













الكتب القانونية

# المجتمعات تكويبا وتقسويما

الأساليب العلمية العصرية في الكشف عن مصدر الإجرام لدى المجرم  
أنماط المجرمين - علاج المجرم - التوقي من الجريمة

ميسون مهنام

دكتور في القانون من جامعة رومانيا  
أستاذة القانون الجنائي بالجامعات البريطانية  
مدير قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الناشر // منتديات **إف** بالاسكندرية  
بجلال حزي وشركاه











إهداء ٢٠١٦  
هيئة الرقابة الادارية  
جمهورية مصر العربية



# المجرائم تكوينًا وتكوينًا

الأساليب العلمية العصرية في الكشف عن مصادر إجرام لدى المجرم  
أنماط المجرمين - علاج المجرم - التوقي من الجريمة

رئيس مهنام

دكتور في القانون من جامعة رومانيا  
أستاذ القانون الجنائي بالجامعات البريطانية  
مدير قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الناشر / منشأة  
الناشر / منشأة  
الناشر / منشأة

جلال حزي وشركاه







## مقدمة الطبعة الحالية

هذه طبعة جديدة للوجز السابق ظهورة في مستهل سنة ١٩٧٨ .

ولأبد في الوقت المتقضى بين طبعة جديدة وبين سابقتها من طارئ على معطيات الفكر في الفرع العلمى موضوع التخصص .

وهذا ما حدث هنا كما هو حادث في كل فرع من فروع العلم .

وقد كان للوجز مطول ظهر سنة ١٩٧٠ . ومن شأن أى جديد طارئ على ميدان الفكر أن يضاف كذلك إلى المطول لو قدر له الظهور في طبعة جديدة فتكون هذه الطبعة إطالة للمطول .

غير أنه وقد حان وقت الطبعة الجديدة للوجز لم يكن بد من تضمينها ما كان من شأنه أن يضاف إلى المطول لو أنه ظهرت له طبعة جديدة .

وأيا كان الأمر ، فإن إطالة الموجز بإضافة الجديد إليه ، لا تعنى أن يصير الموجز مطولا ، أيا كان قدر الإطالة فيه ، فهو لا يزال موجزا .

والجديد فى الأمر هو بزوغ البوادر الأولى لما يسمى بعلم الإجرام المقارن .

فقد عهدت الجمعية الدولية لعلم الإجرام إلى المركز الدولى لعلم الإجرام المقارن بجامعة مونتريال ( كندا ) بأن يذمر فى مجلة الجمعية وهى سنويات علم الإجرام (١) مجموعة أبحاث تتناول نوعيات مختلفة من الجرائم فى عديد من الدول الأوربية الغربية والأمريكية الشمالية والجنوبية والإفريقية ، وذلك بتتبع إحصائيات تلك

(١) Annales internationales de Criminologie .



الجرائم في الدول المذكورة وما طرأ على الجرائم من زيادة أو نقصان أو ثبات عددي ، والوقوف على أسباب الجرائم عينها في كل أمكنة وقوعها توصلا إلى قواعد تتميز كما في كل قاعدة علمية بصفة العموم ، وتؤكد بالتالي الصفة العلمية لمعطيات علم الإجرام إذ العلم لا وطن له وإنما يصدق على الحقيقة أيا كان موطن ظهورها .

وقد امتدت الأبحاث إلى جرائم العنف وجرائم العدوان على المال ، وجرائم الجنس ، وما يسمى بجرائم الطبقات الاجتماعية العليا أو إجرام ذوى اليأساء البيضاء (١) .

وتشترت تلك الأبحاث بالفعل في عدد من متواليين كان آخرهما المجلد رقم ١٧ الذى ظهر من سنويات علم الإجرام في نهاية سنة ١٩٧٨ ، يسبقه المجلد رقم ١٦ الخاص بسنة ١٩٧٧ .

ولا يتسع المجال في هذا الموجز للكلام على تلك الأبحاث بالتفصيل إذ نخشى لو فعلنا ذلك أن يصبح الموجز مطولا ، فنحيل إليها من يأنس من الطلاب في نفسه هوى بالعلم ورغبة في الاستزادة منه وإنما بعيننا أن نسردها بإيجاز فيما يلي موضوعات تلك الأبحاث .

**أولا** بحث للأستاذ [Edith E. Flynn] يحدد الأساليب المنهجية اللازم أن تتبع في دراسة الإجرام بطريق المقارنة في شأنه بين الدول المختلفة ووجوه المحاذرة اللازمة في سبيل تفادي ما يسمى بالتعميم القائم على وجهة نظر شخصية لا يساندها الواقع .

---

وعم سرسكبو خيانة الأمانة والغش التجاري (1) White collar criminals  
والتهرب من الضرائب والانتهاك في المنومات واغتصاب الأراضي والجرام البناء .



**ثانيا :** بحث الأستاذ Gurr عن الإجرام في الدول الديمقراطية الحديثة  
لأوروبا الغربية منذ سنة ١٩٤٥ حتى سنة ١٩٧٥ .

**ثالثا :** بحث للأستاذين Archer ، Gartner عن إجرام القتل في مائة  
شعب وعشر من شعوب أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وآسيا  
 وإفريقيا .

**رابعا :** بحث الأستاذ Rico عن إجرام العنف في أمريكا اللاتينية .

**خامسا :** بحث للأستاذ Brillon عن الإجرام في إفريقيا السوداء وعلى  
الأخص في نيجيريا وساحل العاج .

**سادسا :** بحث للأستاذ William Bailey عن الإجرام في الهند .

وما يسترعى النظر في خلاصة تلك الأبحاث هو اتجاه الإجرام في الغالب إلى  
الزيادة الأمر الذي يستلزم مضاعفة جهود الباحثين والعلماء في سبيل الحد من  
الظاهرة الإجرامية باكتشاف الأساليب الفعالة في الوصول إلى هذه الغاية ، على  
الصعيد العالمي .

ويظن البعض أنه بينما علم الإجرام يفحص المجرمين ويقف على أسباب  
إجرامهم شخصية كانت أم بيئية ، فإنه لا يلزم اشتماله على بيان للسياسة الجنائية  
اللازم اتباعها من جانب الدولة في سبيل علاج ظاهرة الجريمة والتوقى منها ، لأن  
هذا موضوع علم آخر هو علم العقاب ، وبالتالي يكفي أن ينقطع مؤلف علم الاجرام  
لدراسة أسباب الجريمة ، تاركا علاج المجرم لعلم العقاب أي لمؤلف آخر متميز عنه (١)

---

(1) Hermann Mannheim . Trattato di criminologia comparata -  
Torino - vol. I. p. XXI e XXII



غير أننا لسنا من أنصار هذا النهج ونرى أن علم العقاب أو علم الوقاية والتقويم — في تعبيرنا نحن — لا بد أن يدخل في تبويب علم الإجرام ذاته ، باعتبار أنه الجزء الهدفي المقصود من وراء البحث في الجريمة والمجرمين ولأنه لا يمكن أن يشخص الداء ويترك الحال بعدئذ دون وصف للدواء ، ويجب بالتالي في أي مؤلف لعلم الإجرام ، أن يجرى منطقه على تخصيص الجزء الأخير منه للأساليب المثلى في مواجهة المجرم تقويماً له ، على ضوء ما يتكشف من دراسة المجرم شخصياً والوقوف على مصدر إجرامه .

ولذا خصصنا الجزء الأخير من هذا الموجز ، لعلم العقاب أي لعلم الوقاية والتقويم .

يضاف إلى ذلك ، أن التقصي عن سبب الجريمة وكونه عاملاً معيناً يجب أن تكون نقطة الانطلاق فيه هي التجرد من أي رأي مكون سلفاً ، وإن كان لا بد في ذلك من طرح فرض معين سلفاً مصحوب باستفهام معين .

ويراد بالفرض المطروح سلفاً تصور عامل ما من العوامل الماثلة والتساؤل عما إذا كان له في تسبب الجريمة دور ، دون أي قطع برأى في ذلك سواء إيجاباً أم نفيًا ، إلا بعد البحث في صميم الواقع ومعرفة ما إذا كان الجواب على ذلك التساؤل بنعم أم بلا (١) .

---

(1) H. Mannheim, op. cit., p. 97.



## في التعريف بالعلم

(١) - فطن أساطين الفقه الجنائي في العالم ، إلى أنه من العبث حصر الانتباه فيما هو مخطوط بنصوص قانون العقوبات من ألفاظ وعبارات والاقتصار على الجدل حول مدلولها اللغوي ومعناها المنطقي ، والانصراف عن فهم الوقائع التي سنت تلك النصوص لحكمها . فذاك النهج مؤداه الإفراط في تبجيل الحروف على نحو يضحى بالروح (١) ، ويؤدي إلى الشطط في استخلاص الأحكام والحلول فتتسم بالشذوذ ، وتناهى برجال القانون عن أداء الرسالة التي وضع من أجلها .

فكيف يسن المشرع نصاً لحكم واقعة من وقائع الحياة الانسانية ، بغير أن تكون الواقعة مفهومة في جوهرها وأسباب وجودها ؟

وكيف يحسن القاضي ولاية القضاء في نزاع ما ، أيا كان نوعه ، وسواء أكانت النيابة العمومية طرفاً فيه أم لم تكن ، دون أن يكون قد وقف أولاً على كنه الواقعة موضوع القضية ، وأحس بهذه الواقعة كل الإحساس ، واستشفت حقيقتها على الرغم مما يخيم حول هذه الحقيقة من سحب الحجب أو التويه ؟

وكيف يفلح السجان في الخيلولة دون تردى السجين من جديد في هوة الإجرام ، إن لم يفهم أولاً مشكلة السجين ولم يعالج فيه موطن الداء وأسس البلاء ؟

وكيف يحسن الإنسان تعامله مع أخيه الإنسان ، إن لم يكن على هيئة من

---

(١) يقصد بالروح خاصة العدالة اللغوية ل القانون أنه تعبير عنها



العوامل الدافعة الى تصرف غيره على وجه ما ، ولديه كذلك وعى بالحوافز الذاتية لتصرفه الشخصى ، على نحو يفاديه الصدام والاحتداد ، ويبيعد به عن الضلالة ويدنيه من الهدى ؟

لا سبيل إلى كل ذلك إلا باتخاذ خطوة مبدئية أولى لا غناء عنها هي أن يفهم الناس أنفسهم ، وأن يفهم المشرع والقاضى والسجان نفوس الناس .

بل نرى أن الحكم القضائى أيا كان النزاع المكون لموضوعه ، ليس سداً معلقاً على أسبابه القانونية بقدر ما هو متوقف على حسن سرده للوقائع وفهمه إياها ، وإلا هبطت تلك الأسباب فى غير محلها ولم تصادف موضعها ، وعجزت عن تهيئة الدواء مضاعفة حدة الشكوى من الداء ، ودفعت بالملكوم وقد زاد جرحه غوراً ، إلى طلب النجدة فى طريق من طرق الطعن . لا بد إذن من فهم الواقعة قبل إعمال حكم القانون فيها .

ولن يتأتى هذا الفهم إلا عن طريق علم الإجرام بوصفه المفسر للسلوك الإنسانى والشارح لدوافعه .

ولما كان كل نزاع قضائى يرجع إلى سلوك بدر من أحد طرفيه تجاه الآخر ، سواء أكان كلا الطرفين من الأفراد ، أو كان أحدهما هو الدولة فى أشخاص تمثيلها فإن فهم هذا النزاع لن يجرى على الوجه المتجاوب مع العدالة إن لم يكن الحكم مسبقاً بفهم عميق للواقعة وإحساس تام بالمدى الذى يعتبر فيه كل من طرفى النزاع ، مظلوماً أو ظالماً .

بدون فهم الواقعة لا يمكن أن يحسن القاضى الإمساك بميزان العدالة .

وقد يقال إن علم الإجرام يدرس الجريمة ، وليس كل سلوك يطرح أمره على المحاكم إجراماً . ولكن هذا القول لا يبنى الخدمة الجميلة التى يؤديها ذلك العلم



في فهم الوقائع عموماً سواء أكانت فيها جريمة أم لم تكن ، لأن كل قضية تطرح في ساحة القضاء ، تستمد أساس وجودها من سلوك منحرف ولو لم يصل فيه الانحراف حد الإجرام ، فلو أنصف الناس لاستراح القاضي ، وليست الجريمة سوى أشد صورة للانحراف في السلوك وإن علم الإجرام لا بد في سبيل تفسيره إياها من أن يفسر بأدى ذى بدء السلوك المنحرف بوجه عام .

وعلى الرغم مما فرضته ضرورة التخصص وتوزيع العمل العلمي من تمييز بين القانون الجنائي وبين علم الإجرام ، فإن هذا العلم هو الدعامة التي لا يقوم بدونها ذلك القانون ، ولا يستقيم بغيرها تشريعاً وتطبيقاً وتنفيذه . بل إنه علم لا بد منه لحسن سير العدالة عموماً وعليه يتوقف بصفة عامة الاستخدام المتمدين لأداة القانون .

ومن المعلوم أن للقانون الجنائي جمعية دولية متميزة عن الجمعية الدولية لعلم الإجرام ، وأن له مؤتمرات دولية قائمة بذاتها غير المؤتمرات التي تدور حول هذا العلم .

ومع ذلك فإنه ما من مؤتمر للقانون الجنائي إلا ويشير إلى أهمية علم الإجرام وينادي بضرورة الانتباه إليه وتشديد العناية به .

ونخص بالذكر في هذا الصدد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد بلاهاي في أغسطس سنة ١٩٦٤ .

فقد جاء في توصيات اللجنة الثالثة لهذا المؤتمر ما يأتي : « إن الأهمية الاجتماعية لدور النيابة العمومية تستلزم توجيه انتباه خاص إلى التكوين المهني لأعضائها وإلى النهوض بكفاياتهم الفكرية . أما عن تكوينهم المهني ، فإن من لوائمه معرفة عميقة بعلم الإجرام يجب أن تتبأ لهم أسباب توثيقها في أثناء

أداء وظيفتهم، (١) .

والحكمة من هذه التوصية بينة . فالتوصل إلى الحقيقة في قضية ما — وهذا هو معنى التحقيق — لن يتأتى إلا لمن يملك المعرفة بنفوس الناس .

\* \* \*

(٢) - وعلم الإجرام ككل علم ، لا بد له من استخدام الأسلوب العلمي في البحث .

ومن المعلوم أن هذا الأسلوب هو السعى إلى الحقيقة بكل الوسائل وتسجيلها كما هي عند البحث عنها ، دون تأثر بأى رأى مكون في صدرها سلفاً . فالباحث العلمي آفته المفسدة هي الخدس والتخمين ، وعدته الكفيلة بحسن أدائه لوظيفته هي تجرده من أى رأى أو إحساس شخصى في خوضه حقول البحث ، واقتضائه على محض التقاط الحقيقة حين تبدى ، ونقل صورتها إلى الغير بكل أمانة . وعلى هذا الأسلوب يجرى علم الإجرام في تفسيره اظاهرة الجريمة وإلقاء الضوء على بواعثها .

وهو أسلوب يتناول الجريمة كظاهرة فردية و كظاهرة عامة . فالجريمة كظاهرة فردية أسلوب الكشف عن أسبابها كما سنرى هو الفحص الإكلينيكي للجرم نفسه والتحرى الاجتماعى عن حياته الماضية .

(1) L'importance sociale du rôle du Ministère Public impose qu'une attention particulière soit accordée à la formation professionnelle de ses membres et à leurs hautes qualités morales. Quant à leur formation professionnelle, entre autres les connaissances approfondies en matière de criminologie sont nécessaires et doivent être perfectionnées au cours de leur carrière.



وأما الجريمة كظاهرة عامة فأسلوب البحث في دوافعها الاجتماعية هو الإحصاء العام مقروناً بالإحصاء الجنائي، لأن الإحصاء هو الكفيل بإبعاد الجدل والتخمين وباستمداد الحقيقة من صميم الواقع..

ورغم أن الأبحاث الدائرة حول الدوافع الاجتماعية العامة للجريمة، يكون مجموعها شرطاً من علم الإجرام هو علم الاجتماع الجنائي، إلا أن نتائجها تصلح كذلك في تفسير بواعث الجريمة كظاهرة فردية منظوراً إليها في شخص المجرم الذي حققها، وباعتبارها موضوع البحث في علم طبائع المجرم.

فعلم طبائع المجرم هو ذلك العلم الذي يدرس الإجرام كظاهرة فردية وذلك بفحص أشخاص المجرمين في كل أنواع الجرائم عن طريق الكشف الطبي الشامل على أجسامهم ونفسياتهم والتحرى الاجتماعي عن أحوالهم وظروفهم العائلية والبيئية في الماضي والحاضر.

وعلم الاجتماع الجنائي هو ذلك العلم الذي يدرس الإجرام كظاهرة عامة في المجتمع، وذلك بقياس درجة تشبع المجتمع بتلك الظاهرة وبغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى، واكتشاف الصلة بين ظاهرة الإجرام وكل من هذه الظواهر وهل هي صلة تناسب عكسي أم تناسب طردي. وليست وسيلة ذلك سوى الإحصاء.

وفوق علم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي يضم علم الإجرام فرعاً ثالثاً هو علم الأمراض العقلية الإجرامية. وهذا الفرع وإن كان ينقطع لدراسة جريمة الجنون المجرم أو المجرم المجنون، إلا أنه يفيد كذلك في إلقاء الأضواء على جريمة من يسمي بالإنسان العاقل.

والهدف العملي من تلك الفروع في جملتها هو تشخيص مصدر الجريمة في المجرم والتنبؤ بمدى احتمال إجرامه من جديد ، ووصف خطة علاجية له ، والاستفادة مما تكشف عنه تجربة هذه الخطة تمهيداً لاستحداث أسلوب أفضل في علاج مثل ذلك المجرم وهكذا .

التشخيص والتنبؤ وخطة العمل والتجريب هي إذن دعائم البحث في علم الإجرام .

إذن فعلم الاجرام فوق اشتغاله ككل علم باستقاء قواعد عامة من كافة الحالات التي ينقطع لبحثها الفحص الإكلينيكي والاجتماعي ، لا غناء عنه في وصف مناهج علاج المجرمين على نحو فعال يحول دون تردادهم من جديد في هوة الإجرام كما أنه السبيل الوحيد للسياسة الجنائية الرشيدة ولرسم مناهج الوقاية من الجريمة صوماً .

ومن هنا تظهر الفائدة الجمة التي تعود من ذلك العلم لا على القانون الجنائي فحسب تشريعاً وقضائياً وتنفيذياً وإنما على علم العقاب كذلك ، بوصفه العلم المتخصص لكشف أنجح الوسائل في معالجة المجرمين بما يحقق صلاحيتهم لعضوية المجتمع .

ولما كان التطور الاجتماعي والتقدم العلمي قد كشفنا عن أسلوب عصري جديد في معاملة المجرمين غير أسلوب العقاب بصورته التقليدية المعروفة ، وهذا الأسلوب هو كما سنرى التدبير الاحتراسي أو الوقائي ، فإننا نؤثر الاستعاضة عن علم العقاب بتسمية أخرى نحلها محل تسميته القديمة المألوفة هي علم تقويم المجرمين وعلى اعتبار أن التقويم كما يكون بأسلوب العقاب قد يكون بأسلوب آخر هو التدبير الاحتراسي .



على أن الكفاح ضد الإجرام يتطلب فوق تقويم المجرم بعلاج يتناوله عقب وقوع الجريمة منه فعلا ، الكشف عن أنجع الأساليب في الوقاية من الإجرام قبل أن يتحقق ، الأمر الذي ينقطع له علم الوقاية من الإجرام . فعلم التقويم يهدف إلى منع عود المجرم إلى الإجرام من جديد . وعلم الوقاية يعمل على منع الإجرام من الوقوع . وهو متداخل مع علم التقويم لأن أساليب الوقاية تهمسدى في منع العود إلى الجريمة من جانب من أجزموا قدر جدواها في منع صدور الجريمة للمرة الأولى من جانب من لم يجرم بعد . والعلمان ، علم العقاب أو التقويم وعلم الوقاية من الاجرام يتكون من مجموعها علم السياسة الجنائية ليمثل من علم الإجرام مرحلته الهدفية وخاتمة مطافه .

ومفاد ما تقدم أن علم الإجرام هو ذلك العلم الذى يدرس الجريمة كحقيقة واقعية توصلنا إلى أسبابها وبواعثها عضوية كانت أم بيئية وبغية الوقوف على أنجع أسلوب فى التوقى منها وفى علاج فاعلها كي لا يعود إليها من جديد .

ويتفرع هذا العلم كما رأينا إلى فروع أربعة هى علم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائى وعلم الأمراض العقلية الإجرامية وعلم الوقاية والتقسيم أو علم السياسة الجنائية .

### دور علم الاجرام فى تطور وظيفة العقوبة

(٣) - إن قبول الظواهر على علاتها خمول فكري تتميز به عهود التأخر البائدة أما تحرى أسبابها واستقصاء مصادرها فدليل رقى وتقدم ومدنية .

والإجرام ظاهرة يميزها عن سائر ظواهر الكون ، أنها من جهة بشرية اجتماعية ، وأنها من جهة أخرى ضارة مؤذية لا صالحة خسيرة . وبديهي أنه لن

ينأى القضاء على الإجرام كظاهرة إلا بالوقوف على أسبابه لأنه متى عرف الداء سهلت معرفة الدواء .

وقد لاقت الجريمة جزاءها منذ ظهورها واتخذ هذا الجزاء في الأصل صورة بدائية همجية هي انتقام المجنى عليه أو عشيرته من الجاني . ولوحظ أن هذا الانتقام كشهوة غريزية عمياء لا يتقيد بمحد لو أطلق له العنان ، فتدخلت القوانين والشرائع لتنظيمه ، ثم ألغى وحلت محله عقوبة توقعها الجماعة ممثلة في السلطة القائمة بالأمر فيها ، والتي أطلق عليها أخيراً اسم الدولة .

غير أن هذا التطور لم يفعل سوى أن نقل الاختصاص بتوقيع العقوبة من يد إلى يد ، من يد المجنى عليه أو عشيرته إلى يد السلطة العامة . ولم يتناول بالتعديل أساس هذه العقوبة والغرض منها ، فظلت العقوبة معتبرة وسيلة انتقام أو شبه انتقام من الجاني .

ففي عهد الرومان ، تمنحض التنظيم القانوني عن قانون جنسائي خاص ، يضع زمام الدعوى عن الجريمة في يد المجنى عليه كي يحركها هذا بغية تعويض ما أنزلته به الجريمة من ضرر . وكان ذلك التعويض ينطوي على معنى الجزاء الجنسائي من ناحية أنه كان يتحدد لا بقيمة الضرر ، وإنما بأكثر من هذه القيمة أو بضعفها أو أكثر من ضعفها .

ذاك ما كان مقرراً في ثلاث جرائم معروفة بالجرائم الخصوصية *delicta privata* وهي السرقة *furtum* والسرقة بالإكراه *vi bonorum raptorum* والإتلاف *damnum iniuria datum* .

ففي السرقة كان الجزاء ضعف قيمة المال المسروق ، وأربعة أمثالها في حالة الإنكار .



وفي السرقة يا كراه كان الجزاء أربعة أمثال قيمة المرووق .

وفي الإلتلاف ، كان الجزاء في حالة إعدام عبد أو حيوان ذى أربع مما يعيش في قطع ، دفع أعلى قيمة بلغها العبد أو الحيوان في السنة الأخيرة . فإن كانت الواقعة إلتلافا لا يصل إلى حد الإعدام أو كان موضوع الإلتلاف جماداً أو حيواناً من غير النوع المذكور ، كان الجزاء دفع أعلى قيمة بلغها سعر العبد أو الحيوان أو الشيء في الشهر الأخير .

وكانت توجد جريمة رابعة من الجرائم الخصوصية هي جريمة الاعتداء على الأشخاص *iniuria* . وقد قرر قانون الألواح الاثني عشر لهذه الجريمة في حالة فصل أو تعطيل عضو *membrum raptum* جزاء القصاص ، ما لم يتفوق الطرفان على دية . فإن تمثلت الإصابة في كسر إحدى عظام الجسم *os fractum* ، كان الجزاء المقرر لها في ذلك القانون دية اجبارية مقدارها ٣٠٠ آس إذا كان المصاب حراً ، ١٥٠ آس إذا كان عبداً . فإن لم تبلغ الإصابة حداً ما تقدم ، فقد كان جزاؤها دفع دية إجبارية مقدارها ٢٥ آس .

تلك أجزئية تؤكد النزعة القانونية البدائية إلى العناية بمادة الفعل في ذاته دون التناث إلى شخص الفاعل .

وما يؤكد وجود هذه النزعة في القانون الروماني مع أنه مبرزع الفجر في الحضارة القانونية ، ذلك النظام المعروف فيه بتسليم الجاني إلى المجنى عليه كي يصنع به هذا الأخير ما يشاء *noxae deditio* .

ومعنى هذا النظام أنه كلما كان الجاني عبداً أو ابناً من أبناء الأسرة ، كانت الدعوى ترفع على سيد العبد أو على رب الأسرة لينخير بين أن يني بالعقوبة المالية أو أن يسلم العبد أو الإبن مصدر الجرم إلى المجنى عليه ليكون تحت رحمة هذا الأخير .

ذلك ما كان معدولاً به في السرقة والسرقه بالإكراه والإتلاف ، وأما في الإصابة فقد كانت من المتعين كذلك - على ما رأينا - القصاص في حالة فصل أو تعصيل عضو ، ما لم يتفق على دية ، والخضوع لعقوبة مالية في حالة كسر العظم أو أية إصابة أخف ، فإن كان الجاني في الحالة الأخيرة عبداً أو إبناً خاضعاً لسيادة رب أسرته ، كان من الواجب تسليمه إلى المجنى عليه إن لم يسدد السيد أو رب الأسرة العقوبة المالية الواجبة .

وبالإضافة إلى نظام تسليم الجاني إلى المجنى عليه ، كانت تؤكد النزعة نفسها في القانون الروماني ، بدعوى كانت ترفع على صاحب الحيوان الأليف *actio de pauperie* إذا ما كان حيوانه قد ألحق بالغير ضرراً . فكان المضرور من الحيوان يطلب في الدعوى إلى صاحب الحيوان إذا لم يشأ هذا الوفاء بالتعويض ، أن يسلمه الحيوان مصدر الضرر . ولم يكن ذلك سوى الأثر التاريخي لعهد غابر كان الانتقام فيه ينصب حتى على الحيوان ، إذا ما حدث منه إيذاء ما .

بل يتحدث الشراح عن نص ورد في مدونة جستنيان قائلين إنه من النصوص المدخولة أي المنسوبة زوراً إلى القانون الروماني الجمهوري ، ومفاد هذا النص ، أنه إذا كان عابر سبيل يصاب لسقوط لبنة عليه من البناء الذي كان يمر بجواره ، كان يرفع على صاحب البناء دعوى يطلب إليه إما التعويض وأما أن يسلمه البناء .

ويقرر بحق الشارح الألماني الكبير بيرنج أن تلك الأنظمة القانونية الرومانية كانت دليلاً على سيطرة روح الانتقام الأعمى حتى على قواعد القانون ، إذ كان هدف هذه القواعد - في ذلك الحين - هو مواجهة الفعل برد فعل من نفس مادته . فقد كان يقابل الضرر أياً كان مصدره بضرر أشد ، ولو كان مصدر الضرر



حيوانا غير عاقل ، وكانت عناية القانون منصبة كلها على مادة الفعل وعلى أثره المادي وضرره الواقعي ، دون التفات إلى الفاعل .

فإذا أضفنا إلى نزعة الانتقام حتى من الحيوان ، نزعة الانتقام حتى من البناء كجماد ، حتى لنا أن نشبه الإنسانية في حداتها بالإنسان في طفولته ، وأن نقول إن شأنها كان شأن الطفل ينزل على الأرض فيطرقها بتقديمه أو يصطدم بمضدة فيركلها برجله .

وكانت روح الانتقام الأعمى بادية في القانون الجنائي الروماني ، لا في مجال الجرائم الخصوصية وحدها ، وإنما في مجال الجرائم العمومية كذلك *crimina* ، أي الجرائم التي كان زمام الدعوى عنها في يد السلطة العامة .

فقانون الألواح الإثني عشر مثلا ، قرر جريمة التعاويذ السحرية بقصد إثارة القوى الخفية لإيذاء الأشخاص أو الأشياء ، عقوبة النبد *sacerta* وهي اعتبار الجاني محروماً من حماية القانون .

كما ظلت الروح نفسها سائدة في القانون الجنائي الجمهوري ، إذ صدر مثلا قانون لمجرمي القتل والتسميم *Lex Cornelia de sicariis et veneficiis* يقرر لقطع الطريق عقوبة الحرمان من الماء والبار *aqua et igni interdictio* واستمرت العقوبات متسمة بالقسوة والغلظة ، مبنية على مادة الفعل دون التفات إلى شخص الفاعل ، حتى في قوانين العصور الوسطى .

ولم يتجه النظر إلى مرتكب الجريمة لدراسة شخصه والوقوف على الأسباب التي صار من أجلها مصدر إجرام ، إلا بفضل أئمة الفكر الإيطالي .

وإذا اتجهت العناية إلى شخص الفاعل بعد أن كانت محصورة في مادة الفعل ، جذبت التطور في وظيفة العقوبة نفسها . فبعد أن كانت وسيلة انتقام من الجاني

أخذت تتحول إلى وسيلة دفاع عن المجتمع ضد خطر الجريمة .

فالعقوبة بمعناها الحديث تؤدي وظيفتها الدفاعية عن المجتمع في لحظات ثلاث : — اللحظة التشريعية التي توجه القاعدة القانونية فيها خطابها إلى المحكومين بها ، وفي هذه اللحظة تؤدي العقوبة وظيفة منع جمهور الناس قاطبة من ارتكاب الجريمة ، إذ يجد كل منهم أمام الدافع إلى الجريمة مانعاً منها هو الخشية من العقاب . واللحظة القضائية التي تطبق فيها الدولة القاعدة القانونية على من خالفها بالفعل ، وفي هذه اللحظة تؤدي العقوبة وظيفتين : وظيفة إظهار سلطان الدولة إزاء مخالفة القانون ، ووظيفة حماية المجتمع من جرائم جديدة تحدث فيه لو لم تلق الجريمة الواقعة جزاءها . والمراد بالجرائم الجديدة المقصود بالعقوبة تفاديها ، ما قد يرتكبه الجاني عليه اقتصاصاً لنفسه ، أو ما قد يأتيه الجمهور العام للوطنين تبعاً لاستهجان الجريمة والسخط على فاعلها ، أو ما قد يحدثه آخرون يحاكون الجاني في فعلته تبعاً لسريان عدوى الجريمة والوباء الجنائي .

واللحظة التنفيذية التي توقع فيها العقوبة المحكوم بها على الجاني ، وفي هذه اللحظة تكون وظيفة العقوبة هي إصلاح الجاني عن طريق إيسلامه ، حتى لا يعود إلى السقوط في الجريمة مرة أخرى . وحين يتطلب ضمير الشعب إعدامه بالنظر إلى فظاعة جرمه ، تكون وظيفة العقوبة استئصال المجرم من جسم المجتمع .

من ذلك يتضح أن أهم وظيفة للعقوبة هي الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بمنع جمهور الناس من ارتكابها وهذا ما يسمى بالمنع العام ، وبمنع ذات المجرم من العود إلى جريمته وهذا ما يسمى بالمنع الخاص .

على أن العقوبة تتميز بأنها وسيلة إيلام . وقد دلت التجربة على أنها كثيراً ما كانت تقصر عن أداء وظيفتها بطريق هذا الإيلام ، لسبب غاية في البساطة وهو

أن بعض الناس لا يمكن أن يهدى الإيلام في إصلاحهم . فأمثال هؤلاء يتكون من العبث تشغيل جهاز العدالة الجنائية معهم لإحداث جرح بهم حيث لا يكون للجرح إيلام .

فمثل هذا المسلك معهم يكون شأنه شأن استخدام المراهم والمساحيق في القضاء على طفح من البثور لا تجدى في إزالته الأساليب السطحية لأن بيت الداء فيه باطنى لا ظاهرى .

ومن أجل ذلك فطن المجتمع إلى ضرورة أن يستخدم إلى جانب العقوبة وسيلة أخرى دفاعية ضد الجريمة ، هي ما يسمى بالتدبير الوقائى *mesure de sûreté* فهذه الوسيلة يغلب فيها العلاج على الإيلام أو يتساوى معه فى حين أن العقوبة يغلب فيها الإيلام على العلاج .

والمقصود بأولئك الذين لا يهدى الألم فى إصلاحهم ويتعين اتخاذ تدابير وقائية معهم المجنون المجرم والمجرم المجنون والمجرمون بحكم تكوينهم على ماسرى . والفضل فى كشف هذه الفئة من المجرمين وتدابير وسيلة الإصلاح المناسبة لها ، إنما يرجع أولاً وآخراً إلى علم الإجرام والجهود التى بذلها أساطين هذا العلم .

### وضع علم الاجرام من فله قانون العقوبات :

( ٤ ) - قانون العقوبات نصوص لغوية معبرة عن إرادة الأمة ، تحكم وقائع معينة هى الجرائم وأشخاصا معينين هم المجرمون .

وفقه قانون العقوبات أو الفقه الجنائى هو الدراسة الاستيعابية لمضمون تلك النصوص من حيث كونها تعبيراً عن إرادة شرعية ملزمة .

وأما علم الإجرام فهو لا يفحص النصوص وإنما الأشخاص والوقائع التى تحكمها النصوص .



هينما يتناول قانون العقوبات الجريمة كحقيقة قانونية محدد أضورتها المستوجبة  
للسؤولية والجزاء المعلق على اقترانها ، فإن عام الإجرام يتناولها كحقيقة واقعية  
من زاوية عام الطبيعة الكونية .

وفيما يلي الفرق في المعنى بين الحقيقة القانونية للجريمة وبين حقيقةها الواقعية .  
الجريمة كحقيقة قانونية هي فعل ما يعاقب عليه المجتمع ممثلاً في مشرعه ، لما  
ينطوى عليه هذا الفعل من المساس بشرط يمهده المجتمع من الشروط الأساسية  
لكيانه ، أو من الظروف المكمله لهذه الشروط ، ( تراجع رسالتنا بالإيطالية في  
القانون الجنائي ) .

وأما الجريمة كحقيقة واقعية فهي خروج الفرد على ما يقتضيه وجود اشتراك  
بين الناس في معيشة واحدة تصان فيها الأمة كفرد ومجموع أفراد . فهي من الوجهة  
الواقعية خروج وجهاح وجنوح ، يغلب به المرء الأثرة على الإيثار ، مضمحياً في  
سبيل كيانه الذاتي بما يتطلبه الكيان الاجتماعي . وقد يقال إن الأثرة غريزة في  
كل إنسان لأن البشر منطور على حب الذات ، ولكن هذا القول لا ينبغي أن  
الجريمة نوع من الأثرة شاذ بالنظر الى ما يتوافر منها لدى الرجل العادي . فالمشرع  
إنما يستنير في إملاء إرادته بطبائع السواد الغالب من الناس وهو مكون من الرجل  
العادي المتوسط ، وهذا الرجل مهما بلغت به الأنانية ، لا تصل به ويفترض فيه  
ألا تصل به إلى طرق باب الجريمة في سبيل إرضائها .

وإذا كان أساس اعتبار الفعل جريمة في حق المجتمع ، هو كونه فعلاً شاذاً  
لا يأتيه الرجل العادي المتوسط لو وجد في ذات ظروف الفاعل ، فإن هذا الأساس  
نفسه هو الذي تقوم عليه كذلك إباحة الفعل ولو كان في الأصل جريمة . ذلك  
لأن المشرع كثيراً ما يرفع صفة الجريمة عن فعل كان في الأصل كذلك ، على

اعتبار أن الرجل العادي حين يوجد في ذات الظروف التي أحاطت بفاعل هذا الفعل ، ان يتوانى عن إتيانه . فمن يجد نفسه أمام خطر داهم يهدد بالهلاك نفسه أو ماله ان يتردد في دفع هذا الخطر بالعنف وبالجريمة حتى ولو كان خطراً وهمياً ما دام ينبغى الاعتقاد بوجوده على أسباب معقولة .

هذا أساس إباحة الجريمة للدفاع الشرعى .

ومن تسوقه الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجريمة على شخص لا يد له في قيام هذه الضرورة ، يعنى كذلك من العقاب بحكم الضرورة نفسها ، كالسارق الذى يختلس رغيفاً يدفع به عن نفسه غائلة الجوع ، رغم أن صاحب الرغيف لا يد له في وجود هذا الجوع . ذلك لأن الرجل العادي لو وجد في ذات ظروف السارق ، ما كان يتوانى في اختلاس رغيف من الغير يسد به رمقه ، على اعتبار أن جوعه ضرورة بالمعنى الصحيح أى لم يكن في الوسع تفادى ضررها بوسيلة أخرى .

هذا أساس منع العقاب عن الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة .

الجريمة إذن في الحقيقة والواقع فعل لا يرتكبه الرجل العادي الذى يتكون منه السواد الغالب من الناس ، لو أن هذا الرجل وجد في ذات ظروف المجرم . فهى سلوك شاذ بالنظر إلى السلوك المعتاد بين معظم الناس . ويستفاد هذا أيضاً من كون المجرمين أقلية في مجموع القوم (١) .

وفيما يلي تفصيل التعريف بالجريمة كحقيقة واقعية .

(٥) - فيمكن تعريف الجريمة من هذه الناحية ، بأنها إشباع لغريزة إنسانية

---

(١) ما لم يهتد المشرع في أحكامه تبنياً لظروف استثنائية كالحرب بمعنى نبيل في السلوك يملو على مستوى الرجل العادي ، وبالتالي يخر أمامه معظم الناس .

بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين يشبع الغريزة تقسبها ، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة فى لحظة ارتكابها بالذات ،

وسنبين فيما يلى عناصر هذا التعريف وهى :

١ - وجه الشذوذ فى إشباع الغريزة .

٢ - المقصود بالرجل العادى الذى لم يكن يسلك الطريق الذى انتهجه المجرم فى إرضاء الغريزة .

٣ - الأحوال النفسية الشاذة الملازمة للحظة ارتكاب الجريمة .

فالعنصر الأول يتطلب الحديث عن الغرائز (١) .

والغرائز الإنسانية الأساسية معروفة . وقد اختلفت تقسيمات علماء النفس لها . ومنها كان أمرها ، فإنه من الممكن ردها إلى غريزة واحدة هى غريزة الكيان والبقاء ، أى حرص الإنسان على أن يصون وجوده ، سواء أكان هذا الوجود مادياً أو أدبياً ،

ومن هذه الغريزة الجوهرية الأساسية تشعب فروع درج علماء النفس على اعتبار كل منها غريزة قائمة بذاتها .

وعلى أية حال ، فإن أهم الغرائز الإنسانية وأظهرها ، لا يتعدى فوق غريزة الكيان والبقاء ، غريزة القتال والدفاع ، وغريزة الاقتناء ، والغريزة الجنسية .

فغريزة القتال والدفاع هى الميل الفطرى إلى الإقدام تارة والإحجام تارة أخرى ، سواء أكان الإقدام فى صورة فعل أو صورة قول ، حسب مقتضيات

---

(١) راجع فى هذا العنصر بحثنا من « الاتجاه الحديث فى النظرية العامة للعمل والفاعل

والسؤولية » فى مجلة الحقوق .



الأحوال وما يتطلبه في كل حالة الحرص على الكيان الذاتي سواء أريد به الكيان المادى أم الكيان الأدبى ، ومن الواضح تشعب هذه الغريزة عن غريزة الكيان والبقاء .

وغريزة الاقتناء هى الميل الفطرى إلى الإحراز والامتلاك ، وظاهر أنها من لوازم الحرص على الكيان كذلك .

والغريزة الجنسية هى الميل الفطرى للرجل إلى المتعة بالمرأة أو للمرأة إلى المتعة بالرجل ، وهى الأخرى من مظاهر غريزة الكيان والبقاء ، لأنها لا تشبع الإنسان إحساسه بكيانه فحسب ، وإنما تفتح له طريق النسل الذى يعتبر امتداداً لشخصه واستمراراً لوجوده .

هذه الغرائز توجد فى بنى الإنسان أجمعين ، بمعنى أن الغريزة التى يهدف المجرم إلى إشباعها عن طريق الجريمة ، توجد فى كافة الناس حتى فى غير المجرمين منهم . غاية الأمر تعتبر الجريمة إشباعاً لها بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادى حين يشبعها هى بعينها .

فغريزة الكيان والبقاء بما يتفرع عنها من غريزة قتال ودفاع ، لا تدفع بالرجل العادى إلى إحداث ضرر بجسم الغير أو بشرف الغير واعتباره أو إلى إزهاق روح الغير ، مها كان هذا الغير خصماً .

ذلك لأن الرجل العادى لا يرى فى سبيل صون كيانه الذاتى أى داع لإعدام كيان الغير أو المساس به ، ومن ثم لا يرتكب قتلاً ولا جرحاً ولا قذفاً ولا سباً .

وغريزة الاقتناء تدفع بالرجل العادى إلى الكفاح فى سبيل العيش بعمل من الأعمال المشروعة وطريق من طرق الرزق الحلال ، يكفل له الحصول على كفاية

ما ينتغيه من المقتنيات والأموال ، وليس من شأنها أن تفضى به في سبيل ذلك إلى أخذ مال الغير خلسة ، أو احتيالا ، أو خيانة الأمانة .

والغريزة الجنسية تسوق الرجل العادى إلى مراودة المرأة عن نفسها بدون إكراه أو خداع كى تستسلم له بمحض رغبتها وهواها ، وليس من شأنها أن يغوى فتاة قاصرة أو يغتصب امرأة راشدة عنوة وقهراً ، أو يلجأ إلى المتعة بامرأة حالة كونها مرتبطة مع آخر برباط الزوجية ، أى ليس من شأن الرجل العادى أن يشبع تلك الغريزة بهتك عرض أو اغتصاب أو اشتراك فى زنى .

فمناط الجريمة - بالنظر إلى شخص فاعلها - هو صفة الشذوذ فى سلوك هذا الفاعل ، من حيث كونه يشبع غريزة إنسانية على نحو لا ينتهجه الرجل العادى حين يشبع الغريزة نفسها .

وواضح أن الغريزة فطرة فى الإنسان تولد لديه الشعور بحاجة مادية أو معنوية ، ويكون هذا الشعور مصحوباً بألم تحس به النفس طيلة بقاء تلك الحاجة معالقة دون إشباع ، ويقطع الألم لدى الإنسان اتزانته الشعورى ، فيصاب بما يسمى الانفعال ، وحرص الإنسان على رفع هذا الألم عن نفسه يصبح محركاً له إلى السلوك اللازم فى سبيل الخلاص من الألم ، وذلك بالعمل على إرضاء الحاجة المذكورة والظفر بالمال المخصص لإشباعها أى بالقية التى تتيح بطبيعتها هذا الإشباع .

والجريمة بالذات هى الظفر بهذا المال عن طريق أسلوب شاذ من السلوك الإنسانى لا ينتهجه الرجل العادى .

- ولكن ما المقصود بالرجل العادى ؟

ذهبت الآراء في التعريف بالرجل العادى مذاهب شتى ، ذلك لأن سلوكه يمثل الطريقة التى يجرى عليها السواد الغالب من المواطنين ، وحسب الغالب فى مجرى حياتهم أثناء فترة تاريخية معينة ، الأمر الذى يعتبر بطبيعته نسبياً غير محدد المعالم ويشير فى اكتشاف حقيقته صعباً .

فهناك رأى يقول بأن الرجل العادى هو من تكون لديه عقلية الجماعة ، ويستعير بفضل التربية فى الوسط الذى يعيش فيه كافة ما سلام بأنه نافع فى الكفاح من أجل الحياة . وهو مقلد إلى أقصى درجة ، ويفكر دائماً بتدر أدنى يقابل تفكير الفئة الاجتماعية التى ينتمى إليها (١) .

وحسب رأى آخر ، الرجل العادى هو كل من « يتعلم الحكم مستخدماً كوسيلة له رأى المجتمع » (٢) .

وفى رأى ثالث هو كل من يستطيع العيش استقلالاً ، أى تتوافر لديه ملكة الحياة والسير فى المجتمع دون حاجة إلى معاونته كتملك التى يحتاج إليها المجانين (٣) .  
وعرف العالم النفسى Janet (٤) الرجل العادى ، بأنه يتميز أولاً بعدم الحدة

(١) راجع فى ذلك :

Raffaele Dolce "Lineamenti di una teoria generale delle scusanti nel diritto penale" Milano 1937 p. 125, 126.

وذلك من :

Ingenieros "El hombre mediocre" in Archivos de psiquiatria, Buenos Aires, 1911.

(٢) راجع R. Dolce المرجع السابق ص ١٢٦ .

(٣) المرجع السابق فى الموضوع السابق .

(٤) Janet "De l'Angoisse à l'Extase" Paris 1928, p. 640 et s.



في أحاسيسه العاطفية ، وثانياً بقصر أمد كل من هذه الأحاسيس ، وثالثاً بملئتها  
تنويعها والانتقال من إحساس إلى آخر منها دون مشقة .

فالعنصر الأول وهو عدم الحدة في الأحاسيس سواء أكانت غما أم كانت  
ابتهاجا ، يميز الرجل العادي عن الرجل الشاذ من ناحية أنه بينما الرجل الشاذ  
أحاسيسه بسبب حدتها تحدث تعديلاً في سلوكه ويمكن الوقوف عليها بسهولة من  
مظهره الخارجي ، فإن الرجل العادي أحاسيسه قابلة للتحكم فيها بسبب عدم حدتها  
ولا تحدث في السلوك إلا تعديلاً طفيفاً وبالتالي يتعذر التعرف عليها من المظهر  
الخارجي حتى أنه كثيراً ما يكون ضرورياً أن يتيح الشخص إظهارها بالإفصاح  
اللغوي عنها .

والعنصر الثاني في الرجل العادي أن كل إحساس ينتابه يكون قصير الأمد ،  
فهو يستسلم لهذا الإحساس هنيئاً ، ويستجيب له قليلاً ، ولكنه سرعان ما يزويه  
ليستأنف المسير في طريق الأمور الضرورية .

والعنصر الثالث فيه وهو مرتبط بسابقه ، يتمثل في كون الأحاسيس لديه  
مركبة متنوعة تختلط وتتناوب ويتبخر كل منها ليفسح المجال لغيره وهكذا بينما  
الرجل الشاذ يكون الإحساس لديه بسيطاً غير مركب من جهة ، ومستديماً ثابتاً  
من جهة أخرى .

ذلك الاعتدال المتوافر في الرجل العادي ، يتجاوب في رأى ذلك العالم مع  
وظيفة الإحساس نفسه من حيث كونه عاملاً منظماً للسلوك وما نال من الشطط ،  
ومع التسليم بتطابق هذا الرأى مع الحقيقة ، أو في القليل ، مع جانب منها ،  
فإننا تؤثر التعريف بالرجل العادي على نحو آخر .

فالرجل العادي - في رأينا - ليس المقصود به الرجل الكامل . ذلك لأن

الإنسان الكامل ليس له في هذه الدنيا وجود والعصمة لله وحده .

ودلت التجارب والملاحظات العلمية على أن كل إنسان لا يخلو من النقص ؛ فلو فحصت الخصائص البدنية والوظائف العضوية لأي إنسان كائناً من كان ، بأن أخضع جسمه للاختبار الخارجى والداخلى ، لو حدث شائبة تعتور خصيصة أو أكثر من تلك الخصائص ، ووظيفة أو أكثر من هذه الوظائف (١) .

وما هو ثابت في مجال الصحة الجسمية ، يصدق كذلك في مجال الصحة النفسية (٢) ودعائم الصحة النفسية عند الإنسان ، أى المقومات التى تؤدى بها روح الإنسان وظيفتها ، لا تتعدى ثلاثة هى التفكير والشعور والإرادة . فالإنسان كائن يفكر ويشعر ويريد ، ولا يخرج أى نشاط نفسانى لديه عن نطاق هذه الدوائر الثلاثة ، فهو إما فكر وإما إحساس وإمانيّة .

وقد عنى علماء النفس بتفصيل العناصر الداخلة سواء فى الدائرة الفكرية أو فى الدائرة الشعورية أو فى الدائرة الإرادية من النفس الإنسانية .

وفصلوا الشوائب التى يمكن أن تعيب الإنسان فى أية دائرة من هذه الدوائر الثلاثة التى تقوم عليها نفسيته .

فن العيوب التى قد تشوب الدائرة الفكرية أو الذهنية ، وجوه خال فى ملكة الوعى والإدراك من أمثلته التوهم ، أو إفراط غير عادى فى كمية الأفكار ، أو فكرة متسلطة تستحوذ على الذهن وتلاحقه دون أن يملك فكاً منها ، أو

---

(١) فهناك الشائبة . ظهرها ولو بهدر يسير غير ملحوظ ، وهناك المرض لى كبده أو معدته أو أمعائه ، ويقرر الأطباء أن لعل الجسمية تأثيراً سيئاً على النفسية .

(٢) راجع فى المجاين مؤلفنا فى علم الإجرام — الجزء الأول — ١٩٢٠ — ص ٦٥ وما بعدها ، ص ٣١١ وما بعدها .

اضطراب في ملكة الحكم على الأمور أو ملكة الاستنتاج أو ملكة النقد ، أو إفراط  
في التخيل البعيد عن الواقع .

ومن العيوب التي تشوب الدائرة الشعورية ، خلل كمي أو شذوذ كمي في غريزة  
ما من الغرائز التي تولد لدى الإنسان شعوره بالحاجات المختلفة . وقد سبق لنا  
بيان هذه الغرائز . فالخلل الكمي معناه أن يكون مقدار الشعور المتولد من الغريزة  
متجاوزاً متوسط ما يتوافر منه في الأشخاص العاديين ، كالاكتئاب المغالي فيه  
بالكيان الذاتي وهذا في غريزة الكيان والبقاء ، وكالطمع وهذا في غريزة  
الاقتناء ، وكالتهور وهذا في غريزة القتال والدفاع ، وكالشراهة في تشبه الجنس  
الآخر وهذا في الغريزة الجنسية .

وقد يتخذ الخلل الكمي صورة النقصان لا الإفراط ، بأن يكون مقدار الشعور  
المتولد من الغريزة أقل من متوسطه في الأشخاص العاديين ، كالزهدي في الحياة ، وهذا  
في غريزة الكيان والبقاء ، وقد يفضى إلى ما يسمى بالجريمة الانتحارية ، وكالتبذير ،  
وهذا في غريزة الاقتناء ، وقد يؤدي إلى استمداد الموارد إثر نضوبها ، بوسيلة  
الجور على مال الغير ، وكالجبن ، وهذا في غريزة القتال والدفاع ، وقد ينشأ منه  
التستر على جريمة الغير ، وكضعف القدرة الجنسية ، وهذا في غريزة الجنس ،  
وهو أمر قد تتولد منه الغيرة الجنسية تبعاً للشعور بالعجز والقصور ، ويكون  
بالتبعية مصدراً للعنف .

والشذوذ الكمي في الغريزة معناه أن يتبع صاحبها في إشباعها أسلوباً يغاير ذلك  
الذي يستخدمه الرجل العادي . من هذا القبيل الإصرار على التظاهر بأكثر من الحقيقة ،  
وهذا في غريزة الكيان والبقاء ، واستحلال مال الآخرين وهذا في غريزة الاقتناء ،  
والقتال من أجل الباطل أي الافتراء والتجني وهذا في غريزة القتال والدفاع ،  
والساديزم أي استشعار لذة في تعذيب المرأة وهذا في الغريزة الجنسية .



ذلك بعض من كل يبين عيوب الدائرة الشعورية في نفسية الإنسان .

وأما الدائرة الإرادية فكثيراً ما يعتورها عيب تختل بسببه عملية انعقاد النية فتجرى على نحو يخالف ما تسير عليه لدى الرجل العادى . من هذا القبيل آلية اندفاعية تعجل باتخاذ القرار دون وزن سابق لوجه المناسبة فيه .

ولاريب في أن انعقاد الإرادة هو خلاصة النشاط في شقيه الذهنى والشعورى بمعنى أنه المرحلة النهائية في هذا النشاط وأنه مسبوق دائماً بمرحلتى التفكير والشعور . ومن ثم فإن كل عيب في الناحية الذهنية للنفس أو في الناحية الشعورية لا بد من أن يكون ذا أثر كذلك في انعقاد الإرادة .

والاستقراء قد دل على أن كل إنسان لا تخلو نفسيته من عيب ما يشوب تفكيره أو شعوره أو إرادته ، سواء أكان هذا العيب ثابتاً أو كان طارئاً بصفة عرضية زائلة .

فأين هو الإنسان الذى يفكر تفكيراً سليماً ويشعر شعوراً كريماً ويريد إرادة خيرة في كل برهة تمر من لحظات عمره ؟

ألا يفكر الانسان تفكيراً خاطئاً أو يشعر شعوراً سقيماً أو يريد سوءاً ولو بعض الأوقات إن لم يكن في كل الأوقات ؟  
ذلك في الواقع هو شأن الرجل العادى .

فهو إنسان لا يخلو من علة تعتور ناجية أو أكثر من نواحي صحته الجسدية أو صحته النفسية . وقيل بحق إن الجنون ليس إلا صورة مكبرة لما يتوافر في الرجل العادى على صورة مصغرة (١) .

---

(1) Alfredo Niceforo "Criminologia" 111 p, 451.

وما دام الرجل العادى لا يخلو من العلال ، فماذا يميزه إذن عن الإنسان المجرم؟  
الذى يميزه أنه رجل متوسط فى مقومات صحته النفسية تفكيراً وشعوراً وإرادة.  
وليس معنى ذلك أنه يوجد لديه من هذه المقومات المتوسط الحسابى المستخرج من  
قياس مقدارها عند جميع الناس . فهذا أمر غير واقعى ولا يتصور وجوده فى  
إنسان . وإنما المقصود أن كل خصيصة من خصائصه النفسية وإن كانت لا تتطابق  
مع متوسطها الحسابى عند الناس ، تدنو مع ذلك كثيراً من هذا المتوسط حتى إن  
تجاوزته زيادة أو نقصاً بحسب كل فرد وتكوينه الذاتى (١) .

وبينما الرجل العادى هو الرجل المتوسط بهذا المعنى ، فإن المجرم يختلف عنه  
بكونه متطرفاً ، بمعنى أن المقومات النفسية عند المجرم لا تدنو من متوسطها عند  
الناس ، كما هو الحال فى الرجل العادى ، وإنما تنأى عن هذا المتوسط وتنفرج بينها  
وبينه مسافة الخلف .

ولهذا السبب ، فإنه بينما يتجانس الرجل العادى مع أوضاع المجتمع ، فإن  
المجرم يخرج على هذه الأوضاع .

ذلك هو المقصود بالرجل العادى الذى لا يرتكب الجريمة .

وأخيراً فإن العصر الثالث فى الجريمة كحقيقة كونية، هو أنها تنتج من أحوال  
نفسية شاذة تلابس لحظة ارتكابها بالذات .

هذه الأحوال النفسية الشاذة بينما فيما تقدم العوامل الإيمائية فيها والتي يمكن  
إجمالها بأنها خلل كمي أو شذوذ كيمي في غريزة أساسية مصحوب بعلّة في ناحية  
أو أكثر من نواحي الصحة النفسية سواء في الدعامة الفكرية أو الشعورية أو  
الإرادية لهذه الصحة .

(١) راجع Niceforo المرجع السابق ص ٢١٤ ، ص ٢١٥ .

ولم يبق في بيان الأحوال النفسية الشاذة الملازمة لوقت وقوع الجريمة ، سوى الكلام على عنصر سلبى فى هذه الأحوال ، لم نتحدث عنه حتى الآن ، وله الأهمية القصوى فى إنتاج السلوك غير المشروع عموماً والسلوك الإجرامى على وجه خاص .

هذا العنصر يعتبر سلبياً ، لأنه عنصر متخلف ، ولو كان على العكس قائماً ، لكان من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة .

نعنى بذلك العنصر المتخلف ، الغرائز الثانوية السامية الناتجة من الصقل والتربية والتهديب .

فكل غزيرة من الغرائز الأساسية السالف بيانها ، قابلة لتهديب من شأنه أن يولد منها بالتفريع عنها وبغير محورها وإنما بالإضافة إليها ، غريزة تسمى بالغريزة الثانوية السامية .

مؤدى هذه الغريزة الثانوية ، أنها تغرس فى نفسية صاحبها حرصاً على كيان غيره من الناس ، فلا تصبح غريزة الكيان والبقاء لديه محصورة فى الحرص على الكيان الذاتى وحده ، وإنما تنزع كذلك إلى الحفاظ على كيان الآخرين .

ومتى انضافت هذه النزعة الغيرية البارة بالآخرين ، إلى أثره النزعة الغريزية الأصلية ، أدت بالإنسان إلى السلوك المستقيم ، وجعلته ذا لطف مع غيره فى غمرة إشباع غريزة الكيان والبقاء وتزناً فى ممارسته غريزة القتل والدفاع ، ميلاً إلى البذل بالإضافة إلى النيل ، وإلى العطاء إلى جانب الأخذ فى استخدام غريزة الاقتناء ، ومعتداً غير متبذل فى إرضاء غريزة الجنس .

وقد قلنا إن العناصر الإيجابية فى الأحوال النفسية الشاذة تتوافر حتى عند الرجل العادى غير المجرم ، وإن كانت توجد لديه بقدر أقل من وجودها فى

المجرم . ومع ذلك وبالرغم من شدوذها المهيء للزعة إلى السوء ، لا تدفع بالرجل العادى إلى ارتكاب الجريمة وإن كانت تؤدي به إلى أنواع من المسالك غير المشروعة هي دون الجريمة جسامة . ذلك لأن الرجل العادى يتوافر لديه إلى جانب أحوال الشذوذ النفسى بوصفها قوة دافعة إلى الإجرام ، قدر موازن لها من قوة حائلة تتمثل فى مزيج من الغرائز السامية ومن خشية العقاب .

أما المجرم فيعوزه فى وقت ارتكاب الجريمة بالذات ، ذلك القدر الموازن من القوة الحائلة .

ومعنى ذلك ، أن المجرم يكون مسيراً فى ذلك الوقت بأحواله النفسية الشاذة وحدها وعلى الأخص بالخلل الكمى أو الشذوذ الكيفى فى غرائزه ، لانهييار فى القوة الحائلة ، إما كان ثابتاً فى تكوينه النفسى ، وإما طراً عليه عرضاً بسبب مؤثر استثنائى .

والانهييار فى القوة الحائلة يكون ثابتاً كجزء من التكوين النفسى ، لدى من يكون من الناس مجرداً من الغرائز السامية ومسيراً بالغرائز الأساسية وحدها مع ما فيها من شوائب الخلل الكمى والشذوذ الكيفى . فأمثال هؤلاء لا يقف فى طريق نزعتهم إلى السوء حائل ما ، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت .

وأما الانهييار الطارىء عرضاً على القوة الحائلة ، فيرجع إلى أن المجرم وإن كان على نصيب من الغرائز السامية يحقق عادة توازناً مع غرائزه الأساسية المعيبة ، إلا أن هذا التوازن عنده ، يتميز لديه عنه لدى الرجل العادى ، بأنه قابل للانقطاع لقاء المؤثرات الاستثنائية ، فى حين أنه لا يقبل الانقطاع مطلقاً عند الرجل العادى مهما كانت المؤثرات . وسبب قابلية هذا التوازن للانقطاع عند المجرم ، علل نفسية فيه تكون - كما قلنا - أكثر حدة لديه منها عند الرجل العادى .



والحالة الأولى من الانهيار في القوة الممانعة ، أى حالة كون هذا الانهيار ثابتاً كجزء من التكوين النفسى ، هى التى تعطى صورة من يسمى المجرم بالطبع والتكوين .

وأما الحالة الثانية من الانهيار الطارىء على تلك القوة ، فإنها تعطى صورة المجرم بالصدفة .

وهذا كله يقطع بأن الأحوال النفسية الشاذة وشوائب الخلل السكمنى والشذوذ السكينى فى الغرائز الأساسية ، لا تكفى بمفردها للإفضاء إلى الإجرام ، بل لابد معها مع انهيار فى القوة الممانعة .

ولأن الرجل العادى مزود على الدوام بهذه القوة ، لا يفلت زمام نفسه من يده مهما كانت الظروف وأياً كان الشذوذ السكمنى فيه . غاية الأمر قد يفضى به هذا الشذوذ إلى أن يجرم بالتصور والخيالة ، دون أن يخرج إجرامه هذا إلى حين التنفيذ ، وإذا صح أن الرجل العادى ينقطع لديه هو الآخر التوازن بين الغرائز السامية والغرائز الأساسية فتطغى هذه على تلك ، فإن هذا الانقطاع على كل حال لا يتمم عن جريمة فعلية ، وإن كان يفضى إما إلى سلوك غير مشروع ليس فى عداد الجرائم ، وإما إلى إجرام تخيلى .

فالخلاصة إذن ، أن المجرم يتميز عن الرجل العادى ، بأن أحوال الشذوذ النفسى عنده أكثر حدة ، وبأن نوازع الإجرام عنده أوفر قوة ، وبأن القوة الممانعة من الإجرام لديه منهارة أو قابلة للانهيار ، بينما هى عند الرجل العادى غير قابلة لذلك .

وعلى هدى ما تقدم تفصيله ، نكرر القول بأن الجريمة كحقيقة واقعية هى إشباع لغريزة إنسانية ، بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادى فى إرضاء الغريزة .

نفسها ، وذلك لحال كمي أو شذوذ كيمي في هذه الغريزة ، مصحوب بعلته أو أكثر في الصحة النفسية ، وصادفه وقت ارتكاب الجريمة انهيار في الغرائز السامية وفي الخشية من العقاب .

### وضع عام الاجرام من علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي

(٦) - رأينا أن علم الإجرام ينبرى لدراسة مصادر الإجرام لدى المجرمين بغية الحد منها والقضاء قدر المستطاع على ظاهرة الجريمة في المجتمع . وقلنا إن فرعا من فروع ذلك العلم ينقطع لدراسة الجريمة كظاهرة فردية فيكشف عن الأسباب العضوية والبيئية التي أفضت بفعلها إلى ارتكابها وإن هذا الفرع يسمى بعلم طبائع المجرم . وسنرى أن أساليب فحص الجريمة كظاهرة فردية تنصب على شخص المجرم الذي يترقبها وذلك بدراسة حالة جسمه من الظاهر الأمر الذي تتولاه شعبة من ذلك العلم تسمى بعلم الأعضاء الظاهرة *morfologia* وبدراسة حالة جسمه من الباطن الأمر الذي تقوم به شعبة من العلم ذاته تسمى بعلم الكيمياء الداخلية للجسم *endocrinologia* وبدراسة خصائص وشوائب تكوينه النفسي وهذا ما يكون موضوع شعبة ثالثة منه هي التي تسمى بعلم النفس الجنائي .

فعلم النفس الجنائي إذن شعبة من علم طبائع المجرم بوصفه فرعا من الفروع الأربعة التي يتشعب إليها علم الإجرام .

وعلم النفس القضائي يدرس نفسية أطراف الدعوى القضائية والاشخاص الذين يدخلون في سيرها ، ومن ثم فموضوعه هو القضاة والمجنى عليهم والشهود الخ . ، ، ، وليس موضوعه المجرمين .

على أنه إذا كان الانحراف عن الطريق السوي من جانب أحد هؤلاء بالغاً حد الجريمة المعاقب عليها دخلت دراسة هذا الانحراف في علم النفس الجنائي إذ

ينطبق على صاحبه إذ ذاك وصف المجرم بكل ما في هذا الوصف من معنى ، كما لو ارتكب القاضى جريمة ارتشاء أو قضاء بغير حق بناء على توسط ، وكما لو ارتكب الشاهد جريمة شهادة الزور .

### تاريخ عام الاجرام

(٧) - لعلم الاجرام تاريخ طويل يرجع إلى إيبوقراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو ، إذ عزا هؤلاء الفلاسفة الجريمة إلى نفس فاسدة في المجرم أساسها عيوب خلقية جسمية فيه . وبقي هذا الاتجاه الفلسفى قائماً حتى العصور الوسطى حيث سادت نظرية مقتضاها أنه يمكن الوقوف على طباع الشخص من فحص خطوط يديه ورجليه وتقاطيب وجهه بل وسرة بطنه . ثم تلت هذه النظرية أخرى تربط الجريمة بالكواكب وتعلق مصير الإنسان على الكوكب الذى كان متسلطاً عليه عند ولادته تبعاً لما إذا كان كوكباً طيباً أو كوكباً نجيباً .

وفى سنة ١٥٨٦ وضع ديلا بورتا Della Porta مؤلفاً فى علم الاجرام يربط الجريمة بطباع فردية تكشف عنها عيوب خلقية ظاهرة فى الوجه سواء فى العينين أو فى الجبهة أو فى الأنف الخ ... وأيد نظريته فلاسفة طبيعيون مثل

Do la chambre وداروين Darwin

وفى القرن التاسع عشر ذهب لافاتيه وجال Lavater, Gall إلى القول بأن الجريمة ضعف خلقى يرجع إلى خلل فى النمو الطبيعى لأجزاء الدماغ والمنخ .

وفى سنة ١٨٥٧ نادى الطبيب الفرنسى Morel بفكره كان متأثراً فيها بعقيدته الدينية حول سقوط الانسان فى الخطيئة ، وهى أن المجرم صورة ناقصة ممسوخة من الرجل الأولى الكامل . وتبعه فى ذات الفكرة مع التوسع فيها طبيبان فرنسيان

آخران من أطباء الأمراض العقلية هما **Despine ' Moreau de Tours** ذهباً إلى اعتبار الجريمة والجنون ناشئين عن مصدر واحد هو التركيب المعيب للدمخ . ثم عكس **Magnan** فكرة **Morel** بأن اعتبر المجرم على العكس بعثا للإنسان الناقص الذي ينتمى إلى الماضي البعيد .

وفي سنة ١٨٧٤ نادى طبيب الأمراض العقلية الإيطالي **Gaspare Virgilio** بالطبيعة المرضية للجريمة والشبه بينها وبين الجنون، وكان أشد من أوضحووا هذا الرأي وأيدوه .

على أن المجرم لم تبدأ دراسته العلمية بالمعنى الصحيح إلا سنة ١٨٧١ بالمحاولة التي قام بها الطبيب الإيطالي **Cesare Lombroso** ،

كان لومبروزو أستاذاً للطب الشرعي والعصبي بجامعة **Pavia** وطبيباً في الجيش الإيطالي . وقد أتاحت له خدمته في الجيش ملاحظة بعض مميزات في الجنود الأشرار لم تكن متوافرة في الجنود الأنخياري ، ومنها وشمات ورسوم قبيحة كانوا يحدثونها على أجسامهم ، واتضح له من تشريح جثث كثيرين من المجرمين وجود عيوب في تركيبهم الجثماني كما فحص جماجم كثيرين منهم فلاحظ في هذه الجماجم شذوذاً في الأسنان وفي الطاقة الاحتمالية وفي حجم الجبهة (١) . وتصادف أن قام بتشريح جثة شقي قاطع طريق يدعى **Vilella** من جنوب إيطاليا ، فشاهد في مؤخر جبهته فراخاً بجوفاً شبيهاً

---

(١) يقول لومبروزو إن الرجل الميال إلى الاغتصاب الجنسي يتميز بطول أذنيه وانخفاض دماغه وزرع وتغارب عينيه وانبعاج وضخامة أنفه وطول ذقنه . وأما العسفة فيتميز بحركة غير مادية لوجهه وبديه ، وصغر عينيه وقائهما وتحركهما المستمر وكثافة وانخفاض حاجبيه وانبعاج وضخامة أنفه ، وقلة شعر ذقنه وجسمه وضيق جبهته ، واللسان يهزه ضيق أبعاه ومافه وطول فكك وبروز وجنتيه .



بذلك الذي يوجد في القروء ، الأمر الذي انتهى به إلى التقرير بأن المجرم وحش بدائي تتجلى فيه بطريق الوراثة خصائص ترجع الى ما قبل التساريف الإنساني ، وأطلق على هذا الوحش اسم « الإنسان المجرم » ، وجعل من هذا الاسم عنوان مؤلفه الذي ظهر سنة ١٨٧٦ .

وفي بحوث لاحقة تعدى لومبروزو العيوب الخلقية الظاهرة ، إلى وظائف الأعضاء الداخلية وإلى الأحوال النفسية للمجرمين ، وقرر أن هناك صلة كبيرة بين إجرامهم وبين نخل عضوي وعيب نفسي فيهم ، وسجل هذه الملاحظات الجديدة في الطبعة الثانية لكتابه وقد ظهرت سنة ١٨٩٧ ، واصفاً فيها المجرم بأنه مجنون نفسي .

وأخيراً تناول لومبروزو بالبحث حالة مجرم اشتهر بجرائم العنف والدم هو الجندي *Misdea* وخلص منها إلى القول بأن الجريمة ترجع إلى تشنجات عصبية تدفع إلى ارتكاب أفعال عنيفة . وهكذا تطورت في نظر لومبروزو صورة المجرم من الوحش البدائي إلى المجنون النفسي إلى المتشنج العصبي .

وقد ظهرت خمس طبعاث لكتاب لومبروزو لم تترجم منها سوى الطبعة الأولى والثانية .

وأخذ على لومبروزو قوله إن المجرم إنسان يولد مجرماً بحكم عوامل وراثية انتقلت إليه فجعلت منه أحد شواذ الخلق . فقد صادف هذا نقداً لاذعاً من جانب علماء العصر الذين نسبوا إلى ملاحظاث لومبروزو قصوراً شديداً في الاحصاء والتعداد ، وجهلاً بقوانين الوراثة ، ومبالغة في إظهار أهمية العيوب الجسدية ، وإنكاراً تاماً لعامل البيئة والظروف الاجتماعية في نشأة الجريمة .

والواقع أن آراء لومبروزو لم تفهم على وجهها الصحيح بسبب عدم الإحاطة بالطبعات الأربعة اللاحقة للطبعة الأولى من كتابه .

فهو لم يقتصر على فحص الأحوال الجسمية والعنصرية للمجرمين ، وإنما لمحس كذلك أحوالهم النفسية ، ولم يقل إن العيوب الخلقية وقف عليهم وتعتبر العلامة المميزة لهم عن سواهم وإنما قال إنها أكثر شيوعاً وحادّة عندهم منها عند غيرهم وإن الغالب أن تكون مصاحبة للشذوذ النفسى فيهم . وليست الوراثة الإجرامية فى رأيه سقوطاً حتمياً فى الإجرام ، وإنما معناها وجود ميل موروث لا يفضى إلى الجريمة إلا إذا اقترنت به عوامل معينة وقد لا تسنح هذه العوامل فيظل ذلك الميل مستكناً بغير أن يودى فعلاً إلى جريمة . وأضاف لومبروزو أن مثل هذا الميل قد يكتسب بعد الميلاد .

وفى سنة ١٨٨٠ نادى العالم **Raffaele Garofalo** وهو أحد تلاميذ لومبروزو بنظرية جديدة مفادها أن المجرم ليس خلقة جسمية شاذة وإنما هو نفس شاذة ينقصها الورع والأمانة ويعد تخلف الورع فيها مصدراً لجرائم الدم وتخلف الأمانة مصدراً لجرائم المال ، ويخلص من ذلك إلى القول بأن العقوبة يجب أن تهدف إلى مجازاة المجرم ذاته أى إلى المنع الخاص قبل أن تهدف إلى تخويف كافة الناس . أى إلى المنع العام .

وقد مهدت الخطوات الأخيرة الطريق إلى ظهور المدرسة الإيطالية الحديثة فى علم الإجرام والقانون الجنائى وهى المدرسة الوضعية التى يتزعمها **Enrico Ferri** التى أثرت مبادئها على مختلف التشريعات الجنائية فى العالم . فانريكو فرى وإن كان من تلاميذ لومبروزو هو الآخر إلا أنه أكمل عمل أستاذه بإبراز أهمية البيئة الاجتماعية فى توليد الجريمة ، وذلك فى كتابه الشهير

عن علم الاجتماع الجنائي وقد وضعه سنة ١٨٨١ وأظهره في صورته النهائية سنة ١٩٢٩ بتورينو.

ففي هذا الكتاب يرجع المؤلف الجريمة إلى ثلاثة أنواع من العوامل :  
عامل طبيعي وجغرافي *cosmico* ، وعامل شخصي عضوي *organico* ، وعامل اجتماعي *sociale* . ويعرفها بأنها وليدة تجاوب بين عوامل شخصية داخلية في المجرم وبين عوامل مادية خارجية في البيئة الطبيعية الجغرافية وعوامل روحية في العلاقات الاجتماعية . وهو تفاعل تختلف نسبة العوامل الثلاثة فيه باختلاف الجرائم والمجرمين .

ويرى أن تلك الأنواع الثلاثة من العوامل ينشأ منها في المجتمع ما يسمى بقانون الكثافة الجنائي . فكما أنه يوجد في عالم الكيمياء قانون للكثافة مقتضاه أن كمية معينة من سائل معين على درجة معينة من الحرارة ، تذيب قدراً معيناً من مادة كيميائية معينة بحيث لا ينوب إلا أكثر ولا أقل من هذا القدر لكونه حد تشبع ذلك السائل بهذه المادة ، فإن للإجرام قانون كثافة كذلك مؤداه أن ظروف اجتماعية معينة إذا اقترنت بأحوال شخصية معينة وبموامل محيطه معينة في مجتمع ما ، تنتج به عدداً معيناً من الجرائم لا يمكن ارتكاب لا أقل ولا أكثر منه ، فيكون هذا العدد بمثابة درجة تشبع ذلك المجتمع بالإجرام .

وخلص من ذلك إلى القول بأن الجريمة ليست حسب مقدمة لتنتائج وإنما هي في ذاتها نتيجة لمقدمات ، وأنها ثمرة حتمية لعوامل معينة ولا يسع المجرم إلا أن يرتكبها تحت تأثير هذه العوامل ، وأن من شأن مثله أن يقترف مثله لو وجد في مثل ظروفه السكونية والعضوية والاجتماعية ، بمعنى أن المجرم

بالنسبة للجريمة يعد مسيراً لا مخيراً ، ولا يتخذ إزاهه إجراء ما على أساس أنه مسئول عن الجريمة وإنما على أساس أن المجتمع يجب أن يدافع عن نفسه ضد الجريمة بالقضاء على سببها ولو كان مصدرها رجلاً مجنوناً . وبذا أحل إنريكو فرى محل المسؤولية الأدبية ما سماه المسؤولية القانونية ومؤداها أن كل مجرم ولو كان مجنوناً ، يحق للمجتمع أن يدافع عن نفسه ضده . هذا الدفاع كثيراً ما يكون بوسائل وقائية تحل محل الأساليب العقابية . فالمجنون الذى يخشى أن يحدث مرضه العقلي جريمة يهدد المجتمع بذات الخطر الذى يهدده به غير المجنون من المجرمين . وتوقع العقوبة على المجرم غير المجنون ، رغم التسليم بأنه كان إلى جريمته مسيراً ، على اعتبار أن المذاق الفعلي لألم العقاب يحدث فى عامل الطبع لديه أى فى العامل العضوى الشخصى ، تعديلاً لم يكن قد أجسدى فى تحقيقه محض الإنذار بالعقاب .

وقد كان لهذه النظرية الوضعية تأثيرها على دول العالم من حيث أنها جعلت للعقوبة وظيفة الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، عوضاً عن وظيفة دفع ثمن الخطيئة ، ونهت المشرعين إلى ضرورة النص على تدبير وقائى ينطق به القاضى فى جريمة المجنون عوضاً عن تبرئته وترك التصرف فيه للسلطة الإدارية ، ومن حيث أنها وجهت المشرعين إلى ضرورة العناية بالوقاية من الإجرام عن طريق الحد من عوامله ، وإلى الملاءمة بين العقوبة وبين ظروف كل جريمة وحالة كل مجرم ، وإلى التعديل فى أساليب تنفيذها بحيث تجدى فى إصلاح الجانى ، أى أدت إجمالاً إلى ما يسمى بتفريد العقوبة فى التشريع وفى القضاء وفى التنفيذ . ولكن النظرية الوضعية لم تصادف حتى الآن قبولا فيما قررته من أن المجرم مسير لا مخير وفى أفكارها بالتالى للمسؤولية الأدبية كأساس لتطبيق القانون الجنائى حتى على غير المجانين .

بعد إنريكو فرى جاء عالم الاجتماع كولاياتى سنة ١٨٨٩ ليؤكد وجود العامل الاجتماعى كسبب وحيد للجريمة . فهو يقرر أن الجريمة نتيجة حتمية للعامل الاجتماعى دون سواه ، خلافا لما نادى به فرى من وجود عوامل أخرى مسببة لها . ويرى أن الاستعداد الشخصى النفسانى للجريمة ، ليس إلا وليد ظروف اجتماعية أحاطت بحياة المجرم لا سيما من الناحية الاقتصادية ، وأن المجرم بالتالى قابل للإصلاح بإزالة الظروف المادية السيئة التى اكتنفت حياته ، الأمر الذى نادى به فرى كذلك فى مطالبته بالقضاء على الأسباب الاجتماعية للجريمة .

(٨) - ولا يميل الأمريكيون إلى تفسير الجريمة بميل موروث .

فقد وضع الأستاذ الأمريكى دونالد تافت كتابا فى علم الإجرام ظهر فى نيويورك سنة ١٩٤٥ لتأكيد أن المجرم من صنع وإنتاج المجتمع نفسه ، وأن الوراثة يكاد لا يكون لها أى نصيب فى تسبب الجريمة لسكون الإنسان كالمادة الأولية يتخذ الصورة التى تشكله عليها الحياة التى يحياها منذ ولادته ، ومن ثم يرجع إجرامه إلى البيئة الفاسدة التى نشأ وترعرع فيها أى إلى العامل الاجتماعى دون سواه ، وأنه لو أخذ انسان على عاتقه البحث عن المتسببين فى الجرائم ليطلق على أبوابهم ، ينتهى به المطاف إلى الطرق على باب منزله هو ، فتقصير المواطنين فى محاربة عوامل الإجرام من فقر وجهل ومرض تعود مغبته عليهم فى صورة إجرام ضار بكيانهم .

ويرى T. Sellin أن الجريمة وليدة خلاف مذهبي بين المجرم وبين القانون (١) ، بمعنى أن المجرم مشبع بثقافة من الوسط المحيط به تتعارض مع

(1) Premier cours international de crim. 1952 p. 104-115.



رأى المجتمع ، بينما يقرر Clifford Shaw أن الجريمة تنبع من مناطق معينة هي عادة البقع البائسة في المدن ، ومن ثم يتحدث عما يسمى ببقعة الإجرام delinquency area<sup>(١)</sup>. ويرجع Sutherland الجريمة إلى كون المجرم تعلمها وتلقاها وسط جماعة معينة (٢).

ويؤخذ على هذا النظر أن الثقافة ليس تأثيرها على جميع الأفراد واحداً ، وأن مفعول الوسط يتوقف على استعداد الفرد للتأثر به ، وأن المجرم ينبع من مختلف الأوساط دون أن يكون وقفاً على وسط معين ، ومن ثم يتعين الالتفات إلى العامل الشخصي في جريمة المجرم .

وقد امتاز علم الاجرام بعد لومبروزو بنهضة علمية في ايطاليا قادها العلماء والأطباء النفسيون لا سيما Niceforo, Patrizi, Sergi وذهبوا فيها إلى القول بأن الجريمة تنشأ من تغلب الكيان الحسي للنفس الإنسانية على الكيان السامى فيها . وتمتاز نظرية سيرجى على الأخص بتقسيمها طبع الانسان إلى أساسى ودخيل . فالطبع الأساسى قوامه الوراثة مضافة إليها الأحوال الشخصية والعضوية للفرد ، ويتجزأ بدوره إلى جزء عميق أصيل يرجع الى الحياة البدائية للناس وجزء أقل عمقاً يعكس حياة الجنس والأسرة المنتمى إليهما الفرد. والطبع الدخيل هو ذلك الذى أوجدته في الفرد الظروف التى مر بها فى حياته والتي عدلت ولو جزئياً الطبع الأساسى .

ويحسن بنا كذلك أن نشير عرضاً الى نظريتي فرويد وأدler Freud, Adler فالأول يعزو الجريمة إلى شعور بالخطأ لدى الفرد يدفعه إلى الإجرام بغية أن ينال

(1) " Juvenile delinquency and urban area " Chicago 1942 p. 451 et s.

(2) Sutherland " Principles of criminology " 1947 p. 69-81.

جزاءه على خطئه ، والثاني يرجعها إلى محاولة الفرد أن يتخلص من عراقك داخلي في نفسه مصدره مركب نقص . وظاهر أن النظريتين لا تضمان معياراً عاماً لعلم الإجرام .

(٥) - ولم يزد علم الإجرام بحق إلا تبعاً لجهود الأطباء والعلماء الإيطاليين في الخمسين سنة الأخيرة ، واستعانتمهم في هذه الجهود بكل الأساليب العلمية التي تستخدم في فحص شخص الإنسان بصفه عامة مجرماً كان أو غير مجرم ، وبتجارب عديدة أجريت في مؤسسات الوقاية والعقاب روما . ونخص بالذكر من أولئك العلماء والأطباء *Pende, Viola Castellino, De Giovanni* ذلك الطبيب العالمي في أمراض الغدد الذي أظهر أهمية عام فصائل الإنسان في تقسيم المجرمين إلى فئات وفصائل تتميز كل منها بأعراض مشتركة تسودها . وبعد أن ساهم في الجهود عينها أستاذ علم طبائع المجرم في جامعة روما حالياً وهو الدكتور *Benigno di Tullio* كل هذه الجهود بمؤلفه الذي ظهر في روما سنة ١٩٤٥ والذي يضع نظرية جديدة هي نظرية «التكوين الاجرامي» أو «الاستعداد السابق للاجرام» *Costituzione o predisposizione delinquenziale*

مؤدى هذه النظرية أنه رغم كون الجريمة بصفة عامة نتيجة تفاعل بين نفسية الانسان كعامل داخلي وبين الظروف التي يقابلها الإنسان في العالم الخارجي ، إلا أن الاختبار والتجربة قد دلا على أن هناك أفراداً لديهم استعداد أو ميل إلى الجريمة لا يتوافر لدى الآخرين ، بدليل أن الظروف الخارجية التي تشير فيهم النزعة إلى الإجرام وتدفعهم إلى ارتكاب الجريمة ، لا تحدث نفس الأثر بالنسبة للأشخاص العاديين . فهذه الظروف تكون بمثابة مشيرات كاشفة لنزعتهم الإجرامية ، وترتبط هذه النزعة لديهم بتكوين خاص فيهم جسمي ونفسي على

السواء ، يميزهم عن أى رجل عادى . ويختلف هذا التكوين الإجرامى فى أولئك المجرمين باختلاف أنواعهم . ولذا قسمهم دى توليو جريا على نهج الطبيب Pende إلى فصائل مختلفة ، واضعا فى كل فصيلة من يشتركون فى خصائص تكوينية واحدة . وقد ميز هؤلاء المجرمين بحكم تكوينهم عن مجرمين بمحض الصدفة يرجع إجرامهم إلى تأثير عامل خارجى أكثر من رجوعه إلى عامل داخلى . على أن التكوين الإجرامى كعامل داخلى لا يصل فى نظره إلى حد الطبيعة المرضية أى لا يصدق عليه وصف المرض . وهكذا يفرق بين المجرمين بحكم تكوينهم والمجرمين بحكم الصدفة من جهة وبين المجرم بحكم المرض العقلى أو الجنون من جهة اخرى ،

بل إنه حتى بالنسبة للمجرمين المصابين بجنون ، يفرق دى توليو بين الجنون المجرم والمجرم المجنون . فالجنون المجرم هو من ترجع جريمته إلى جنونه بحيث يرتفع عنه الإجمام بالشفاء من المرض . أما المجرم المجنون فيرجع إجرامه إلى تكوين فيه سابق على الجنون ، ولم يفعل الجنون سوى أن ضاعف الحدة الاجرامية لهذا التكوين فيه وزاد من جسامته ، وبالتالي لا يرتفع عنه الإجمام بشفائه من المرض ما لم يعالج تكوينه الإجرامى هو الآخر علاجا خاصا يبدده ويزيله .

ويضيف دى توليو إلى ما تقدم أن التكوين الاجرامى يتميز بأن آثاره تظهر على الفرد فى سن مبكر (١) ، وبأنه يفضى إلى نوع خطير من

---

(١) وقد نأيد ذلك بحث أجرى فى بلجيكا بالرجوع الى الحياة للاضية لثابت المجرمين  
Jacques Brissand "Scolarité et délinquance juvénile" Annales 1962  
1, p. 63 et s.

وانضح لفرنسا أن نسبة كبيرة تتراوح بين ٣٢٥٠٪ ، ٤٣٥٠٪ من المجرمين

الجرائم ، وبأنه يتضمن ميلا إلى تكرار الجريمة استعدابا واستمراء لها .

ويعد التكوين الإجرامى فى نظر دى توابو مرادفا للشخصية الإجرامية. ولذا يستخلص توافره فى فرد ما من دراسة شخصية هذا الفرد . وتدرس الشخصية من نواح ثلاث .

الناحية الأولى : هى أعضاء الجسم الخارجية وصفتها الطبيعية أو غير الطبيعية. ويدخل فى هذه الناحية أيضا كما يقول الطبيب Ponde الكشف عن الفصيلة الجنسية التى ينتمى إليها الفرد لما لوحظ من تقابل بين الانتماء إلى جنس معين وتوافرخصال نفسية معينة .

والناحية الثانية : هى وظائف الأعضاء الداخلية أى وظائف الجهاز التنفسى والجهاز القلبي الدموى والجهاز الهاضم والجهاز البولى التناسلى والجهاز العصبى سواء أريد به الوضع العصبى المتعلق بالوظائف الداخلية للجسم أو الوضع العصبى الدائر حول صلة الجسم بالعالم الخارجى . وتدخل فى هذه الناحية إفرازات الغدد المختلفة وأثرها فى نكيف المزاج النفسانى وفى تحديد الرغبة فى العمل فضلا عن الطاقة العملية .

والناحية الثالثة : هى الناحية النفسانية ويراد بها قياس غرائز النفس وما تشعر به من حاجات تولدها هذه الغرائز ، وقدرة هذه الحاجات . ويلاحظ أن الغريزة كعنصر نفسى هى أكثر عناصر النفس اتصالا بوظائف أعضاء الجسم ، وبالتالي نفهم العلة التى من أجلها لا يمكن لعلم النفس أن يغفل فى الدراسة النفسية

---

المائدين موداً بسيطاً والمجرمين المائدين موداً متكرراً ، بدأ أفرادها السلوك الاجرامى منذ صباهم .

Stefani-Levaasseur-Merlin "Criminologie et science pénitentiaire" 1908 n. 81.

بمحت وظائف الأعضاء . ثم إنه من أهم الأمارات الكاشفة عن الناحية النفسية في الشخصية ، سلوك الفرد نفسه وما استخدم في هذا السلوك من وسائل وما أحاط به من ملايسات .

فبدراسة شخصيات المجرمين من هذه النواحي الثلاثة ، رأى دى توليو أن التكوين الاجرامى يتميز إجمالاً بالخصائص الآتية :

فمن ناحية الاعضاء الجسمية الظاهرة ، لوحظ أن المجرم بحكم تكوينه مصاب بعيوب فيها وإن كان لا يخلو منها الشخص العادى إلا أنها توجد فى ذلك المجرم بقدر أكبر ، كما أن نسبة انتشارها بين المجرمين من هذا النوع أكبر من نسبة انتشارها بين الأشخاص العاديين . ومن هذه العيوب ما يتوافر فى الدماغ وفى شقى الجبهة (١) .

ومن ناحية وظائف الأعضاء الداخلية ، لوحظت فى المجرمين بحكم تكوينهم عيوب فى افرازات الغدد الداخلية لاسيما الغدة الدرقية ، وداخل فى الجهاز الدموى أو البولى ، ومظاهر تسمم كثيراً ما ترجع إلى الاصابة بالسيل الرئوى أو بالزهرى ، واضطراب فى الجهاز العصبى أهم مظاهره التشنج . هذه العيوب كسابقتها تتوافر كذلك فى الأشخاص العاديين ، ولم يصل العلم إلى تحديد ما يتصل منها بالميلول الإجرامية ويعتبر خاصاً بالمجرمين دون غيرهم . على أنه رغم كون تلك العيوب عامة على المجرمين وغير المجرمين ، إلا أنها

---

(١) كل ما يمكن قوله - كما سيجىء - أن تلك العيوب مرجعها التمهاتبات أثرت على الأم أثناء الحمل فأصابت بالضرر خلاقة الجنين الجسمية وبذاته النفسية فى آن واحد بمعنى أن النشوءه الخلقى ليس هو السبب فى الخلل النفسى وإنما يردان معاً الى سبب مشترك يفسر كليهما .



توجد بنسبة انتشار أوسع وبقدر أكبر في المجرمين بحكم التكوين ، إذا ما قورنوا بالأشخاص العاديين .

ومن جهة أخرى ، ليس المراد بالإشارة إلى النوعين السابقين من العيوب القول بأنهما السبب المباشر لارتكاب الجرائم من جانب هؤلاء المجرمين ، بدليل أن هذه العيوب متوافرة كذلك في غير المجرمين ولا تدفع بهم إلى الجريمة . إنما المقصود هو القول بأنه قد يكون لها بعض التأثير في قيام أو على الأقل في تسوية الأحوال النفسية الشاذة التي تصحب ارتكابهم للجرائم ، لأنها كما رأينا توجد في أولئك المجرمين بقدر أكبر منه في الأشخاص العاديين . فهي عيوب لا يتميز بها المجرمون إلا من حيث الكم لا من حيث الكيف ومن حيث أنها أكثر انتشارا بينهم منها بين غير المجرمين .

أما الناحية النفسية من الشخصية فهي التي يتميز فيها المجرمون بحكم التكوين بخصائص معينة لا توجد في غير المجرمين ، ويمكن اعتبارها إلى حد ما كما قلنا الآن قائمة بذاتها غير معتمدة على العيوب الخلقية أو العضوية (١) . هذه الخصائص النفسانية هي من ناحية شدوذ في الجانب الغريزي العاطفي من نفس المجرم ، كالشدوذ في غريزة الاقتناء إذ يفضى إلى تملك أموال الغير بدون حق ، وكالشدوذ في الغريزة الجنسية كيفاً أو كماً ، ويكون مصحوباً عادة بفساد خلق وميل إلى العنف وإلى الكسل وإلى المبالغة في استعمال المكيفات وكالشدوذ في غريزة القتال والدفاع ويكون مصحوباً عادة بخلل في وظائف الجهاز العصبي يزيد من حدته وجسامته ، ويؤدي هذا الشدوذ إلى ارتكاب جرائم الدم . ومن ناحية أخرى فإن هذه

---

(١) ولأن كان يمكن أن تجمع بين النوعين من العيوب ، الخلقية والعضوية من ناحية والنفسية من ناحية أخرى ، وحدة المصدر .

الخصائص النفسية تتجلى كذلك في شعور بالارتياح والعدوثة يعقب ارتكاب الجريمة ، وفي ضعف التعلق بالمثل العليا الخلقية ، وفي قلة المقاومة النفسية لظروف خارجية يقاومها عادة الرجل العادى .

ومفاد التفصيل المتقدم أن التكوين الإجرامى خلال كى أو شدوذ كينى فى غريزة أو أكثر من الفرائز الأساسية للإنسان ، مصحوب بنقصان أو انعدام فى قوة المانع ، وتقرن به نقيصة أو أكثر فى صحة الجسم والنفس تساهم فى شدوته وفاعليته .

وأخيراً فقد قسم دى تولىو المجرمين بحكم تكوينهم الى فئات أربعة على أساس وجه الشدوذ فى التكوين الإجرامى ، وذلك وضماً لأساس يمكن الاعتماد عليه فى تشخيص حالة كل مجرم . هذه الفئات الأربعة هى عند دى تولىو فئة المجرم الناقص فى نموه النفسى ، وفئة المجرم ذى الاتجاه العصبى السيكوباتى ، وفئة المجرم ذى الاتجاه السيكوباتى ، وفئة المجرم ذى الاتجاه المختلط .

هذه خلاصة نظرية التكوين الإجرامى . وقد صادفت هذه النظرية قبولا خارج إيطاليا لاسيما فى ألمانيا وفى فرنسا وفى أمريكا الجنوبية .

أما فى إيطاليا ذاتها فلم تلق النظرية اعتراضا يذكر من أحد . بل أيدها كثيرون أو نادوا بذات مضمونها مع استخدام تعبيرات أخرى كالليل الإجرامى أو الفساد الغريزى أو التكوين الفاسد ، أو الاستعداد الإجرامى . ويحبذها كثيرون من المشتغلين بعلم الإجرام فى إيطاليا حالياً مثل Flesch و Niceforo و Altavilla كما أنه لم يوجه إليها أى نقد أستاذنا العالمى Filippo Grispigni وقد كان أستاذ القانون الجنائى ومدير معهده بجامعة روما . وكل ما يستفاد من أقوال

الاستاذ Grispigni حول نشأة الجريمة (١) ، ان الجريمة أولا وقبل كل شيء إرادة إجرامية ، والارادة هي خلاصة التفاعل بين عوامل نفسانية. فهذه العوامل النفسية هي التي يتعين البحث فيها عن السبب المباشر للإرادة الإجرامية ، على اعتبار أن العوامل الجسمية أو العضوية ليس لها على هذه الإرادة تأثير مباشر . فالجريمة مظهر من مظاهر النشاط النفساني . وبديهي ان هذا النشاط إما أن يكون عاديا وإما ان يكون شاذاً وإما ان يكون مريضاً . ومن ثم فأهم جانب في علم الإجرام هو دراسة التكوين النفساني مع اعطاء العناية الواجبة كذلك للتكوين الجنائي والعضوي (٢) .

هذا النظر يتجه بعلم الإجرام اتجاها نفسيا . وقد يفهم على أنه تحفظ موجه إلى نظرية التكوين الإجرامي ، ولكنه على كل حال تحفظ لا يتعارض مع هذه النظرية نفسها .

ويؤكد وجهة النظر عينها الأب Gemelli الذي كان أستاذ القانون الجنائي في جامعة القلب المقدس الكاثوليكية بميلانو وكان ألد خصم للمدرسة الوضعية في القانون الجنائي من حيث زعمها أن المجرم مسير لا مخير .

(١٠) - ولانرى في نظرية الأستاذ الفرنسي Pinatel ما يخرج في مضمونه عن نظرية الاستعداد الإجرامي .

---

(١) Grispigni " Diritto Penale italiano " 1947 p 33, 34.

(٢) فقد نادى الأستاذ جوسيني بعدم إهمال اتجاهات العلم الحديث إلى فحص أجزاء الجسم المسلم بتأثيرها على الحياة الباطنية لمصاحبه ويراد بها نظام المخ ونظام الغدد ونظام الجهاز العصبي وقسم الجهة .

Ille cours international de criminologie, 527-538.

فقد جمع ذلك الأستاذ بين رأى *Manouvrier* حول العقبات المعترضة لطريق الفعل الإجرامى (١) ، وبين رأى *Etienne De Greeff* حول الخطوات النفسية التى ينتج منها الإقدام على ذلك الفعل (٢) ورأى جرسيني فى سهولة الاندفاع إلى حد يفوت معه تمثل العقاب ، فقرر أن هناك عناصر مكونة لما سماه بالذواة المركزية للشخصية الإجرامية *noyau central de la personnalité criminelle* وأن هذه العناصر هى الانحصر فى الذات *égocentrisme* ، وسرعة الانسياق *labilité* ونزعة التمردى *agressivité* وانعدام الاكترات العاطفى *indifference affective*

ويضيف إلى ذلك أن العقبات التى تعترض طريق الجريمة أولها العار الاجتماعى اللصيق بوصف المجرم وثانيها إنذار القانون بالعقاب وثالثها الصعوبات المحتمل أن تكتنف التنفيذ ورابعها شناعة الصورة التى يتمثل فيها التنفيذ ذاته .

فالعقبة الأولى فى طريق الجريمة وهى العار الاجتماعى الذى يصيب من يلحق به وصف المجرم ، يتخطاها صاحب الشخصية الإجرامية بفعل انحصاره فى ذاته واعتداده بأرائه واختلاف تفكيره عن وجهة نظر المجتمع واعتباره الجريمة أهون من طرق كثيرة اعتاد الناس على سلوكها رغم وجه الاستهجان فيها وأن الأمانة المزعوم وجودها عند الناس زيف وخرافة ، وأنه ضحية جور على حذوقه وأن الجريمة كوسيلة لمجابة هذا الجور أسلوب تبرره العدالة .

فعمل المجرم بوحى من تلك العقيدة الشخصية عنده أيا كان رأى المجتمع

---

(1) *Archiv. d'anth. crim.* 1892. p. 557.

(2) *Etienne De Greeff " introduction à la criminologie "*  
*Bruxelles 1951. p. 415 et. s.*

فيها ، يكشف عن تخصيصه الأولى وهي انحصاره في ذاته وفيما يملكه عليه تفكيره بصرف النظر عن موقف المجتمع ، وتصويره للعدالة على طريقته الخاصة وعلى حسب هواه .

وتتخطى تلك العقبة الأولى من الاستنكار الاجتماعي *opprobre social*

• *acquiescement mitigé* يتمنح عن إقرار غير حاسم للفكرة الإجرامية

وأما العقبة الثانية في طريق الجريمة وهي إنذار القانون بالعقاب ، فيتخطاها

صاحب الشخصية الإجرامية بفعل مألوفه من سرعة الانسياق ، ومن هذا التخطي

• *acquiescement formulé* ينتج لديه إقرار حاسم للفكرة الإجرامية

والعقبة الثالثة وهي الصعوبات المحتملة أن تعترض تنفيذ الفكرة الإجرامية

فإن المجهود اللازم لتخطيها تولده لدى صاحب الشخصية الإجرامية نزعة إلى التعدي ،

• *Crise état de danger* فتنشأ من هذه النزعة عنده أزمة نفسية خطيرة

فإذا كان يعترض الجريمة عائق رابع هو بشاعة تنفيذها في ذاته إلى درجة

يمجها ويعافها ويتراجع معها الرجل العادي فيقلع بوازع من نفسه عن الإصرار

على التنفيذ ، فإن صاحب الشخصية الإجرامية يتخطى هذا العائق الأخير كذلك

بفعل ما يميزه من انعدام في الاكترات العاطفي ، وبهذا يتم إقدامه على الفعل

• *passage à l'acte* الإجرامي

وواضح أن هذه النظرية ومؤداها كما قلنا وجود ما يسمى بالنسوة المركزية

للشخصية الإجرامية (١) ، لا تنهى إلى جديد يختلف عما أتت به نظرية الاستعداد

السابق للإجرام .

(١) راجع فيها :

*Traité de Droit Pénal et de Criminologie -t. III. par Pinatel*  
1963. *passim.*



فهذا الاستعداد السابق معناه قابلية طغيان قوة الدافع إلى الجريمة على قوة المانع منها .

وبينما أجملت نظرية النواة المركزية للشخصية الإجرامية في عناصر أربعة قوة الدافع إلى الجريمة ، فإن نظرية الاستعداد السابق للإجرام كما سنرى تناولت هذه القوة بالتفصيل الجامع الوافي .


(١١) ولقد صاغ الأستاذ مانهايم نظرية له في سبب الإجرام لدى المجرم تتلخص في أن الجريمة تنشأ عن التقاء مجموعتين من العوامل إحداها مادية جسمية عضوية والأخرى اجتماعية اقتصادية بعامل عقلي أو نفسي معين يكون بمثابة عامل محول إلى طريق الإجرام في التكوين الداخلي لنفسية المجرم .

فالعامل المادي الجسمي العضوي أيا كان ، والعامل الاجتماعي الاقتصادي أيا كان ، لا يتمخضان هما الاثنان أو أحدهما عن جريمة إلا إذا مرا من خلال محول إلى طريق الجريمة هو العامل العقلي أو النفسي .

فلا بد في كل جريمة من عامل عقلي أو نفسي ينتجها وبدونه ما كان يمكن أن تقع .

وتارة يكون ثقل العوامل المادية الجسمية العضوية والعوامل الاجتماعية الاقتصادية شديداً الوطأة على الإنسان بحيث يكفي قدر ضئيل من العامل العقلي النفسي في سبيل وقوع الجريمة ، وتارة يكون ثقل العامل العقلي النفسي شديداً إلى حد لا حاجة معه إلى عامل مادي أو اجتماعي في سبيل أن تحدث الجريمة .

وقد مثل الأستاذ مانهايم نظريته تلك في الرسم الآتي :



ونرى أن نظرية مانهايم (١) لم تفعل سوى استخدام عبارات مختلفة للإفصاح عن ذات الحقيقة التي عبرت عنها نظرية التكوين الإجرامى أو الاستعداد السابق للإجرام .

فليس العامل العقلى أو النفسى المحول إلى الجريمة ، سوى ذلك الذى عبر عنه الأستاذ دى تويو بالاستعداد السابق للجريمة .

قصارى القول إذن أن نظرية الاستعداد الإجرامى هى أرجح النظريات التى ظهرت حتى الآن فى علم الإجرام ، ولذا سرنا على مقتضاها فى دراستنا لهذا العلم .

#### صلة علم الاجرام بالعلوم الأخرى :

(١٢) الجريمة فعل إنسانى ، وعلم الإجرام إذ يتحرى أسبابها لا بد أن يستخدم كل علم يعنى بدراسة شخص الإنسان كجسم وكنفس . فعلم الإجرام إذن وثيق الصلة بعلم الطب عموماً ، وبعلم وظائف الأعضاء وعلم الأجناس البشرية وبعلم الأمراض العقلية الإجرامية كفرع من علم الطب وعلم الاجتماع وعلم الجغرافيا وعلم الاقتصاد ، وعلم الإحصاء وعلم تخطيط المدن وتوزيع السكان . وعلم التحليل النفسى وثيق الصلة بعلم الإجرام لكونه وسيلة اكتشاف

(1) H. Mannheim. op. cit. vol. I, p. 263, 264, 265,

التأثير الخفي الذي يحدثه العقل الباطن في توجيه السلوك (١) .

### الأهمية العملية لعلم الإجرام :

(١٣) - تبدو أهمية علم الإجرام سواء في علاج الجريمة أو في وقاية المجتمع منها . فمن حيث علاج الجريمة بعد وقوعها *post delictum* لعلم الإجرام فائدة من وجهتين :

١ - من وجهة أنه الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه في تفريد العقوبة تشريعا وقضاء وتنفيذاً .

٢ - ومن وجهة أنه الأساس الذي يقوم عليه القضاء على أسباب الجريمة في الحدث الصغير قبل أن تستفحل هذه الأسباب بنموه .

فمن الوجهة الأولى يراد بتفريد العقوبة الموازنة بينها وبين حالة كل مجرم حتى تتناسب مع وضعه النفسي الخاص وتصلح ما فسد فيه. والتفريد يكون في التشريع نفسه بالنص على عقوبات وتدابير وقائية تختلف باختلاف الأفعال وطوائف المجرمين . فمن قبيل هذا التفريد التشريعي للعقوبة ، تحديد القانون عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته عند مفاجأة إياها متلبسة بارتكابها ، إذ أن هذه العقوبة هي الحبس بدلا من عقوبة الجناية المقررة للقتل العادي ( م ٢٣٧ ع ) ومن قبيله أيضاً ما توجه به المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري من إيداع المجنون الذي يرتكب جريمة مستشفى الأمراض العقلية ، فهذا تدبير وقائي ينطق به عوضاً عن العقوبة في الأمر الصادر بالأول وجه لإقامة الدعوى أو في الحكم الصادر

(1) Stefani, Levasseur, Merlin. op. cit. pag 139,

ويلاحظ أن التحليل النفسي ليس جائزا مع المتهمين وإن كان جائزا مع المجرمين المحسوم عليهم وكأغلب من أساليب علاجهم . فهو في مجال التحقيق غير مقبول كأغلب لامبات اصله المتهمة بالواقعة الإجرامية إذ يكون حينئذ هادوا غير مقتفر على الكراهة الأدبية للناس — راجع رسالة الدكتور على القهوجي عن « حقوق المتهم أثناء سير الإجراءات الجنائية » — والمراجع الفرنسية الواردة بها .

بالبراءة . ومن ذلك أيضاً ما نص عليه قانون العقوبات من وجوب أن يكون الحبس مقروناً بالشغل ، أيا كانت مدة الحبس ، في جرائم معينة كالسرقة ( م ٢٠ ، ٣١٨ ع ) ، وجواز تشغيل المحكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، خارج السجن ، بناء على طلبه . . . الخ .

ويكون التفريد في القضاء أيضاً بتحديد القدر المناسب من العقوبة بين حدتها الأدنى والأقصى تبعاً لحالة كل مجرم وظروف كل قضية ، أو بالنطق بتدبير وقائي عوضاً عن العقوبة على حسب تقدير القاضى ، كما هو الحال بالنسبة للجرمين المعتادين على جرائم الأموال وإتلاف المزروعات وقتل الحيوانات ، إذ أن المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون العقوبات المصرى تجهز إيداعهم فى إحدى مؤسسات العمل بدلاً من توقيع الأشغال الشاقة عليهم ، وهذا الإيداع تدبير وقائي محل محل العقوبة حين تشيبت الخطورة الإجرامية للجاني . بل تجهز المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الايطالى - ولا مقابل لها فى القانون المصرى - أن يضيف القاضى إلى العقوبة المحكوم بها تدبيراً وقائياً يتخذ مع المجرم بعد تنفيذ هذه العقوبة عليه ، إذا اقتنع القاضى بأن هذا المجرم على درجة من الخطورة تبرر ذلك . والخطورة الإجرامية من أهم موضوعات الدراسة فى علم طبائع المجرم .

ورغم أن علم الإجرام وثيق الصلة بقانون العقوبات لأنه لازم لتطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها فى هذا القانون تطبيقاً سليماً ، إلا أنه علم قد لا يتوافر لدى القاضى الإمام الكافى به . من أجل ذلك أحست بلاد كثيرة بضرورة أن يستعين القاضى بالخبراء فى دراسة أحوال كل مجرم لاسيما فى قضايا الجرائم الخطيرة . بل توجد فى إنجلترا مؤسسة من فنيين مختصين بعلم الإجرام تدبرهم المحاكم لأعمال الخبرة فى مختلف القضايا الجنائية ويطلق عليها مؤسسة « العلاج

العلمي للإجرام ، ونشأت على غرارها قبل الحرب الأخيرة مؤسسة مماثلة في ألمانيا يطلق عليها ( *Kriminalbiologischer Dienst* ) « إدارة فحص تكوين المجرم » ، وذلك بتمتضى القرار الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٢٧ من وزير العدل في حكومة الرايخ . وتجرى دراسة المجرمين في الولايات المتحدة الأمريكية على أسلوب تقدر به درجة لكل في كل ناحية من النواحي التي يستخلص منها مدى احتمال وقوعه في الجريمة من جديد .

ونخص بالذكر ممن برزوا في هذا المجال *Gerecke, Schwaab, Meywerke* ، وفي ألمانيا *Schied, Erwin Frey* ، وفي الولايات المتحدة (١) .

(١٤) - بل إن الأستاذ *Scheldon Glueck* وقرينته الأستاذة *Eleonor* لم يقتصراف في بحثها على تحديد مدى احتمال العود إلى الإجرام بالنسبة المشوية في مجال المجرمين ، وإنما تعديا هذا المجال إلى ميدان غير المجرمين أملا في الوقوف على أمارات تنبئ بجريمة مستقبلية يخشى وقوعها من شخص لم تصدر منه بعد جريمة ما .

ففي مؤلفها *Unraveling juvenile delinquency* الذي ظهر سنة ١٩٥٠ استطاعا عن طريق المقارنة بين خمسمائة من الصغار المجرمين وخمسمائة آخرين من الصغار غير المجرمين ، متفقيين جميعا في المحيط السكني والمستوى الاقتصادي والفكري ، الوقوف على عوامل معينة يعزى إليها إجرام من أجموا ويمكن إذا توافرت في صغير ما التنبؤ على أساسها باحتمال إجرامه ومدى هذا الاحتمال ،

---

(١) راجع في أعمال أولئك وفي للمراجع الخاصة بها :

*Pinatel, op. cit. p g. 440 et s.*

وانتهى المؤلفان إلى إعداد قائمة بمعايير هذا التنبؤ .

وجرت طريقتهما على تحديد عدد الأفراد المتوافر بالنسبة لهم عامل معين مثل فساد نظام الأسرة ، ونسبة هذا العدد في فريق المجرمين من ناحية وفريق غير المجرمين من ناحية أخرى ، وأعدا بهذه الكيفية قائمة خاصة بمختلف العوامل وبنسبة انتشار كل منها في كلا الفريقين ، تتيح لمن يلقى نظرة عليها أن يقف على مدى احتمال الوقوع في الجريمة من جانب من يؤثر عليه من الصغار عامل ما من تلك العوامل .

وقد كانت هذه القائمة محل نقد في المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام المنعقد في لندن سنة ١٩٥٥ ، وإن كان المؤتمر قد انتهى إلى الأخذ بمثلها على سبيل الاسترشاد، ودون إهمال لخصوصية كل حالة ولضرورة الاجتهاد في الإحصاءات للوصول إلى حقيقة علمية يطمأن إليها .

وقيل إن المعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة منها بلغت دقتها لا يمكن أن تكون لها حجبية مطلقة . ذلك لأن هناك من العوامل التي تكتنف السلوك الإنساني ما يكون سريعا في مفعوله إلى درجة تفوت على الباحث ملاحظته ، فضلا عن أن تلك العوامل متشعبة إلى مدى يجعل الإحاطة بها غير شاملة مهما كانت الجهود المبذولة (١) ، وتتحدد ذاتيتها باختيار لها يتم تحكما وقبل الفحص بطريقة لا تخلو من التخمين (٢) .

Pinatel. op. cit. 446 - 447.

(١)

راجع في ذلك أيضا :

S.E. Glueck "Predicting delinquency and crime" 1959.

Stefani - Levasseur - Jambu Merlin « Criminologie et science (2)

pénitentiaire » - 1968, n. 161. p. 155.



وأيا كانت قيمة معايير التنبؤ فإنه من العسير التعويل عليها في تبرير تدخل من جانب الدولة ، قبل أن تقع جريمة بالفعل . فما دامت لا تتوافر ماديا حالة خطرة تنذر بوقوع الجريمة ويسوغ معها تدخل البوليس ، لا يمكن التعرض لإنسان ما على أساس مجرد الاحتجاج بأن خصائصه النفسية أو ظروف حياته تنبئ باحتمال أن تقع جريمة منه في المستقبل . فالتسليم بذلك معناه تعريض الحريات الفردية لأجسام الأخطار . ولذا فإنه يتعين حصر العمل بتلك المعايير في نطاق الأشخاص الذين وقعت منهم بالفعل جريمة ما للنظر في مدى احتمال عودهم (١) .

ويتكفل القانون ذاته بتحديد حالات الخطورة المنذرة بالجريمة من جانب الأشخاص ولو لم تقع منهم جريمة بعد (٢) ، كما فعل في تقريره العقاب على الوجود بحالة سكر بين ، وفي إملائه بعض التدابير الواجب اتخاذها مع المجانين ، وفي محاربه للواد المخدرة ، ومكافحته بالتدابير الاحترازية تشرذ الأحداث ، وملاحقته المتشردين الكبار والمشتبه فيهم ، ومطاردته للعاهرات ومن يعاونهن ، ومعاقبته على مخالقات قواعد المرور لما تم عنه من خطورة منذرة بجرائم القتل أو الجرح غير المتعمد . . الخ (٣) .

---

(1) E. De Greeff - Premier cours international de criminologie. Paris 1952. p. 639 et s.

(٢) ولا شك في أن القانون يسترشد في ذلك بمثل الأبحاث المتقدم ذكرها .

(٣) واجم في ذلك :

Beraud, Cannat, Vallade. " L'état dangereux prédélictuel " les traitements. Annales . . . . 1962 - 2 p. 428 et s.

ومع ذلك أظهرت الأبحاث في جرائم المرور أن معظم المرتكبين لهذه الجرائم هم في الوقت ذاته مجرمون عاديون وتمت معهم جرائم أخرى في غير مجال المرور

Willett . Criminal on the Road . London 1964

على أنه إذا كان التعرض للراشدين من الناس بحجة تفادى جريمة يخشى وقوعها وإن كانت لم تقع ، أمراً محرماً يعرض الحريات الشخصية لأخطار التحكم والهوى ولا محمد عقباه لو فتح بابه ، فإن أخطاراً من هذا القبيل لا محل للخشية منها في مجال الصغار المنحرفين ، لأن الحرية الشخصية إنما تصان حيث يرجى منها نفع للجتمع ، ولا محل لانتظار النفع من ورثتها حين تخص صغيراً لم يكتمل بعد نضجه ولم يتهيأ له استخدام الحرية على نحو منتج مشر .

ومن أجل هذا ، وبالنظر إلى أن الصغير يوجد بطبيعته تحت الولاية أو الوصاية ، فإنه كما يجوز لو والده أو لوليه أن يتخذ معه تدبيراً ضد إرادته بعد من مقتضيات تربيته وتقويمه ، فإنه يسوغ للدولة كذلك أن تتخذ مثل هذا التدبير ومن باب أولى ، لأنها أقدر على التربية من أسرة كثيراً ما يكون نظامها فاسداً وكثيراً ما يوجد على رأسها إما مجرم تخشى منه القدوة السيئة وإما جاهل أو فاسق أو ضعيف ليس أهلاً لحمل أمانة التربية (١) .

وبالفعل فإنه بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ صدر في فرنسا قانون حماية الطفولة والصبي المعرض للخطر ، وبمقتضاه عدلت المادة ٣٧٥ من القانون المدني الفرنسي .

ذلك القانون ، يبيح لقاضي الأحداث تحريك الدعوى بشأن أي صغير عمره أقل من ٢١ سنة يوجد معرضاً للخطر في صحته الجسمية أو النفسية ، وذلك للنطق بتدبير يتخذ معه من تدابير المساعدة التربوية ، وقد يصل هذا التدبير إلى حد انتزاع الصغير من سلطة أبويه وتسليمه إلى شخص مؤتمن أو إيداعه مؤسسنة تربوية أو وضعه تحت إشراف المساعدة الاجتماعية للطفولة .

ويلاحظ أنه خلافاً للرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ الذي حدد في

مصر على سبيل الحصر حالات سلب الولاية على النفس ، فإن ذاك القانون الفرنسي ترك تلك الحالات إلى تقدير القاضى الذى أصبح من اختصاصه أن يودع الصغير مؤسسة مثلاً ولو لم يكن قد ارتكب جريمة بعد وضد إرادة والديه ، متى كانت صحته أو كان أمنه أو كانت أخلاقه أو كانت تربيته عرضة للخطر . وهذه الحالات أوسع كذلك من حالات الخطورة الاجتماعية أو التعرض للانحراف الواردة فى المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فى مصر .

ولقد سلف القول بأن استخلاص علامات تنبؤ بالإجرام من جانب كبار السن والتعرض لحرمتهم بحجة منعهم من إجرام لم يتحقق بعد ، أمر غير جائز قبلهم بقدر جوازهم قبل الصغار ، فلا بد فيه من معايير محكمة يتكفل القانون بتحديدتها على هدى الأبحاث العلمية ، كما فى الأمثلة السابق بيانها .

على أن معايير التنبؤ بالجريمة يسوغ استخدامها - كما تقدم القول - فى مجال العائدين وفى سبيل تحديد مدى احتمال العود إلى إجرام جديد من جانب من أجرم بالفعل وتوافرت فيه خصيصة معينة .

وبالفعل فإنه جرت محاولات فى هذا الميدان ، عن طريق تحديد نسبة انتشار كل خصيصة من الخصائص القائمة بفريق من المجرمين العائدين جعل موضوعاً للفحص ، على اعتبار أنه كلما كانت الخصيصة أوسع انتشاراً بينهم دل ذلك على أنها أكثر تهية من سواها لطريق العود إلى الإجرام فيما لو توافرت بإنسان اقترف جريمة . وقد يصل تفشيها بين العائدين إلى درجة دالة على أن وجودها فى مجرم يعنى حتمية عوده إلى الجريمة ( ١٠٠٪ ) .

ويجدر بالتقدير فى هذا الصدد ما قام به فضلاً عن Glueck بعض الألمان

• مثل Scied

(١٥) - وتدرس أشخاص المجرمين في إيطاليا بمؤسسات الوقاية والعقاب ،  
وهي غنية بعلماء خبراء في علم الإجرام ، يجرّون فيها أبحاث وتجارب هذا العلم .  
ونخص بالذكر في هذا المجال مركز Rebbibia لفحص المجرمين إكلينيكيًا .  
ومع ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي في المادة ٣١٤ منه لا يبيح  
للقاضي الاستعانة بخبراء في تقدير مدى خطورة المجرم ولا يسوغ له الالتجاء إلى  
أهل الخبرة إلا في حالة الاشتباه في إصابة المتهم بمرض عقلي فيندب خبير لفحص  
القوى العقلية للمتهم ووضع تقرير عنها ، ومفاد ذلك أن القانون الإيطالي يفترض  
في القاضي الإمام التام بعلم الإجرام . فلا يجوز للقاضي الإيطالي عند النظر في قضية  
متهم سليم القوى العقلية أن يلجأ إلى خبير يعينه على تقدير مدى الخطورة الإجرامية  
لهذا المتهم ، وإنما عليه أن يعتمد في هذا التقدير على محض إمامه الشخصي بذلك .  
غير أنه قد يندب القاضي طبيباً لفحص المتهم المشتبه في إصابته بجنون ، ويضع  
الطبيب تقريراً ينفي به الجنون عن المتهم . عندئذ يتضمن تقرير الطبيب بطبيعة  
الأمر تشخيصاً لأحوال المتهم النفسية رغم دحض شبهة الجنون عنه . ولا مانع  
من أن يعول القاضي على هذا التشخيص في تكوين عقيدته عن خطورة المتهم .  
وإن تلك المادة من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي محل نقد لاذع من جانب  
أئمة القانون الجنائي .

ولقد استفادت فرنسا من هذا النقد ، فضمنت قانون إجرائها الجنائية في  
٢ مارس ١٩٥٩ نصاً جديداً هو نص المادة ٨١ التي أدخلت نظام الفحص  
الإكلينيكي للمتهم والتحرى الاجتماعي عنه .

وفوق ذلك فقد لقيت الخبرة الجنائية اعترافاً رسمياً تاريخياً بدورها الجوهرى  
في الدعوى الجنائية بمفهومها العصري ، وذلك في المؤتمر الدولي العاشر لقانون

العقوبات ، الذي انعقد في روما خلال المدة من ٢٨ سبتمبر إلى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

ففي ذلك المؤتمر ، سلمت دول العالم بضرورة تجزئة الدعوى الجنائية على مرحلتين ، بدلا من تسييرها في مرحلة واحدة هي المرحلة التقليدية الجارى عليها العمل حتى الآن والتي تقف عند ثبوت صلة المتهم بالواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها والقضاء تبعا لذلك بإدانته في الحالة الأولى أو ببراءته في الحالة الثانية .

ذلك لأن الإدانة تستلزم في سبيل تحديد وسيلتها الجزائية الملائمة دراسة فاحصة لشخص الجانى هي التي يجب أن تتم في مرحلة ثانية ينفتح بابها عقب اختتام المرحلة الأولى المشبهة لاتصال المتهم بالواقعة الإجرامية .

وبدعى أن تلك المرحلة الثانية تستلزم ملفا خاصا هو ملف الفاعل ، متميزا عن ملف التحقيق كلف للفعل .

ولقد أوصى المؤتمر سالف الذكر بتقسيم الدعوى الجنائية على مرحلتين بتلك الكيفية ، في الحالات الجسيمة التي تقتضى ذلك .

وبدعى أنه عقب تلك التوصية الدولية ستعمل قوانين الإجراءات الجنائية في العالم على مقتضاها وتنظيم الخبرة الجنائية لفحص أشخاص المجرمين وأدبيتهم ، وليست هذه الخبرة إلا ثمرة أبحاث وخطايات علم الإجرام .  
ذلك عن تفريد العقوبة تشريعا وقضاء .

(١٦) - أما تفريدها تنفيذاً فتظهر فيه فائدة علم الإجرام من حيث اتباع أسلوب معين في تنفيذ العقوبة على كل مجرم تبعا لحالته الخاصة ووجه الضعف في تكويره ، سواء كان هذا الأسلوب يتمكن بعلاج المجرم طبييا ونفسيا أو بتوجيهه

إلى الحرقة التي يؤمل لها ميله الطبيعي ، أو كان يتعلق باعتبارات خاصة من الجنس والسن ، كما في منع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة على النساء أو الرجال المسنين ومن حيث تنفيذ التدابير الوقائية وتوجيه هذا التنفيذ الوجهة الملائمة لحالة كل مجرم ، ومن حيث الوقوف على الوقت المناسب للإفراج الشرطي عن المتهم في عة-وبة سالبة للحرية ، أو الإفراج عنه من تنفيذ تدبير غير محددة مدته ، ومن حيث تهيئة نوع من المعاونة والرعاية للمجرم بعد مغادرته السجن أو المؤسسة التي قضى بها العقوبة أو التدبير الوقائي .

(١٧) - ومن وجهة ثانية لا تخفى أهمية علم الإجرام في علاج جرائم الصغار وفي تفريد معاملة الصغير المجرم سواء في التشريع أو في القضاء أو في التنفيذ على نحو شبيه بذلك الذي بيناه في صدد إجرام الكبار . بل إن معاملة الصغير المجرم من وجهة القانون الجنائي أدق وأهم من معاملة كبار السن من المجرمين . فتشخيص سبب الجريمة في الصغير أعسر وأشق ، كما أن علاج الصغير المجرم أخطر شأنًا بالنسبة للمجتمع ، إذ يقصد به القضاء على مصدر للجريمة بدا في الشخص مبكرًا ويستمر معه بتقدمه في السن كما يزداد جسامة لو لم يقض عليه في المهد .

ومن المظاهر الهامة للتفريد في معاملة الصغار ، ما تطلبه علاجهم من جواز تغيير التدبير المقضى به في جريمة الصغير أو في تشرد الصغير ، بعد الحكم به ، إذا تبين عدم صلاحيته .

وكشفت التجارب في ميدان المجرمين ، عن وجود فئة منهم تتوسط من حيث المرحلة العمرية بين فئة الفتيان المراهقين وفئة الشبان والرجال ، وتسمى بفئة البالغين الشبان *jeunes adultes* ، وتؤثر تسميتها بفئة صغار الشبان .



واقعد انقطع للبحث في موضوع هذه الفئة المؤتمر الدولي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي انعقد في باغراد سنة ١٩٦١ ، وحددها بأنها الفئة التي تجاوز أفرادها مرحلة الحداثة في تقدير القانون الجنائي ، دون أن يتعدوا مع ذلك السنة الخامسة والعشرين من العمر .

ذلك لأن بلوغ الإنسان ثمانى عشرة سنة ( حد اكتمال المسئولية الجنائية طبقاً للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وطبقاً للقانون الفرنسى (١٦) أو حتى بلوغه إحدى وعشرين سنة ، لا يقطع باكتمال نموه الجثمانى والنفسى ، وتجر الهيكل العظمى للجسم لا يبلغ أشده قبل سن الخامسة والعشرين ، كما أنه فى الفترة السابقة مباشرة على بلوغ هذه السن ، يكون التطور الجسمى مصحوباً بتطور نفسى تتميز به مرحلة الانخراط فى الخدمة العسكرية وانفتاح باب العمل المهنى .

وبالنظر إلى هذه الاعتبارات ، فقد نصت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى الجديد على ضرورة إجراء فحص لشخصية المتهم إذا كان عمره أقل من ٢٥ سنة ، كما أن المادة ٧١٨/٢ من القانون عينه أوجبت ، بالنسبة لمن تلتى عقوباتهم السالبة للحرية قبل بلوغهم سن الثامنة والعشرين ، أن تنفذ عليهم هذه العقوبات فى نوع خاص من السجون يسمى بالسجون المدرسية .

#### Prisons écoles

(١٨) - ومن حيث وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها Ante delictum

لعلم الإجرام فائدته من وجهات ثلاثة .

فمن جهة ييسر هذا العلم السكشاف عن الأحوال الخطيرة التي تنذر بوقوع الجريمة . فمرحلة التنفيذ تسبقها دائماً مرحلة تأهب وإستعداد لا تخفى ملاحظتها . على

من يكون ملماً بعلم الإجرام وبمخطط السير في الطريق إلى الجريمة . وقد اكتشفت الحالة الخطرة يمكن استخدام اللازم فوراً لمنعها من الإفضاء إلى الجريمة القائم خطرهما . وهذه مهمة من صميم عمل البوليس ، توجب أن يكون هو الآخر على إلمام تام بعلم الإجرام .

ومن جهة ثانية فإن رجال الجيش كذلك مطالبون بأن يكونوا ملينين بعلم الإجرام . ذلك لأن التجنيد في مصر قد صار إجبارياً وعماماً على جميع أفراد الأمة كما هو الحال في الدول الأخرى ويمكن أن يتيح التجنيد فرصة الكشف عن يكون ذا ميل إلى الإجرام من الشباب المجند . فتمتد يد على أحد الجنود قلة استبعاداً للتمشى مع مقتضيات الحياة العسكرية القاسية ومثلها العليا ، وميل إلى عدم النظام أو إلى العنف والأعمال المنافية للأخلاق ، فيجوز أن يستدل من ذلك على أنه مصدر محتمل لإجرام مستقبل ، فيتخذ اللازم لإصلاحه سواء أثناء التجنيد أو بعد انتهاء مدة التجنيد .

ومن جهة ثالثة فإن علم الإجرام يفتح باب الإصلاح الاجتماعي إذ يتيح الوقوف على أسباب الجريمة فردية كانت أو اجتماعية ، وينبه الدولة حكومة وشعباً إلى وجوب التضافر معاً في العمل على إزالة هذه الأسباب ، ويشجذ همم الوزارات على اختلافها لتعمل كل في مجالها على الحد من عوامل الانحراف والإجرام ، ويقود حركة التشريع الاجتماعي .

يضاف إلى ذلك أنه علم يفيد عموم المواطنين ويجعل الإنسان أكثر قدرة على تفهم نفسه وغيره ، وبالتالي على تفادي أن يصيبه الغير بضرر أو أن يلحق هو بالغير ضرراً .

### علم العقاب ووضعه من عام الاجرام :

(١٩) - علم العقاب science pénitentiaire أو pénologie ، تعبير مستقر في مجال القانون الجنائي ، يستخدم الإفصاح عن فرع من المعرفة يهدف إلى اكتشاف أفضل الوسائل وأنجعها في تقويم المجرم ورده إلى سواء السبيل .

وموضع البحث في ذلك العلم مجرمون ثبت اتصالهم بالوقائع الإجرامية ، وذلك بمقتضى أحكام جنائية نهائية صدرت بإدانتهم ، ومن ثم يدور البحث وراء الأسلوب الكفيل بإصلاح وهداية كل منهم ، وتستخلص من التجارب العملية في هذا الشأن ، قواعد علمية شبيهة بما تنتهي إليه تجارب العلاج الطبي من قواعد للعلاج .

والوسيلة التي ينتهي بها ذلك العلم إلى وضع هذه القواعد ، ليست سوى الاستقراء الشامل لتجارب الحالات الفردية ، والصعود من المفردات المتشابهة إلى أصل عام يصدق عليها ويكون قاسماً مشتركاً بينها ، بمعنى أن صنفاً معيناً من المجرمين يصلح له صنف معين من المعاملة .

ومن البديهي أن القاعدة التي تستخلص بتلك الكيفية ، ليست آية في الدقة والإحكام ، بسبب التباين الشديد لأفراد الأدميين فيما بينهم ، واحتمال وجود خصوصية راجعة إلى هذا التباين تخل بعموم وإطلاق القاعدة المستخلصة .

ولذا يمكن القول بأن القواعد العلمية موضوع ذلك الفرع تطبق دائماً على نحو غير جامد يسمح بمرونة تواجه خصوصيات كل حالة ، وبالتالي فهي تغاير قواعد الرياضة والطبيعة والكيمياء ، من ناحية أنها غير مطلقة وتعتبر بالأحرى قواعد إرشادية موجهة ، وهذا هو الشأن في كافة العلوم التجريبية .

وبالفعل ، فإنه بسبب الطبيعة الذاتية لتلك القواعد ، نشأت في مجال التنفيذ

العملى للأحكام الجنائية ، ضرورة التحلن من قوة الشئ المقضى فيه للحكم الجنائى ، وعدم التقيد بمنطوق هذا الحكم ( فيما يتعلق بنوع الجزاء ومقداره ) على الأقل فى مجال المجرمين الصغار ، ورغم اعتبارات الاستقرار القانونى الواجب ضمانه عن طريق الحجية القطعية للأحكام النهائية (١) .

ذلك أمر نشأت الحاجة إليه فى الأحكام الجنائية على وجه خاص ، وعلى نحو صارت تختلف به عن الأحكام القضائية الأخرى ومنها مثلاً الأحكام المدنية .

بل إن الخروج على قوة الشئ المقضى فيه ، لم يتحقق فى مجال الصغار وخدمهم وعن طريق قاضى الصغار فحسب ، الأمر الذى أقره التشريع الجنائى المصرى (راجع المادة ٤٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ) ، وإنما اقتضته الضرورة كذلك حتى فى مجال المجرمين الكبار عن طريق الاختصاصات التى عهد بها إلى قاضى خاص يسمى بقاضى الإشراف على التنفيذ فى إيطاليا وقاضى تطبيق العقاب فى فرنسا (٢) .

ولا شك فى أن تلك الحاجة العملية ، إنما يكون محلها فى نطاق كافة العقوبات والتدابير عدا عقوبة الإعدام (٣) .

ومن جهة أخرى فإنه من الواضح كذلك أن نطاق علم العقاب محصور فى مجال المجرمين أى من حدثت منهم بالفعل جريمة ، وهدفه هو الخيلولة دون عودهم إلى إجرام جديد .

أما العمل على تفادى الجريمة من إنسان لم تقع منه بعد ، ويدخل فى ذلك

---

(1) Jean Pinatel "Précis de science pénitentiaire" introduction. 1945.

(2) Art. 741 du code de P.P. Stefani - Levasseur - Merlin, op. cit. n. 344, 345.

(٣) ما لم يصدر فى مسدهما عنو .

التصدي للصغار والصبية المنحرفين كي لا يصبحوا مجرمين ، فضلا عن مجالات أخرى عديدة، فأمر يتعلق بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها ويندرج في علم السياسة الجنائية ويعد في الوقت ذاته من أهم الثمار التي تتمنحض عنها أبحاث علم الإجرام، ويكون فرعا من هذا العلم كما رأينا يسمى بعلم الوقاية من الإجرام .

وعلاج المجرم عقب وقوع الجريمة منه ، يدخل هو الآخر كوقاية من العود إلى إجرام جديد ، في علم السياسة الجنائية ، كما يعتبر من نمرات البحث في علم الإجرام ، غير أنه يكون موضوع علم متخصص فيه ومنقطع له هو علم العقاب .

ولما كانت العقوبة على الصورة التقليدية المتميزة بالصرامة والايلام ، لا تستوعب كافة الأساليب التي يعامل بها المجرمون ، لما استحدثته التجارب من أساليب جديدة تم التوصل إليها على هدى علم الإجرام ، واعترفت بها القوانين إلى جانب العقوبة ، إما تكاملا لها وإما عوضا عنها ، فإنه لم يعد تعبير علم العقاب متلائما مع المضمون المصري الجديد للعلم الكاشف عن أساليب تقويم المجرمين ، الأمر الذي توتر بسببه كما قلنا في المقدمة ( بند ٢ ) إبدال ذلك التعبير بتسمية أخرى للعلم ، هي علم معاملة المجرمين أو تقويم المجرمين .

science du traitement ( ou de la réadaptation ) des délinquants (1)

---

(1) Ramès Behnam " Recrutement et entraînement du personnel pénitentiaire "

ومن أهم الموضوعات التي يتناولها هذا العلم . تحديد المعيار الذي يتوزع على أساسه المجرمون بين مختلف المؤسسات المعدة لاستقبالهم ، فيوجه كل منهم إلى المؤسسة التي تلائمهم ، وبيان المعاملة الواجب أن يلقاها كل منهم ، وهل يحسن أن تكون في مكان مغلق أم في الهواء الطلق ، وهل تجرى على وتيرة واحدة أم تتخذ صوراً متباينة متعاقبة ، وما إذا كان من المناسب قهر المجرم على العمل ، وتخطيط منهج هذا العمل وتنظيم أجره ، وتهيئة المجرم لحرفة تتفق مع ملكاته الطبيعية ، ورسم برنامج لعلاجه الجثماني والنفساني ، وتبديد الطريق لحياة سليمة غير متعثرة يحياها المجرم عقب الإفراج عنه وتتيح له وصل ما انقطع بينه وبين المجتمع ، واستخلاص المواصفات اللازم أن يكون عليها التصميم الهندسي للمؤسسات الجزائية وما يلزمها من أجهزة وأدوات والإعداد المهني للقائمين بمعاملة المودعين في تلك المؤسسات (١) . . . الخ .

ومفاد ما تقدم أن علم العقاب ( علم تقويم المجرمين في تعبيرنا ) شق في مرحلة ختامية لعلم الإجرام يستثمر المراحل السابقة منه والخاصة بفحص آدمية المجرم وتتصى أسباب الجريمة ، وذلك الشق هو اقتراح العلاج المناسب . على أن المرحلة الختامية لعلم الاجرام تشمل فوق هذا الشق ، شقاً آخر هو الوقاية من الجريمة قبل أن تقع ، بتدابير تتخذ سواء في النطاق الفردي للأشخاص أو في النطاق العام للمجتمع .

هذا الشقان المكونان للمرحلة الختامية في علم الإجرام ، يدخل كلاهما في تكوين علم السياسة الجنائية ( كما قلنا في المقدمة بند ٢ ) .

(١) صفنا هذا التعبير كنسبية جديدة تدرجها لابل وهو يتفق مع التعبير الذي اختارته الأمم المتحدة عنواناً لمؤتمراتها الدولية في شأن مكافحة الإجرام .



و معنى ذلك أن علم السياسة الجنائية هو المرحلة الحتمية في علم الإجرام .  
وعلم العقاب كشتى في هذه المرحلة منقطع للعلاج ، ليس سوى جزء من علم  
السياسة الجنائية .

وبديهى أن علم العقاب ليس مجرد شرح لأحكام القانون الوضعى فى معاملة  
المجرمين ، وإنما هو أصول علمية لهذه المعاملة يتمين على التشريع الوضعى أن  
يراعيها فيما يسنه من الأحكام والقواعد ، وبالتالي فإن ذلك العلم نبراس يسترشد  
به القانون ، وعلى هديه تكتشف مواطن الضعف أو النقص فى القانون ذاته ، وتوظف  
لتعديله إلى ما هو أصح .

وهكذا يصبح علم الإجرام كعلم سببى كشفى يعالج ظاهرة الجريمة من زاوية  
الواقع للتوصل إلى أسبابها ، بمشابة الطريق الأمين الذى يودى إلى التنظيم القانونى  
الصالح ، إذ أن أى علم تنظيمى شرعى مآله الفشل إن لم يكن مسبوقاً بإرشاد العلم  
السببى الكشفى (١) .

#### برنامج دراستنا :

( ٢٠ ) - لما كانت الجريمة تنشأ من تغلب الدافع إليها على المانع منها ، إما

(١) يترر الأستاذ Lopez-Rey أن دور علم الإجرام ليس وسفياً فحسب وإنما  
هو تحليلى مادى بمعنى أنه يهتم على قدر الامكان فعالية الرقابة من الجريمة وأساليبها على  
الدوام أفضل فى معالجة المجرمين .

The All - Embracing Conception of Contemporary Criminology -  
Criminologica, Journal of the American Society of Criminology -  
vol. V. n. 3 November 1967.

ويحرص الأستاذ فى مقاله على استعلان علم الإجرام كمنوع من المعرفة قائم بذاته ،  
لا يحنط بسائر العلوم الجنائية ، لأن له مبرراً وهدفه الخاصين به - وينادى بأن يسير علم  
الإجرام ، من حيث العناية الواجبة له ، جنباً إلى جنب مع القانون الجنائى ، مجتهداً بذلك

بحكم تكوين إجرامى فى الفاعل وإما بحكم استعداد لإجرام الصدفة ، وكانت هناك عوامل موقفة لذلك التكوين أو هذا الاستعداد ، إما منبعثة من دنخيلةالفاعل وإما صادرة عن البيئة المحيطة به ، فسيراعى ذلك فى تبويب دراستنا لعلم الإجرام .

ولذا سنعطى خلاصة مرجزة عن علم طبائس المجرم فى جزء أول وعن علم الاجتماع الجنائى فى جزء ثان وعن علم الوقاية والتقويم فى جزء ثالث . وقد قلنا إن علم التقويم هو التسمية التى نطلقها على علم العقاب .

ولا محل هنا لدراسة علم الأمراض العقلية الإجرامية وإن كان كما رأينا فرعا من علم الإجرام .

---

== ما يجرى عليه العمل فعلا فى بلاد مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وهورتوراكو .

وفى مقاله آخر يرى الأستاذ Lopez-Rey أن جهاز العدالة الجنائية حتى فى البلاد المتقدمة ، لا زال يسير على نهج آن الأوان لتطوره على هدى ما تكشف عنه أبحاث علم الإجرام .

**Manuel Lopez-Rey " Crime problems and the United Nations Congresses on the prevention of crime and the treatment of offenders "**

# الجزء الأول

في

علم طبائع المجرم

## الباب الأول

مواضع البحث

( ٢١ ) - يجرى البحث في علم طبائع المجرم بدراسة أشخاص المجرمين توصلنا إلى معرفة أسباب إجرامهم . ودراسة شخص المجرم تكون بفحص حالته الجسمية وحالته النفسانية . ذلك لأن شخصية كل إنسان هي الوصلة الجامعة بين جسده ونفسه ، وهي دائماً ثمرة التفاعل والامتزاج بين العوامل الجسدية والعوامل النفسية . ومن الخطأ إنكار ما للجسم من أثر على النفس . فمن الثابت علماً أنه كثيراً ما يتوقف النشاط الفكري للإنسان من حيث نوعه وكميته على بنية جسمه وحالته الجثمانية بصفة عامة . وليست حياة المرء إلا نفساً مجتمدة في جسد وجسداً متبخرأ في نفس ، وقد أقر هذا النظر المؤتمر الدولي لعلم الإجرام الذي انعقد بروما في أكتوبر ١٩٣٨ إذ أوجب أن تكون دراسة المجرم شاملة لجسمه ونفسه على السواء .

أولاً - فحص الجسم :

يفحص جسم المجرم من وجهتين :

١ - من وجهة أبعاد وأطوال الأعضاء الخارجية ودرجة التناسب بينها

٣ - ومن وجهة وظائف الأعضاء الداخلية .

### الأعضاء الخارجية :

لم يصل العلم بعد إلى تحديد مدى الصلة بين الإجرام وبين الميول الخلقية التي تشوب عادة الأعضاء الخارجية لجسم المجرم . غير أن أول هدف يجب أن تتجه إليه دراسة الأعضاء هو تحديد الجنس الذي ينتمى إليه المجرم من بين الأجناس المختلفة ، والفصيلة التي يدخل فيها من بين فصائل الجنس الواحد وهي في كل بلد تختلف باختلاف البيئات الإقليمية . فهذا التحديد كثيراً ما يفسر وجود طبع معين في أخلاق المجرم يعزى إلى جنس ما أو إلى فصيلة معينة من هذا الجنس . فإذا لم تكن طباع المجرم راجعة إلى العامل الجنسي بهذا المعنى ، فيمكن أن تنسب إلى العامل الوراثي الخاص بالمجرم شخصياً وبأسرته .

وقياس أبعاد وأطوال أعضاء الجسم الظاهرية ، أمر لا نقف أهميته عند ما تقدم ، بل تبدو فائدته كذلك في بيان مدى التناسب القائم بين هذه الأعضاء فيما بينها ، لاسيما بين وسط الجسم من جهة وأطراف الجسم من جهة أخرى . فاختلال التناسب بين الوسط والأطراف كثيراً ما يكشف عن اختلال في الأحوال النفسية والخلقية للمجرم . فضخامة الوسط بالنسبة للأطراف تدل عادة على انطواء نفساني يتركز في الأهواء الداخلية بغير اكتراث للعالم الخارجي . وضخامة الأطراف بالنسبة للوسط تدل على تغلب الاكتراث بالعالم الخارجي ونمو الاتصال بالجو المحيط . وقد أسفرت الأبحاث في هذه الناحية لاسيما من جانب الطبيب الإيطالي Pende عن تقسيم أفراد المجرمين إلى نوعين :

١ - نوع تغلب في تركيبه الجثثاني الناحية الاتصالية بالعالم المحيط ، يتميز بصغر الوسط بالنسبة للأطراف ، وسير النمو الجسمي في اتجاه رأسي أكثر

منه أفقي ، مع طول في البنية وطغيان الصدر على البطن في الحجم ، وكبر الجزء الأسفل من البطن بالنسبة لجزئها الأعلى ، فضلا عن طول غير طبيعي في ارتفاع الصدر ووجه أميل إلى أن يكون بيضاويا .

٢ - نوع تغلب في تركيبه الجثماني الناحية الداخلية البهيمية ، ويتميز بكبر الوسط بالنسبة للأطراف ، ومير النمو الجسمي في اتجاه أفقي أكثر منه رأسي ، وطغيان البطن على الصدر في الحجم ، وكبر الجزء الأعلى للبطن بالنسبة لجزئها الأسفل ، والطول غير الطبيعي للوسط بالنسبة إلى طول الأطراف السفلى ، مع وجه أميل إلى أن يكون دائريا .

فانختلف هذين النوعين في التركيب الجثماني يقابله اختلاف في التغذية العامة للجسم ونمو عضلاته وفي حالة جهازه العصبي كما قلنا ، الأمر الذي ينعكس كذلك على الطباع النفسية ، فضلا عن أن حالة الجسم العامة من حيث البدانة أو النحالة والقوة الصحية تكشف عن مدى مقاومه الجسم لا للمرض فحسب بل للتعب وأعباء العمل كذلك .

وقياس الأبعاد والأطوال لا يقتصر فحسب على وسط الجسم وأطرافه بل يشمل كذلك رأس الجسم . وتفحص الرأس من هذه الناحية في الدماغ وفي الوجه . وكشفت الأبحاث عن وجود أنواع عديدة من العيوب فيها لدى المجرمين .

فقد يكون دماغ المجرم بالغ الضخامة أو بالغ الصغر على غير المألوف ، أو مائلا أو عاليا على غير العادة أو متخذاً شكل دائرة أو مثلث تقريبا أو يعلو الجزء الخلفي فيه على الجزء الأمامي ... الخ . وقد يرجع هذا الشذوذ إلى التهابات أثرت على تكوين المجرم قبل ولادته أي وهو في دور الحمل .

أما الوجه فكثيراً ما يكون معيباً في المجرمين إما بضيق الجبهة وصغرهما ، أو عدم التناسب بين الشق الأيمن والشق الأيسر للوجه من حيث نموها ، أو البروز في عظام الجبهة أو الشذوذ في العينين والأنف وعلى الأخص في الأذنين والأسنان.

ويشمل الشذوذ تعبيرات الوجه كذلك ، فقد يكون تعبير الوجه شاذاً في الدلالة على بلد صاحبه كأن يغلب عليه طابع بربرى أو منغولى ، أو فى الدلالة على جنس صاحبه كأن تغلب عليه فى الرجل أمارات الانوثة أو فى الأنثى أمارات الرجولة ، أو فى الدلالة على سن صاحبه كأن تغلب عليه فى الكبير سمات الطفولة وفى الصغير سمات الشيخوخة . وقد يكشف هذا الشذوذ عن اختلاف فى إفرازات الغدد الداخلية بمختلف أنواعها ومنها الغدد الجنسية . ولوحظ أيضاً أن المجرم الذى يرتكب جرائم العنف والدم تكون نظراته فى الغالب جافة قاسية فظة ، ولو أن ذلك لا يتحقق فى جميع الاحوال ، إذ قد يكون المجرم من هذا النوع ذا وجه وسيم ظاهر بالبرامة يبعث على الطمأنينة ويخفى بذلك خطورة صاحبه .

على أن فحص جسم المجرم لا يقتصر على ما تقدم من نواح بل يتناول كذلك الحالة الجلدية . وهناك ظواهر جلدية لها أهمية خاصة فى هذا الصدد هى آثار الجروح من جهة والوشمات من جهة أخرى .

فآثار الجروح التى تكتشف فى أعلى الرأس من الامام أو من الخلف تدل على أن المجرم قد عاش حياة خالية من عطف أحد عليه اختلط فيها بعشراء السوء ، وتبادل معهم أفعال العنف ، ونشأ فيه بالتبعية ميل إلى العنف . أما ما يوجد فى أعلى الرأس على الجانبين الأيمن والأيسر من آثار الجروح ، فكثيراً ما يدل على وقوع المجرم فجأة يمنية أو يسرة واصطدام رأسه بالأرض تبعاً لتشنجات عصبية .



أما آثار الجروح في الوجه فتوجد عادة في الوجنة اليمنى أو الوجنة اليسرى بالقرب من الأذن ، و تتخذ في الغالب صورة سحجات رفيعة طويلة تدل على خوض مشاجرات أو إتيان أعمال انتقامية في وسط شرير ، إن لم تكن راجعة إلى حادث من حوادث العمل .

وأما ما يكتشف من آثار الجروح في وسط الجسم لاسيما في أعلى الصدر من الجهة اليسرى ( إلا إذا كان الفرد أشول ) وفي أعلى البطن ، وكذلك في النصف الأمامي من الذراع الأيسر ، فيدل غالباً على اعتداءات للجرم على نفسه أو قهراً إما لمتظاهر بالجنون تخلصاً من المحاكمة أو في سبيل الانتقال من السجن إلى المستشفى أثناء تنفيذ العقوبة ، وإما لتنفس عن أزمت عصبية أنتابته على أثر مناقضته في أمر أو توقيع جزاء عليه أو تلقيه خبراً سيئاً . فكثيراً ما تحدث أمور من هذا القبيل لدى بعض المجرمين ثورة غضب عصبية لا تتأني تهدئتها إلا بجروح يحدثها المجرم في جسمه سواء بضرب رأسه في الحائط أو بعض اليدين أو استخدام أي سلاح قاطع يتصادف وجوده في متناول يده كقطعة زجاج أو مسبار ... الخ وكثيراً ما يكون جلد المجرم قليل الإحساس بالألم ، بحيث يستشعر المجرم نوعاً من اللذة كلما أحدث بجسمه جروحاً أكثر غوراً . ويدل مدى الغور في الجروح كذلك على مدى الثورة العصبية التي صاحبها .

أما الوشمات فلا يعني بها علم الإجرام إلا في حدود كشفها عن نزعة إجرامية . فقد يكون بعض الوشمات راجعاً إلى عادة اجتماعية تتعلق بالتجميميل أو بطقس ديني لاسيما في بلد على جانب قليل من التحضر ، وقد يرجع الوشم إلى عادة محلية أو خاصة بنوع معين من العمال كالبحارة . فكل هذا لا يهمننا في علم الإجرام ، وإنما تتصل بهذا العلم الوشمات الكاشفة عن فساد عضوي أو نفساني أو خلقي لدى المجرم .

فوشمات المجرم فضلا عن دلالاتها على قلة في إحساس الجلد بالألم ، كثيراً ما تتضمن التعبير عن رغبات غريزية دفينية في نفس المجرم يفضحها هو نفسه إذ يظهرها على جسمه في شكل معبر . وتتخذ الوشمات صورة الرسوم والأشكال أو صورة الكلمات والتعبيرات اللغوية . فإذا كانت مثلاً في صورة امرأة عارية فإنها تكشف عن غلو في الميل الجنسي يفسر جرائم العرض ، وإذا كانت في صورة خنجر أو أسلحة قتال فإنها تكشف عن غلو في غريزة القتال والدفاع يفسر جرائم العنف والدم ... الخ . ودلت التجارب في السجن أيضاً على أن المجرم قديمحدث في جسمه وشمات في صورة رسوم فاضحة ليعرضها على زملائه المساجين مقابل مبالغ من النقود بغية إثارة شهوته الجنسية أو إشباعها .

وتلحق بالوشمات وآثار الجروح في الفحص الجثامي أنواع البروز الجلدي التي يطلق عليها في التعبير الدارج ( الكالو ) ، فهي كثيراً ما تكشف عن نوع معين من الحرفة يهواه المجرم أو عن عادة معينة كما إذا وجدت مثلاً على مفاصل أصابع اليد من الخارج إذ تدل عندئذ على أن المجرم يعتاد في السجن الاتصال بهيرانه في الزنازة المجاورة عن طريق الطرق على الحائط .

ويشمل الفحص كذلك شعر الجسم سواء أكان شعر الرأس أو شعر الأعضاء الأخرى وكذلك الأظافر لأنه كثيراً ما توجد في الشعر والأظافر عيوب كاشفة عن اختلال في الأحوال الصحية متصل عن قرب أو من بعد بالنزعة الإجرامية .

#### وظائف الأعضاء الداخلية :

بعد بحث الأعضاء الظاهرة من جسم المجرم يمتد البحث كذلك إلى أعضاء جسمه الداخلية ، فيتناول الجهاز الدموي ، والجهاز التنفسي ، والجهاز الهضمي والجهاز البولي والتناسلي ، والجهاز العصبي . فكثيراً ما يكشف في هذه الأجهزة

عن أمراض أو عيوب إن لم تكن السبب المباشر للنزعة الإجرامية فإنها فى القليل تعد عوامل موقظة منبهة لهذه النزعة ، تخرجها من الحالة الكامنة إلى حين التنفيذ .

وفى هذا النطاق تبدو أهمية خاصة فى فحص الجهاز العصبى الخارجى والداخلى بما فى ذلك إفرازات الغدد . فالجهاز العصبى الخارجى يتطلب فحصه ملاحظة وقياس وضع العيّن من حيث البروز أو الغور ، وحركة الجفون ، وحركة اللسان والرقبة ، والأطراف العليا والسفلى ، ووسط الجسم ، وذلك للوقوف على ما إذا كانت الحركات طبيعية أو مشوبة بعيوب أو رعشات تكون لها دلالة معينة . فمن المشاهد فى المجرمين وجود رعشات لديهم فى حركات الجفون ، واللسان ، واليدين ، ترجع إلى ضعف فى الجهاز العصبى مرده إلى أسباب داخلية كإفرازات الغدد ، أو إلى أسباب خارجية كإدمان الخمر أو التدخين أو تعاطى الكوكايين .

ويدخل فى فحص الجهاز العصبى الخارجى أيضاً قياس الأفعال المنعكسة التى يأتىها الجسم إما لمؤثر خارجى سطحى ، وإما لمؤثر من الداخلى يتعلق بحركات الأعضاء الداخلية . فقد لوحظ فى بعض المجرمين اضطراب فى حركات المضلات والخلايا العصبية يقابله عادة اضطراب نفسانى .

ويشمل فحص الجهاز عينه كذلك فحص وظائف الحواس الخمسة ، ومدى تأثر المجرم بالتقلبات الجوية ، ولهجة مخاطبته لغيره ، والكيفية التى يقرأ ويكتب بها ، لأن الاضطراب فى هذه النواحي كخلل عصبى كثيراً ما يكون راجعاً إلى خلل فى وظائف الأعضاء . وفى هذا السبيل لوحظ فى بعض المجرمين عدم إحساس بالألم الجسدى يقابله عدم إحساس أدبى ، فضلاً عن بعض جروح فى المخ ينشأ عنها خلل فى الخلايا العصبية الضابطة للنفس وميل إلى سهولة الانفعال والغلو فيه . كما لوحظ أن بعض المجرمين تنتابه إحساسات عامة غير عادية ويتميز بمناعة

ضد المرض وضد تلقى العدوى تفسر أن المجرم يكون عادة أطول هجراً من غير المجرم ، رغم ما يلاقيه من ظروف سيئة في السجن وفي خارج السجن . كما أن من الشائع بين المجرمين وجود حساسية مفرطة تجعلهم أكثر تأثراً من غيرهم بتقلبات الجو بين الحرارة والبرودة ، إذ يقابلون تلك التقلبات باضطراب وعدم هدوء وتغييرات سريعة في المزاج ، أبرز فيهم منها في سواهم .

أما الجهاز العصبي الداخلي ، فيتناول فحصه هرمونات الجسم وإفرازات غدده الداخلية ، للصلة القائمة بينها وبين حالة الانقباض أو الانشراح النفساني بصفة عامة . فيدخل في ذلك فحص الدورة الدموية وإفراز الغدة الدرقية بصفة خاصة ، إذ لوحظ أن مرتكبي جرائم العنف والدم لديهم إفراط في إفراز هذه الغدة جعل العالم *Lugaro* يفكر في أن يزيل عنهم جزءاً منها . ولوحظ أيضاً أن اللصوص والنصابين والمزورين يتميزون بخلل في إفراز تلك الغدة مصحوب بإفراط في الخوف والجهن .

( ٢٢ ) - هذا وفيما بين الستينات والسبعينات جرت أبحاث هامة في تكوين الكروموزومات لدى ذكور المجرمين وإناثهم ، والمقارنة بين هذا التكوين وبين نظيره لدى الذكور غير المجرمين والإناث غير المجرمات . والمراد بالتكوين الكروموزومي وجود اثنين وعشرين زوجاً من الكروموزوم في كل خلية متطابقة لدى الجنسين المذكر والمؤنث ، وكل كروموزوم يحتوى على المئات بل الآلاف مما يسمى الأجنة أو المولدات المورثات ، غير أنه يوجد زوج ثالث وعشرون من الكروموزوم يختلف في خلية الذكر عنه في خلية الأنثى ، لأنه لدى الذكر ازدواج بين كروموزوم  $Y$  وكروموزوم  $X$  ( $XY$ ) بينما هو لدى الأنثى ازدواج بين كروموزومين كلاهما  $X$  ( $XX$ ) .

ولقد تبين من البحث أن بعض الذكور يوجد لديهم الزوج الثالث والعشرون من الكروموزومات محتويًا على كروموزوم أو أكثر بالزيادة إما من النوع X وإما من النوع Y ، كأن يكون XXY أو XYX وأحيانًا XXYY أو أكثر .

وتبين كذلك أن بعض الإناث لديهن في الزوج الكروموزومي الثالث والعشرين كروموزوم واحد أو أكثر من نوع X بالزيادة .

وحاول البعض الربط بين هذا الشذوذ وبين ميل إجرامي ينشأ عنه لدى الذكر أو لدى الأنثى ، غير أن العلم لم يتوصل بعد إلى القطع بوجود صلة بين تلك الظاهرة وبين الإجرام ، لاسيما لأنها ظاهرة سجلت كذلك لدى غير المجرمين وغير المجرمات (١) .

### ثانياً - فحص النفس

(٢٣) - يتناول فحص النفس الناحية الذهنية فيها وتشمل طريقة الوعي أو الإدراك أولاً ، فطريقة التفكير ، فطريقة التصور ، وهو ما يسمى في لفظ شامل بالذكاء ، ثم الناحية الشعورية ، والناحية الإرادية . وهذا بديهي لأن كل نفس إنسانية يتميز صاحبها بأنه يفكر ويشعر ويريد ، ولا يتعدى النشاط النفساني هذه الميادين الثلاثة .

وأول ما يدخل في الناحية الذهنية هو الوعي أو الإدراك .

فالوعي أو الإدراك هو مجموع العوامل النفسية التي تمكن المرء من الإحاطة بما يهري داخل نفسه وفي الكون الخارجي . وتتصل بالوعي كذلك ملكة الانتباه لدى الفرد وملكة الذاكرة عنده .

(١) - H. Mannheim, op. cit, p, 315 — 322.

وقد لوحظ في المجرمين بصفة عامة أنه يغلب فيهم وعيهم بأحوالهم الشخصية النفسانية دون أحوال العالم المحيط . فالإحساسات التي ينشئها العالم المحيط في نفس المجرمين تقل في متوسطها عن تلك التي يولدها في الأشخاص العاديين ، إذ لا تتعلق نفس المجرم من تلك الإحساسات عادة إلا بما يتصل بالحاجات الغريزية الشخصية دون انتباه لما يتعلق بالآخرين . هذا الوعي المنطوي على الداخل أكثر من الخارج يتخذ صوراً عديدة . فتارة يكون وعياً بليداً متجمداً يتميز بتركز الذهن في الشعور بالحاجة المؤدية إلى العمل الإجرائي نفسه وانصرافه عما عدا ذلك . ويبدو هذا الوعي بصفة خاصة في جرائم العنف العاطفية التي تتسلط فيها على المجرم فكرة معينة تشاير في سيطرتها على ذهنه وتلاحقه أينما حل ، وتلبيه غالباً عن مراعاة واجب التبصر حتى في حق نفسه ، فيقترن تنفيذ جريمته بنواح من عدم التحرز تمكن من اقتفاء أثره والكشف عنه .

وقد يكون الوعي مختلطاً ، ويتميز عندئذ باضطراب في مدى إدراك الأمور وفي صفاء هذا الإدراك ، من نوع الاضطراب الذي يلحظ على الفرد وهو في حالة سكر ، ويضعف هذا الوعي من ضبط المرء لنفسه كما تغلب فيه الانفعالات العنيفة . وهناك وعي آخر معيب يسمى بالوعي المزدوج ، وفيه يكون المجرم ذا شخصيتين متعارضتين ، فيقتضى أياً ما في الرحيل والتنقل يرتكب فيها أنواعاً مختلفة من الجرائم مع احتفاظه في الوقت ذاته بمظهر شخص واع يقظ صافي النفس . وهناك نوع رابع من الوعي المعيب هو التصوير الخاطيء illusionne لأمر معين تعرض في العالم الخارجي ، فتتمثل في تخيلة المجرم على غير حقيقةتها ، كأن يفهم من حركة يأتيا سواه أن المراد بها إيذاؤه وهي ليست في الحقيقة موجهة إلى ذلك .

وهناك نوع خامس من الوعي هو التوهم *allucinazione* أى الاعتقاد بوجود أمر في العالم الخارجى المحيط لا وجود له إطلاقاً . ويتخذ صورة أحاسيس وهمية مختلفة سواء أكانت بصرية أو سمعية أو شمعية أو ذوقية أو لمسية . وتبدو أهمية هذه الأحاسيس فى علم الإجرام حين تكون بصفة خاصة بصرية أو سمعية ، كأن يتخيل الفرد صور أشخاص مقدمين على الاعتداء عليه لا وجود لهم أو يسمع عبارات تهديد أو قذف لم ينطق بها أحد ، فتساوره حالة من الانفصال أو القلق قد تودى به إلى ارتكاب أفعال عنيفة . وهناك نوع من التوهم يدور حول الحياء العرضى ويجعل صاحبه يتخيل أنه ضحية اغتصاب أو هتك عرض أو أفعال مخلة بالحياء ، فيعامل بالعنف أشخاصاً يتصور صدور تلك الإهانات منهم .

وقلنا إنه تتصل بالوعي أو الإدراك ملكة الانتباه ، وملكة الذاكرة . ذلك لأن ملكة الانتباه معناها قدرة المرء أمام أمور عديدة مقترنة أو متلاحقة على أن يدرك كل أمر منها فى حينه . وملكة الذاكرة معناها قدرة المرء على أن يتمثل الأمور التى أدركها بعد القضاء وقت على هذا الإدراك .

وكما يتفاوت الأفراد عموماً والمجرمون خصوصاً فى نصيبهم من ملكة الانتباه يختلفون كذلك فى حظهم من ملكة الذاكرة . فكثيراً ما تكون لدى المجرم ذاكرة معينة سواء من حيث تعلق الوقائع بالذهن عند حدوثها أو من حيث مدى رسوخها فى الذاكرة والقدرة على استعادتها . فقد يكون المجرم مصاباً بفقد الذاكرة أو بضعفها أو يميل طبيعى إلى اختراع تكمل به مواضع النسيان ( وتبدو أهمية ذلك أيضاً فى الإدانة على شهادة الزور إذ يجب أن يكون المجرم سيء النية عالماً على وجه اليقين بكذب الوقائع التى يدلى بها ، كما تبدو أهمية ذلك بالنسبة للقاضى فى تفسير شهادة الشهود ) ويبدو هذا بصفة خاصة عند استجواب المجرم عن حياته وماضيه إذ كثيراً ما يستطرد فى رواية أمور خيالية من اختراعه .



ويجرى بحث الوعي أو الإدراك ، وكذلك ملكة الانتباه ، وملكة الذاكرة بتوجيه استجوابات إلى المجرم ، وإخضاعه لاختبارات ، كأن تعرض عليه عبارة مطبوعة حذف منها بعض الحروف ليكشف عن الحذف منها بينما يقاس الوقت الذي يستغرقه في هذا الكشف ... الخ . وهناك أسلوب آخر للنمحص في هذا الميدان هو متابعة وملاحظة سلوك المجرم نفسه و كيفية تصرفه .

وبعد فحص طريقة الوعي أو الإدراك ، يأتي فحص طريقة التفكير ، وهي تشمل بالإضافة إلى كمية الأفكار ونوعها أهلية الحكم على الأشياء ، وأهلية ترتيب الأفكار ترتيباً منطقياً وأهلية التقدير .

أما عن كمية الأفكار ، فيتميز بعض المجرمين بوفرة في هذه الكمية ، بأن تنزاحم الأفكار عندهم وتتلاحق على نحو من السرعة غير عادية يسبب اضطراباً واختلاطاً بينها ، وفقداناً للضابط المنطقي لها ، لفرط الانفعال وشدة . ويتميز البعض الآخر بقلّة في كمية الفكر تبدو في صورة من البطء قد تصل إلى حالة من وقوف التفكير كلية أو إلى حالة من الذهول .

ومن حيث نوع الأفكار ، يتميز البعض بأفكار منصبة على الداخيل وعلى الرغبات والصوايح الشخصية في صورة انطواء على النفس . ويتميز البعض الآخر بأفكار متسلطة على الشخصية تقطع السير الطبيعي للتفكير على نحو لا خلاص منه ، بحيث تبدو غريبة على الشخصية نفسها ومفروضة عليها . وقد تكون هذه الأفكار المتسلطة تافهة كاشتغال الذهن بأسئلة وأجوبة يتبادر لها الفرد مع نفسه ، أو بعمليات حسابية لا موجب لها ، وقد تكون دائرة حول شكوك ومخاوف لا مبرر لها ، وحينئذ تبدو على قدر من الجسامة كشبات الفكر على الخوف من حادث مستقبل يخشى وقوعه أو من عبور ميدان أو من الاختناق أو من المرض أو من وقوع

في الخطأ . وتصحب الأفكار المتسلطة عموماً أياً كان نوعها ، حالة نفسية من الانفعال والعذاب واليأس والقلق كثيراً ما تساهم في وقوع أفعال إجرامية عنيفة .  
وتبحث أفكار المجرم كمية ونوعاً عن طريق استجوابه - وعن طريق إخضاعه للاختبارات .

أما أهلية الحكم ، فهي الملائكة التي يعطى بها الفرد لكل شيء معناه الحقيقي ، وأهلية ترتيب الأفكار ترتيباً منطقياً هي ملكة الاستنتاج السليم أي أن يستخلص الإنسان من كل مقدمة نتيجة من شأن طبيعة الأمور أن تترتب على هذه المقدمة ، وأهلية النقد هي الملائكة التي يعطى بها الفرد لكل شيء قيمته الحقيقية بالقياس لمدى أهمية الشيء بالنسبة لغيره ، وعدم المبالغة فيها أو الغرض منها . فالنقد حكم ، ولكنه حكم مع المقارنة ، أي تقدير للشيء مقارناً بغيره وتحديد لمكانه من سواه .

وقد لوحظ أن هذه الأهليات أو الملكات تقل لدى المجرمين عن المتوسط الذي تتوافر به لدى الرجل العادي . وسبب ذلك أنها كثيراً ما تكون مشوبة عندهم بأحوال غير طبيعية من الهذيان . هذا الهذيان عقيدة تؤمن بها النفس رغم مغايرتها للحقيقة . وقد تكون إما تفالياً في التفاؤل وإما تفالياً في التشاؤم . وقد تكون متفرعة عن غريزة حب البقاء كاعتقاد المرء خطأ بأنه مضطهد ، أو عن الشعور بالكيان الذاتي كمركب العظمة ، وكاعتقاد المرء في نفسه بأنه مصلح اجتماعي أو بأنه جليل القدر عالياً ، أو عن الغريزة الجنسية كاعتقاد المرء دون مسوغ بأن أمراًته تخونه ، أو عن الشعور الديني كاعتقاد المرء بأنه نبي .

وبعد بحث طريقة التفكير ، تبهت في المجرم كذلك طريقة التصور والتخيل . فقد تتوافر في المجرم حالة من خيال خصب غير طبيعي تتميز بالمبالغة في أمور واقعة ، أو بالإنشاء الخيالي لأمر لا وجود لها . هذا الخيال بالإضافة إلى ضعف

في أهلية النقد ، هو الذى يهيم الطريق لارتكاب جرائم النصب ، ويغلب توافره في الشبان وفي النساء من المجرمين .

الآن بينا ضرورة بحث الوعى أو الإدراك ، وطريقة التفكير ، وطريقة التصور أى بحث ما يطلق عليه في تعبير شامل لفظ الذكاء . وقد قلنا إن المتبع في فحص هذه الناحية ، هو سؤال المجرم نفسه ومناقشته وإخضاعه للاختبارات . غير أنه لما كان دأب المجرمين هو التكلف والتصنع لإخفاء الحقيقة أحوالهم عند توجيه سؤال أو اختبار إليهم ، فإن ذلك الأسلوب لا بد أن يكمله آخر أهم منه وأدق ، وهو تتبع السلوك الاختياري التلقائي للمجرم نفسه وكيفية تصرفه بها كان الوقت الذى يستغرقه هذا التتبع .

على أن فحص المجرم نفسانيا لا يقف عند اختبار ذكائه أى وعيه ، وطريقة تفكيره ، وطريقة تصوره ، بل يجب أن يتناول كذلك بحث الناحية الشعورية في نفسه . فإن توافر عيوب في المجال الشعورى هو الذى يسبب ارتكاب الجرائم عادة ، ولا يكون الخلل في الوعى أو في التفكير أو في التصور إلا من قبيل العوامل الميسرة لمفعول هذه العيوب والكاشفة عنها .

وتشمل الناحية الشعورية الجانب الغريزى والجانب العاطفى .

والمراد بالجانب الغريزى في المجرم ، مجموع غرائزه وكمية ونوع الحاجات التى تشيرها هذه الغرائز في نفسه . والمراد بالجانب العاطفى فيه مدى ما يكون لديه من ضيق الذرع ، والانفعال كمية ونوعا ، وكذلك كيفية التعلق بالدين .

أما الجانب الغريزى ، فأهم الغرائز التى يتناولها منه بالبحث علم الإجرام هى غريزة حب البقاء وغريزة القتال والدفاع وغريزة الاقتناء ، والغريزة الجنسية أو التناسلية .

وهذه الغرائز قد يشوبها خلل كمي في صورة إفراط أو نقص أو شذوذ كيني في صورة أسلوب غير عادي ينتهج لإشباع الغريزة .

فغريزة حب البقاء ، قد تكون بها عيوب في صورة إفراط أو في صورة نقص تصل أحيانا إلى درجة الأمراض . فمن قبيل العيوب في صورة الإفراط الشراهة أى الميل الذي لا حد له إلى الطعام ، وكذلك الميل إلى تعاطي أو التهام أشياء غير مغذية في ذاتها كالخصى والورق والقماش . ويعتبر إفراطا كيميا في تلك الغريزة المغالاة في العجب بالنفس والاعتداد بالذات . ومن قبيل العيوب في صورة النقص الإحجام المتواصل عن الطعام والعزوف عنه . ومن العيوب التي تشوب غريزة البقاء ، ضعف هذه الغريزة تبعاً لأنواع من العناية الجسدى او النفساني توالت على الفرد حتى زهدته في الحياة وبنفضتها إليه ، أو تبعاً لأنواع من الهديان ، وهذا الضعف هو الذي يفضى عادة إلى الانتحار وقد يؤدي إلى جرائم عنيفة ، منها ما يسمى بالقتل الانتحارى .

ومن قبيل الشذوذ الكيني في غريزة البقاء ، الحرص على الظهور بأكثر من الحقيقة .

وغريزة القتال والدفاع ، قد يشوبها إفراط في صورة التهور أو نقص في صورة الجبن . ومن الشذوذ الكيني فيها القتال في سبيل الباطل بدون اقتناع شخصي .

وغريزة الاقتناء ، قد تكون مشددة هي الأخرى بعيوب في صورة إفراط أو نقص . فمن قبيل العيوب في صورة إفراط ، الميل إلى التكديس والجمع بغير تقييد ولا تمييز وبصبر لا ينفد . وقد ينصب هذا الميل على أشياء عديمة القيمة ، أو على أشياء ذات قيمة ككتب أو لوحات فنية أو طوابع برید أو أسلحة أو عصي

... الخ . ومن قبيل العيوب في صورة نقص ، الميل إلى الإسراف والتبذير .  
وكثيراً ما يتخذ العيب في تلك الغريزة صورة من الهذيان هي الاعتقاد دون  
موجب بالفقر والبؤس . ومن قبيل الشذوذ الكيفي في غريزة الاقتناء التعويل  
على الغير في المعيشة واستحلال مال الآخرين .

والغريزة الجنسية أو التناسلية ، قد تكون معيبة هي الأخرى كما أو كيفاً .  
فتكون معيبة كما إما بالإفراط كما في شراهة الاشتهاء الجنسي ، وإما بالنقص كما  
هو الحال بالنسبة للعنين . وتكون معيبة كيفاً ، إما على صورة انقلابية كما هو  
الحال في اللواط ، وإما على صورة فسادية كما هو الحال لدى الأشخاص الذين  
يتبعون في إشباع شهواتهم طرقاً غير طبيعية كتعذيب المرأة ، أو التبذل في  
الكشف عن أعضاء التناسل واستعراضها .

وقد لوحظ أن عيوب الغريزة الجنسية كثيراً ما يكون لها دخل لا في جرائم  
العرض فحسب ، بل في جرائم الأشخاص وجرائم الاموال كذلك ، فيقرر  
Hirsch أنه قد تبين له أن اللصوص الذين يرتكبون السرقة بطريق النشل هم على  
جانب كبير من التخنث ، وأن اللصوص الذين يرتكبونها بطريق السكسر على  
جانب كبير من الخشونة .

وينفهم مما تقدم أن لبحث الجانب الغريزي في المجرم أهمية كبيرة . فكل فرد  
تدخل في تركيبه النفسي غرائز أساسية لا بد منها هي التي تكلمنا فيما سبق عن  
عيوبها . غير أن الثقافة والتهديب ينشئان بالتفريع عن هذه الغرائز غرائز أخرى  
راقية سامية تسمى بالغرائز الثانوية . وكلما تغلبت في المرء غرائزه الثانوية على  
غرائزه الأساسية ، كان أبعد من سواه عن طريق الجريمة .

والاسلوب الذي يبحث به الجانب الغريزي هو إما استجواب المجرم

تحريراً عن ميوله ورغباته ، وإما استخدام الطريقة التي يقترحها الطبيب الإيطالي Pende وهي أن تعرض على المجرم مجموعة كبيرة من الكلمات المعبرة عن أهواء نفسية وعن مثل عليا خلقية في الوقت نفسه ، وأن يلاحظ الأثر الذي تحدثه هذه الكلمات لديه من استحسان أو استهجان أو عدم اكتراث . ومن طرق البحث في هذا النطاق أيضاً ، تسجيل ما قد يبوح به المجرم وهو في حالة حلم ، ولو أن هذه الطريقة يجب اتباعها . انتهى الحيلة والحذر في تفسير ما يستفاد منها تفادياً للخطأ في هذا التفسير . على أن أهم طريقة للبحث هي دائماً تتبع سلوك المجرم نفسه وتسجيل ما بدر وما يبدر منه اختياراً .

هذا عن الجانب الغريزي . أما الجانب العاطفي فيتناول البحث فيه كما قلنا ضيق الذرع ، والحساسية النفسانية ، وكيفية التعلق بالدين .

فضيق الذرع معناه أن تقل في النفس الطاقة الاحتمالية لكل ما يرد على رغباتها من قيود أيا كان نوعها . ويساهم هذا العيب عادة في ارتكاب جرائم العنف بصفة عامة . ومظهره أن يصدر من المجرم رد فعل غير طبيعي ومبالغ فيه لقاء عوامل عادية لا يترتب عليها في الرجل العادي هذا الأثر ، كاحتساء الخمر وتقلبات الجو ، وما لا تخلو منه الحياة اليومية من مضايقات مألوفة تناقض أهواء الفرد ورغباته . ويتخذ رد الفعل من جانب المجرم صورة اعتداء عنيف يقع منه على نفسه أو على الغير ، وتمرد منه على كل قيود النظام مصحوبين بهياج عصبى وغضب بالغ . ويتأني الوقوف على مدى ضيق الذرع بالتحري عن الحياة الماضية للمجرم وما اكتنفها من أحداث وقعت له أو بدرت منه كاعتدائه على نفسه وتمرده على النظام ، وكذلك باستجواب المجرم نفسه على نحو خاص يهيء له الصفاء والهدوء في الإجابة ، ويفحص حساسيته الجذرية أيضاً .

وأما الحساسية النفسانية فيراد بها الانفعالات في نوعها وفي كميتها .

فنوع الانفعالات يقصد به ما تنشئه الظروف والمثيرات المختلفة في نفس المجرم من شعور باللسذة أو بالألم ، بالاستحسان أو بالاستياء ، أى الوجة التي تتخذها قابلية النفس للانفعال ، من حيث كونها صادرة عن باعث سام أو عن باعث وضيع .

وقد اختلف العلماء في بيان الصلة بين الانفعال النفساني وبين وظائف الأعضاء لاسيما إفرازات الغدد . فمنهم من يقول إن عامل الإفراز الداخلى هو الذى يسبق الانفعال ، ومنهم من يقول إن الانفعال هو الذى يسبق عامل الإفراز الداخلى . على أن رأى الراجح هو رأى De Sanctis ويذهب إلى أن الصلة بين الانفعال ووظائف الأعضاء هى صلة دائرية ، بمعنى أن الإدراك يتناول أمراً ما ، فيصادف هذا الأمر هوى لدى النفس ، وتثور إفرازات عضوية داخلية تضاعف من حدة التعلق بذلك الأمر وتنعكس بدورها على الإدراك ، فينشأ من ذلك الانفعال .

ومن هذا يتضح أن انفعالات النفس تتوقف على ما يصادف أو يعارض هوى لديها . وهذا الهوى قائم بدوره على عنصر أساسى وعنصر تكميلي . فالعنصر الأساسى هو الغرائز الكامنة فى الجهاز العصبى المتصل بالداخل ، والعنصر التكميلي فكرى ثقافى نظرى يسيطر على الجهاز العصبى المتصل بالخارج ويكون أفعال وأقوى حين يصل فى رسوخه إلى الاندماج فى الجهاز العصبى المتصل بالداخل . ومن مجموعها يتكون الوعى الحقيقى للفرد . فكل شعور غريزى لا يخلو من تأثير عامل فكرى ، كما أن كل عامل فكرى لا يخلو من تأثير شعور غريزى . والعامل الفكرى الثقافى النظرى لا يعدو أن يكون مدى ما تلقاه الفرد من تثقيف وتعليم . وهين على الفرد أن يتلقى الثقافة النظرية ، ولكن الصعب أن يعيشها ويحيها ، أى من الصعب أن تندمج فى عقله الباطن لتسيره فى سهولة طبيعية لا تكلف فيها .



ويختلف الأفراد منذ الحداثة في الوجهة النوعية للانفعال ، فمنهم من يسكون طبيعيا لنا قابلا للتهذيب ومنهم من يكون عاصيا متمردا غير خجول وغير قابل للصقل ، وميالا إلى إتيان أفعال التمازج الجنسي السابق لسنه ، لإفراط في الغرائز الأساسية مصحوب بنقص في الغرائز الثانوية الناشئة من التهذيب .

وأما الانفعالات من حيث الكمية فلها وضعان متطرفان ، يتناقضان في المظهر وإن اتحدا في النتيجة . فهناك البلادة الحسية أو الانفعالية من جهة أي قلة الانفعالات في كميتها ، وهناك الإفراط الحسي أو الانفعالي من جهة أخرى أي الكثرة العددية للانفعالات . ويتوسط بينهما نوع من الثبات وعدم الاستقرار في كمية الانفعال .

فالبلادة الحسية أو الانفعالية مظهرها ثبات أو جمود في الأعضاء الداخلية وكود في التعبير ، وطبع من عدم الاكتراث ، مع خمول في الحركة الخارجية . ويتأتى الكشف عنها بفحص قابلية الجلد للإحساس بالألم ، إذ ظهر منذ أن قرر ذلك لومبروزو أن البلادة في الحساسية الجلدية عند المجرمين كثيراً ما تقابلها بلادة في الحساسية الانفعالية مصحوبة ببلادة في التعلق بالمثل العليا الخلقية ، وكذلك يفحص الحياة الماضية للمجرم والتحرى عما وقع فيها من أحداث القسوة في معاملة الإخوان والعشراء ، والعصيان والخروج على النظام في المدرسة أو في العمل المنهني ، والميل إلى التعسف والجور وإتيان أعمال خالية من التقوى والأدب الاجتماعي .

ولكن ضعف الوازع الخلقى قد تصحبه الحالة العكسية كما قلنا وهي الإفراط الحسي أو الانفعالي . وأسلوب الكشف عن هذا الإفراط هو مراعاة لون الوجه وكونه أميل إلى الاصفرار أو الاحمرار ، وقياس ضغط الدم من حيث كونه عاليا أو منخفضا ، وقياس التنفس من حيث كونه سريعا أو بطيئا ، فضلا عن

تتبع سلوك المجرم في الحاضر وفي الماضي .

وينشأ من الإفراط الحسى أو الانفعالى عند المجرمين الزهد فى القيود النظامية، وإتيان أفعال العنف فى الأسرة، والمخالفات النظامية فى المدرسة، وعدم الثبات فى القيام بالعمل وتحمل تبعاته، والاضطراب بصفة عامة فى التعبيرات والحركات الخارجية. ولذا قلنا إن البلادة والإفراط يتحدان فى النتيجة وإن اختلفا فى المظهر .

أما الأهواء التى يدور حولها النشاط الانفعالى بليداً كان أم سريعاً، أى الانفعالات من حيث النوع، فيجرى فحصها عن طريق استجواب المجرم وتتبع طريقة سلوكه الحاضر، والتحرى عن ماضى حياته وسلوكه بين أقربائه فى الأسرة وأقرانه فى المدرسة أو السجن... الخ... فتلك الأهواء هى التى تبين مدى ما يسيطر على المجرم ويسيره من الغرائز، ومدى ما أصابه المجرم من التهذيب وبالتالى مدى الوعى الخلقى لديه .

وأخيراً يتعين استكمالاً للبحث النفسانى أن تفحص لدى المجرم كيفية تعلقه بالدين . فالتعلق بالدين لدى الأفراد يتخذ صوراً ثلاثة . ففى إحدى الصور، يتصور الفرد الدين تصوراً صحيحاً، بأن يعتبره وسيلة حماية الإنسانية جمعاء من الأذى الذى تصيبها به الشرور، وفى صورة ثانية، يتصور المرء الدين تصوراً خاطئاً، بأن يعتبره وسيلة حماية الفرد نفسه من الأذى والشرور، وضمان سعادته الشخصية فى الدنيا والآخرة، فيحسن الفرد العبادات ولكنه يسيء المعاملات . وعن الصورة الثانية الخاطئة تتفرع الصورة الثالثة وهى أمن فى معنى الخطأ، وفيها يتصور الفرد الدين على أنه قوة سحرية غير طبيعية تضىفى حمايتها على الفرد حتى حيث يقتل ويسرق ويحرم، فتقيه شر مطاردة البوليس، وتنجيه من قبضة يد العدالة .

على أن فحص الحالة النفسانية للمجرم لا يقف عند ما ذكرناه بل يجب أن يمتد بفحص الناحية الإرادية أى الإرادة وكيفية انعقادها فيما يصدر عنها من قرارات . والإرادة هى أهلية العزم والبت ، أيا كان القدر الذى يصاحبها من حرية اختيار أمر معين من بين أكثر من أمر . وتكون هذه الحرية معدومة حين لا يكون للمرء اختيار فيما ينعقد عليه عزمه ، أى حين يكون مسوقاً دون خيرة إلى أمر لا سبيل له إلى اختيار سواه ، وذلك فى حالات المرض العقلى أو الجنون ولا شأن لنا بها . غير أن حرية الاختيار لا تكون معدومة فى غير هذه الحالات أى لدى الأشخاص الطبيعيين وإنما تكون عادة ناقصة فى الفترة الزمنية المقارنة لارتكاب الجريمة ، لأنه إنما يختار المرء طريق الجريمة بسبب عوامل تضعف قوة ضبطه لنفسه وتغلب لديه الدافع إلى الجريمة على المانع منها .

وأسلوب فحص الإرادة ، هو تتبع الخطوات التى يمر بها القرار الإرادى قبل أن تصدره النفس . فمن المعلوم أن هذه الخطوات تبدأ بإدراك إما أن يظل عالقاً بالذهن ، وإما أن يؤول إلى العقل الباطن من النفس وينزوى فيه . فإذا علق بالذهن أى بالعقل الواعى كفكرة تساوره ، تحول إلى رغبة ثم إلى تأمل فى مناسبة تحقيق هذه الرغبة . هذا التأمل هو مقارنة بين تنفيذ الرغبة وبين عدم تنفيذها ، تنتهى دائماً بعزم إما فى معنى إيجابى وإما فى معنى سلبى .

وكثيراً ما تكون هذه الرغبة متسمة بعدم إكترات لصالح الغير أو متجهة بالذات إلى الإضرار بالغير ، فتنشأ منها فى الحالة الأولى جريمة غير عمدية وفى الحالة الثانية جريمة عمدية .

وإن كان إخضاع المجرم للاختبارات من وسائل فحص إرادته ، إلا أن أهم أسلوب فى الفحص هو تتبع سلوكه الاختيارى التلقائى .

ومن العيوب التي تشوب الإرادة ويعنى باستظهارها عالم الإجرام ، إختلال في التوازن النفساني مظهره تخبط النفس بين رغبات متناقضة واتجاهات متعارضة وعدم وضوح المقصد أمامها . ومن قبيل ذلك أيضاً أن تكون الإرادة مشوبة بقوة اندفاعية تعجل باتخاذ القرار دون وزن سابق لوجه المناسبة فيه . وقد يكون هذا الاندفاع راجعاً إلى انفعالات شديدة أو أفكار متسلطة أو أوهام .

ولا ريب في أن انعقاد الإرادة هو خلاصة النشاط النفسي وأنه مسبوق دائماً بمرحلتى التفكير والشعور . ومن ثم فإن كل عيب في الناحية الذهنية للنفس أو في الناحية الشعورية لا بد من أن يكون ذا أثر كذلك في انعقاد الإرادة .

فرغنا من بيان أسلوب البحث في علم طبائع المجرم وكيف أن هذا العلم إنما يناول بالفحص شخص المجرم جسماً ونفساً للوقوف على أسباب الإجرام فيه .

(٢٤) - وقبل اختتام هذا الباب ، لا يسعنا إلا أن نوجه النظر إلى أن الفحص الجثماني والنفساني لشخص المجرم لا بد أن يكمله استقصاء اجتماعي يدور حول الأمور الآتية :

١ - نوع الأسرة التي ينتمي إليها المجرم ، من حيث الأمراض التي تسودها والعادات والميول التي تتوافر في أجداده ووالديه وأقربائه ، وذلك في سبيل الكشف عن العوامل الوراثية (١) .

٢ - مجموع العوامل التي أثرت على تكوين المجرم في أثناء الحمل .

٣ - تاريخ حياة المجرم منذ ولادته ، أي ما لابس حياته من ظروف في

---

(١) تبين أن المجرمين أقل لقبالاً على الزواج من غير المجرمين وأنهم أقل أولاداً حين يتزوجون ، ولا يحرصون على تماسك الأسرة ، الأمر الذي يدل على قلة تعلقهم الأساطفي بالقيم العائلية . Pinatel, op. cit, p, 228

الأسرة وفي المدرسة أو في المصنع ، وفي الجيش وفي السجنون وفي كل بيئة حل بها .

٤ - سلوك المجرم وكيفية تصرفه لا من حيث الحركات المادية الخارجية فحسب ، بل من حيث ما يكشف عنه هذا السلوك من حياة نفسية داخلية يحياها المجرم وتصدر عنها أفعاله . والمراد بذلك سلوك المجرم في الماضي وفي الحاضر على السواء .

وتتبع في الكشف عن السلوك الماضي طرق ثلاث :-

( ١ ) طريقة سؤال المجرم نفسه عن ماضى حياته (١) . ( ب ) طريقة التحرى عن هذا الماضى من مصادر أخرى حتى لا يكون الاعتماد في معرفة الحقيقة على أقوال المجرم وحدها ، وهى دائماً محل شك (٢) . ( ج ) تفهم الكيفية التى ارتكب بها المجرم جريمته أو جرائمه ، إذ كثيراً ما يكشف طريق الجريمة عن نفسية المجرم لا سيما بالنظر إلى نقطة البداية في هذا الطريق ومراحل السير فيه والمرحلة النهائية منه . وهنا تبدو أهمية علم البوليس الفنى في مساعدته لعلم الإجرام .

(١) تفهيد هذه الطريقة في اكتشاف تأثير السينما ووسائل الإعلام .

Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit. n. 44 p. 44

(٢) الواقع أن تخير الزمان والمكان للناس بين لسؤال المجرم وفحص نفسيته أمر دقيق فالمجرم عند ارتكاب جريمته ولمن ارتكابها وقبل القبض عليه ، يكون على حال مفابر لحاله عقب القبض وأثناء التحقيق وقبل المحاكمة وبعدها ففي هذه المراحل اللاحقة لوقت ارتكاب الجريمة تغير نفسية المجرم ولا يكون هو صادقاً في الإفصاح عن طويتهما لشموه بأنه موضع ملاحظة ولحرصه على تصنع ظاهر يخالف الباطن . ومن الناحية المكانية تؤثر ظروف الأسر في السجن والوجود مع مساجين آخرين في نفسيته كذلك . ولذا تلزم المحاضرة في وزن أقواله ويناب في النتائج المستخلصة منها أن تكون تفريضية .

(٢٥) - ولقد عني الأستاذ النمساوي Seelig (١) بتفصيل النواحي التي ينصب عليها البحث عند دراسة كيفية ارتكاب المجرم لجريمته ، فقال إنها الإجابة على سبعة استفسارات هي : من وماذا وأين وبماذا ولماذا وكيف ومتى ، ومعنى ذلك على التوالي المجنى عليه والموضوع والمكان والوسيلة والبواعث وملايسات التنفيذ ووقته .

فالمجنى عليه قد يكون له في تسبب الجريمة التي أصابته دور من السلازم استظهاره إن وجد ، حتى يدخل في الاعتبار عند تقدير شخصية الجاني (٢) .

وموضوع الجريمة قد تكون فيه صفة يسرت التنفيذ ، مثل صغر حجمه إلى حد ييسر إخفاؤه ، أو وجوده معروفاً على نحو يظهر قيمته ويفرغ بأخذه ، أو توافره بكمية كبيرة في مخزن مثلاً ، أو كونه ذا أهمية خاصة من الناحية الاقتصادية مثل الأغذية في أوقات الأزمات ، والنقود السائلة في فترات الثبات النقدي .

ومكان الجريمة قد يكون مهجوراً أو غير مطروق أو سيء الإضاءة أو من السهل ولوجه ، فيكون ارتكاب الجريمة فيه وإخفاؤها أمراً ميسوراً .

وقد يكون بالمكان جمع من الناس ، فيتيح مجالاً صالحاً لبعض السرقات أو مهيناً لأفعال عنف عرضية .

ووسيلة الجريمة تدرس من حيث نوعها ومدى سهولة الحصول عليها وفعاليتها وقدرة الجاني على استخدامها .

---

(١) Seelig " Traité de criminologie " , 1956 p. 244.

(٢) يراجع في هذه الخصوصية كذلك موقف الأستاذ السويدي

Olof Kinberg " les prolèmes fondamentaux de la criminologie " 1960. p. 103.

وبواعث الجريمة هي دوافع الجاني إلى ارتكابها والمصدر الغزيرى لهذه  
الدوافع .

وملابسات تنفيذ الجريمة تدرس من ناحية الموقف الذي تم فيه التنفيذ وهل  
كان موقفاً أوجد أمام الجاني فرصة الجريمة ، أم موقفاً أوجد فيه الجاني لنفسه هذه  
الفرصة ، أم موقفاً وسطاً بين هذين .

فن أمثلة الموقف الذي يوجد أمام الجاني فرصة الجريمة العشور على حافظة  
نقود فاقدة في مكان مهجور ، وتقديم الصيرفي في البنك عند صرفه نقوداً أو شيكا  
ورقة بنكنوت زائدة ، لخطأ في العد ، ووقوع الوصية التي كتبها شخص متوفى  
لصالح صديقة قديمة ، بين يدي ابنه . فالموقف يدعو إلى السرقة في الحالتين الأولى  
والثانية وإلى الإلتلاف في الحالة الثالثة .

ومن أمثلة الموقف الذي يوجد فيه الجاني لنفسه فرصة الجريمة ، أن يكون  
الجاني لصاً محترفاً السرقة بطرق العكس فيسمى هو نفسه إلى ايجاد فرص  
ارتكابها .

أما الموقف الوسط بين الأول والثاني ، فمثاله وجود كتلة شعبية نائرة يرتكب  
بعض أفرادها الجرائم بوازع من تكوينهم ومن الظرف المحيط بها .

وأخيراً يدخل في دراسة كيفية تنفيذ الجريمة الوقت الذي تم فيه هذا التنفيذ .

(٢٦) - على أن فحص السكينية التي ارتكب بها المجرم جريمته لا يقف عند ما  
تقدم . فتلزم معرفة التجارب التي اجتازها المجرم في ماضى حياته وتركت في  
نفسه آثاراً معينة ، فضلاً عن الحالة النفسية التي كانت تسود المجرم قبل ارتكابه  
الجريمة مباشرة تبعاً لوجوده في تجربة معينة أعقبها مباشرة وقوع تلك الجريمة .  
فن المعلوم أن التجارب التي عاشها الإنسان كثيراً ما تؤثر في تقديره وفهمه ما



يعرض أمامه من أمور ، بحيث أنه قد يكون متشائماً في نظرتة الى واقعة ما فيراها على غير حقيقتها ويتخذ ازامها مسلكاً لم يكن ليقضيه واقع الحال (١) كما أنه بفعل انطباعات التجارب الماضية قد يستشعر المجرم على العكس تفاؤلاً لا تشاؤماً في موقف معين . وسواء تعلق الأمر بتشائم أم بتفاؤل ، فإن الهدف النهائي في الحالتين هو أن يرضى في نفسه حاجة غريزية منحرفة .

وأما الكشف عن السلوك الحاضر والمتوقع للمجرم ، فلا يكون الا بتتبع سير المجرم نفسه والمثابرة في ملاحظة ما يصدر عنه من تصرفات اختيارية طبيعية في مناسبات مختلفة تعرض عفواً أو تهماً قصداً ، بغية تسجيل ما يترتب عليها من آثار . وما تتناوله الملاحظة في هذا الصدد ، طريقة مشية المجرم ، وموضوعات وأسلوب حديثه ونخط كتابته ، وما يكون لديه من ميل اجتماعي يدنيه من فرد دون آخر ، أو يحمله على الاندماج في طائفة من المجرمين دون أخرى ، الأمر الذي يبين ما يسيطر على المجرم في طريقه شعوره وتفكيره وتصرفه .

وقد تقدم القول بأن دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية عامة وسيلتها الإحصاء . ويمكن بالإضافة إلى الإحصاء ، اتباع طريقة فحص الملفات القضائية بالمحاكم الجنائية ، فيما يتعلق بنوع ما من الجرائم كالسرقة مثلاً ، أو في شأن الإجرام بكافة صورته في دائرة الاختصاص القضائي لمحكمة ما (٢) .

ولما كان استقراء أسباب الإجرام يستدعي عدم الانحصار في نطاق المجرمين وحدهم ، واجراء المقارنة بينهم وبين غير المجرمين توصلنا الى الخصائص المميزة لهم عن هؤلاء ، فإنه يحق التساؤل عن الوسيلة التي تتأتى بها هذه المقارنة

Pinatel op. cit. p. 322. 223.

(١)

Stefani-Levasseur = Merlin op. cit. p. 42.

(٢)

إذ لا يتصور تشخير أشخاص عاديين يعيشون أحراراً خارج السجون في سبيل المقارنة بينهم وبين قاطني السجون .

لذلك فإن العمل قد جرى على إجراء تلك المقارنة في مجال تكون ميسورة فيه ، وهو مجال الخدمة العسكرية ، وقد رأينا أنها الحقل الأول الذي بزغ فيه غرس علم الإجرام على يدي لومبروزو . يضاف إلى ذلك مجال التلاميذ والطلاب (١) .

كما أنه يمكن في صدد غير المجرمين التحويل على إرشادات الأخصائيين كالأطباء والإحصاءات العامة والصحية وسجلات المستشفيات والأماكن العامة للعلاج .

(٢٧) - ويخلص من التفصيل المتقدم لأساليب البحث أنها فحوص للحالة الفردية جسماً ونفساً وظروفاً بطريق الكشف الطبي والتقصي الاجتماعي وسؤال المجرم ذاته والاستماعة في تحديد العوامل الخارجية المهيمنة لجريمته بدلالة الإحصاءات كذلك ، على اعتبار أن ما يؤثر في توليد الجريمة كظاهرة عامة لا بد أن يكون له دور فيها كظاهرة فردية . ويلزم بعد ذلك الكشف عن مجموع من العوامل المختلفة سواء أكانت كامنة في المجرم أم مؤثرة عليه من الخارج فعملت فعلها سويًا في ذات الاتجاه مؤدية إلى الجريمة ، بحيث يقال إن اجتماعها معاً والتضافر بينها في مفعولها ، كون نمطاً معيناً لمجرم تخشى منه جريمة معينة أي يوجد على حالة تسمى بالخطورة الإجرامية سواء أكانت عامة تنذر بأية جريمة أم خاصة تنذر بجريمة محددة ، والتحديد النطلي للمجرم يمثل تشخيص حالته ويتخذ

أساساً لوصف خطة علاجه . كما أن مدارسة السير على هذا التحديد النقطي ، أمر من شأنه مع التقدم في الزمن استخلاص قواعد عليية يتكون منها علم الإجرام ، ولو اتسمت هذه القواعد بالتغليب والترجيح بدلاً من العموم والإطلاق . وعلى هدى منها تتحدد مهمة القانون والقاضي والجهاز التنفيذي في الحد من أسباب الاجرام ورسم الأسلوب اللازم لذلك وقاية وعلاجاً .

## الباب الثاني

### مصادر الجريمة

(٢٨) - رأينا أن أسلوب البحث في علم طبائع المجرم هو دراسة شخص المجرم .

ويمكن أن يخضع للدراسة بنفس الأسلوب أى شخص عادى غير مجرم يراد اختباره جثامياً ونفسانياً على التفصيل السالف بيانه .

والواقع أنه لا بد فى كل إنسان من نقيصة تعتور صحته النفسية مسواء فى عنصرها الذهنى أو عنصرها الشعورى أو عنصرها الإرادى . ذلك لأن الإنسان الكامل من كافة الوجوه وذا النفس السوية فى جميع عناصرها يكاد لا يكون له وجود .

غير أن النقيصة النفسية التى لا يخلو كل فرد منها ، ليس من شأنها أن تدفع إلى الإجرام أى فرد مشوب بها . فكثيرون هم الذين لا يجرمون ، بل إنهم السواد الغالب فى الناس ، ولم تكن النقائص المشوبة بها نفوسهم مبعثاً لجريمة مهما كانت مصدراً لمسالك هى دون الجريمة جسامه .

فن المتعين والحال كذلك ، السؤال عن السر فى إجرام الفئة التى تجرم من بين الناس ، وعن المصدر الذى انبعثت منه إجرامها ، والسبب فى أنها هى التى أجمت دون غيرها من الفئات .

لنا لنستعد الجواب على هذا السؤال من نظرية قدمنا أنها أساس دراستنا

لعلم الإجرام وهي نظرية التكوين أو الاستعداد الإجرامى التى استخلصها الأستاذ الإيطالى دى توليو من استقراء أحوال المجرمين .

وبناء على ذلك نقرر أن المجرم بين الناس واحد من ثلاثة : إما مجنون وإما ذو تكوين إجرامى وإما ذو استعداد داخلى لإجرام الصدفة .

فالمجنون شخص انعدمت لديه حرية الاختيار ، بمعنى أنه اختار الجريمة إذ لم يكن فى وسعه أن يختار سواها .

وذو التكوين الاجرامى شخص قوة المانع من الإجرام عنده متخلفة ، لافتقاره إلى الغرائز الثانوية المهدبة التى تقف فى وجه القوة الدافعة إلى الإجرام والمتمثلة فى نخلل كمى أو شذوذ كينى بغريزة أو أكثر من الغرائز الأصلية تساهم فى حدته نقيصة أو أكثر فى الصحة النفسية والجسمية .

وذو الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة شخص قوة المانع من الإجرام عنده قائمة ، لأن لديه نصيباً كافياً من الغرائز الثانوية السامية يحول دون الانسياق وراء القوة الدافعة إلى الإجرام أى وراء الغريزة المختلة كمية أو نوعاً ، غير أن التوازن بين القوتين عنده ، القوة الدافعة والقوة الممانعة ، قابل للانقطاع بسبب نقيصة نفسية من شأنها تغليب الدافع على المانع إذا ما طرأ مؤثر خارجى استثنائى فى قوة مفعوله .

وأما الإنسان العادى الذى لا يجرم ، والذى كان من فضل الله أن معظم الناس يتكون منه ، فهو الذى ، رغم ما يشوب نفسيته من نخلل كمى أو شذوذ كينى فى غريزة أو أكثر ، ورغم ما يعتور صحته النفسية من نقيصة فى ناحية أو أكثر من نواحيها ، يقف به الشطط على أسوأ الفروض عند صور من السلوك المنحرف لا ينطبق عليها وصف جريمة ، أو عند الإجرام بالخيلة والتصوير ،

ولا تتمحض أفكاره السيئة عن إجرام واقعي يخرج إل حين التنفيذ ، لأن نصيبه من الغرائز الثانوية السامية يوجد مع الغرائز الأساسية في توازن غير قابل للانقطاع الميسر للجريمة مهما كانت المؤثرات .

وفوق الكافة ، إنسان تغطى غرائزه الثانوية الممذبة على غرائزه الأصلية ، حتى أنه لا يفكر إلا في الخير ، ولا يمتاز بخيلته أى تفكير فى إجرام تصورى ومثله نادر الوجود .

وإذن فصدر الجريمة هو طغيان الغرائز الأساسية بما فيها من خلل كمى أو شذوذ كىفى ، سواء أكان هذا الطغيان مستمراً لتخلف الغرائز الثانوية السامية ، كما هو الحال فى التكوين الإجرامى ، أو كان عرضياً عابراً كما هو الحال فى الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة ، ويتميز كما قلنا بأن صاحبه على نصيب كاف من الغرائز السامية ، ولكن توازن هذا النصيب مع الغرائز الأساسية عنده قابل للانقطاع لقاء مؤثر استثنائى وبفعل نقيصة نفسية تتيح لهذا المؤثر سبيل قطع ذلك التوازن .

وإذا ما رتبنا الناس فى سلم الخصال النفسية ، بادئين بالأعلى فالأدنى مرتبة يمكن لنا تدريهم على النحو الآتى :

فئة توجد فى القمة ، نادرة بين الناس نادرة الماس بين الخصى ، وتطغى الغرائز الثانوية الممذبة لدى أفرادها على الغرائز الأصلية الأساسية ، حتى أن الإجرام ولو بالتصور والخيالة لا يمكن أن يكون له وجود فيها .

وفئة تسكون الغالبية العظمى ويتميز أفرادها بأن الغرائز الممذبة لديهم توجد مع الغرائز الأصلية فى حالة توازن لا يقبل الانقطاع ، وإن كان هناك محل عندهم للإجرام التخيلى .

وفئة تضم أقلية من الناس تتميز بأن أفرادها على غرائز مهذبة توجد في توازن مع الغرائز الأصلية ، غير أن هذا التوازن قابل للانقطاع ، وهي فئة المجرم بالصدفة . ولما كانت هذه الفئة مزودة بالغرائز المهذبة ، فقد حار العلماء في القطع بما إذا كان كل رجل عادي عرضة لأن يرتكب جريمة بالصدفة ومن ثم يندرج في هذه الفئة فتكون هي الشاملة لأغلبية الناس ، أو على العكس بما إذا كان من يتعرض لجريمة الصدفة أدنى في مستواه من الرجل العادي وإن كان أقرب الناس إليه ، وبالتالي تضمنه فئة قائمة بذاتها متميزة عن تلك التي يندرج فيها معظم الناس .

تأتي بعد ذلك فئة أقل عدداً تسير أفرادها الغرائز الأصلية وحدها مع ما فيها من خلل كمي أو شذوذ كيمي وما يقترن بها من نقائص نفسانية ، وذلك لأن أفرادها مفتقرون إلى الغرائز السامية ، وهذه فئة المجرمين بالتكوين .

فإذا بلغ الاختلال في الغرائز كما أو نوعاً ، والاشتداد في النقائص النفسانية ، حد إعدام حرية الاختيار عند الإنسان ، كنا في صدد شخص مجنون ، وهذا فئته في حضيض المجتمع .

وفيما يلي السلم ، مدرجاً على أساس البداية بالأعلى رتبة ، والانخفاض إلى من هو أدنى .

- ١ - الإنسان النبيل « نادر » .
- ٢ - الإنسان العادي « أغلبية » .
- ٣ - المجرم بالصدفة « أقلية » .
- ٤ - المجرم بالتكوين « أقلية » .
- ٥ - المجنون « أقلية » .



وسبق أن قررنا أن إجرام المجانين خارج عن موضوع دراستنا ولو أنه يدخل في علم الإجرام .

أما إجرام العقلاء ، وهو موضوع بحثنا ، فالعامل السببي فيه هو - على ما تقدم - إما التكوين الإجرامى ، وإما الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة . وقد قلنا إن الأول جوهره تخلف الغرائز الثانوية المهدبة ، وإن الثانى جوهره نقیصة تتيح للغرائز الأساسية طغيانا عرضيا على هذه الغرائز المهدبة رغم توافرها ووجودها . ذلك هو العامل السببي فى إجرام من يحرم من العقلاء .

ونعنى بالعقلاء المجرمين ، أولئك الذين لم تصل بهم النقائص النفسانية إلى حد إعدام حرية الاختيار ، ومن ثم فإنه مهما كانت وطأة تلك النقائص عليهم فى توليد جريمتهم ، كان فى وسعهم أن تمتنعوا عن هذه الجريمة لو صحت على ذلك إرادتهم ، بمعنى أن انزلاقهم إلى الجريمة لم يكن حتميا لامفر منه ، مع التسليم بأن تحاشى الجريمة كان أمرا عسيراً تحت ضغط التكوين الإجرامى ذاته أو الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة .

وواضح أن التكوين الإجرامى والاستعداد لإجرام الصدفة ، كلاهما عامل داخلى ، أى عامل كان فى البنية النفسية لصاحبه ، مهما ساهمت معه فى توليد الجريمة عوامل أخرى قد تكون صادرة من البيئة الخارجية .

فمن أين يأتى ذلك العامل الداخلى لصاحبه ؟

سنرى فيما يلى أن مصدره هو الوراثة مضافا إليها عدم الصقل والتربية منذ الحداثة

وبديهي أنه بينما الوراثة مصدر إيجابى مؤداه الوجود ، فإن عدم التربية مصدر سلبى يتمثل فى عدم الوجود . ومؤدى المصدر السلبى فى هذا الصدد تخلف أمر كان من شأنه لو وجد الخيلولة دون قيام أمر موجود .

# الخصائص الوراثية

## مصدر العامل السببي

### أولاً - الوراثة :

( ٢٩ ) الوراثة هي انتقال خصائص الأصل إلى الفرع بطريق التناسل. ويكون التناسل بالإخصاب أى باتحاد خلية منوية للذكر ببويضة للأُنثى على أثر جماع بينهما. ولما كانت خصائص الذكر كامنة فى خليته المنوية وخصائص الأُنثى كامنة كذلك فى بويضتها التناسلية ، فإنه باتحاد الخلية بالبويضة ينشأ من هذا الاتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية وخصائص المرأة صاحبة هذه البويضة ، سواء أكانت هذه الخصائص جسمية أم نفسية .

وليس الجسم الإنسانى إلا راعياً لخلايا التناسل فيه ، لأن مهمته حفظ هذه الخلايا إلى أن يبلى ويفنى . وإن كان الجسم فانياً فإن خليته التناسلية تبقى أساساً لحياة ممتدة بعده .

وبعد إخصاب الخلية المنوية للبويضة ، يتكون فى رحم المرأة حمل قابل للنمو يتأثر بكل ما يؤثر على جسم المرأة الحاملة له ، لأنه إلى حين الولادة متصل بهذا الجسم مستمد منه الغذاء وعوامل النمو .

ورغم أن الوراثة هي انتقال خصائص الأصل إلى الفرع ، ورغم أن وسيلة تحقيقها مادياً تستنفد بالتالى فى لحظة الإخصاب بالذات ، لأن هذا الإخصاب هو السبيل إلى ذلك الانتقال ، إلا أن كلامنا عن الوراثة سيتناول تجاوزاً ما قبل تاريخ المجرم بصفة عامة ، أى ما ساد تكوينه ونموه قبل أن

يولد من عوامل مختلفة سواء كانت وراثية بالمعنى الصحيح ، أو كانت تتعلق  
بظروف عارضة أثرت على الرجل أو المرأة وقت الوقاع ، أو على المرأة  
نفسها بعد تمام الإخصاب وفي أثناء نمو الحمل .

ومن المعلوم أن الجسدال محتدم من قديم بين العلماء حول الوراثة كمصدر  
للتكوين الإجرامى . فيذهب بعضهم إلى إنكار كل دور للوراثة فى نشأة الجريمة  
ويذهب البعض الآخر إلى المبالغة فى الربط بينها وبين الجريمة . ونرى ان  
الحقيقة وسط بين هذين المذهبين المتطرفين . ذلك لأن الوقوف على الحقيقة  
لا يتأتى إلا بالنظر إلى طبيعة الجريمة كفاعل وطبيعة المجرم كفاعل .

قلنا إن الجريمة وايدة تغلب الغرائز الأساسية للإنسان على غرائزه الثانوية .  
والغرائز الأساسية هى قوام حب الذات ، والغرائز الثانوية وإن كانت متفرعة  
عن الأساسية إلا أنها تهذيب لها يقوم عليه حب الغير . والناس فى هذا الشأن  
أنواع . فالسواد الغالب منهم متمسك بعدم الاكترات للغير سواء بإحسان أو  
بإساءة . هذا النوع تدخل فيه الجمهرة العظمى من الأفراد . ويتميز الفرد فيه  
بأنه وإن كان مدفوعا ببناء الغرائز الأساسية إلا أن هذا النداء حين يدعو  
إلى الإضرار بالغير ، يصطدم بحاجز من الغرائز الثانوية يقطع مجرى صعوده  
ويمنع الاستجابة له . هذا الحاجز هو غالبا خشية العقاب . على أن هناك  
نوعين آخرين من الناس أحدهما يتميز التوفيقه بتقدم على المستوى الغالب  
والآخر يتميز فيه بتأخر عن هذا المستوى . وكلاهما يختلف عن المستوى  
الغالب وهو عدم الاكترات بالغير ، فى أنه على العكس يكثر بالغير . ولكن  
النوع الأول يكون اكتراته بالغير فى صورة بر وإحسان ، والنوع الثانى يكون  
اكتراته بالغير فى صورة إساءة وإضرار . فالأول نوع سام تغلب فى نموه  
الغرائز الثانوية ، والثانى خصيس تغلب فى نموه الغرائز الأساسية الى حد لا يقف

هند ترك الغير على حاله وعدم الاكتراث له ، وإنما يمتد كذلك إلى الإخلال بأمن الغير والإضرار بسلامته ، وهذا النوع الأخير هو الذى يضم فيما يشمله الجريمة والمجرمين .

ورغم أن للتربية والتهديب أثرهما فى طبع النفس على حب الغير ، ورغم أن البيئة كذلك لها هى الأخرى فعلها فى توجيه النفس وفى تغليب حب الغير فيها أو حب الذات أحدهما على الآخر ، إلا أنه ما من شك فى أن النفوس منذ ولادتها تتفاوت فيما بينها من هذه الناحية . ولا أدل على ذلك من أن الأطفال الصغار الذين لم تفعل فيهم التربية أو البيئة بعد فعلها ، يغير كل منهم الآخر فى ميله واستعداده كما دلت على ذلك تجارب العالم De Sanctis . فمنهم من يغلب عليه حب الذات ومنهم من يتجلى فيه على العكس حب الغير ، الأمر الذى استخلص منه ذلك العالم وراثته الميل الإجرامى .

ففى الحدائثة يظهر دور الوراثة على نحو أوضح منه أية مرحلة أخرى من مراحل الحياة الإنسانية .

على أنه ليس المراد بدور الوراثة إنكار عامل التربية وعامل البيئة . ولا نقصد بالوراثة أن نقول إن ابن المجرم يتحتم عليه أن يصبح مجرماً دون مفر منها صادف تربية حسنة وبيئة طيبة . ليس هذا مرادنا من تقرير دور الوراثة فى نشأة الجريمة . وإنما كل مبحثنا هو توجيه الأذهان إلى حقيقة غاية فى الأهمية وهى أن ابن المجرم لا يتحتم أن يصير مجرماً وإنما يسهل عليه أكثر من سواه أن يصبح كذلك . فابن المجرم لا يرث الجريمة ، وإنما يرث الميل إليها لا سيما إذا كان مورثه مشبعاً بجريمته موغلاً فى طريقها . هذا الميل الموروث إلى الجريمة قد يصادف تربية وبيئة طبيبتين تحدان منه وتتناولانه بالصقل والتهديب ، بحيث

يقضى وارثه حياته كلها بغير أن يجرم ؛ ولكن قليلا ما تفلح التربية والبيئة في اقتلاع ذلك الميل ومحوه كلية . ويقول Duprè إن الميل إلى الفعل لا يعنى بالضرورة حتمية وقوع هذا الفعل (١) .

وليس أقوى في التدليل على دور الوراثة في نشأة الجريمة من الحجج الآتية :

( ١ ) أن الميل الوراثي هو الذي يوجه الصبي في اختياره للبيئة ، وفي تكوينه لها ، وفي تأثره بعواملها . فليست الوراثة قدراً مقسوما لا فسكك منه ، وإنما هي قوة موجهة ، وإلا فكيف يتأتى للمصاب بتشنج عصبي مثلا أن يباشر مهنة قيادة الطائرات ؟ فالطفل يشبه أصل الصورة والمجتمع يشبه حوض الإظهار ، فإذا كان أصل الصورة حسنا وحوض الإظهار سيئاً ، أثر هذا بطبيعة الحال على مظهر الصورة في خروجها . ويمكن إذا كان أصل الصورة فاسداً بأن أسيء التقاطها وكان حوض الإظهار حسناً طبيياً في مادته فقد يجدى الحوض عندئذ في تحسين الصورة والإزالة من وجه العيب فيها ، ولكنه لا يفلح مطلقاً في إزالة العيب كلية .

ليست معايشرة إخوان السوء هي سبب الميل إلى السوء ، بل إن هذه المعايشرة نتيجة لهذا الميل ، أى أن الميل إلى السوء هو سببها وهو أساس اختيارها . فالأخيار من الصبيان يدنون من أخيار مثلهم ويعرضون بوزاع

---

Duprè « Pathologie de l'imagination et de l'émotivité » Paris, 1925

ومن البديهي أن الوراثة مصدر كذلك للأهات الجسمية التي تعرف بالتحصيل الدراسي أو تلقن بحرفة أو ممارسة مهنة والتي تولد لدي المصاب بها إحساساً بالتميز والتفان .

غريزي فيهم عن خلطة الأشرار ، وقد شبهوا أثر الميل الوراثي في الجريمة بأثر التكوين الجسماني في عدوى السيل ، فقال بعضهم إن جرثومة السيل هي أساس المرض ، وأنكر البعض الآخر ذلك بحجة أن جميع الناس عرضة لتأثير هذه الجرثومة ومع ذلك فبعضهم لا جميعهم هم الذين يمرضون . والحقيقة وسط بين الزعمين . فالمرض ولید العاملين معا : عامل الجرثومة وعامل التربة الصالحة لتلقي هذه الجرثومة . وحتى بعد اكتشاف البكتريا قال باستير « برنارد على حق ، ليست الجرثومة شياً وإنما التربة هي الكل » .

لا يمكن إذن إنكار عامل الوراثة في نشأة الجريمة . ولكن لا يمكن في الوقت ذاته التغالي في قيمة هذا العامل والقول مع بعض العلماء الألمان مثل Lang إن الجريمة قدر مقسوم لا سبيل إلى الخلاص منه . فوباء السيل قد يعم ويستشري ويصاب منه كثيرون ، ومع ذلك يسلم منه ثلاثة أنواع من الأفراد : نوع على حالة قوية من التكوين الجسماني تحصنه ضد عدوى المرض ، ونوع ثان لم يرث تكويناً جسيماً قوياً إلا أنه تلقى علاجاً مقوياً حصننا ضد المرض ، ونوع ثالث يمرض لأن جرثومة المرض لم تصل إليه إطلاقاً .

فالليل الموروث إلى الجريمة قد لا يفضي مع ذلك إلى الجريمة كالجسم الضعيف الذي لا يقوى على مقاومة المرض ومع ذلك تحصنه التقوية ضد المرض . ذلك لأن الصبي الذي ولد من أصل مجرم إذا أصاب كما قلنا تربية صالحة وبيئة حسنة ، كان هذان العاملان بمثابة تقوية له في مقاومة الجريمة ، فلا يقع فيها وإن لم يمح من نفسه كلية الميل إليها . ليست وراثية الميل الإجرامي إذن وراثية حتمية للجريمة وإنما هي وراثية تربة صالحة لها .

٢ - تقدم العالم Marguglio في المؤتمر الدولي لعلم الإجرام الذي عقد في

روما سنة ١٩٣٨ بمثال واقعي لحالة يظهر فيها دور الوراثة في نشأة الجريمة . هذه الحالة خاصة بصبي في الثانية عشرة من عمره عاش منذ ولادته مع والدته ومع زوجها الثاني ومع إخوته لأمه أي مع الأبناء الذين أنجبتهم والدته من هذا الزوج . وقد كان من الثابت أن هذا الوسط المحيط بالصبي كان غاية في السمو الخلق ، ورغم أن الصبي كان سليم البنية جسميا قوى الصحة ، فقد بدت عليه منذ طفولته المبكرة أعراض عدم الخضوع للنظام ، والميل إلى السرقة وإلى انفاق حصيلتها في مختلف المتع وعلى الأخص في لعب الورق . وبالتحري عن سبب هذه الخصال في الصبي وهي تتعارض مع سمو الأسرة التي تضمنه ، تبين أنه لم يكن وليد العلاقة الشرعية لأمه لا بزوجها الأول ولا بزوجها الثاني ، وإنما كان وليد علاقتها الغرامية العابرة بمجرم عائد في جرائم السرقة بالإكراه عرفته في فترة كان قد غادر فيها السجن أثناء ترحلها من زوجها الأول ، ولم يكن الصبي يعلم أن هذا هو أصل نشأته . وظاهر في هذه الحالة أن الجريمة لا ترجع إلى سوء تربية ولا إلى فساد في البيئة وقد ترعرع الصبي في ظلال أسرة طيبة ، وإنما ترجع إلى عامل الوراثة .

وقد يقال إن المجرم كثيرا ما ينشأ عن علاقة شرعية لأم صالحة بأب صالح ، ويكون له إخوة صالحون جميعهم ، وإن إجرامه يرجع إلى كونه لم يحفظ بذات التربية الطيبة التي ظفر بها إخوته ، وإلى كونه ترعرع في بيئة فاسدة لم يكن من نصيبهم الخوض فيها . ولكن هذا القول مردود عليه بأنه حتى في هذه الحالة كثيرا ما يرجع الإجرام كذلك إلى عامل وراثي يخفي ظهره في بعض أفراد النسل دون البعض الآخر . وهذا ما يفسر ظهور من يسمون « بالأبناء الشواذ » في الأسر الطيبة العريقة في التقاليد السامية ، بل حتى في الأسر المالكة أحيانا ، ورغم أن الإبن الشاذ تلقى تربية صالحة وترعرع في بيئة طيبة ممتازة . ذلك لأنه ليس

من اليسير تتبع سلسلة النسب والوقوف على جميع الأصول والفروع القريبين منهم والبعيدون . ويضاعف من هذه الصعوبة أن بعض المواليد قد لا تدون أسماؤهم في دفاتر القيد . ومن جهة أخرى فإنه حتى مع اطراد قيد أسماء الفروع والأصول في الدفاتر ، فقد لا يعثر على بعض هذه الدفاتر ، وقد يظهر في الدفاتر اسم والده للمولود غير الوالد الحقيقي كما يحدث بالنسبة للأولاد غير الشرعيين .

وقد عرف الولد غير الشرعي أي ابن الحرام بميل إلى الفساد صار عقيدة عامة توارثت عنه منذ القدم ، إذ يعتقد وجود الميل الإجرامي فيه حتى ولو كان والده الطبيعي صالحاً غير مجرم في ماضى حياته . غير أنه لا يصح التسليم بصحة هذه العقيدة على إطلاقها . فقد لا يكون الولد غير الشرعي مجرماً . وإذا ظهرت فيه نزعة إجرامية فقد لا ترجع إلى الوراثة إذا كان أبوه الطبيعي صالحاً في ماضيه وكان الثابت أن جميع أصوله الطبيعيين صالحون كذلك . وإنما تفسر هذه النزعة إن وجدت بعامل غير وراثي بالمعنى الصحيح هو إما الحالة النفسية المضطربة التي كانت عليها الأم أثناء حملها بالولد غير الشرعي وإما العوامل التي تحيط به بعد ولادته ، وقد تكون خارجية تتعلق بالتربية والبيئة ، أو داخلية أهمها شعور الولد نفسه بمركب نقص مرجعه عدم الانتساب إلى أب شرعي ، وميله بالتسالي إلى تعريض هذا النقص بنشاط قد يكون إجرامياً .

(٣) تبين من فحص التوائم وتتبع سير حياتهم أن التوأمين المولودين من بويضة واحدة انقسمت بعد الإخصاب قسمين ، يتشابهان تماماً في الخصائص الجثمانية والعضوية والنفسانية كما لو كانا الشق الأيمن والشق الأيسر من شخص واحد . وحين تظهر في أحدهما نزعة إجرامية تبدو كذلك على الآخر في نفس الوقت الذي تمكشف به في الأول . ومما أثار دهشة الباحثين من العلماء أن



التوأمين يتفقان في النزعة لا من حيث وقت ظهورها فحسب بل من حيث نوع الجرائم التي تفضى إليها كذلك ومن حيث أساليب تنفيذ هذه الجرائم ومدى جسامتها ودرجة العود إلى ارتكابها. وقد لوحظ وجود هذا التوافق بين التوأمين حتى إذا لم يوضع في بيئة واحدة بأن نما أحدهما في بيئة غير التي نما فيها الآخر. غاية الأمر قد يحدث حين ينموان في بيئتين مختلفتين أن يرتكب أحدهما عرضاً جرمية غير جسيمة لا تبدر من الآخر، ويكون منشأ هذا الاختلاف بينهما راجعاً إلى أثر سطحى أحدثته بيئة أحدهما دون بيئة الآخر، وبغير مساس بالتوافق القائم بينهما في الفرائز الأساسية العميقة. هذا التوافق والتشابه بين التوأمين الناشئين من بويضة واحدة أمر يعزز القول بأثر الوراثة أى بانتقال الميول من السلف إلى الخلف على نحو واحد لا يؤثر عليه اختلاف البيئة والتربية.

(٤) إتضح من الأبحاث والإحصاءات التي قام بها العلماء في مختلف البلاد لاسيما Lenz, Exner, Stumpfl ، في ألمانيا ، ولوم-بروزو و De Sauctis و Virgilio و Di Tullio ، في إيطاليا ، أن المجرمين يغلب أن يكونوا من أسر شاع الإجرام بين أفرادها في الحاضر أو في الماضي ، أو تشوب أعضائها حالات مرضية أو عادات سيئة من شأنها أن تفضى إلى الجريمة . ومما يساعد كذلك على وراثة الميل الإجرامي ، أن المجرم كثيراً ما يقترن من بين النساء بامرأة تتفق معه في ذات الميول ويغلب أن تكون من أسرته لا غريبة عنه . ولعللة نفسها يكون تزواج أفراد الأسرة بعضهم ببعض سبباً لوراثة الحسالات المرضية وتفاقمها . وشائعة هي النصيحة القائلة بعدم تشجيع الزواج بين الأقرباء المنتمين إلى أسرة واحدة . ولكن هذه النصيحة ليس مؤداها أن كل زواج بين رجل وقريبة له يفضى إلى نسل ضعيف . فشرط هذه الظاهرة أن يكون بالزوجين القريبين

أو بأحدهما عيب أو مرض . وإلا فليست القرابة بين الزوجين في ذاتها هي سبب  
الفصل المعيب ، بدليل أن الأسر المالكة الفرعونية في مصر القديمة لم يؤثر على سلامة  
التناسل فيها وقوع الزواج أحياناً بين الأخ والأخت .

ومن الأمثلة التي أظهرتها الأبحاث والإحصاءات في وراثه الميل الإجرامى حالة  
أبنتها Dugdale خاصة بأسرة نشأت من رجل يسمى Max juke ولد في سنة  
١٧٢٠ وكان مدمناً الخمر ومغرماً بالنساء وزوجة له تسمى Ada Yalkes ولدت  
سنة . ١٧ . وكانت لصحة . وبتتابع سبعة أجيال تسلسل فيها التناسل في هذه  
الأسرة ، تبين أنها أنتجت ٧٦ مجرماً و ١٤٢ متسولاً ، ١٢٨ مومساً ، ٩١ ولداً  
غير شرعى ، ١٣١ من العنيتين والبلهات والمصابين بالزهري والأمراض العقلية ،  
٤٦ من المقيمين تناسلياً . وكلفت هذه الأسرة نخزاة الدولة ملايين من المصاريف  
القضائية ومن مصاريف السجن والعلاج في المستشفيات .

وبفحص ١٢٩٦ ملفاً من ملفات المركز القومى للملاحظة في Fresnes  
بفرنسا تبين أن ٥٠ ٪ من المساجين لديهم وجوه خلال موروث عن السلف .  
وبتوزيعهم على مختلف فئات الجرائم تبين أن نسبتهم بين مجرمى المال ٤٨٠٣ ٪  
وبين مجرمى العنف ٥١٥٩ ٪ ، وبين مجرمى الآداب ٥٦٠٤ كما أن اضطرابات  
الجسم والطبع سجلت لدى ٨٠ ٪ من الصغار المجرمين بتحقيق أجراه الدكتور  
Michaux (١) .

والميل الإجرامى الموروث لا يكون إلا خلافاً فى الفرائز الأساسية وهى  
غريزة البقاء ، وغريزة الاقتناء ، وغريزة التناسل ، وغريزة القتال والدفاع .

(1) Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit n. 71:

هذه الغرائز مقرها من النفس الجهاز العصبي المتصل بالداخل . وقد يكون ذلك الميل الموروث خلافاً في غرائز من تلك التي يولدها التهذيب بالتفريع عن الغرائز الأساسية فتصبح غرائز ثانوية ، مثل الميل إلى التعاون وإلى إيثار الغير ، ومثل الخضوع لسلطة الحكم وحب الواجب وحب العدالة . ومقر هذه الغرائز الثانوية هو الجهاز العصبي المتصل بالخارج . وقد يكون محل الوراثة خلافاً في الاستعداد الانفعالي أو العاطفي ، أو الشق الذهني أو شق الإرادة .

وهناك إتجاه علمي جديد لم يؤيد بعد ولم يصل إلى نتائج مقطوع بها ، يرجع الجريمة إلى خلل موروث أو طارئ في تركيب المخ نفسه وفي ذلك العضو الذي يطلق عليه بالإيطالية Mesencefalo أي الفص الأوسط للمخ ، والذي يحكم الجهاز العصبي المتصل بالخارج منظمًا علاقته بالجهاز العصبي المتصل بالداخل .

والتكوين الإجرامي الموروث قد يتخذ وجهة محددة ، وقد يكون ذا وجهة غير محددة حين يتخذ مثلاً صورة ضعف في الذكاء أو خلل في الاستعداد الانفعالي أو العاطفي ، فلا يعرف مقدماً إتجاهه الإجرامي أي نوع الجرائم التي يفضى إليها . مما تقدم تنجلي الوراثة من حيث طبيعتها أو جوهرها ، أما من حيث تسلسلها فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، ومن حيث نوعها فقد تكون اتحادية أو تشابهية .

فالوراثة المباشرة هي التي تنتقل الخصلة فيها من الأب إلى الإبن مباشرة ، والوراثة غير المباشرة هي التي يفصل فيها بين وارث الخصلة وبين مورثها له بجيلان أو أكثر من سلالة النسل .

والوراثة الاتحادية هي التي تنتقل فيها إلى الوارث ذات الخصلة التي كانت

بالمورث ، بأن يكون المورث مجرماً ويكون الوارث كذلك أيضاً ، أى يكون كلاهما قاتلاً أو لصاً أو مصاباً ... الخ . أما الوراثة التشابهية فهى التى لا تؤول فيها إلى اوارث ذات خصلة مورثة وإنما عيب آخر مشابه أو معادل لها ، بأن يكون المورث مجنوناً مثلاً أو مصاباً بتشنج عصبي أو مدمناً للخمر ، ولا يخلف وارثاً مصاباً بأحد هذه العيوب مثله ، وإنما وارثاً مجرماً ، أو بأن يكون المورث مجرماً وتكون من بين ورثته مومس أو بأن يكون المورث مصاباً بمرض عقلي ويكون وارثه سليماً من هذا المرض وإنما مضطرب النفس مختل الاتزان سريع الاندفاع مبالاً إلى تعاطى المكيفات أو إلى الإجرام ، أو بأن يكون المورث من المصابين بالتشنج العصبي فلا نفتاب وارثه أية نوبة من نوبات هذا التشنج وإنما تبدو عليه أعراض أخرى يتميز بها هؤلاء المصابون منها سرعة الاندفاع وسهولة الانزلاق إلى سبيل الفساد ، والميل إلى الجريمة .

بيننا الآن دور الوراثة بالمعنى الصحيح ، والآن ننتقل إلى الكلام عما قبل تاريخ المجرم من عوامل تؤثر على تكوينه أثناء الحمل به وقبل ولادته دون أن يصدق عليها وصف العوامل الموروثة .

من هذا القبيل أن يكون الزوجان أو أحدهما عند الوقاع المنتج للحمل على حالة من الإرهاق الشديد نفسياً أو جسدياً . ذلك لأن الأطفال الذين يحمل بهم في حالات هبوط معنوي للنفس كثيراً ما ينشأون ضعاف الخلق مصفري الوجه وعلى استعداد للوقوع في أزمات عصبية تفضى إلى الجريمة أحياناً .

وفضلاً عن ذلك فإن الحمل في سن مبكر قبل العشرين أو في سن متأخر بعد الخامسة والأربعين أو حالة وجود فارق في السن بين الرجل والمرأة ، قد يفسد منه أطفال ضعاف التكوين جسمياً ونفسياً يسهل انقيادهم لتداء الجريمة . وهناك

عامل ثالث قد ينشأ الوليد بسببه شاذاً شاذاً ميل إلى الجريمة، وهو أن يحدث الوقاع والحمل بينما يكون أحد الزوجين أو كلاهما في حالة سكر . والسكر الذي يكون عليه الوالد أسوأ أثراً من السكر الذي تكون عليه الوالدة . لأن أثر الكحول - على ما يبدو - أقوى على الخلية المنوية منه على البويضة .

وكثيراً ما يكون الفسل الشاذ راجعاً إلى حمل حدث أثناء الحروب أو في الفترات التالية لها حين يدب في الجماعة ديب الاضطراب ويسود الإرهاق الجسمي والنفسي أفرادها وينتشر تعاطي الخمر . ولأن وقاع الخمورين ذو أثر سيء على الحمل الذي ينتج منه ، فقد نصح Licurgo العروسين بعدم تعاطي النبيذ كما نادى Pitagura و Plutarco بتحاشي الوقاع في حالة السكر ، وكان أهل قرطاجنة يستبعدون النبيذ من حفلات العرس عندهم . وبرجوع البحاثة Bozzola إلى تواريخ ميلاد ثمانمائة من الأطفال الشواذ ، إكتشف أن الحمل بهم يرجع إلى أوقات يطفئ فيها النبيذ جارفاً هي أعياد الميلاد ورأس السنة والكرنفال . وقد سلم الألمان بالأثر السيء للخمر على الصحة الجسدية والنفسية للحمل حتى أنه قد شاع عندهم استخدام عبارة « ابن السبت » Samstag Kinder أى من حمل به يوم السبت وهو في ألمانيا يوم قبض المرتبات والتغالي في المتعة . وقياساً على هذه العبارة يمكن الكلام في بلاد أخرى عن « ابن الأحد » أو « ابن الجمعة » .

وكثيراً ما يفضى سكر المرأة في أثناء الحمل إلى نتائج سيئة منها موت الحمل نفسه على أثر تسممه بالكحول ، وقد لوحظ في حالات من هذا الموت أن نسبة الكحول الذي يوجد في دم الحمل الميت هي ذاتها نسبة ما يوجد منه جارياً في دم الأم .

ويتلخص الأثر السيء للكحول في أن حدوث الحمل في حالة سكر ، كثيراً

ما يقضى إما إلى موت الحمل أى إلى الإجهاض ، وإما إلى ولادته قبل الأوان الطبيعي ، وإما إلى موت الوليد في سن مبكر للغاية . وحتى حين يعيش الوليد إلى سن النضج فإنه كثيراً ما يكون ضعيف المقاومة لبعض الأمراض كالسل ، أو يكون شاذ الطبع أو مجرماً ، أو أبله أو مصاباً بتشنج عصبى .

ونقاس على الكحول في ذلك الأثر السيء المواد المخدرة كالكوكاين والمورفين . وهذه المواد كما يضر تعاطيها بالحمل ، يضر كذلك بالوليد بعد ولادته ونموه لأن احتكاك الولد بالدين معتادين على تعاطي المخدرات من شأنه أن يؤثر على طباعه وأخلاقه .

على أن ما قبل تاريخ الفرد لا يقف عند العوامل المؤثرة على الحمل في نشأته أى ما يكون عليه الرجل والمرأة عند الوقاع بالذات ، بل تدخل فيه كذلك العوامل المؤثرة على الحمل بعد نشأته وفي أثناء تكوينه السابق على الولادة أى الأحوال التى تكون عليها المرأة قبل أن تضع حملها . فمن قبيل ذلك الألم أو الانقباض النفسى العميق لاسبابها إذا طال وتكرر والذي قد تصاب به المرأة أثناء الحمل بسبب من الأسباب فيؤثر تأثيراً سيئاً على التكوين الجثمانى والنفسانى للجنين . ومن ذلك أيضاً حالات الذعر الشديد . فمن المسلم به أن كل اضطراب فى الحالة النفسية للمرأة الحامل يتردد صداه فى نبضها وتنفسها والدورة الدموية لجسمها والإفرازات الداخلية لغدها وكل هذا يؤثر على الحمل المستكن فى جسدها . وكثيراً ما يسبب الانفعال الشديد للمرأة إجهاضاً أو وضعها الحمل قبل الأوان الطبيعي للوضع . فإذا لم تحدث حدة الاضطراب النفسانى هذا الأثر فإنها على الأقل تفتج تغييرات فسيولوجية عضوية فى جسم المرأة يضار منها تكوين الجنين جسداً ونفساً ، وبالتالي يجرى حياته بعد ولادته . وإن ما يسود فترة الحرب من مخاوف

ورائيات اجتماعية مضافا إليها العصر الاقتصادي هو الذي يفسر نشأة من يطلق عليهم في أوروبا « أبناء الحمار » ، « أبناء الإغارة بالقنابل » ، « أبناء الفزع » . ولا يفوتنا قبل اختتام الكلام عن الوراثة وما قبل تاريخ الفرد أن نشير إلى ما سبق لنا ذكره وهو أن الخلق الشاذ الذي يبدو أحيانا في الولد غير الشرعي قد لا يرجع إلى الوراثة وإنما إلى الحالة النفسية لأمه أثناء الحمل به .

وأخيراً فقد يكون العيب الخلقى أو النفساني في الفرد راجعاً إلى ضربات أصابت بطن أمه أثناء حملها به .

### ثانياً - السلالة :

(٣٠) - السلالة وراثية لا تميز فرداً عن فرد بقدر ما تميز جماعة عن جماعة . فهي وراثية عامة على مجموع من الأفراد يتفقون بمقتضاها فيميزات لهم جثمانية وعضوية ونفسانية . فالخصائص التي كانت تميز الجرمان القدماء والتي وصفها قيصر الرومان لازالت قائمة في ألمان اليوم . كما أن الصينيين مثلاً تميزهم خصائص معينة خلقية وخلقية كانوا ولا يزالون مطبوعين بها على مر الأجيال . والسلالة كما تشمل شعباً بأكمله قد تشمل دوائر أضيق نطاقاً أي مجموعات من القوم في داخل للشعب الواحد ، موزعة على أقاليمه المختلفة . وتكون لكل مجموعة خصائصها المميزة للورثة . ولو أن الخصائص الكاشفة عن الإنباء إلى سلالة معينة كثيراً ما تكون جثمانية ظاهرة كشكل الرأس مثلاً *Forma capitis* فإنها تضم كذلك خصائص نفسية داخلية يمكن أن تسمى بشكل الفكر أو العقلية *Forma mentis* ولا أدل على ذلك من أن المثير الخارجي الواحد يختلف أثره على الفرد باختلاف السلالة التي ينتمي إليها .

وبديهى أن الخصائص النفسية المميزة لسلالة ما ، تطبع هذه السلالة بطراز معين فى طريقة الحياة ، كما أنها كثيراً ما تفسر أنواعا معينة من الإجرام .

ومما يساهم فى تكوين الخصائص التى تنطبع بها سلالة ما ، ظروف البيئة الطبيعية الجغرافية التى عاش ويعيش فيها أفراد هذه السلالة وكذلك ظروف البيئة المحيطة الاجتماعية من معتقدات وتقاليد وأحوال اقتصادية وممن . فإن تأثير هذه الظروف يمتد إلى جميع الأفراد الخاضعين لفعالها ، وباطراده عليهم وانتقاله من الأسلاف إلى الأخلاف ، ينشأ منه الطابع المميز للسلالة والذى قد يفسر خصيصة فيها تساعد على الجريمة بصفة عامة أو على أنواع معينة من الجرائم .

ومن المميزات الجثمانية للسلالة ، خاصة معينة هى أوضح فى الصبيان الصغار منها فى الرجال ، وهى درجة إحساس الجلد بالألم ، وكذلك لون البشرة والعين والشعر ، والطول والوزن ، والسحاب أو انبعاج الأعضاء الخارجية ، وبروز أو انخساف تقاطيع الصورة الجانبية للرأس . ومن المميزات النفسية اختلاف أسعوال الطبع والمراج . ولو أن العوامل الخارجية كما قلنا تساهم فى تكوين هذه المميزات إلا أنه باطراد واستمرار تأثيرها على السلف والخلف ، تصبح عوامل شخصية تتابع الفرد المنتمى للسلالة أينما ذهب .

على أن مجرد الانتماء إلى سلالة معينة لا يعنى إجراما معينة . ففي كل سلالة بشرية توجد كل من الفضيلة والرديلة . غاية الأمر تتوافر بكل سلالة طبائع معينة تتميزها وتعتبر بمثابة عامل مساعد على إجرام معين بشرط أن تتلاقى مع تكوين إجرامى أو استعداد لإجرام الصدفة . وليس هذا التكوين أو الاستعداد قائماً فى كل أفراد السلالة وإنما فى نفر قليل منهم .



وقد تبين من أبحاث Hooton ، Verdun (١) ، أن لكل سلالة لصيبتها من ظاهرة الجريمة ، وإن كانت السلالات تختلف فيما بينها من ناحية الصورة التي يتخذها الإجرام. فأقصى كمية من القتل سجلت عند السود وشعوب البحر الأبيض المتوسط ، ويغلب إجرام التزييف والسرقة بدون كسر عند الشماليين . أما القاطنون حول جبال الألب فتطغى لديهم السرقة بالكسر ، وأولئك الذين يقيمون شرق بحر الباطيق تكثر لديهم الجرائم الجفسية العنيفة .

وإنضج من إحصاء أجراه Canady في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٦ ، أن السود أكثر إجراماً من البيض وأن الصورة الغالبة في إجرامهم هي اللص والسطو والسرقة (٢) .

وذهب رأى إلى تفسير ذلك بأن السود أغصروا من البيض نظراً ، وأضعف منهم قدرة على صد نوازع السوء .

غير أن رأياً آخر يفسر تلك الظاهرة من جهة بأن السود أقل حظاً من البيض في المستوى الاقتصادي ، ومن جهة ثانية بأن السود محرومون من الإسهام الكامل في كافة مظاهر الحياة الأمريكية ، ومن جهة ثالثة بأن السلطة العامة أكثر تشدداً مع السود منها مع البيض في ضبط الجرائم وملاحقة مقترفيها (٣) .

---

(1) R. P. Verdun "L'anthropomorphologie différentielle au service de la criminologie" Actes du 11e Congrès international de criminologie t. II.

(2) Canady "The Negro in crime" Encyclopedia of criminology p. 267 - 275.

(3) Pinatel. op cit. p, 148, 149.

## الفصل الخامس

### مصدر العامل المهيء

#### المبحث الأول

##### المصدر الداخلى

(٣١) - رأينا أن مصدر العامل السببى فى الإجرام هو إما وراثته تحكم أفراد أسرة بعينها أو وراثته تحكم أفراد سلالة بأسرها . غير أن هناك عوامل داخلية مهيئة للجريمة ، أى لا تسبب الجريمة رغم أنها داخلية مثل العامل السببى وإنما يقتصر دورها على إيقاظ وتنبيه هذا العامل إن وجد ، ومن ثم إذا وجدت بدونها لا تنشأ منها جريمة ما .

تلك العوامل هى الجنس المذكر أو المؤنث ، والسن ، وتعاطى الخمر أو المخدرات ، والسل الرئوى والزهرى والتيفود والملاريا والانفلونزا والتهاب المنخ وجروح المنخ ، والحمل فى وظائف الغدد ، والانفعالات والعاطفة والإيحاء الذاتى .  
والآن نتناول كلا منها الواحد بعد الآخر .

##### أولاً - الجنس :

(٣٢) - تبدو أهمية الجنس المذكر أو المؤنث كعامل مهيء للجريمة من

ناحيتين :

١ - من ناحية أن الإجرام يختلف كمية ونوعاً تبعاً لما إذا كان الجنس

مذكراً أو مؤنثاً .

٢ - من ناحية أن المرأة نفسها تحكمها أطوار فسيولوجية لا بد منها بحكم

الطبيعة ولا يخضع لها الرجل .

فن الناحية الأولى دلت الإحصاءات على أن الجرائم التي يرتكبها الرجل تبلغ في عددها أربعة أو خمسة أضعاف الجرائم التي يرتكبها النساء ، ولعل هذا راجع إلى أن المرأة تلعب دورها في المنزل دون كثير احتكاك بالخارج .

وتبين من الرجوع إلى الحساب العام للعدالة الجنائية في فرنسا *Compte général* أن جنايات الاعتداء على الأشخاص سنة ١٩٦٤ ، حكم فيها على ٦٧٦ من الرجال ، ٧٠ من النساء ، وأنه في جنايات الاعتداء على المال حكم على ٥٣٩ رجلاً ، ٢٨ امرأة ، وفي الجنايات المضرة بالمصلحة العمومية ، حكم على ٤٣ رجلاً وأربع نسوة (١).

على أنه لا يفرقنا في هذا الصدد أن نهدى الملاحظات الآتية :

( أ ) أن المرأة كثيراً ما تكون هي الباعث الخفي على الجرائم وإن لم توافق في حقها وسياسة من وسائل الاشتراك المعروف قانوناً ، فهي المهيمنة على أفكار من يكون على صلة بها من الرجال يستبشرون في سبيل إرضائها الجريمة ولو لم تشر عليهم بارتكابها .

(ب) أن الفرق العددي بين الجرائم الذمائية وجرائم الرجال يقل مداه لو اعتبرنا الدعارة ضرباً من الإجرام ، لأنها نوع من الذمات تتمين به المرأة ويعتبره لومبروزو عديلاً مشيلاً للنشاط الإجرامي . فمن المفهوم أنه حين لا يتوافق في المرأة

---

(1) Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit. p. 67.

وأظهر الحساب العام كذلك أن نسب وقف تنفيذ الحكم الجنائي فاقت لدى النساء بكثير نسبتها بين الرجال أما في الجنح فتبين أن نسبة الجنسين في المحكوم عليهم بالغرامات واحدة ، ولا يمكن هذه النسب تختلف في المحكوم عليهم بالجلبين بمعنى أن نسبة الرجال بينهم أكبر من نسبة النساء - المرجع السابق - ص ٦٩ .

قدر من الصفات الخلقية يؤهلها للدعارة ، ويتيح لها الكسب عن هذا الطريق ، يدفع بها الاستعداد الإجرامي إلى ارتكاب الجرائم العادية التي يأتونها الرجل .

(ج) أن عدد الجرائم النسائية يتضاعف كلما تخطت المرأة عن حياة الانقطاع للنزول وخالضت غمار الحياة الاجتماعية وقاسمت الرجل في معمة الصلات الخارجية متخذة ذات نشاطه ، طارقة نفس مسالكه .

(د) أن إجرام النساء يفوق إجرام الرجال عدداً وفضاهة في أحوال القلاقل السياسية وهياج الغوغاء .

ذلك من حيث تعداد الجرائم ، أما من حيث النوع ، فإن طبيعة المرأة وضعفها الجثثاني ويفسره Quetelet بأن قوتها العضلية نصف قوة الرجل (١) ، وما جعلت عليه من بين أو حياء فطري كل هذا يؤثر في نوع الجرائم التي ترتكبها . فعوضاً عن جرائم العنف كثيراً ما ترتكب جرائم الاحتيال والسب والتحريرض على الفسق ، وحتى حالة ارتكابها القتل فإنه يغلب أن تستخدم فيه وسيلة غير عنيفة كإدخال سامة مثلاً . ثم إن خضوع المرأة للرجل المسيطر عاينها كثيراً ما يجعلها ترتكب جرائم السرقات أو إخفاء الأشياء المسروقة بواسطة الرجل أو الاشتراك في القتل الذي يرتكبه . كما أن نزعات الخفة الغريزية لديها كالنزعة إلى الحسد والطمع والتزود بشدين الأشياء والحلى كثيراً ما تكون سبباً في جرائم السرقات من المتاجر والمنازل . ولا يخفى أخيراً أثر غريزتها الجنسية وغيرها على الرجل في ارتكاب بعض الجرائم كالزنى والجرائم العاطفية الانتقامية .

(1) Pinatél. op. cit. p. 153.

ومن الناحية الثانية كثيراً ما تكون الأطوار النفسية التي تخضع لها المرأة عاملاً مهيباً ومسهلاً للجريمة لا يتوافر لدى الرجل. ومن ذلك حالة الحيض وحالة الحمل وحالة المخاض وحالة الوضع وحالة الرضاعة. فكل هذه الحالات لها تأثيرها على نفسية المرأة وطريقة سلوكها. ففي أثناء الحيض تسرى في جسم المرأة سموم تثير فيها نزعات الأنانية وتعرضها لأزمات انفعالية وتقلبات مزاجية ومضاعفة للشهية الجنسية مصحوبة بميل إلى التأويل الخاطئ للحقائق. وكل هذا من العوامل المهيئة للنشاط الإجرامي. فقد دلت بعض الإحصاءات على أن ثلاثة وستين في المائة ٦٣٪ من النساء اللاتي ارتكبن سرقات من المتاجر كن في حالات حيض. وأخيراً فإن وجود المرأة في حالات الحمل والمخاض والوضع والرضاعة كثيراً ما يترتب عليه إرهاق جسمي وعصبي لها يؤثر على طريقة تفكيرها وتبدو أهميته من ناحية الطب الشرعي حالة ارتكاب جرائم الإجهاض أو جرائم قتل طفل وليد.

ولابد في سبيل ارتكاب المرأة جريمة من أن تصادف تلك الأطوار لديها استعداداً للإجرام كما نرى في نفسياتها أصلاً، إما في صورة تكوين إجرامي وإما في صورة استعداد لإجرام الصدفة.

### ثانياً - السن :

(٣٣) - تختلف الأحوال الجسمية والنفسية للفرد باختلاف سنه. وليس أدل على ذلك من مرحلتى المراهقة والشينوخة، إذ تتميز كل منهما بخصائص جسمية ونفسية كثيراً ما تكون عوامل منبهة لتكوين إجرامي كما نرى لدى الفرد، وتؤثر بالتالي فيما يفسأ عن هذا التكوين من إجرام سواء في كميته أو نوعه. فالمراتقة يصحبها عادة اضطراب في الميول الغريزية والعاطفية وعدم ثبات

في الوجوه النفسية وتقلب في المزاج وميل غير عادي إلى الجنس الآخر ، وضعف في القدرة على ضبط النفس .

والشيخوخة توهن لدى الفرد حرصه على التمسك بأهداب الفضيلة فتبدو عليه ميول من الانانية وعدم الاكتراث بالغير مصحوبة كذلك بضعف في القدرة على ضبط النفس .

ودلت الإحصاءات على أن معظم الجرائم يقع من مجرمين يتراوح سنهم بين ١٨ و ٣٠ سنة ، وتغلب في هذه المرحلة الجرائم العاطفية وجرائم العنف والتهور . وهنا محل للتفصيل . ففي سن الحداثة حيث تكون الانانية لدى الفرد بحالة بدائية لم يصدقها التهذيب ويكون الذكاء ومعيار تقدير الأمور أوليين وتكون السيطرة على النفس ضعيفة ، تكثر على الأخص جرائم السرقات وجرائم العنف في العراق ، ويعدى القدر اللازم للدفاع ، وكذلك الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء . وتبلغ جرائم السرقة حدها الأقصى بين سن ١٦ و سن ٢٠ سنة ثم يبدأ عددها في النزول من سن ٢٠ إلى سن ثلاثين . وفي سن النضج تغلب جرائم القتل الفظيعة وبصفة عامة جرائم تنمو وتختمر فكرتها في حالة من الحقد والإعداد المتقن ، وكذلك جرائم السرقات الكبيرة الخطيرة . وتبلغ الجرائم العاطفية حدها الأقصى بين سن ٣٥ و سن ٤٠ .

وفي الشيخوخة تعود إلى الظهور الأفعال الفاضحة المخلة بالأداب ، وتغلب جرائم القذف والسب والنصب والتزوير وإخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم والتعريض على الفسق ، وبالإجمال جرائم يفسرها الضعف الجسدي والفكري والإرادي .

وليس المقصود من ذلك أن وجود الفرد في سن معين يترتب عليه حتما ارتكابه

جرائم معينة بما ذكرناه . فالمرافقة أو الشينوخة في ذاتها رغم ما يصاحبها من أطوار لا تنمضي وحدها وبمفردها إلى الجريمة ، ومن ثم يتعين القول بأن مراحل السن المختلفة ليست إلا من العوامل الموقظة لاستعداد إجرامى كامن أصلا في تكوين الفرد ، وتقتصر هي على تفتيته وإحداث مفعوله على نحو يختلف بين سن وآخر اختلافا يبدو - على ما رأينا - في نوع الجرائم التي ترتكب .

### ثالثا - تعاطى الخمر أو المخدرات :

(٣٤) - من العبث أن توضع قاعدة عامة مطلقة حول الأثر السيء أو الطيب للخمر على الصحة الجثمانية والنفسية للفرد . فهذا الأثر يختلف باختلاف الأفراد لأن كلا منهم يغير الآخر مغايرة تامة في درجة احتمال الخمر والتأثر به . على أنه وإن كانت لا توجد أسباب جديدة قاطعة تبرر حظر الاستعمال المعتدل للخمر والنيذ فإنه قد لوحظ أن نسبة كبيرة من الأمراض العصبية والعقلية وأحوال الشذوذ النفساني والفساد الخلقي ترجع إلى الأثر الذي يحدثه إفراط تعاطى الخمر في الفرد وفي السلالة .

وإن حالة السكر قد تفضى إلى الجريمة إذا وجد فيها إنسان على استعداد لإجرام الصدفة . ويظهر أثر الخمر على الأخص حين يحرك ميلا إجراميا كامنا أصلا في تكوين الخمور . فحالة وجود هذا الميل الإجرامى يكفي قدر بسيط من الخمر في سبيل ارتكاب جريمة شنيعة على جانب كبير من الخطورة ، ودلت التجارب على أن المجرم العائد في جرائم العنف والدم يكفي أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر كي يصبح متعسفا متحفزا للاعتداء أمام أهون الأسباب بل مثلثا للشجار سببا حيث يلتقى أى داع له ، وقد يرتكب عندهئذ أبشع الجرائم

في حق السلطة العامة أو في حق الأفراد ، ويشعر أحياناً بتلذذ كبير في رؤية  
مشاهد الهباء .

ذلك لأنه من المعلوم أن الخمر يضاعف الرغبة في الجريمة حين تتولد في النفس ،  
ويبدد المخاوف الحائلة دون تنفيذها كالخشية من العقاب أي أنه يساعد على انعقاد  
العزم وتغليب الدافع إلى الجريمة على المانع منها ، لا في جرائم الأشخاص فحسب  
بل كذلك في جرائم الأموال . فكثير من اللصوص والفضالين والنصابين يتعاطى  
الخمر عن قصد قبل أن يرتكب جريمته حتى توافيه القدرة على أن يعزم ويصمم  
عليها وحتى تتوافر لديه حالة من الهدوء والطمأنينة تمكنه من إحكام وإجادة  
تنفيذها وتجعله أكثر شجاعة وإقداماً .

وكون جرائم الخمور تتوقف خطورتها وجسامتها على وجود ميل إجرامي  
لديه لا على الخمر في ذاته ، يدل عليه أن الخمر يحدث على العكس أثراً طيباً لا سيماً  
عند الأفراد الذين لا يتوافر لديهم ذلك الميل وإنما ميل آخر إلى إنتاج فكري  
نافع . فكثيرون هم عباقرة الفنانين والأدباء والفلاسفة الذين لا يقوون على حل  
ما يعرض لهم من معضلات ومشاكل عقلية إلا بتعاطى الخمر ، إذ تثير الخمر القوى  
والميل الكامنة فيهم وتضاعف حميتها ونشاطها ، وتزيد من حدة الانفعال والشعور  
عندهم وترهف لديهم حاسة التقدير والملاحظة والنقد فتصدر عنهم روائع مبدعة  
من الفكر .

ومن هذا يتضح أن أشد أنواع الأفراد خطورة على المجتمع ، ذلك النوع  
الذي يجمع بين الميل الإجرامي والميل إلى تعاطى الخمر ( الإدمان ) ، فيقبل  
باستمرار على تناول الخمر ويتيقظ فيه تبعاً لذلك بدون انقطاع ميله إلى الجريمة



أيضاً . وهكذا تصدر عنه سلسلة متصلة من الجرائم لا تقف عند حد إلا إذا أسعف بعلاج ناجح يتناول في الوقت ذاته كلا من ميله إلى الجريمة وميله إلى الخمر .

وأخيراً فإن إدمان تعاطي الخمر بكثرة وإفراط قد يفضي أحياناً إلى الجنون . وعندئذ إما أن يكون السكر ذا ميل إجرامي سابق فيزيد جنونه من حدة هذا الميل ويضاعف خطورته ، وإما ألا يكون لديه من الأصل ميل إلى الجريمة فيصبح جنونه مصدراً لها .

وقد تبين من الإحصاءات الفرنسية أن الصلة وثيقة بين السكر وبين القتل والضرب والجرح والجرائم الجنسية والحريق والجرائم غير العمدية .

وإتضح من الإحصاءات الرسمية في فرنسا أن متوسط استهلاك النبيذ سنوياً هو ٥٤ لتراً للرجل ، ١٨ لتراً للمرأة ، مع أن قدر الاعتدال فيه هو أقل من لتر واحد سنوياً للعامل الكادح وثلاثة أرباع لتر للعامل ذي الجهد المتوسط ، وأكثر من نصف لتر للعامل الجالس ، ونصف لتر للمرأة .

ولذلك فإنه في الفترة من سنة ١٩٤٦ إلى سنة ١٩٥٥ ، أخذت في الارتفاع العددي حالات وفاة بسبب الإدمان الشديد المزمن على الخمر ، وحالات الوفاة الراجعة إلى اعتلال السكبد نتيجة لذلك الإدمان ، وحالات الاضطراب العقلي والعصبي الناشئ منه والتي تلقتها المصححات العقلية والنفسية ، بل إنه في سنة ١٩٥٥ بينما أحدث الإدمان على الخمر ١٨ ألف حالة وفاة ، لم تعد حالات الوفاة بالسل الرئوي ١٢ ألف حالة ، والوفاة في حوادث المرور

ثمانية آلاف حالة (١).

هذا عن الخمر .

أما عن المخدرات ، فإن تعاطيها في كل الحالات ضرر محض ، وتعد بدورها من العوامل المهيمنة للإجرام عن طريق إيقاظ ما يوجد من ميل سابق إليه (٢).

وهي على نوعين : نوع يحدث إثارة نفسية تتخذ صورة الغضب والنزعة إلى العنف ، وكثيراً ما يؤدي إلى الجنون أو إلى إجرام القتل ، ولا تخفى خطورة هذا النوع على الآخرين ، ومن قبيله الكوكايين والكلورال والحشيش . ونوع يسبب خمولا عاما وهبوطا في الملكات الذهنية وحالة من عدم الاكتراث ، وهذا النوع لا يهدد الوسط المحيط بأخطار مباشرة ، إلا أن فصائل منه مثل المورفين والهروين ، تولد لدى متعاطيها إحساساً بأن جسمه أسير للمخدر وبأنه على ظمأ فسيولوجي يتطلب ارتواءا ، فتبلغ به حدة الحاجة إلى المخدر درجة الاختلاط الذهني وتلمس الطرق للظفر بالكثرة اللازمة من النقود في سبيل الحصول على ثمن شرائه وهو باهظ ، ولو اقتضى ذلك اقتراف جريمة قد تصل إلى درجة

---

(1) Charles Germain « Eléments de science pénitentiaire » - 1959 - p. 178 - 181.

(٢) يتطلب الأمر مزيداً من الدراسة العلمية لتأثير المخدر في التهيئة لختات أنواع الإجرام سواء أكان إجرام عنف أم جنس أم إجرام سلوك سلبي . ويحتاج التشريع الخاص بالمخدرات إلى تعديلات مبنهاها تحديد الطبيعة الضارة لكل نوع من أنواع المخدرات ورسم السياسة الجزائية في شأنها على هدى من ذلك .

Khalifa « Socio-legal considerations of drug abuse » Annales 1972. p. 363 et. s.

وراجع في العدد ذاته أعمال المؤتمر الدولي الثاني حول المدمنين .

القتل (١).

وما يقال عن المخدرات يصدق كذلك على مواد أخرى تسامة يتشبع بها جو العمل في أنواع معينة من المصانع ، فتؤثر على العمال الذين يشتغلون في هذا الجو وتدفع بها إلى الجريمة إما عرضاً وإما بإيقاظ ما يكون لدى بعضهم من ميول إجرامية . ومن أجل هذا ينصح العلماء في أوروبا بوضع مصانع معينة تحت إشراف مستمر من جانب أطباء ومراقبين تكون مهمتهم أن يبعدوا عن جو المصنع في الوقت المناسب عمالا معروفين بنزعتهم الإجرامية حتى لا يتأثروا بما يحتمل أن ينقله فيهم ذلك الجو من سموم توظف تلك النزعة فيهم .

رابعا - السل الرئوي والزهري والتيفود والملاريا والانفلونزا والتهاب وجروح المخ :

(٣٥) - يحدث السل الرئوي اختلالا في التوازن الجثاماني والنفساني للمصاب به قد يكون مفضيا إلى الجريمة ولاسيما الجرائم الجنسية . فقد دلت أبحاث العالم Verweck على أن السل من المثيرات غير الطبيعية للفريزة الجنسية . وما يقال عن السل من حيث تيسير الجريمة يصدق كذلك على الزهري والتيفود والملاريا والانفلونزا أي على الأمراض التي تسرى بسببها في الجسم سموم تخل به وبالتالي تسيء إلى الحالة النفسية كذلك . هل أن هذه الأمراض لا تكون بمفردها سببا للإجرام ولا تبدو أهميتها إلا حين تصبح عوامل موقظة منبهة للمفعول ما يكون لدى المريض أصلا من استعداد إجرامي .

(1) Charles Germain. op. cit. p. 176.

وراجع في تأثير المخدرات مقالا قيما للدكتور أحمد خليفة .

«The problem of narcotic drugs» Annales, 1964. I. p. 108 et s.

أما عن التهاب المخ فإنه يخلف بالمراكز العصبية التي تحكم الحياة الغريزية للفرد فتنشأ لديه دوافع نفسية إلى العنف أو أنواع من الشذوذ الجنسي أو ميل إلى السرقة ، ويكون ذلك المرض أشد خطراً حين يصيب الفرد في طفولته . على أن نتائجه الجسيمة تظهر حين يكون عاملاً موقفاً منها لمفعول ميل إجرامى كامن لدى الفرد .

وأخيراً فإن جروح المخ كثيراً ما تحدث لدى المصاب بها حالات من اختلاط الإدراك أو اضطراب الوعي أو الدوار أو الذهول النفساني ، كما يكون المصاب بها ميالاً إلى حياة التواكل والخمول أو حياة التسول أو التطفل على الغير ، قليل الاحتمال لقيود النظام سريع الانفعال والتبرد وعلى استعداد للعنف . وإن كان هذا المرض يؤدي بالافراد العسادين إلى الجريمة عرضاً إن كانوا على استعداد لإجرام الصدفة ، إلا أنه يكون أشد خطراً حين يلعب دور العامل الموقظ لتكوين إجرامى فيكشف عن هذا التكوين ويرتب عليه مفعوله .

#### خامساً - الخلل في الإفرازات الداخلية للغدد :

(٤٦) تؤثر الإفرازات الداخلية للغدد على الجهاز العصبي المتصل بالداخل وبالتالي على النشاط الغريزي والعاطفي للفرد ، الأمر الذي يحدث صدها كذلك في الطبع وأسلوب السلوك . وإن الخلل في تلك الإفرازات الداخلية تنشأ عنه تقلبات مزاجية تفضي إلى الجريمة عرضاً ، ولكن خطورتها تظهر حين يكشف عن تكوين إجرامى كامن لدى الفرد بأن يثير هذا التكوين ويرتب عليه نتائجه .

#### سادساً - الانفعال والعاطفة :

(٤٧) - الانفعال هو انقطاع طارئ للالتزان الشعوري لا يدوم طويلاً ،

أما العاطفة فليست كالانفعال بذت لحظتها وإنما هي حالة نفسية على قدر من الثبات والدوام وإن كانت مثله قاطعة للاتزان الشعوري . ولكن تبدو خطورة كل منهما حين يفضيان إلى الجريمة عن طريق إيقاظ تكوين إجرامي في الفرد .

### سابعاً - الإيحاء الذاتي :

(٣٨) - الإيحاء الذاتي فكرة تتخذ النفس أمامها موقف الخضوع السلبي والانسحاق المنطوي على إنكار الذات . وتدخل في نطاق الإيحاء الذاتي حالات التقليد التي يندفع الفرد فيها إلى محاكاة ما يأتيه الغير من جرائم رغبة في التساوي به وفي إثبات الكيان الشخصي . وإن كان الإيحاء الذاتي يؤدي في حالات عرضية نادرة إلى الجريمة ، إلا أن دوره الخطير إنما يظهر حين يفيسه في الفرد مفعول تكوين إجرامي قائم فيه من الأصل .

## المبحث الثاني

### المصدر الخارجي

(٣٩) — تناولنا فيما تقدم مصادر العامل السببي للإجرام وأردفنا ذلك ببيان العوامل التي وإن كانت داخلية كالتركيب الإجرامي والاستعداد لإجرام الصدفة إلا أنها ليست مثلها مسببة للجريمة بقدر ما هي مهيئة لها ومساعدة عليها . ونبين الآن في هذا الفصل العوامل الخارجية المهيئة للجريمة . فالإنسان ليس مخلوقاً منطويًا على نفسه تدور أسباب حياته على الداخل دون اتصال بالخارج . وإنما هو خاضع لتأثير كل ما يحيط به من عوامل خارجية يطلق على مجموعها لفظ الوسط . وكلمة الوسط تقابلها باللاتينية كلمة *ambiens* ومعناها محيط أو دائرة من حول . فالإنسان محكوم بكل ما يحيط به ويدور حوله بالإضافة إلى ما هو كامن فيه وقائم بداخله .

والوسط أو المحيط قد يكون عاملاً عرضياً عابراً ، وقد يكون عاملاً ثابتاً قابلاً للدوام . فالعوامل العرضية العابرة هي كل ما يطرق حواس الإنسان من أمور مادية خارجية تحرك فيه على نحو ما شعوراً بالحاجة إلى ارتكاب جريمة . ومن ثم فهذه العوامل لا عدد لها ولا حصر ، تتوقف على ما يتصادف أن يلتقي به الإنسان في غدوه ورواحه وفي حركاته وسكناته وفي حله وترحاله ، ولا يمكن تعريفها بأنها عوامل إجرامية ، فقد تكون عوامل غاية في البراعة يمر عليها الرجل العادي من الكرام ولكنها تستحيل إلى مشيرات للجريمة لدى كل من يكون عنده تكوين إجرامي من بين الأفراد . ويمكن أن نضرب لذلك مثالا بواقعة فصل

فيها القضاء الإيطالي، وهي أن شخصاً قتل أحد المارة لا شيء إلا لأنه إذ صدم هذا المار بكتفه عفواً في رحام المرور، وجه إليه هذا عبارة قاسية تحت تأثير ألم الصدمة. فقلما تخلو أية جريمة من ظرف عرضي عابر طرأ في الوقت الذي نشأت به فكرتها فكان بمثابة مثير لهذه الفكرة. ولذا يمكن التمييز بين ما هو في الجريمة عامل مهيب مساعد وبين ما هو محض ظرف عرضي عابر يكون بمثابة العامل الطارئ المحرك. فبينما العامل الطارئ هو أن لحظته يختلف من هنية إلى أخرى ولا يمكن التمكن بوقت تحققه، فإن العامل المهيب المساعد يتميز بقدر من الثبات والديموم يحمل له دوراً ثانوياً في تسبب الجريمة يزيد به على أن يكون محض مناسبة لها.

وسبق لنا الكلام عما هو داخلي من العوامل المهيبة المساعدة، والآن نشرح ما هو خارجي منها. غير أنه لا مناص لنا قبل هذا الشرح من توجيه الإذمان إلى ملاحظة هامة، هي أن العامل الخارجي لا يلعب دوراً سببياً في الجريمة بطريق تهيئتها والمساعدة عليها إلا إذا تحول أولاً إلى عامل داخلي أي إلى باعث أو دافع إلى السلوك بأن تردد صداه في النفس وصادف هوى وقبولاً لديهما. فلا صلة للخارج بالداخل إلا حيث يكون للخارج تأثير على الداخل. وهذا التأثير يتوقف على قابلية الفرد له، أي على نوع الاستعداد الطبيعي للفرد وما لديه من ميل موروث يحسن به لقاء بعض الأمور دون البعض الآخر. بينما هذا حين دللنا على الوراثية بقولنا إن الصبي يبدو عليه منذ الحداثة ميل يحكمه في اختيار محيطه الاجتماعي نفسه ويدنيه إلى نوع من الأقران دون نوع آخر بحاسة اختيار غريزية لا تفسرها إلا الوراثية. وسيعين ذلك أيضاً على نحو أكثر جلاء حين نتكلم فيما يلي عن أثر المحيط الطبيعي والاجتماعي في تهيئة الجريمة والمساعدة عليها. فبدیهى أن الغذاء مثلاً كإداة خارجية داخلة في تكوين المحيط الطبيعي لا يصبح

عاملاً مهيئاً أو مساعداً إلا إذا تحول إلى عامل داخلي بتناوله ومضممه . كل هذا  
يثبت خطأ من يقولون إن سبب الجريمة اجتماعي بحت ، وإن مردها إلى العوامل  
الخارجية وحدها . هذا الرأي الذي ذهب إليه كثيرون منهم العالم Lombardi  
لا يستقيم لدى النظر الثاقب . فيقول Lombardi إن الجريمة من صنع المجتمع  
نفسه حين يكون ضئيلاً فيه عدد الرجال المفكرين الفاضلين الذين يؤثرون الغير على  
أنفسهم ويحبون الجمال لأنه جميل ، ويكون غالباً ساحقاً فيه عدد الرجال  
المتوسطين الذين لا يعملون إلا في سبيل بطونهم ولذتهم الشخصية وصنوف المتع  
المادية ولو كانت وضيفة خاضعين لخراقات من المعتقدات الدينية أو السياسية  
أو الخلقية السائدة على طبقتهم . ولكن فات هلى Lombardi أنه حق هؤلاء  
المتوسطين الذين يكونون السواد الغالب لا يقع منهم في الجريمة إلا قليلون . فلماذا  
يحرم بعضهم دون البعض الآخر ؟ أليس ذلك راجعاً إلى أن الجريمة لا يلبى  
نداءها إلا من يكون على تكوين خاص يجعل لديه استعداداً للوقوع فيها ؟ . لا بد  
إذن من التسليم بأن هذا التكوين هو السبب الأساسي الجوهرى للإجرام وهو  
سبب داخلي لا يدخل في عداد العوامل الخارجية . فهذه العوامل لا أثر لها إلا حيث  
يكون الفرد قابلاً للتأثر بها لميل داخلي كامن فيه . ومن ثم فالجريمة فعل سببه داخلي  
وخارجي في الوقت ذاته ، اجتماعي فردي معاً ، لأنها تصدر من جسم ونفس  
لا سبيل لتأثير الخارج عليهما إلا إذا قبل هذا التأثير .

بعد هذه المقدمة نقسم العوامل الخارجية للجريمة باعتبارها من العوامل المهيئة  
لها أو المساعدة عليها إلى نوعين : ١ - المحيط الطبيعي ، ٢ - المحيط الاجتماعي .  
فالمحيط الطبيعي يشمل الجو والغذاء والمسكن ، والمحيط الاجتماعي يشمل الأسرة  
والمدرسة والأصدقاء والمهنة والحالة الاقتصادية والمعتقدات السائدة والصحف



والسينما والمسرح والامية أو التعليم . و نتناول الآن كلا من هذه العوامل الواحد بعد الآخر .

### أولا - المحيط الطبيعي :

(٤٠) - إن تأثير الطبيعة الخارجية على النفس الإنسانية أمر فطن إليه من قديم فلاسفة مثل إيبوقراط وأرسطو وأفلاطون ، الذي نادى في كتابه عن القوانين بالألتعارض مع مقتضيات الوسط الطبيعي الذي سنت للحكمة . ونجد الفكرة حينها عند مونتكينو في كتابه عن روح القوانين إذ ينادى بضرورة التوافق بين القوانين وطبيعة الجو والتربة ، كما رأى روسو في كتابه عن العقد الاجتماعي يوجه النظر إلى أن النظام السياسي الذي يسود في شعب ما ، وثيق الصلة من حيث نوعه ومدى ما يمنحه من حرية ، بطبيعة الجو الذي يعيش فيه هذا الشعب . ولم يفت Taine, Dubos (1700) أن يشيدا بالأثر الذي تحدثه عوامل التربة والجو والسلالة والزمن في تطور الإنتاج الفكري من آداب ولغة وفنون . ويقرر Herdre أن العالم الخارجي الذي يحيا فيه الشعب هو الذي يرسم حياة الشعب خط سيرها وتطورها إذ يقول إن تاريخ الشعب إن هو إلا الطبيعة الجغرافية للشعب متحركة خلال عصور الزمن . وندين فيما يلي كيف أن الجو والغذاء والمسكن كعناصر يتكون منها الوسط الطبيعي تؤثر على أحوال النفس وبالتالي تقوم بينها وبين ظاهرة الإجرام صلة .

### ١ - الجو :

من المألوس أن تقلبات الجو كثيراً ما يكون لها دخل في انقباض النفس أو الشراحيها ، وأنها تؤثر على الوظائف العضوية والنفسية للفرد تأثيراً يتردد صداه في حالة المزاج والطاقة الجسدية والإنتاج الفكري . من أجل هذا قد يحدث تقلب

الجو لدى فرد جهازه العصبي ضعيف المقاومة ، خلال طارماً في وظائف جسمه العضوية والعصبية ، ينجلي في إتيائه تصرفات شاذة قد تصل إلى حد الجريمة لاسيما إذا كان من الأصل على تكوين إجرامي ، إذ قد يلعب الجو عندئذ دور العامل المساعد والمهيء بالفعل هذا التكوين .

وصلة الجو بالإجرام أمر أيدته كذلك ملاحظة الباحثين مثل Quetelet وGuerry وشواهد الإحصاءات . فأشعة الشمس لا تؤثر على وجه الأرض فحسب بل بدأ أثرها كذلك في وجه التاريخ ، إذ لوحظ أن سقوط هذه الأشعة على بقع الأرض المختلفة لا يكون بزاوية واحدة ، وأن مراكز الحضارة الإنسانية في آسيا وأوروبا وأمريكا ظهرت في بقع تتفق في أن الجو بها معتدل ، وفي أن أشعة الشمس تسقط عليها بنفس الزاوية . وفضلا عن ذلك فإنه في المناطق الحارة ، يؤثر ارتفاع درجة الحرارة على نفسه المرء فيكون أميل إلى العنف وإلى تصرفات مختلفة التوازن ، ولذا تغلب عندئذ من حيث النوع أفعال الاعتداء على الأشخاص والاعتصاب الجنسي والانتحار . ذلك لأن القيظ يضعف قدرة الأعصاب على المقاومة ، مع مضاعفته قوة الانفعال والعاطفة .

أما المناطق الباردة ، فيكون هم المرء فيها منصرفاً إلى إمداد الجسم بالدفء الذي ينقصه والاستعانة على ذلك بالوقود ، فيستهلك في سبيل ذلك النشاط الذي قد ينصرف إلى إيذاء الآخرين لو كان الظرف مغايراً . وهذا ما يفسر قلة الحدة في الانفعال والعاطفة بالمناطق الباردة وقلة القابلية في النفوس للاشتعال والاستشاعة ، ويلقى الضوء بالتبعية على ظاهرة تغلب جرائم المال على غيرها ، لأن هذه الجرائم تقتضي في ارتكابها هدوءاً وتدبيراً يتعارض معهما الانفعال ، وسيطرة على النفس ، وتمييزاً حسابية للغاية والوسائل .

بل إنه من الممكن في حدود المنطقة الواحدة أن يوضع لأزمة الإجرام ومواسمه تقويم أو نتيجة . ففي الشتاء تغلب جرائم المال إذ تسوء الأحوال الاقتصادية وتتضاعف في الوقت عينه حاجات الجسد ، لا سيما إذا اشتدت فسوة البرودة ، وبالتالي يمكن الكلام عن إجرام شتوي ، أما الربيع والصيف فتغلب فيهما جرائم الاعتداء على الأشخاص بما فيها الجرائم الجنسية كما تكثر فيهما أفعال الانتحار ، وتقع خلالها عادة الثورات الشعبية . فابتداء الربيع يكون مصحوبا بتضاعف في إفرازات الغدد تضعف معه قدرة المرء على ضبط نفسه ، وطول النهار في الصيف تطول معه فترة احتكاك الناس بعضهم ببعض ، فتتجه إلى الارتفاع أفعال التعدي على الأشخاص ، بينما يطول الليل في الشتاء ، فتقصر بقصر النهار فترة الاحتكاك بين الأشخاص ، بينما يهيء امتداد الظلام مزيداً من فرص التعدي على الأموال (١).

والدولة الواحدة يختلف نوع الإجرام فيها من بقعة إلى أخرى . فحين تكون لها بقعة جنوبية حارة تغلب عادة في هذه البقعة جرائم العنف ، بينما تغلب جرائم المال في البقعة الشمالية الباردة . على أنه في البقع التي يشتد فيها الحر أو البرد إلى درجة زائدة عن الحد ، غاية في الغلو ، يكون للحرارة والبرودة على حد سواء أثر واحد هو شل الحركة والقضاء على كل نشاط ، فلا يكون للظاهرة الجوية عندئذ شأن كبير من ناحية علم الإجرام .

#### ٢ - الغذاء :

لا زالت قيد البحث مسألة اكتشاف ما لتغذية الإنسان من أثر في أخلاقه وطريقة سلوكه ، فكثيرون من العلماء الإيطاليين يعنون بالثناء ضوء على هذه المشكلة مثل الطبيب Pende ومثل De Castro, Visco .

(1) Stefani - Levasour - Merlin op. cit. no. 88.

غير أن تجارب العالم دى توليو في مراكز البحث بروما في شأن الأحداث ، أثبتت أن كثيرين من يميلون منهم إلى الخروج على النظام وإلى التسول والعرقنة يعانون سوء التغذية . فقد غير ذلك العالم معيشة هؤلاء الأحداث بوضعهم قرة من الزمن تحت المراقبة في نظام كفل لهم حسن التغذية فبدأ عليهم بوضوح تحسين نفساني وخلقى وصاروا أكثر هدوءاً واحتراماً للنظام .

وبما يدل على أثر التغذية في النمو الجثامي والنفساني للأفراد والشعوب ويثبت بالتالي صلتهما بظاهرة الإجرام ، ما حدث لدى بعض الشعوب من تطور على أثر معرفتها واستعمالها مواد غذاء جديدة كانت مجهولة مثل التبغ والبن والكحول . فكثير من مواد الغذاء يحدث تعاطيه أثراً خاصاً بخلا بوظائف الأعضاء أو بالاتزان الانفعالي . وليس أظهر في الدلالة على ذلك من أن النجائين يمتازون بإعادة بالهدوء والراحة في الطبع ، بينما يتميز اللحميون على العكس بالخشونة والميل إلى العنف .

يؤيد كذلك ما تقدم أن ضعف التغذية عن حدها الواجب يحدث ضعفاً في الذاكرة ويبدد حضور البديهة كما يوهن الإرادة وينال من القدرة على ضبط النفس ، وبالتالي يحول دون متانة الخلق ويسهل الانزلاق أمام مختلف صنوف الإغراء .

وهناك كذلك صلة بين أنواع معينة من الغذاء وبين سير الجهاز التناسلي وحالة الغريزة الجنسية . فن المعالوم في الطب أنه يمكن أن يوصف للفرد غذاء يوجب شهوة الغريزة الجنسية لديه ، وآخر يقلل على العكس من شهوة هذه وحدتها . ولهذا بالتجربة أثره في الجرائم الجنسية بصفة عامة .

### ٣ - المسكن :

المراد بالمسكن مجموع العوامل والمؤثرات المادية المحيطة بالفرد في مضمجه الذي يأوى إليه، سواء تعلقت بقدر التهوية أو بقدر الضوء أو بقدر أشعة الشمس أو بدرجة النظافة ومراعاة الشروط الصحية ، فلا شك في أن كل هذا له أثره في التكوين الجثائي والنفساني للفرد وبالتالي في طريقة سلوكه. وكثيراً ما تذكر الكتب الأمريكية في علم الإجرام slums وتعنى بها الأحياء الوضيعة التي ينبع منها المجرمون .

وأثبتت أبحاث الأستاذين Glueck حول تأثير الوسط العائلي في ظاهرة الجريمة ، أن المجرمين نسبة من شب منهم في وسط غير نقي أكبر من نسبة من نشأ منهم في وسط صالح ، وأن ازدحام المسكن بوجود أكثر من اثنين في كل حجرة ، من شأنه أن يدفع بالصغير إلى طلب الفسحة والتفريغ في عرض الطريق ، كما يساهم في نمو بعض الخصائص النفسية السيئة مثل النزعة الهدامة ، واستشعار اللذة في الإضرار بالآخرين ، وضعف القدرة على فهم ما يلقى شفويًا ، والإحساس بالعزلة ، والمغالاة في سوء الظن (١).

### ثانيها - المحيط الاجتماعي :

(٤١) رأينا أن عبارة المحيط الطبيعي يراد بها ما يحيط بالإنسان من مادة . أما المحيط الاجتماعي محل كلامنا الآن ، فنعنى به ما يحيط بالإنسان من روح إنسانية . ونبحث الآن عناصر المحيط الاجتماعي واحداً بعد الآخر والصلة بين كل منها وبين ظاهرة الإجرام .

---

(1) « A preview of family environment and delinquency » Annales 1962. I. p. 35.

## ١ - الأسرة

الأسرة هي أم حامل يؤثر في التكوين النفساني للفرد لأنها البيئة التي يحمل بها وتحتضنه فور أن يرى نور الحياة . فهي أول مؤثر يخضع له تكوين الوليد ، ومن ثم تلعب في تشكيلته أسوأ دور إن كانت تربة فاسدة تحول دون أن يأتي الفرس فيها بجليب الثمار . وعوامل الفساد في الأسرة إما أن تكون سلبية وإما أن تكون إيجابية من حيث أثرها في نشأة الفرد . فمن العوامل السلبية تفكك الأسرة وعدم تماسك أعضائها ، إما لنزاع بين الوالدين يصير أسوأ أثراً إذا انتهى إلى طلاق أو انفصال ، وإما لتغيب الأم طويلاً عن البيت ولو من أجل الرزق ، وإما لوجود زوج أم أو زوجة أب ، وإما لتخلف العائل الذي يلوذ به الطفل غير الشرعي ويشعر بالانقساب إليه في القليل على صورة فعالية إن تعذر ذلك على صورة رسمية ، وإما لانصراف أحد الوالدين إلى علاقة عشق تلهيه عن الآخر وعن مقتضيات رعاية الولد ، وإما لتعدد أفراد الأسرة إلى حد لا يسمح للوالدين بإيلاء كل ولد القسط اللازم له من العناية .

ومن العوامل الإيجابية القدوة السيئة في سلوك جانح للوالدين أو لأحدهما سواء تمثل في عادات سيئة كإدمان الخمر أو المخدرات أو الاهتياك على القمار ، أو في نشاط منافي للأخلاق أو متسم بالطابع الإجرامي كالتعريض على الجريمة بالإكراه أو التهديد أحياناً أو التعريض على الاستجداء من الغير .

فالعوامل السلبية السالف ذكرها كثيراً ما تبغض إلى الصبي البقاء في الأسرة إذ يشعر بجرمان قد يكون ملازماً له منذ أيام حياته الأولى ، فيضطر إلى الفرار من الأسرة سعياً وراء العطف والرعاية خارجها . والعوامل الإيجابية تدفع هي الأخرى بالحدث إلى هجران الأسرة أو إلى التسول أو السرقة أو

أعمال العنف والتجمل من قيود النظام . كل تلك العوامل إذن يساعد على انزلاق الحدث إلى طريق التشرذم أو طريق الجريمة ، لا سيما لأن الحدث طبع سهل الانقياد لمن قد يستغله من المجرمين ورجال السوء الذين يلقنونه فنون الجريمة ويسخرونه في ارتكابها والإنيان لهم بمصيراتها .

وأهم دور للأسرة في تهيئة الفرد إنما تلعبه المرأة إذ يتوقف على سلوكها كزوجة وكأم ومصير الولد (١) . ولاشك في أن دور الأسرة انفسد وأفعال من دور المدرسة في تكوين الصبي ، ذلك لأن الصبي أقدم عهداً بالأسرة وأوثق صلة بها منه بالمدرسة . وفي سهيل إعداد الصبي لمواجهة الحياة ، لا بد من تهيئته على قوة احتمال الآخرين بدون عنف عليهم ، وإتمام طاقته الاحتمالية للعمل كذلك (٢) .

## ٢ - المدرسة والأصدقاء والمهنة

تحتل المدرسة المكان الثاني من الأهمية بعد الأسرة في التكوين النفساني للفرد . وقد لا تتاح للفرد فرصة التعلم في مدرسة بسبب العجز عن دفع نفقاتها فيلجأ إلى العمل في مهنة من المهن تحت إشراف رب عمل يحمل بالفسيحة للصبي محل المدرس في المدرسة . ويتوقف على المدرس في المدرسة أو رب العمل في المهنة التمسك

---

(١) والواقع أن الأم تجاور طفلها أو صبيها معظم الوقت وأكثر احتسكا كما به من أبيه ، ويلزم من جانبها الحنان مع الحزم معا وفي ذات الوقت ، بحيث تصدر للطفل الأمر أو النهي كلا بحسب مقتضاه ، ويحس بأن السير عليه لا بد منه لاستدامة رضائها الذي لا نستقيم بدونه حياته .

Stefani - Levasseur - Merlin - op. cit. no. 204.

(٢) المرجع السابق - رقم ٢٠٠ .

بأهواء الصبي وميوله وتنمية الشغف لديه بالدراسة أو بالحرفة حتى لا يكون اهتمامه  
بهما سطحياً أو مقتصباً فينصرف عنهما إلى اللعب والعبث بل إلى أنواع من  
الإجرام قد يستخدم فيها أساليب يستمددها مما تعلمه في المدرسة أو الحرفة .

وفضلاً عن ذلك فإن الأقران الذين يخالطون الصبي في المدرسة أو الحرفة أو  
في أوقات الفراغ على وجه خاص ، يؤثرون عليه تبعاً لكونه أسلس قياداً ووسط  
الجماعة منه وهو منفرد ، فتسوقه في تيارها ويقلد ما يفعله أعضاؤها بدافع الإيحاء  
الذاتي الذي تنهياً له عندئذ مادة غذاء وفيرة . غير أنه - كما سبق أن قلنا - يتوقف  
انحياز الصبي إلى عشراء السوء على مدى استعداده الطبيعي للسوء . فهذا الاستعداد  
الموروث هو الذي يوجه للمرء منذ صباه في اختيار نوع العشراء الذين يخالطهم  
ويدنيه إلى بعضهم دون البعض الآخر . وهو الذي يتوقف عليه كذلك شغف  
الصبي بالدراسة أو الحرفة .

على أنه متى أحاطت بالصبي بيئة من جو المدرسة أو الحرفة أو من أصدقاء  
يخالطهم ، عدت هذه البيئة ولو كان لميله الطبيعي دخل في تهيتها هاملاً مساعداً  
يتضافر مع هذا الميل في إحداث ما ينجم عنه من نتائج سيئة . ومن أوضح الأمثلة  
على أثر العشرة ما ينشأ لدى الفرد من شعور قوي بالحاجة إلى كميات كبيرة من المال  
على أثر نفقات مبالغ فيها سيق إليها بعشرة الأقران وبذخ لا موجب له حرمس  
على أن يجاريهم فيه . وأخيراً قد يختار الفرد أقرانه من بين المجرمين لعزوفه عن  
العمل في سبيل الرزق الحلال أو لعجزه عن العثور على عمل من هذا القبيل .

### ٣ - الحالة الاقتصادية :

رغم أن المجرمين الصغار والكبار ينتمون عادة إلى أسر فقيرة ، إلا أن  
المجرمين الأثرياء كثيرون ، كما أن الفقراء الصالحين عديدون . فالفقر قد يكون



هو الدافع إلى الجريمة ، ولكن الفقير قد لا ينزلق مع ذلك إليها ، إما لأنه لا يشعر في نفسه بالقدرة على ارتكابها رغم فقره وإما لأنه يخشى حكم القانون . ومن ثم فالفقر لا يكون بمفرده العامل الوحيد المسبب للجريمة ، وتبدو أهميته حين يكون لدى الفرد من الأصل تكوين إجرامي أو استعداد لإجرام الصدفة ، فيكون الفقر بمثابة عامل مساعد ومهيء لمفعول هذا التكوين أو الاستعداد .

#### ٤ - المعتقدات السائدة :

كثيراً ما تكون المعتقدات السائدة في بيئة ما عاملاً خارجياً مساعداً على ارتكاب نوع من الجرائم فيها . فقد كانت تسود لدى عامة الناس في بعض جهات الريف عقيدة خرافية مؤداها أن الرجل إذا لم يختصب عند زواجه متمنعة بقهر مقاومتها وإتيانها كرها نزل الضعف برجولته وأصيبت مقدراته الجنسية بسوء الأمر الذي ساعد على وقوع جرائم اغتصاب الإناث كرها . وتوجد في مصر بعض معتقدات سائدة مهيمنة للجريمة كعقيدة الأخذ بالثأر وعقيدة الانتقام للعرض . فعدم الأخذ بالثأر في صعيد مصر مثلاً يؤوله القوم على أنه ضعف وجبن ، ولذا لا يقر لأسرة الجاني عليه قرار حق تنتقم له من الجاني أو من أسرته ، وقد تتوالى أفعال الانتقام بين الأسرتين إلى حد يفنى كلا منهما ، وقد يترقب طالب الثأر بخصمه دون أن يظفر به للنيل منه إلا وهو مائل أمام السلطة العامة فلا يثنيه الخوف من هذه السلطة عن صرع الخصم أمامها ، ولو كان ممن ذلك هو عقوبة الإعدام ، ما دام الأخذ بالثأر في ذاته عمل فخار وكرامة . ثم إنه كثيراً ما تأخذ الأسرة بثأرها من أسرة الجاني عابها رغم وقوع هذا الجاني في قبضة العدالة ، بل قد تكتم أمره عن العدالة رغبة في أن تقتص منه بنفسها وعلى اعتبار أن الشكوى منه إلى السلطات ضار وعضاغة . وتشبه عقيدة الأخذ

بالتأثر في تهينة الجريمة عقيدة أخرى في الشرق هي ضرورة صون العرض والانتقام له . فلا يبيح الرجل الشرقي للمرأة ما يستبيحه لنفسه . وليست المرأة في نظره - بخلاف الحال في الغرب - سيدة نفسها من الناحية الجنسية . ولذا يعد أي تصرف منها في جسدها للغير هاراً خطيراً ما دام هذا الغير ليس زوجاً شرعياً ، وكثيراً ما تؤدي هذه العقيدة إلى قتل المرأة محراً لذلك العار سواء من أخ أو من قريب لها .

كل هذا يبين خطورة المعتقدات السائدة في المجتمع كعامل مساعد للإجرام ويوجب على الدولة أن توجه الثقة الشعبية إلى تخريب المجتمع ما تجرّه تلك المعتقدات من وبال .

#### ٥ - الصحف والسينما والمسرح :

كبير هو تأثير الصحف والسينما والمسرح على الأفراد لاسيما الأحداث منهم ، وذلك عن طريق الإيحاء الذاتي . هذا الإيحاء معناه أن تساور نفس المرء فكرة قابلة لأن تباشر نفوساً قوياً على حالة ذهنه وعلى طريقة سلوكه . وبديهي أن صغار السن أكثر عرضة لذلك الإيحاء وأسهل تأثراً به ، إذ ليس لديهم من ملكة النقد والنضوج الذهن ما يمكنهم من وزن الفكرة تمهيداً لدخولها واستبعادها . كما أن مجال الإيحاء واسع كذلك بين من يكون من كبار السن مصاباً بوجود ضعف أو عيوب نفسية .

على أن المؤثر الخارجي في الصحف والسينما سواء كان كلاماً يسمع أو كتاباً يقرأ أو منظرًا يرى ، لا يكون مصدر إيحاء ذاتي إلا الذي من يكون من الأفراد على استعداد لاستساغته وقبوله . ومن ثم فلا يحدث ضلالة إلا في النفس التي يضادف هوى لديها من بين نفوس السامعين أو القراء أو المشاهدين ، ومعنى ذلك أن

الإيحاء الذاتي لا يتوقف على المؤثر الخارجى من تعبير أو مشهد يعاينه الفرد فحسب ، وإنما على التكوين الداخلى للفرد نفسه وما يسوده من ميول ورغبات أو ما يغاب عليه من ضعف ذمى ، لأن هذا التكوين هو الذى تقوم عليه قابلية خضوع الفرد لذلك المؤثر . والمراد من إيضاح هذه الحقيقة هو الرد على الزعم القائل بأن الجريمة ترجع إلى المؤثرات الاجتماعية الخارجية وحدها دون أن يكون لتكوين الفرد فيها نصيب . فالواقع أن تلك المؤثرات تأتي فى المكان الثانى من الأهمية بالنسبة لهذا التكوين الذى له المكان الاول . ويتفرع عن ذلك أن المؤثر الخارجى لا يحدث فعله فحسب فى بعض الأفراد دون البعض الآخر وإنما تتفاوت درجة مفعوله فى ذات الأفراد المتأثرين به تبعاً لاختلاف الواحد منهم عن الآخر فى تكوينه .

بعد هذه الملاحظة الأولية نبين فيما يلى كيف تكون الصحافة والسيدنا والمسرح مصدرأ للإيحاء الذاتى بفكرة الجريمة . فهذا الإيحاء يتخذ صوراً ثلاثاً :

١ - إيحاء قائم على انحراف فى التصوير الخلقى ، إما بإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل الحق على نحو يضفى عليها صبغة الكفاح الاجتماعى الجائز مع لباس المجرم ثوب من ينتصف لعدالة مسلوقة أو من يأتى عملاً من أعمال البطولة ، وإما باعتبار المجرم شخصاً ظريفاً فى بعض نواحي سلوكه أو شخصاً ظريفاً معذوراً بالنظر إلى أحوال نفسية شاذة لا يد له فى مقاومة دفعها إياه إلى الجريمة ، وإما بإظهار ما يصيبه المجرم باستمرار من مغام سهلة تتاح له بمجرد ما يشاع عنه من سطوة يخشى منها ، وما يناله من حظوة وسحر لدى النساء وما يصل إلى يده من ثروات نظير الخروج على القانون .

٢ - إيحاء قائم على ميام عاطفى بالشهرة ، وبفضلاً من الفخر عن الجريمة أو

الفضيحة أو فعل الانتحار على نحو واسع النطاق من الإذاعة يسول لبعض من يسودهم الغرور إتيان ذات الفعل المشهور عنه ، للظفر بمثل الشهرة التي أتاحت لفاعله .

٣ - إيجاء قائم على معرفة فن التنفيذ ، وينشأ من الوقوف على أسلوب تنفيذ الجريمة وعلى كيفية إخفاء أمرها عن السلطات وكونها افتضحت لمجرد الصدفة أو لعدم تميز من الجاني ، الأمر الذي يفتح ذهن من لديه استعداد للجريمة إذ يفتن إلى احتمال إفلاته من قبضة القانون حين يتفذهما بأسلوب أكثر إحكاما فتضعف في نفسه الرهبة من القانون ، ويصير أكثر إقداما .

وما يسترعى النظر في هذا الصدد الأثر الذي يحدثه ذبوح أخبار الانتحار عن طريق الصحافة أو السينما ، وذلك للصلة الوثيقة بين الانتحار كاعتداء على النفس والقتل كاعتداء على الغير . فتدل الإحصاءات على أن أفعال الانتحار تفوق في النسبة العددية أفعال القتل ، كما أنه بتحليل الانتحار يتبين أنه بمثابة تعديل لمحل الاعتداء بجعله نفس المنتحر عوضاً عن آخر يكون المقصود بالانتحار الانتقام أو التشفى منه . فالمنتحر يقتص من نفسه عن ذنب غيره عوضاً عن الاقتصاص من هذا الغير ذاته . ولما كان الذبوح مكفولاً على نطاق واسع من النشر لكل فعل يحدث من أفعال الانتحار ، فإن استيقان المفكر في الانتحار من أن العلانية مستحيطة بفعلته وبيواعثها وأسبابها ، وستقيم من جمهور الناس عدداً ضخماً من قضاة يصدرون حكمهم في الواقعة حين يقفون عليها ومن بينهم ذات الشخص أو الأشخاص المنسوب إليهم من جانبه السبب الدافع إلى الانتحار أمر يشجعه على المضي في تحقيق فكرته ويدفع به إلى وضعها موضع التنفيذ .

تلك الصور السابق بيانها من الإيجاء الذاتي تنجم عن الصحافة والسينما والمسرح

في نفس جميع الأفراد الذين يكون تكوينهم مهياً لها ، غير أن تولدها في نفوس  
الذئب والشباب أكثر وقوتها وأفضل أثراً . ذلك لأن السن غير الناضجة تتميز  
بضعف ملكة النقد أو انعدامها وبإفراط في الأحاسيس وسهولة في التأثر ، وقربة  
نفسانية لم يرسخ فيها بعد غرس أو ازع الخلقى ، وميل إلى الانغماس في خيال  
خصب غير واقعي ، وإستعداد للغمارة يدعمه غرور مسيطر ، وهذه كلها أمور  
تيسر نشأة الإيحاء الذاتي بأفعال العنف أو الفسق أو الإجرام أو الانحسار  
والوقوع ضحية لهذا الإيحاء سواء كان مرجعه مقروءات أو مسموعات أو  
مرئيات .

وقد حدث يوماً في إيطاليا أن أصبحت الكتب الصغيرة المتداولة بين أيدي  
الأحداث والصدبان يدور كل أو جل أقاصيصها على طعنات وسيوف وبنادق  
وقنابل ومشاهد دم وموت ، فضج رجال التربية بالشكوى من تلك المطبوعات  
التي يخيّل للصبي معها أن الحياة لا تعدو أن تكون اعتداء أو كدمات أو جرحاً أو  
قتلاً . ويزيد من خطورة المطبوعات في نشأة الإيحاء الذاتي منها ، أن تكون  
معززة بصور إلى جانب السرد الكلامي ، لأن الصورة أكثر قابلية للرسوخ  
في الذهن من الكلمات ، وأكثر من الكلام إثارة للإيحاء الذاتي . وتكون الصورة  
بالبداعة أقوى تأثيراً حين تكون متحركة لا ثابتة ، وهي كذلك في السينما التي لو  
أحسنيت أفلامها لتبين أن هذه الأفلام في ثلثها على الأقل تدور حول أفعال  
إجرام أو انتحار .

وليس المراد مما تقدم إنكار ناحية العبرة أو الموعظة الحسنة التي لا يخلو منها  
كل عرض سينمائي وتكون بمثابة الغاية المنشودة منه . فهذه الناحية قائمة متوافرة  
دون شك ، غير أنها لا تنفي طابعاً يسود معظم الأفلام وهو كونها تبرز الواقع

بخلوه ومره وتخطب في الإلسان غالباً ميولا دفينية بدائية في طبيعته بينما تصور  
الناحية المريرة الشريرة من الواقع الفعلي ، وهذا الأسلوب تمر معه الغاية الخلقية  
المشودة غير ملحوظة ، فلا يفتن إلى هذه الغاية إلا من كان من المتفرجين على قدر  
كاف من الذكاء لأنه على الأقل في سن ناضج . بل لأنه حتى حين يفتن المتفرج إلى  
الغاية المقصودة من الفيلم فإنه كثيراً ما لاتعلق منه في مخيلته غير المواقف والصور  
الأخاذة في ذاتها بصرف النظر عن سمو تلك الغاية . وكثيراً ماتكون هذه المواقف  
والصور أقوى تعبير عن أمور تصادف هوى لدى المتفرج لتغذيتها فيه ميولا  
باطنية غير مقسامية ، أيا كان نوعها . وهذا ما يسوق صفار السن على الأخص ، إلى  
أن يتمثلوا دوراً في مخيلتهم تلك المواقف والصور معجيين بأبطالها ومثليها راغبين  
في التشبه بهم واحتذاء طريقهم ، الأمر الذي يصل أحياناً إلى حد الحلم بهم ،  
وبالتالي تدفعهم الرغبة في تقليدهم إلى أن يكرروا في واقع الحياة ما سبق أن ملك  
لهم من مشاهد لم تتحقق إلا على الشاشة .

ولا يفوتنا قبل ختام الحديث عن هذا العامل الخارجي المساعد على الإجرام أن  
نكرر ما سبق أن قلناه عن العوامل المساعدة بصفة عامة ، وهو أن الصحافة  
والسينما كثيراً ما يمر عليهما الناس من الكرام باعتبارها ملهاة أو مضيفة للوقت  
لا يتولد منها لديهم إيحاء ذاتي ذو شأن . ولكن لا يخلو الأمر من أناس هم عرضة  
للتأثر بها ، والمراد بهم على الأقل من يكون فيهم على تكوين إجرامي أو استعداد  
لإجرام الصدقة ، كبيراً كان في السن أم صغيراً . فتبدو خطورة تلك العوامل  
إذن حين تنبه وتحرك مقول تكوين أو استعداد إجرامي كامن ، إذ لا تؤدي  
بمفردها إلى الجريمة .

ومفاد ذلك أنه من الواجب الإشراف على الصحافة والسينما والمسرح من

حيث تخير موضوعاتها ومن حيث تمديد الأفراد الذين لهم تتبع هذه الموضوعات  
على الأقل بناء على قيود من السن . ذلك الإشراف معاق على رقابة الدولة ورقابة  
أرباب الأسر .

## ٦ - الأمية أو التعليم :

الأمي هو من يجهل القراءة والكتابة . غير أن الأمية لا تترادف عدم الخلق  
كما أن معرفة المرء بالقراءة والكتابة ليس معناها أنه ذو خلق . فالعلم لا يفتح عين  
السفيه على الخير وإنما يزيد إمعانا في الشر .  
حقيقة إن أهلية الفكر والأدب لدى المرء يؤثر الجهل فيها إذ يجعل آفاق المرء  
ضيقة ويسد عليه مسالك إدراك الفعال المنافية للقانون .

وصحيح أن التعليم كثيراً ما يقضى على أنواع من الجرائم بقضائه على ما يصحب  
الجهل من إيمان بخرافات تصدر عنها الجريمة أحياناً ، إما لأن هذه الخرافات تهيم  
فاعل الجريمة كما هو الحال في جرائم اغتصاب الإناث الصغار تحت تأثير الاعتقاد  
بأن هذا الاغتصاب كفيل بالبراءة من مرض ، وإما لأنها تهيم المجنى عليه  
في الجريمة مسهلة بذلك وقوعها كما هو الحال في جرائم النصب أو في جرائم الزعم  
بالنفوذ لاجتلاب منافع لا حاجة إلى النفوذ في الحصول عليها .

ومن جهة ثالثة يمكن للتعليم يستغرق وقتاً في المدرسة يصرف  
الصغير عن مرض الطريق وإن كان يختلط في هذا الوقت بمن يكون في المدرسة  
من عشراء سوء .

غير أن تلك الفوائد التي قد ينمرها التعليم ليست ذات شأن بالنظر إلى ضالة  
القسط الذي يحتويه من التهذيب الخلقى . فالمدرسة لا زالت حتى اليوم بعيدة عن  
صقل نفوس تلاميذها والسمو بهم خلقاً .

ذلك لأن الإنسان إنما يسلك على مقتضى ما يحس به أكثر مما يسلك هلى حسب ما يعرفه ، والسلوك المطابق لحسن الاخلاق لا يتأتى إلا من رجل يحس بالميل إليه ولا يقتصر على مجرد العلم بالقاعدة التى تحت عليه .

التعليم يوسع العقل وأما التمهيد الخلقى فيصقل القلب ويسكون الطبع ، ومن أجل هذا يتعين أن تتجه السياسة التعليمية لا إلى تلقين العلم فحسب ، بل كذلك إلى إطلاق النشاط دون ححد وبذل منتهى الوسع فى غرس الأخلاق . فالإفراط فى العلم حين يتها لشخص عديم الخلق ، يولد لديه الشعور بمزيد من حاجات جديدة غير مقضية ، كما يفتح فى الوقت ذاته الطريق أمامه لقضاء هذه الحاجات بأخطار الأساليب . وهذا ما يؤدى بنا إلى التسليم بأنه بينما يحد التمهيد الخلقى من دائرة النشاط الإجرامى ، يوسع التعليم هذه الدائرة كلما ظفر به عديم الأخلاق .

وليس التعليم العادى فى هذا المجال ، خطراً بقدر التعليم العالى ، الذى يشحن نفس السفيه بالرغائب ويجعله هليئاً يميل لا يتورع عن إشباعها بسلوك طريق الجريمة سراً ، فيكون دور الثقافة فى توجيهه أنها تنقل مشروعاته من العلى إلى الخفاء وتكفل تنفيذ هذه المشروعات بأاليب أكثر إحكاماً وأقل افتضاحاً . وهديدون هم المجرمون الذين يستترون وراء مهن فنية عالية تضفى عليهم مظهراً مشرفاً من التقدير العام ، فيستغلونه أسوأ استغلال إذ يصيرون أكثر حرية فى إتيان السوء وتحقيق مشاريعه الضخمة بلباقة وحسن تصرف ، وأمثال هؤلاء ليس أشد منهم وبالاهلى الأمة والإنسانية .

وإن التاريخ ليقدم لنا أمثلة كثيرة منهم ، يكفى أن نذكر منها مثالين سابقهما فى كتابة Edgar Hoover مدير البوليس الاتحادى الأمريكى . فقد عرف الناس



إلى وقت طويل في الطبيب Moran قطباً جديداً بكل احترام من أقطاب الطب بينما كان في خدمة عصابة السفاح الأمريكي Dillinger إذ كان يضمد جراح أفرادها بأجور باهظة بل تخصص في إجراء عمليات لهم تجعل من غير الممكن التعرف عليهم كصنع قناعات لهم تغير طبيعة الوجه ومظهره دون أن يفطن أحد إلى اصطناعها ، وكتمسح خطوط أصابعهم بحيث تحول بصماتها دون الاهتمام إلى أشخاصهم . وكان يتجر كذلك بالمخدرات تحت ستار مهنة الطب ويلقى في التداول على دفعات تدريجية أوراق البنكنوت المسروقة بمعرفة عصابات السطو . وكان الأستاذ Piquett مثالا للمجرم ذي المهنة الشريفة ، فقد وصل يوماً إلى منصب النائب العام لمدينة شيكاغو وكان مع ذلك المستشار القانوني للسفاح Dillinger كما كان في السر أشد شرًا منه نشاطاً وأقواهم مراساً حتى أنه كان المدبر لهربه والمساعد على اختفائه عن أعين رجال البوليس الأمريكي .

وليس أدل من ذلك على أن العلم كثيراً ما يكون أشد خطراً على المجتمع من الجهل ، وذلك إذا تلقاه السفهاء وعديمو الخلق . فإذا أنت هليت وثقت صديقاً ذا ميل إلى الجريمة ، وضمت بذلك سلاحاً فتاكاً في يد كفيفة باستخدامه . فليس الشأن في مكافحة الجريمة للتعليم والتثقيف ، بل إنها على العكس يؤججان الميل الإجرامي ويزيدان من خطره وشره . وإنما الشأن في ذلك للتهذيب أو التأديب الخلقى ، وفرق بين التعليم والتأديب ، فالأول يبصر النفس بوجه الخير ويندها كذلك على وجه الشر ، ولما كان الثاني هو الذي يرغب النفس في الخير ويبغض إليها الشر . ومن ثم يكون العلم بمثابة بذر تتوقف ثماره على نوع التربة التي تلقاه ، فلا يأتي بصالح الثمار إلا إذا كانت هذه التربة صالحة . ويشبه العلم في هذه الناحية بالمال . فالثروة أداة شر في يد الشرير وأداة خير في يد الخير . وناهيك تمثيلاً لمصنع الجريمة بمن يجمع بين سلاحى العلم والمال معا وهو شرير .

فالعلم يفتح له آفاق شر جديدة والمسأل يهيء له وسيلة التنفيذ . وهذه هي  
العلامة الكبرى .

قال Victor Hugo إن « كل مدرسة تفتح يقابلها سجن يغلق ، وصاح  
Mirabeau في الجمعية التأسيسية للدستور الفرنسي بقوله « لا خلق بدون علم ، .  
ولكن كيف يتأتى التسليم بمثل هذا القول على إطلاقه وقد ثبت في المائة سنة  
الآخيرة أن نشر التعليم الابتدائي والثانوي صاحبه ازدياد في عدد الجرائم وأن  
النفقات الطائلة التي صرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل التعليم لم تأت  
بالثمار الخلقية المرجوة منها ؟

ليست المدرسة هي التي تمحو الجريمة من المجتمع . وقد كان الميل إلى الجريمة  
قديمًا يصحبه عادة عزوف عن المدرسة وقيود النظام بصفة عامة . فلما جعل التعليم  
إجباريًا ، أصبح كذلك حتى بالنسبة للأفراد المطبوعين على الميل الإجرامي ،  
فصاروا على غير شعور من الدولة وبأمر الدولة نفسها أشد خطراً على المجتمع ،  
إذ وضعت في متناول أيديهم مصادر جديدة عديدة للإيحاء الذاتي هيأتها لهم  
أساليب الثقافة الجارية من مطبوعات ومصورات وأفلام سينمائية . الخ .

وقد يهتزض أحد بقوله إن الإحصاءات قد دلت على تلازم بين الأمية  
والإجرام ، إذ لوحظ أن الجرائم أكثر عددًا في البيئات الجاهلة وأن عدد الجاعلين  
في السجون يفوق بكثير عدد المتعلمين . ولكن هذا الاعتراض مردود عليه بأن  
ذلك التلازم بين الجهل والإجرام ليس معناه أن الجهل هو سبب الإجرام .  
فالاجرام يرجع إلى أسباب أخرى غير الجهل تعد هي السبب في الجهل كذلك ،  
منها الفقر والعيوب النفسانية الموروثة والضعف العقلي والضعف الخلقى . ومن  
جهة أخرى فإن الإحصاءات لا تسجل إلا ما وقع تحت تبصرة العدالة من أفعال

دون ما يكون قد أفلت من حكمها . فكثيراً ما تقصر العدالة عن الضرب على أيدي من يستمعون بذكاهم وثقاقتهم أو نقودهم على إخفاء جرائمهم ، ومن ثم لا يتأتى ظهور أفعالهم في قوائم الإحصاء الجنائي .

وإذا كان للعلم أثر طيب في تلك الناحية ، فإن هذا الأثر مقصور على التلطيف من حدة الحمجية في أساليب تنفيذ الجريمة . فقد تبين أن نسبة الأميين في مجرمي القتل والحريق كبيرة ( Stefani - Levasseur - Merlin - No. 86 ) ويذكر الأستاذ الإيطالي Carrara أن سجناء أطلق سراحهم من السجن بعد أن تعلموا فيه القراءة والكتابة ، فاستخدموا هذا العلم اليسير في كتابة خطابات تهديد إلى بعض الناس بغية ابتزاز المال منهم . كما أظهر التطور التاريخي أن تقدم العلم صاحبه تقدم في أسلوب الإجرام . فبعد أن كانت وسيلة الإجرام هي العنف الوحشي ظهرت وسيلة الخش والخداع ، فالوسيلة الثانية تالية في الذئاة للأولى بمعنى أن الإجرام المقنع مرحلة لاحقة حديثة بالقياس إلى الإجرام السافر . ثم تحول النوعان من الإجرام - كما يقرر العالم Niceforo - إلى إجرام متقدم متمدين تقصر عن بلوغه يد القانون . ولعل القانون نفسه هو الذي يوحى به إلى المتعلم المتعدين إذ يأمره بعدم الوقوع في الجريمة .

مفاد ما ذكرناه أن الثقافة بدون خلق ، تمد الانسان بكل ما يلزم من الوسائل المنطقية والقانونية والفلسفية لتبرير أسوء الأفعال وأكثرها إيذاء للإنسانية . كما أن العلم بدون خلق يمدد بأبرع الوسائل الفنية تنفيذاً للجرائم . ولعل Rousseau محق في قوله : أيها الناس لتعلموا أن الطبيعة قد أحسنت بكم صنماً حين حجبت عنكم العلم بأسرارها على نحو ما تفعله الأم إذ تبهذ سـلاحاً ضاراً وقع في يد ابنها . فأسرارها شرور أرادت أن تحفظكم من أذاها ومن أكبر أفضالها

عليكم العقاب الذي تنزله بكم كلها أصبتم من العلم حظا ، فالناس فاسدون ولو شاء لهم  
سوء الحظ أن يولدوا متعلمين لكانوا أكثر فسادا .

أليس تقدم الحضارة المادية والعلمية هو السبب في أساليب الإجرام العصرية ؟  
أليس تقدم العلم هو السبب في اكتشاف الأسلحة الذرية وتسخيرها للتخريب  
والدمار ؟ فلو كان علماء الذرة أميين جهالا لمكان في أميتهم أمن الإنسانية ،  
ولم كان الجهل بذلك أجدى عليها .

لا ننكر فضل أهل العلم وإنما نشارك العالم الإيطالي Flesch في صيحته وأنها  
الناس إنكم أحوج إلى أهل الأخلاق منكم إلى أهل العلم .

## الباب الثالث

### التفاعل المفضى إلى الجريمة

واختلافه بحسب نوعيتها

(٤٣) - المراد بموضوع هذا الباب وهو التفاعل المفضى إلى الجريمة هو بيان كيف تتولد الجريمة ، وذلك بتتبع الفكرة الإجرامية في نشأتها وسيرها وخروجها إلى حين التنفيذ وما صاحبها في كل ذلك من أعراض بدت على شخص المجرم وظهرت في طريقة سلوكه .

وسنبين فيما يلي أن كيفية تولد الجريمة تختلف باختلاف نوعها ، كما تختلف عملية الصنع في المصنع باختلاف نوع السلعة المصنوعة . غير أن الجرائم مهما اختلف نوعها وتنوعت بالتالى كيفية تولدها وظهورها يجمعها كلها من هذه الناحية أمر مشترك هو كون الجريمة دائماً - كما بينا - وليدة تغلب المدافع إليها على أثر إفلات الزمام المسمك عنها .

وفى ما يلي نوضح التفاعل المفضى إلى كل نوع من أنواع الإجرام على حدة .

#### أولاً : جرائم الاعتداء على المال :

(٤٣) - جريمة الاعتداء على المال فى صورة السرقة على الأخص ، قد تتولد إما عرضاً وإما بدافع ميل طبيعى إليها فى تكوين المارق نفسه . وقد روى هذا الاختلاف فى سرقات الأحداث . فهناك سرقة يرتكبها الحدث بدافع الضرورة ويسمى عليها الإجرام خطأً بالسرقة دفاعاً شرعياً عن النفس ، كما فى اختلاس رغيف خبز دفعا لغائلة جوع . وهناك سرقة يرتكبها الحدث بدافع الحرمان الذى يجد نفسه فيه تبعاً لظروف عائلية سيئة انفض فيها الحنف عنه

فعدم معها من يحتضنه ويرعاه ، وهناك سرقة يأتيها الحدث إشباعا لحاجته إلى إصلاح وضع غير عادل أو إلى الظفر بشيء يعتقد أن له الحق فيه ، ويسمونها بعض العلماء بالسرقنة العزائية أو التهويضية ، وهناك سرقة يرتكبها الحدث بفعل مركب نقص قائم لديه نتيجة بخل وتقتير وسوء معاملة يلقاها في أسرته من الناحية المادية أو الأدبية أو نتيجة استحالة عثوره على ما يشبع مطالبه ومطالبته. وتتخذ السرقة العرضية أحيانا صورة الاختلاس من الغنى إشباعا لحاجة محتاج فقير أى صورة السرقة في سبيل الغير باعتبارها مضادة للصورة المألوفة من السرقة في سبيل النفس ، وظاهر أن هذه السرقات تتولد بصفة عرضية تميزها عن السرقات المنبعثة من ميل طبع به تكوين السارق.

هذه المقابلة بين السارق بالصدفة وبين السارق بحكم الميل والتكوين تصدق كذلك على اللصوص الكبار في السن ، فمنهم من يسرق عرضا ومنهم من يسرق لميل عنده إلى السرقة ، فن سبيل السرقة العرضية ما يحدث عادة من سرقات يرتكبها بعض أفراد الكتلة الشعبية في أوقات الضيق الاقتصادي المصاحب للحروب والثورات والاضطرابات السياسية والاجتماعية ، إذ يمر عندئذ على المرء أن يجد ما يسد له حاجته الضرورية فتشح الموارد ويختل توزيعها وتصبح صعوبة الخيال ، وتطغى قوة الحاجة الغريزية على نداء العقل فيستحل الفرد في سبيل إشباعها كل سبيل ولو كان هو السرقة أو أية جريمة أخرى من جرائم المسال . بل إنه حتى في تلك الأوقات الاستثنائية من الأزمات الاقتصادية يتميز المجرم بالصدفة عن المجرم بالتكوين ، ولكي يتضح ذلك نبين فيما يلي الفرق بينهما تفصيلا وهو يظهر من وجوه ثلاثة :

١ - أن المجرم بالتكوين حالة الضيق الاقتصادي ، وقوعه في الجريمة أسهل

وأسرع من وقوع المجرم بالصدقة فيها ، ذلك لأن الأفراد يختلف كل منهم عن الآخر في مدى قوة المانع من الجريمة ، وبالتالي في مدى قوة الاحتمال والاستعداد للتضحية والرضاء بسلوك كل الطرق هذا طريق الجريمة . فحق حيث ينتمى الفرد إلى فئة يتوازن فيها الدافع والمانع فإنه لا يجرم بالصدقة في يسر وسهولة ، ولو كان الظروف استثنائية في شدة الإغراء بالجريمة ، وإنما يجرم بعد تردد وبعد مقاومة لفكرة الإجرامية تتهيء بالانصياع لهذه الفكرة الأمر الذي ينتهي لدى المجرم بالتكوين . فهذا المجرم سريع الانزلاق إلى الجريمة لا يتوانى في تلبية نداءها إبان الظروف العادية ويكون هكذا من باب أولى في الظروف الاستثنائية .

٢ - أن المجرم بالصدقة يصعب هوده إلى ذات جريمته من جديد ، خلافاً للمجرم بالتكوين فهو سريع الوقوع في الجريمة سريع العود إليها .

٣ - أن المجرم بالتكوين يشعر على أثر ارتكابه الجريمة بنوع من الاغتباط والانشراح والمتعة لا يتوافر عند المجرم بالصدقة .

بعد هذه المقارنة تبين فيما يلي خصائص الميل التكويني إلى جرائم المال والأعراض التي تكشف عن هذا الميل وتميز بالتالي السارق بالتكوين عن السارق بالصدقة ، وتظهر منها وجوه الخلل الكمي والشذوذ الكيفي في المجال الغريزي . فالميل إلى السرقة يميزه ما يأتي :

١ - الاقتناع الذاتي بأن السرقة ضرب من النشاط المشروع كمثل نشاط آخر .

٢ - الاقتناع بأن العمل الشريف لا يجدي كوسيلة صالحة لكسب العيش وإرضاء مطالب الحياة .

٣ - الشعور بالحاجة إلى دخل سهل المنال وافر البكمية لإشباع شهوات ورذائل لا يمكن أن يقيح إشباعها الدخل المستمد من العمل الشريف .

٤ - الرغبة الشديدة في المخاطرة والمجازفة وهي تفسر كذلك هيام محترفي السرقة بلعب القمار .

٥ - الشعور بارتياح واستمتاع داخليين يصحبان تنفيذ السرقة .

٦ - الشعور بالغرور والكبرياء والترفع عن الاستجداء وطلب الإحسان .

٧ - إنعدام الطاقة الاحتمالية للعمل الشريف وعدم الاستعداد الجثماني والنفساني للتعرض به الأمر الذي يدل عليه تقارب في المزاج وزهد في قيود النظام . ويفسر هذا الميل التكويني إلى السرقة بانحراف في غريزة الاقتناء والامتلاك باعتبارها متفرعة من غريزة البقاء سواء أكان هذا الانحراف منصباً على كمية الحاجة الغريزية أو على نوع هذه الحاجة . ويغلب أن يكون الانحراف في تلك الغريزة مصحوباً كذلك بخلل في الإفرازات الداخلية للغدد يزيد من حدته ويضعف جسامته .

ويندرج الميل التكويني إلى السرقة تحت نوعين رئيسيين : أحدهما يتميز به المجرم ذو التكوين الناقص والشانئ يتميز به المجرم ذو الاتجاه السيكوباتي أو العصبي السيكوباتي . فالميل إلى السرقة عند المجرم ذي التكوين الناقص يفسر بأن هذا المجرم لديه نقص عام في النمو الخلقي والتهدبي لشخصيته، ومن ثم يجعله هذا النقص معداً لارتكاب الجريمة بصفة عامة سواء كانت من جرائم المال أو من جرائم الدم أو العرض . والميل إلى السرقة عند المجرم ذي الاتجاه السيكوباتي أو العصبي السيكوباتي يفسر بظواهر خاصة عضوية ونفسية في هذا المجرم تصحبها اضطرابات انفعالية وتساعد على نشأة الفكرة الإجرامية بحيث تسيطر هذه الفكرة



على الذهن من جهة وتقرن بها من جهة أخرى حالة من القلق النفساني . تلك الظواهر ترجع إلى نخل في وظائف الأعضاء والغدد والأعصاب . من أجل ذلك كثيراً ما تعترى ذلك النوع من اللصوص في لحظة تنفيذ السرقة نوبات من الرعدة الجسمية التي تتزايد كلما كان التنفيذ مخوفاً بالعقبات . كما أن بعضهم لاسيما الشماليين منهم تعتريه أحياناً إلى جانب القلق الذي يساوره عند تنفيذ السرقة حالة من الاضطراب الجفسي تصل أحياناً إلى حد إنزال السائل المنوي .

أما عن العوامل التي توقظ الميل إلى السرقة وترتب عليه مفعوله فهي عديدة . وإن أولها وأهمها هو عامل الشعور بالحاجة . ولا يقاس هذا الشعور بميار مادي وإنما يتوقف على التقدير الشخصي للمجرم نفسه ومدى ما يطمح إليه من متع مادية أو من متع غير مادية ولكنها تتطلب المسادة كوسيلة للحصول عليها مثل المتعة بالنساء . ومن منبهات الميل إلى السرقة كذلك تعاطي الخمر ولولم يفض إلى السكر والإيحاء الذاتي الناشئ من العشرة السيئة والمثل السيء ومن الصحف والسينما .

على أن الميل إلى السرقة كما يفضى إلى النوع البسيط منها يؤدي كذلك إلى السرقة بطريق الكسر وإلى السرقة بالإكراه وإلى النصب وغيره من جرائم الاعتداء على المال بصفة عامة .

فالسرقة بالإكراه تكون عادة وإبداً الجمع بين عامل غريزة القتال والدفاع وعامل غريزة الاقتناء إما عرضاً لاصطدام اللص بعقبات لم يكن يتوقعها أو بمقاومة فجائية من جانب المجنى عليه ، وإما لخلل مشوبة به غريزة القتال والدفاع إلى جانب ذلك الذي يشوب غريزة الاقتناء ، فيتوافر مع الميل إلى السرقة ميل إلى العنف . والنصب اعتداء على مال الغير كالسرقة يتميز عنها بأن وسيلته هي الاحتيال والخداع . وينتهي الميل إلى السرقة بالاعتداء على المال في صورة النصب

حين تكون لدى الفرد إلى جانب ذلك الميل خصال معينة منها الخيال الخصب والإفراط في التصورات غير الواقعية ، والمغالاة في الإحساس بالكيان الذاتي ، والشراهة مع الرغبة في المشاريع الضخام ، والضعف في ملكة النقد وفي الحساسية الخلقية الأدبية .

مثل هذه الخصال هو الذي يفسر كيف يفتج الميل إلى السرقة أنواعاً مختلفة من الاعتداء على المال ، فالبعض ينشل والبعض الآخر يسرق بطريق الكسر أو يسرق من الفنادق أو يسرق بالقسر والإكراه أو ينصب . وكثيراً ما يكون لدى اللص تخصص في نوع معين من إجرام المال بحيث يحس بالعجز عن ارتكاب أي نوع غيره بل يشعر بالنفور من الأنواع الأخرى وعدم استساغتها . وقد لوحظ على امرأة عائدة في جرائم المال من المودعات سجون روما ، أنها كانت ترتكب سرقاتها خارج المنزل الذي كانت تقوم بالخدمة فيه ولو لم تكن تستسيغ مطلقاً لنفسها أن تختلس شيئاً مما بداخل المنزل عزوفاً منها عن أن تخون مخدوميهها ومصدر رزقها . وبما تقدم تبدو أهمية الدور الذي تلعبه في علم الإجرام دراسة شخص السارق كجرم ، إذ أن هذه الدراسة تلقي الضوء على تكوينه النفسي وتفسر انصرافه إلى نوع دون آخر من جرائم المال .

والسرقة التي ترتكب لميل إليها لا تختلط بالسرقة التي ترتكب لمرض عقلي . فكثيرة هي الأمراض العقلية والنفسية التي يكون ارتكاب السرقة من أعراضها ، وليس هذا مجال دراستها . وإنما نشير إشارة عابرة إلى أهم السرقات المرضية المعروفة ويطلق عليها *Cleptomania* . وتتولد هذه السرقة من فكرة توحى بها تتسلط بقوة على ذهن المريض فتدفعه إلى تنفيذ السرقة كرها عنه بنوع من القهر لإرادته الواقعية بل في حالة من العناء ، ويرتكب السرقة لذاتها دون أن يكون له

أى هدف منها أو مطمع يريد إشباعه من ورائها . هذه السرقة الكليبتومانوية مختلفة عن أخرى شبيهة كليبتومانوية يرتكبها السارق تحت تأثير حالة مرضية طفيفة من الخلل العقلي والعاطفي ، ولكنه يشعر فيها على العكس بلذة وامتعة ويستخدم حصياتها في إشباع مطالب شخصية .

### ثانياً - جرائم الاعتداء على العرض :

(٤٤) - هذه الجرائم ينتجها شذوذ في الغريزة الجنسية . غير أن هذا الشذوذ بمفرده لا يؤدي إلى الجريمة كوسيلة لإشباعه إلا إذا اقترنت به ظروف تجعل منه عرضاً مصدر الجريمة ، ولا تبدو خطورته إلا حين مصحوباً بتكوين إجرامى كذلك . فمن الظروف التي تساعد على إشباع الشذوذ الجنسي بطريق الجريمة ما يحيط بالفرد من أحوال صحية سيئة وعادات قبيحة وأسرة منحلة خلقياً وصور فاضحة تثير الشهوة . على أن هذه الظروف حين يفضى الشذوذ الجنسي تحت تأثيرها إلى الجريمة بحكم الصدفة تنتج منها عادة جريمة على جانب غير كبير من الجساماة كالفعل الفاضح . ولا يحقق الشذوذ الجنسي جريمة خطيرة إلا حين يقترن بتكوين إجرامى في الفرد . وكثيراً ما تقع جرائم العرض الخطيرة من أفراد يرتكبون كذلك جرائم اعتداء على المال والأشخاص ، ويقرون عادة اعتداءهم على العرض باستخدام العنف .

ومن الجلي أن للغريزة الجنسية دوراً كبيراً في تكوين شخصية الفرد وفي تكييف نشاطه والاتجاه به إلى أعمال جلييلة خيرة أو إلى أعمال وضيعة مؤذية . فدراسة هذه الغريزة عند الفرد أهمية كبيرة في تفسير ما يصدر عنه من أفعال بصفة عامة ومن جرائم اعتداء على العرض بصفة خاصة .

على أن الشذوذ كما قلنا الآن كثيراً ما يكون كامناً لدى الفرد دون أن ينتج منه الجريمة . فإبكي يشبع الفرد هذا الشذوذ بطريق إجرامى لا بد أن يكون

تعلقه العاطفي بقواعد الأخلاق ضعيفاً ، وأن يكون لديه ميل تكويني إلى الجرمية بصفة عامة تبعاً لتخلف أو لارتخاء الزمام الممسك عنها لديه . وتصاب الغريزة الجنسية بشذوذ إما كماً وإما كيفاً ، أي إما كمية وإما نوعاً . فالشذوذ من حيث الكمية يتعلق بإفرازات الغدد الجنسية ونوضح فيما يلي الشذوذ من حيث النوع .

فالشذوذ النوعي في الغريزة الجنسية إما أن يتخذ صورة انقلابية وإما أن يتخذ صورة فسادية . والصورة الانقلابية هي الجاذبية بين فردين من جنس واحد مذكر أو مؤنث ، ولا تختلط هذه الصورة من الشذوذ بأفعال الاختلاط الجنسي التي تقع صدفة بين فردين من جنس واحد وتميز عنه بأنها مقصورة على ظروف عابرة كالاجتماع في سجن أو في مدرسة أو أي مكان لا يكون مستطاعاً للفرد فيه أن يباشر النشاط الجنسي الطبيعي مع آخر من جنس متباين . فتلك الأفعال العرضية تكون على خلاف الشذوذ الانقلابي بمثابة وسيلة تعويضية تحمل عمل الوقاع الطبيعي بين ذكر وأنثى ، وترجع عادة إلى تفاوت بين الأفراد في التكوين الجنسي وفيما يتوافر بهم من خصائص الرجولة وخصائص الأنوثة ، ويفضي هذا التفاوت عند الذكور إلى تمييز بينهم يتبع للفعل الطرفين اللازمين لارتكابه بأن يهيء له إلى جانب الطرف الإيجابي فيه طرفاً سلبياً .

ويعمل العلم تعلق الفرد بآخر من جنسه ، إما بعامل وراثي وإما بعامل من الاضطرابات التي أصابت والدته أثناء الحمل به فبأثرت على تكوينه وهو جنين ، إذ يكون من شأن هذين العاملين أو أحدهما التأثير على القوة الدافعة الموجهة للتنويع الجنسي ، فتتمو الخلايا الجنسية للجنين بقدر واحد في كلا الاتجاهين : الاتجاه المذكر والاتجاه المؤنث ، أو يبدأ نمو خلاياه الجنسية على نحو طبيعي منتظم - وللخلل في تكوين الهرمونات - فنشأ به خصائص ثانوية لكل من

الجنسين في وقت واحد . وهكذا يغلب على الفرد قدر كبير أو صغير من الميل إلى ذات جنسه . ويتجلى هذا الميل إما في صورة هيام أفلاطوني وإما في صورة أفعال مادية ، وقد يتخذ صورة مغللة بالآداب العامة تصل أحياناً إلى الفضيحة وإلى التهديد بإثارتها بغية ابتزاز المال . بل يفضى ذلك الميل أحياناً إلى غيرة هل الفرد المحبوب من ذات الجنس بل إلى جرائم عنف وجرائم قتل ، لا سيما حين يكون الميل نفسه مقترناً بتكوين إجرامى في الفرد .

أما الصورة الفسادية للشذوذ في الغريزة الجنسية فتتخذ أشكالاً عديدة . فن أشكالها حسب العرض أى ميل الفرد إلى الكشف عن عضوه التناسلي وعرضه على الغير وشعوره في ذلك بلذة جنسية . هذا الشكل من الشذوذ تنتج عنه جريمة الفعل الفاضح العائى .

وهناك شكل آخر من الشذوذ يطلق عليه ( ساديزم ) Sadismo وفيه لا تثور الشهوة الجنسية عند الفرد أو تكتمل لذتها إلا إذا أتى أفعالاً من العنف على جسم المرأة . هذه الأفعال تتفاوت في الجسامنة من ضرب بسيط إلى جروح بالغة في الثديين أو في عضو التناسل ، وأحياناً تصل إلى حصد القتل خنقاً أو بكم النفس . وقد يتجلى هذا الشذوذ الجنسي المعروف بالساديزم في نوع آخر من أفعال التعسف والقسوة والاعتداء التى تبدو فى ظاهرها مقطوعة الصلة بالغريزة الجنسية بينما تكون فى الواقع صادرة عن ذلك الشذوذ فيها . من هذا القبيل التزام الرجل فى علاقته بالمرأة غلظة وفضاظة لا موجب لها سلباً وراء اللذة الجنسية التى يشعر بها حين يراها على حالة من العناء الجسدى والنفسانى . وتقوم مقام الساديزم ظاهرة أخرى شاذة هى بمثابة عوض عنه ، وهى المتعة الجنسية التى يحس بها الفرد حين ينزل بالأشخاص الخاضعين لسلطانه عناءاً مادياً

أو أدبياً أو حين يوقع عليهم عقوبات جسدية ، وكثيراً ما تبدو هذه الظاهرة على بعض المعلمين في المدارس . على أنه يجب عدم الخلط بين العنف الراجع إلى الساديزم وبين العنف الذي وإن صحب جريمة العرض ، لا يرجع مع هذا إلى الشذوذ الجنسي وإنما إلى تكوين إجرامى لدى الفرد يجعله ميالاً إلى العنف بصفة عامة سواء عند مباشرة النشاط الجنسي أو عند إتيان نوع آخر من النشاط .

ويقابل ( الساديزم ) شذوذ آخر عكسى يسمى ( ماسو كيزم ) Mesochismo ومعناه أن يستساغ في سبيل إثارة الشهوة الجنسية وإشباعها الخضوع لأفعال من العنف والإذلال يرتكبها للشخص المحبوب . وقد يلجأ المصاب بهذا الشذوذ إلى العنف في سبيل أن يقابل بمثله أو بأشد منه من جانب المعتدى عليه أو في سبيل أن يلقى اضطهاداً وإذلالاً أو أن يقبض عليه البوليس .

وهناك أيضاً شكل من الشذوذ يطلق عليه ( فيتيسزم ) Feticismo وفيه تشور الشهوة الجنسية عند رؤية أجزاء معينة من جسم الغير رجلاً كان أو امرأة أو ملابس من لون معين يرتديها الغير ، دون أن يكون لهذه الرؤية عند الفرد العادى ذلك الأثر المثير للشهوة . ويؤدى ذلك الشذوذ إلى إتيان أفعال غلظة بالحياء أو إلى أفعال اعتداء على المال كما إذا أقبل المصاب به على اختلاس الشيء أو الملابس الذى رآه على جسم المرأة وراق له . ويفضى كذلك إلى أفعال عنف حين تكتمف إشباعه صعوبة أو مقاومة .

وأخيراً يتخذ الشذوذ شكل الميل الجنسي إلى المحارم أى الجاذبية بين جانبيين من رجل وامرأة لا يسوغ أن يشتهى أحدهما الآخر كأب وابنته أو أم وولدها . وبصرف النظر عن التعليل العلمى لهذه الظاهرة التى لا زال تفسيرها محل بحث ، فإنه مما يدخل فى نشوئها انحطاط أدبى راجع إلى عدم تلاق عاطفى بأصول الخلق

وشذوذ جنسى أو عضوى يذئأ عنه جموح فى الشهوة وبالتالى انهيار فى قوة ضبط النفس يساعده عليه فساد الجو العائلى وتشبعه بمادات سيئة مثل تعاطى المكيفات ، فضلا عن إناحته للخلطة على نحو مغالى فيه غير مقيد .

من ذلك الشذوذ الذى يصيب الغريزة الجنسية سواء فى الكمية أو فى النوع فتولد جرائم الاعتداء على العرض بصورها المختلفة من وقاع بالإكراه أو هتك عرض أو فعل قاضح أو خطف إناث ، على أن خطورته تتضاعف حين يصحبه تكوين إجرامى عند الفرد المصاب به ، فيصبح إجرام العرض عندئذ أكثر تكراراً وأشد جسامه .

ولما كان للغريزة الجنسية تأثير كبير على النشاط النفسانى للفرد ، فإنها كثيراً ما تكون الباعث الخفى لجرائم تبدو منقطعة الصلة بها ، ويفسر خفاء الطابع الجنسى فى هذه الجرائم إما بأن الطبيعة الجنسية الأصلية لكثير من الأفكار الإجرامية تخضع لتغيرات تحدثها الظروف والملابسات المحيطة بنمو هذه الأفكار ، وإما بالاتهامات النفسية التى يتخذها المجرم فى سبيل وضع فكرته الإجرامية موضع التنفيذ ، وإما بالحرص الطبيعى على إخفاء الأصل الجنسى للفعل الإجرامى لا سيما حين يكون هذا الفعل منبثاً عن ضعف أو شذوذ فى الغريزة الجنسية أو عن ظروف يبدو معها شائناً لكرامة المجرم . فحينما يكتنف الغموض مبعث الجريمة يكون من المفيد فى الكشف عن كيفية تولدها البحث والتقصى عن الحياة الجنسية لمركبها ، لاحتقال أن يكون قد ساهم فى توليد الجريمة شذوذ جنسى .

وأخيراً فإنه يتعين التفريق فى الجرائم الجنسية بين الجريمة العرضية الواقعة بمحض الصدفة والجريمة المنبثقة عن تكوين إجرامى وبين الجريمة الصادرة عن مرض عقلى ، إذ لا تدخل الجريمة الأخيرة فى موضوع دراستنا . وبالتسبة

الجريمة الناشئة عن تكوين إجرامي لا يختلط العامل المسبب لها وهو هذا التكوين المتمثل في شدوذ كمي أو كيفي في الغريزة ، بالعامل المساعد أو المنبه ومثاله تعاطي الخمر أو المكيفات والذي يترتب عاياه إبتقاط الميل الإجرامي مصحوب في الوقت ذاته بإضفاف للزمام المانع من إشباع هذا الميل . كما أن كلا من هذين العاملين يتميز أخيراً عن محض الظرف المهيء وهو ما يعرض للجرم في الوسط المحيط به من أمور مختلفة . وقد سبق أن بينا ذلك في الكلام عن مصادر الجريمة .

### ثالثاً - اجرام الاعتداء على الاشخاص :

(٤٥) - تتوله هذه الجرائم من شدوذ كمي أو كيفي في غريزة القتال والدفاع المتفرعة عن غريزة البقاء . فتتجلى غريزة القتال والدفاع في الأفعال التي يهدف الفرد بها إلى صون وجوده ضد ما يمس به من طغيان الآخرين . ولذا فهي غريزة نافعة لبنيان الجماعة حين تجرى مجراها الطبيعي ، ولا تصبح ضارة إلا حين تنحرف عن هذا المجرى . وتنحرف غريزة القتال والدفاع إما إلى نقصان وإما إلى إفراط . فالنقصان يظهر في تهيب الخصام والمنازعة والاستسلام للجنب والركون إلى السكون وأحياناً في عدم الثبات على مبدأ تبمأ للانصياع إلى الجانب القوي أينما كان وفي التمسح بالغير والتزلف له . والإفراط يظهر في عنف مغالى فيه وميل إلى التعدي الذي لا موجب له . والتفاوت بين الأفراد في غريزة القتال والدفاع هو الذي يفسر اختلافهم في الطبع والمزاج ولاسيما في الكيفية التي يقابلون بها المؤثرات الخارجية من حيث مدى السرعة في الرد على المؤثرات ومن حيث مدى العنف في هذا الرد .

وقد تصاب غريزة القتال والدفاع بخلال طارئ عابر يرجع إلى عامل خارجي



شاذ صدر من البيئة المحيطة أو إلى اضطراب انفعالي أو عاطفي ، وعندئذ تنفتح  
ثغرة في الزمام المسك عن الجريمة يكون من شأنها أن يفلت هذا الزمام فتقع  
الجريمة . وهكذا تولد الصدفة جريمة العنف في صورتها العرضية . ولا تكون  
درجة العنف في هذه الجريمة متناسبة مع جسامته العامل المتير فحسب بل مع طبع  
الفرد نفسه ومدى ما يميزه من ثبات في الحساسية يصحبه أحيانا ميل إلى احتمال  
الإساءة والعمو أو على العكس من حساسية جياشنة مفرطة يصحبها ميل إلى  
الاستشاطاة والعنف . وتكون هذه الجريمة العرضية إما انفعالية إذا تولدت من  
انقطاع في هذا الاتزان الشعوري وإما عاطفية إذا نشأت من انقطاع في هذا  
الاتزان دام فترة من الزمن فكان بطيء المفعول نسبياً .

ومن العوامل المساعدة على جريمة العنف العرضية عامل السموم التي تنفتحها  
المكيفات في الجسم وعامل الإيحاء الذاتي وعامل الإفرازات الداخلية للغدد إذ  
يقدر الطيب Pende أن الميل إلى العنف يغذيه ويدعمه إفراط في إفرازات الغدة  
الدرقية .

على أن جريمة العنف العرضية لكونها وليدة خلل طارئ عابر في التوازن بين  
الدافع والمانع ، تفترق عن جريمة العنف الصادرة عن تكوين إجرامي أي عن  
خلل مستمر دائم في هذا التوازن . ذلك لأن التكوين الإجرامي كما قلنا هو  
استعداد فردي للإجرام تميزه قوة في الدافع إلى الجريمة مع ضعف في المانع منها  
يكفل لهذه القوة قابلية التغلب لا بحكم الصدفة وإنما على وجه دائم . والجريمة بحكم  
التكوين على هذا المعنى تميزها عن الجريمة العرضية الفروق الآتية :

١ - أن الفترة السابقة عليها من التردد النفسي بين الدافع والمانع أقصر بكثير

متها في الجريمة العرضية . ٢ - أن عواملها المثيرة غالباً ما تكون

تأفة عديمة الشأن ، بالقياس إلى العامل الذي يشير الجريمة العرضية . ٣ - أنها لا تكون متناسبة مع جسامه العامل المثير كما يحدث عادة في الجريمة العرضية ، ولذا تتميز بالمغالاة والإفراط إلى حد الوحشية أحيانا بل إلى حد التمثيل بجثة المجنى عليه . ٤ - أنها لا تكون متبوعة بأي تأنيب أو وخز ضمير ولا ينتاب مرتكبها أى إحساس من هذا القبيل إلا فى اللحظة السابقة على النطق بالحكم ، فإذا تم النطق بالعقوبة تلاشى هذا الإحساس . أما الجريمة العرضية فتتميز بأن فاعلها يقع فريسة لتأنيب داخلى مستمر يلزمه إلى ما بعد النطق ضده بحكم الإدانة أو بحكم البراءة .

وبدهى أن كثيراً من الأمراض العقلية مصدر لجرائم العنف والاعتداء على الأشخاص . غير أن جريمة العنف المرضية لا تدخل فى مجال دراستنا . ونتناول فيما يلى أمثلة لحالات تبين كيف يفضى التكوين أو الاستعداد الإجرامى إلى ارتكاب جرائم العنف هموماً والقتل بصفة خاصة .

(١) الانتقام : من الأفراد من لا يتورع عن ارتكاب أشنع جرائم القتل فى سبيل إشباع الميل إلى الانتقام . هذا الميل فطرى بدائى يتفرع عن غريزة البقاء وبالتالى عن غريزة القتال والدفاع ، ولا أدل على هذه الفطرية فيه من أنه متوافر حتى فى الحيوانات ، بل حتى فى العفصل الصغير . فمن المشاهد أن الطفل كثيراً ما ينتقم لنفسه حتى من الجماد إذا أصابه الجماد بألم . وقد قيل خطأ إن الميل إلى الانتقام ناشئ من الشعور بالكره الذى يتولد منذ الحداثة فى نفس الصبي ضد كل مصدر للقسوة أو لقيود النظام ابتداء من الوالد باعتباره أول مصدر من هذا القبيل . فليس هذا هو الأساس الحقيقى للميل إلى الانتقام لأن هذا الميل مبنى على أحاسيس غريزية عند الفرد كالغضب والغيرة والكبرياء والحقد .

والانتقام باعتباره مقابلة للسوء بمثله أو بأشد منه قد يكون على صورة عنيفة أو غير عنيفة ، مباشرة أو غير مباشرة . وقد يولد جريمة عنف فجائية غير منتظرة ولا معدة إعداداً سابقاً كما يحدث من رجل يفاجأ مثلاً برؤية زوجته متلبسة بخيانة ، أو جريمة عنف يتقدمها إعداد سابق مع فترة من الكراهية والحقد ، أو جريمة عنف مع سبق الإصرار أى مع التروى فى جو نفسانى من ضغينة وعداوة مستترتين دون أن يقطع هذا التروى مشير بهجلى وقوع النتيجة الإجرامية .

والميل إلى الانتقام دليل تأخر فى تكوين الأفراد والشعوب ، إذ أنه يشهد بطغيان الشخصية الأساسية وانعدام أو ضآلة الشخصية المهذبة ، وهو من آثار الوقت الذى لم يكن فيه للدولة وجود ، فسكان الأفراد والقبائل يستعينون فى الدفاع عن أنفسهم بسلطانهم الشخصى ، وكان الانتقام عندئذ قاعدة حيوية من قواعد السلوك ينهض الفرد به لا باعتباره حقاً فحسب بل بوصفه واجباً كذلك ، ولا زالت هذه القاعدة معمولاً بها حتى فى الوقت الحاضر بعد ظهور سلطان الدولة ، ورغم قوة هذا السلطان إلى حد ينفى فى إقامة العدل بين الناس عن سلطان الفرد .

ويتوافر الميل إلى الانتقام عند الفرد الذى يشعر بشرفه شعوراً مغالى فيه لا وجود له فى الغالبية العظمى من الناس ، أى عند من يجمع فى نفسه مع الكبرياء المبالغ فيها نقصاً فى نمو ملكة النقد وحساسية جاححة وقابلية غير عادية للانفعال . وأعراض الميل إلى الانتقام فى الفرد الذى من هذا النوع ، تبدو فى التأويل الخاطيء للحقائق وإسناد معنى الإساءة والمساس بالشرف إلى أمور لا يفهم منها الرجل العادى هذا المعنى ، وفى شعور الفرد على التو بالحاجة الماسة إلى الانتقام

لأنه - كما يقول هو نفسه أحياناً - لا يقوى على احتمال الإساءة، وتظل فكرة الانتقام بعد الشعور بالحاجة إليه متسلطة على ذهن صاحبها هذا، لا يفلح في اقتلاعها أى ظرف من الظروف الملائمة للصالح والعمو حتى يتم الانتقام ويصبح أمراً واقعاً وعندئذ فقط يعود الصفاء إلى نفس المنتقم.

وما يفسر العنف كذلك التشبع بتقاليد سائدة في الوسط المحيط تجعل من العنف أسلوب شجاعة حميدة، وبمقتضاها يسير الشبان حاملين من السلاح ما يستخدم عند اللزوم كخنجر أو مطوارة، الأمر الذى يشاهد في الطبقات الاجتماعية الدنيا ويعتبر بمثابة نوع مستمر من الثقافة العنيفة يتعارض مع ثقافة السواد الغالب من الناس في المجتمع (١).

(ب) فعل الأذى حياً فى الأذى : كثيراً ما يكون الفرد على تكوين إجرامى بحيث يميل إلى الأذى حياً فى الأذى وإلى القتل . وقد يتوافق هذا الميل عند النساء لا سيما عند من تكون منهن ذات ولع خاص بالتسميم ، فتشعر بانسراح ومتمعة فى تنفيذ جريمتها ويبلغ شعورها باللذة أشده حين تبدأ أعراض التسمم فى الظهور على شخص المجنى عليه وحين يحقق السم أثره بإحداث الموت .

---

(1) Wolfgang & Ferracuti "Subculture of violence"-Annales, 1962. I. p. 52 et s.

وراجع الاستقراء الذى أجراه Maruyama لمواقف تثير نزعة العنف فى السجن بين

المساجين :

Inmates conceptualization of violence generating situations in prisons. Annales 1974. P. 175

(ج) الغيرة: قد تتولد جريمة العتف أو القتل من الغيرة (١). والشعور بالغيرة مرتبط بالفريزة الجنسية من جهة وبفريزة الاقتناء من جهة أخرى. وليست الغيرة هي الحسد. فالغيرة الجنسية شيء والحسد شيء آخر. كما لا يصح الخلط بين الغيرة والحب للاعتقاد الشائع بأن الحب الشديد لا بد أن يكون مصحوباً بالغيرة على الشخص المحبوب. ذلك لأنه بينما ينحصر الحب في التعاطف بشخص الحبيب، تنحصر الغيرة في الخوف من فقدانه أي الخوف من ضياع السيطرة عليه. ولذا قلنا إنها متصلة أو وثق اتصال بفريزة الاقتناء والامتلاك.

وتدنياً الغيرة إما من مبدأ متحكم في عقيدة الفرد هو مبدأ السلطة المطلقة للرجل على المرأة، وقد كانت هذه السلطة شبيهة في نوعها ومعاصرة كذلك في نشأتها للسلطة الأبوية عند الرومان، وإما من كون العلاقات الفرامية بين الرجل والمرأة يدب فيها ديب الشك وعدم الثقة، وإما من كون العلاقة بين الرجل والمرأة يقوم جلها على الناحية الجسدية الحسية دون ناحية روحانية من الحب السامى النبيل، فلا يتوافر فيها الانسجام الكفيل بإيجاد الثقة بين الطرفين والذي بدونها لا يكون كل طرف مستيقناً من اتجاهات وميول الطرف الآخر. هلى أنه متى نشأت الغيرة فإنه يعقبها اضطراب فى الملكات النفسية للفرد إذ تفقد اتزانها ونزعتها الواقعية، فيساعد ذلك هلى تولد الأوهام والتفسيرات الخاطئة للوقائع.

وكما كان للغيرة وجود فى الفرد البدائى والشعوب المتأخرة فإن لها وجودها

---

(١) راجع فى القتل والشروع فى القتل بسبب الغيرة:

Ronald Rae Mowat, "Morbidity Jealousy and murder"-International Library of criminology - II. - London, 1966.

حالياً بين الشعوب المتمدنية كذلك، ويتفاوت الأفراد من حيث مدى استعدادهم لها، فمن الأفراد من تفتابه غير عارضية قد تؤدي بحكم الصدفة إلى جريمة انفعالية أو عاطفية، ومنهم من يكون ذا خصال معينة من سهولة الانفعال والتأويل الخاطئ للأمور فيكون أكثر وأسهل وقوعاً في التفسير من سواه، ومنهم من تفتابه غير مرضية راجعة إلى داء عقلي من صورته ما يسمى بهذيان الخيرة. على أن الخيرة تكون من ناحية علم الإجرام أشد خطراً حين تفتاب فرداً لديه تكوين إجرامي، فتتهيء له فرصة لارتكاب جرائم جسيمة.

(د) الشعور بالنقص الجثماني أو التنسائي : قد يتولد الميل إلى العنف من مركب نقص لدى فرد يشعر أنه أقل مستوى من الآخرين لعيب جسدي أو نفسي فيه، فيقابل بالعنف كل من يعتقد صدور إهانة منه بسبب هذا العيب. وكثيراً ما يكون هذا النوع من مركب النقص مصحوباً بسهولة انفعال غير عادية وسرعة زائدة في رد الفعل.

(هـ) الغرور والمتعة بمشاهد النار : قد تتخذ جريمة العنف صورة الحريق العمد وعندئذ تتولد غالباً من مجرمين معينين يتميزون بغرور يجهلون شغوفين باستعراض أنظار الآخرين إليهم، كما يحاولون النظر إلى مشاهد النار ويرون فيها متعة خاصة. ويتمقق هذا على الأخص من المجرم ذي التكوين الإجرامي.

وأخيراً لا يغيب عن البال أن من العواامل المنبهة للتسكين الإجرامي والمساعدة على ارتكاب جرائم العنف، ما ينتاب المجرم من انفعالات أو عواطف وما يتعاطاه من مكيفات مثلاً، لأن كل هذا من شأنه أن يضاعف القوة الدافعة إلى الجريمة ويزيد من ضعف الزمام المانع منها.

### رابعاً - جرائم الجمهور أو جرائم الكتل الشعبية :

(٤٦) - إجرام الجمهور ليس منقطع الصلة بإجرام الفرد الداخلى فى تكوين الجمهور . ومن ثم لا يمكن إغفال علم النفس الفردى فى دراسة إجرام الكتل الشعبية وإن كان من اللازم فى هذه الدراسة أن يستعان كذلك بعلم النفس الجماعى . فقد سبق لنا أن بينا كيف أن لتكوين الفرد نفسه دخلاً كبيراً فى تحديد الوسط المحيط به من الأشخاص ، ومن ثم يتضح كيف أن إجرام الكتلة الشعبية راجع إلى وجود أفراد فيها لديهم ميل طبيعى إلى التطرف واستعداد للدخول فى زمرة المتطرفين والانضمام إلى صفهم .. ولا يكفى تكتل الأفراد فى ذاته لى يتولد منه إجرام جماعى ، وإنما يجب أن تسود هذا التكتل فكرة مستحوزة على أذهان جميع أفرادها ومسيطرة عليهم ، ويغلب أن تكون هذه الفكرة ثورية ناشئة من صعوبات اقتصادية أو من كفاح سياسى اجتماعى أو من نزول الفوضى بالمعايير الخلقية . وسيطرة فكرة واحدة على أفراد الكتلة الشعبية معناها أن يكون الأمر غير مقصور على مجرد تجميع بين عدة أفراد وإنما أن يتعاق الأمر كذلك بوهى جماعى عام لهذا التجمع . ونبين فيما يلى العوامل التى تفسر كيف يفضى هذا الوعى العام إلى ارتكاب الجرائم .

١ - عامل الميل إلى التعدى : فمن المعلوم أن لكل فرد ميلاً غريزياً إلى التعدى يصبح بفعل الظروف الاستثنائية ميلاً إلى العنف بل ينتج عن ارتكاب القتل أحياناً حين يجد الفرد نفسه فى كتلة شعبية نائرة .

٢ - عامل التقليد : يبلغ الميل إلى التقليد منتهاه حين يوجد الفرد وسط آخرين متجهين ، إذ يكون عندهم أسهل وأسرع السبيل لتأثير سواه عليه لاسيما لأن وجوده منفصلاً وسط كتلة يسودها ذات الانفعال ، يوهن لديه ولو وقتياً

القدرة على ضبط النفس باعتبارها الزمام الممسك عن الجريمة. ولذا فكثيرا ما يأتي الفرد وهو في الجماعة فمالا تبدو غريبة ويلوم نفسه من أجلها حين يخلو إلى نفسه. (الحكمة من قانون منع التجمهر) .

٣ - عامل طغيان الشر على الخير : فن المشاهد أن الكتلة الشعبية تربة ضالحة لثمر جرثومة الشر ومن ثم تكون هذه الكتلة عادة أميل إلى أفعال الشر منها إلى الخير . ذلك لأن الحصال الحميدة للفرد وهو في وسط الجماعة الثائرة تغوص وتختفي بينما تعلو أو تتغلب خصاله السيئة ، لأن حالة الانفعال التي هو عليها من شأنها أن تظهر في المعممة شخصيته الأساسية وتوجب شخصيته المهذبة . ويزيد من خطورة هذا العامل أن التقليد - وقد رأينا أن الميل إليه يتضاعف عند الفرد وسط الجماعة - يكون منصبا على محاكاة أشرار الجماعة لا أخيارها تبعاً لأن الأفراد ولا سيما غير المكترئين منهم أصلاً ينساقون إلى من يكون في الجماعة أشد نشاطاً أو أكثر حركة .

٤ - تعطيل ملكة الذكاء : من المعلوم أن انفعال الفرد يعطل لديه إلى حد ما ملكة الذكاء والنقد فتتسم فعاله بالاندفاع والتسرع وهدم التروي . وقوة الانفعال تناسب تناسباً طردياً مع عدد الأفراد الذين يخضعون له في الزمان والمكان ، فيكون الانفعال أكثر حدة كلما كان المنفعلون به أكبر عدداً . وينبغي على تداعي ملكة الذكاء والنقد انهيار التمسك بالعدالة وبالمثل الخلقية وإفلات الزمام الممسك عن الجريمة والتهيشة لأسود صنوف العنف والقسوة .

ويصل الأمر بحدة الانفعال في الكتلة الشعبية إلى الدرجة التي يتعرض فيها للقتل كل من يحاول إعاقة طريق اندفاعها ولو كان واحداً من التواد الموجهين لها حدثته نفسه بأن يخفف من غلواء التطرف .



والعجيب أن الكتلة الشعبية تشبه الطفل من ناحية قابليتها لاقتراف فعل يعد آية في الشراسة ، ومن ناحية أنها عرضة مع ذلك لتشتت الانتباه والتحول عن الطريق لسبب من أنفه الأسباب يحول دون مشاركتها على فكرها أو هدفها ، وقد يكون هذا السبب قطرا من غيث لم ينهمر (١).

٥ - الظروف التي يعيش فيها الشعب : إن كل كتلة من الشعب لابد أن تكون متأثرة بظروف الشعب الذي هي جزء منه ، فدراسة هذه الظروف اقتصادية كانت أو اجتماعية تلقى الضوء على حالة الانفعال والهياج والغضب والحقد السائدة على الكتلة الشعبية . وهذه الدراسة تبدو بالغة الأهمية بالنسبة للقائمين على حكم الشعب ، فإن مهمتهم القضاء على أسباب العناء المادي والمعنوي فيه ، وبالتالي على مصادر الحقد والتذمر عنده . وقد دلت أحداث التاريخ وما صاحب الثورات من جرائم ، على أن الشعوب دائماً تقيم لإيمانها السياسي رمزاً تحترمه إلى حد التقديس والعبادة طيلة الوقت الذي يظل فيه هذا الإيمان . فإذا ما ضعف أو انهار الإيمان بما يمثله الرمز ، انقلب الشعب على الرمز هينه بعنف يزداد حدة كلما كان فقد الإيمان أكثر غروراً وكلما طال الوقت الذي ظل فيه رمز الإيمان المنهار ، ساءداً على الأذهان مفروضاً على الوعي العام . وهكذا يتغير الشعب فيجعل محلاً للزراية والاحتقار ذات الشيء الذي كان لديه محلاً للتقديس والعبادة.

٦ - الشعور بالقوة والجبروت : من طبيعة الفرد ذي السلطان أن يسكره الشعور بالسلطان ، وبالتالي يسهل أن تصدر منه أفعال التعسف والاستبداد . وكذلك الحال في الكتلة الشعبية ، فالاتحاد بين أفرادها يشعروهم بقوة قصوى

(1) Stefani-Levasseur - Merlin - op. cit. no. 225

لا يعلى عليها في نظرهم ولا محل أمامها لمخاسب أو مسائل ، ولذا يستجريء الفرد في الكتلة الشعبية على أفعال لا يتأتى له مطلقاً أن يرتكبها منفرداً .

٧ - وجود عناصر فردية تغذى جو الجريمة : من المفيد في دراسة لإجرام الكتلة الشعبية الوقوف عن نوع الأعضاء الداخلين في تكوينها . فمن المعلوم أن احتمواها على أحداث وعلى لساء يساعد على حدوث الإجرام . ذلك لأن الحدث لعدم نضجه ونقص ملكة النقد عنده ، أكثر قابلية للتأثر وأوفر استعداداً لأن ينهار عنده المانع من الجريمة ، كما أن المرأة لكونها بطبيعتها عاطفية سهلة الانفعال ، أسرع وقوعها من الرجل في حالات الثورة النفسية ، وهذا ما يفسر ارتكاب الضغار والذئاب لأبشع أفعال العنف حالة دخولهم في تكوين كتلة شعبية ثائرة ، وقد تحدث من الكتلة الشعبية جرائم بالغة في القسوة حد الوحشية لوجود أفراد في هذه الكتلة إما من المصابين بأمراض عقلية وإما من ذوي التكوين الإجرامى ، فالشاهد في الفرد ذى التكوين الإجرامى ، أن التجمع الشعبى التأثير يكون عاملاً مهيباً يذبه مفعول هذا التكوين عنده ، فيكون أسبق من سواه إلى مواقف العنف وأول الداعين والمنفذين لأفظع الأفعال الوحشية التى عند صدورها من غيره لا يرتكبها هذا الغير إلا وهو محس بضرب من الثغور والاشمزاز .

الآن وقد بينا كيف يتولد إجرام الكتلة الشعبية ، يتعين علينا أن نوجه النظر إلى الفرق بينها وبين العصاية الإجرامية . فالكتلة الشعبية تختلف عن العصاية الإجرامية من ناحيتين : من ناحية التكوين ومن ناحية طبيعة الجريمة المرتكبة . فالأفراد الداخلون في تكوين الكتلة الشعبية يجتمعون عادة بمحض الصدفة ولا يلزم أن يكون بينهم تعارف سابق ، وفى حين أن العصاية الإجرامية أفرادها معروفون

بعضهم لبعض اجتمعوا على أساس اختيار الواحد منهم الآخر . والجريمة التي تقع من الكتلة الشعبية لا تكون معدة إعداداً سابقاً ومن ثم تحدث في العادة عرضاً بغير أن يكون من الممكن تحديدها مقدماً أو التمكن بنوعها ، أما الجريمة التي ترتكبها العصابة الإجرامية فتقع بناء على خطة مرسومة ويتقدمها برنامج متفق عليه بين أفراد العصابة . ومن قبيل العصابات الإجرامية الجمعيات التي تؤلف للسرقة أو القتل أو للاتجار بالمخدرات أو بالرقيق الأبيض أو للتزييف بناء على برنامج يمدّه أعضاؤها بطريقة منظمة بعد التروى والتدبر .

وقيل في تفسير نشأة العصابات إن الشبان الذين تركهم أسرهم لشأنهم ، ولا يجدون مساندة ثقافية أو اجتماعية أو دينية كافية ، يكونون بتكاملهم عالماً خاصاً بهم ، متميزاً من ناحية بتعاطفهم بعضهم مع بعض ، ومن ناحية أخرى بمعاداتهم لمن عداهم في الوسط الخارج عن وسطهم (١) . والعصابة تتكون من عناصر يميزها الفشل في شق طريق طبيعي للحياة . فالشباب إذ يخفق في تهيئة مكان لنفسه بالمجتمع ، يحس بأنه فاقده دوراً كان من نصيبه أداؤه ، فينخرط في فريق على شاكلة من زملاء المدرسة أو الطريق أو فناء المنزل ، ويجد في هذا الفريق ما يشبع تعاطفه إلى نموده مباشرة هو على غيره أو يمارسه الغير عليه ، مما لم يتنبأ نظيره في الوسط العائلي أو المدرسي . ولأن أعضاء الفريق تجمعهم خاصة مشتركة هي النفسية غير السوية ، يتوافر لديهم استعداد للعنف . ورغم أن تلاميذهم يكون في البداية وليد المصادفة ، ينتهي بهم الأمر إلى انحلال البقية الباقية من الوازع الخلقى ، ويسود عليهم رأى جماعى تضامنى خاص بهم يحل محل رأى المجتمع المحيط ، وهذا هو الباب الذى ينفش منه الطريق إلى السلوك الإجرامى .

(1) Stefani - Levasseur - Merlin, op. cit. no. 210.

وفوق ذلك كثيرا ما تتكون العصابة من أفراد يحركهم منذ البداية ميل إلى الإجرام ، وتدفع بهم إلى التكتل حاجة كل منهم إلى مساندة تعوض لديه إحساسه وهو منفرد بقصور ما جسمي أو نفسي (١).

على أن الكتلة الشعبية والعصابة الإجرامية تتفقان من حيث كيفية نشوء الجريمة في كل منهما . فكلاهما تحتوي على قائد ومقود إلى الجريمة . فالقائد هو المحرض في الكتلة الشعبية أو الزعيم في العصابة الإجرامية . ويغلب أن يكون ذا تكوين إجرامي . والمقود هو شخص أضعف نفساً وإرادة من القائد وبالتالي يكون عرضة للانصياع إلى ما يشير به هذا الأخير على نحو من الإيحاء الذاتي الذي ينشأ لدى شخص ضعيف بالنظر إلى شخص قوي . وهذان الطرفان لازمان في توليد الجريمة الجماعية . وقد يكون الطرف القائد محترفاً للسحر أو التنويم فيوجه بهما إلى ارتكاب الجريمة الطرف المقود . وبديهي أن الطرف المقود لا ينساق على هذا الوجه إلى الجريمة إلا إذا كان كامناً فيه هو الآخر ميل إلى الإجرام يكون بمثابة تربة صالحة لفعل الإيحاء والتحريض اللذين يقتصر أثرهما عندئذ على مجرد إيقاظ هذا الميل وخلق مناسبة لتحقيق مفعوله .

وقد تنشأ الجريمة الجماعية من معتقدات خرافية سائدة على أذهان الأفراد ، ومن هذا القبيل اعتداؤهم بالعنف على من يعتقد فيه الخضوع لسيادة الجن أو على من يعتقد فيه أنه مجلبة للعنة وسوء الحظ . وعندئذ لا تكون تلك المعتقدات الخاطئة هي بمفردها مصدر الجريمة وإنما يلزم لكي تتولد الجريمة منها أن تحدث

(١) المرجع السابق رقم ٢٢٣ .

أثرها في أفراد لديهم من الأصل تكوين إجرامي وبالتالي ميل إلى الجريمة يكون  
المعتقد بمثابة عامل منبه له .

### خامساً - التسول والتشرد :

(٤٧) - التسول وهو الاستجداء من الغير ، ظاهرة اجتماعية تتخذ هي  
الأخرى صورتين : صورة المتسول عرضاً وصورة المتسول بحكم ميل تكويني .  
فالتسول عرضاً هو الذي يغلب في تسوله فعل ظروف خارجية من البيئة العائلية  
أو الاجتماعية ويظهر بكثرة في فترات الضيق الاقتصادي والفوضى الخلقية . أما  
المتسول بحكم التكوين فيعزى تسوله إلى ميل كامن فيه مصحوب بضعف في الذكاء  
وفتور في العاطفة وبرود في قابلية الانفعال وإرادة ضعيفة وعدم اكتراث بالمثل  
الأدبية . ويتجلى مفعول هذه الخصال عنده في الركون إلى الكسل والخول والزهة  
في العمل واستعداد القعود عنه والالتجاء في التعيش إلى الطرق غير الخلقية  
والمعاملات المتخفية الملتوية .

أما التشرد فهو القعود عن كسب العيش بالطريق الطبيعي ، ويضم فيما يشمله  
من الصور ، صورة التسول ، غير أنه أوسع معنى منه ، إذ يتخذ أشكالاً أخرى  
غير الاستجداء من الغير . والتشرد بدوره إما أن يكون كذلك عرضاً وإما أن  
يكون كذلك بحكم ميل تكويني .

فالتشرد عرضاً يرجع تشرده إلى ظروف استثنائية من البطالة أو الأحوال  
النفسية الطارئة أو المشاكل الاجتماعية أو السياسية . أما التشرد بحكم التكوين فهو  
الذي يتوافر عنده ميل تكويني إلى التشرد من أعراضه عدم الاستعداد للمباشرة  
والحاجة إلى الجديد والحرب من كل طريقة للحياة تجري على وتيرة واحدة أو  
تقوم على عادات معينة أو تخضع لنظام ما ، ويتميز هذا التشرد أيضاً بقدرة

غير عادية على مقاومة مختلف أنواع المتاعب الجسمية أو النفسية ، الأمر الذي يفسر استعدادها للامتزاج بكل بيئة والعيش على كل طريقة .

ومن أمثلة التشرد العرضي نوع يسمى بالتشرد « تديناً » وفيه يكون التشرد مأخوذاً بشعور ديني يدفعه إلى سلسلة غير منقطعة من أفعال الحرمان والصيام والصلاة ، ونوع آخر يسمى بالتشرد « شوقاً وحنيناً » وفيه ينقطع التشرد عن مورد العمل والرزق لفرط تعلقه العاطفي بمقعة معينة أو وسط معين .

أما التشرد بحكم التكوين فمثاله التشرد الذي يلجأ إليه ذور التكوين الإجرامى سواء لميلهم الطبيعي إلى التفلات من كل القيود النظامية ، اجتماعية كانت أم خلقية ، أو لرغبتهم في التخفي والإفلات من القبض والعقاب .

وأخيراً قد يكون التشرد مرضياً أى راجعاً إلى مرض عقلي مثل البله والهستيريا ، وهذا النوع منه خارج عن موضوع دراستنا .

على أنه يعنيننا قبل ختام الكلام على التشرد أن نشير إلى صورة خطيرة يتخذها هي صورة التعويل التام على الغير . ووجه الخطورة في هذه الصورة إنما يبدو حين يكون التشرد معولاً في معيشته على امرأة يعاشرتها ويستغلها أبشع استغلال ، ويسمى عندئذ بالقواد . وكثيراً ما تتوافر في فعله إلى جانب صفة التشرد جريمة خاصة .

#### سادساً - الاجرام السياسية :

(٤٨) - لا تختلف الجريمة السياسية في شيء عن الجريمة العادية ، فطبيعتها واحدة من حيث الجوهر ولا يميز كلا منهما عن الأخرى سوى الظرف الخارجى المميز . فحيث يكون هذا الظرف سياسياً توصف الجريمة في لغة أئمة القانون بأنها سياسية . غير أن الجريمة السياسية بالمعنى الصحيح ليست إلا جريمة عادية

عرضية يرتكبها مجرم بحكم الصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفاني في حب الوطن لا نزعة الأثرة وحب الذات . ومن ثم تفرق الجريمة السياسية بهذا المعنى عن الجريمة شبه السياسية . فالجريمة شبه السياسية إنما يرتكبها مجرم بحكم التكوين لديه من الأصل ميل إجرامى كان ولا يكون الظرف السياسى بالنسبة له إلا مناسبة تهيء لهذا الميل فيه سهيل الظهور .

يتعين إذن أن نستبعد من أعداد الجرائم السياسية تلك الجريمة التي رغم وقوعها في ظروف سياسية - يرتكبها مجرم بالتكوين . ذلك لأن هذا المجرم لا يكون الظرف السياسى بالنسبة له إلا بمثابة عامل مساعد أو مهيء لجريمته بينما يكون العامل المسبب لها هو الميل الإجرامى السامن فيه . وتكون الجريمة السياسية الحقة ضرباً من الجريمة العادية الواقعة من مجرم بالصدفة . غاية الأمر تتميز بأن العامل المسبب لها ليس فحسب كما هو الحال في الإجرام بالصدفة فهو ما خارجياً أكثر منه داخلياً ، وإنما مطبوعاً بصبغة سياسية أهم خصائصها نبل الغاية واستهداف مصلحة الغير لا مصلحة النفس . بل ينكر البعض على الجريمة السياسية نبل الغاية ويقولون إنها هي الأخرى جريمة عادية لا تختلف عن غيرها من الجرائم الواقعة لمصلحة شخصية ، وليس الظرف السياسى فيها إلا قناعاً يستتر هذه المصلحة ويضفي عليها مظهرأ خداعاً من حب الغير والسعى لصالح الآخرين . وهذا ما يفسر اختلاف المعاملة التي تلقاها الجريمة السياسية من جانب المشرعين الجنائين في الدول المختلفة .

فهنالك دول تشدد العقاب على الجريمة السياسية وهي عادة دول دكتاتورية كروسيا السوفيتية ، وهناك دول تخفف العقاب عليها كفرنسا . وأخيراً تسوى بعض الدول بينها وبين الجريمة العادية كصر ، وإن كان قانون العقوبات المصرى

يحتوي أحكاماً تعامل الجريمة السياسية بالشدة حين تضر بأمن الحكومة ، وبالرفق حين تتخذ صورة جريمة النشر أو الرأي .

وأخيراً هناك جريمة سياسية مرضية ترجع إلى أمراض عقلية أو نفسية لا محل لدراستها في هذا المجال .

ولقد أوضح الأستاذ Schafer (١) الفرق بين المجرم العادي والمجرم السياسي في ارتكابهما ذات الجريمة ، وذلك سواء تعلق الفرق بينهما بالناحية النفسية أم بالناحية الاجتماعية ، فقال إنه بينما يشعر المجرم العادي بإرهاق نفسه عند الفراغ من جريمته ، يحس المجرم السياسي على العكس بتخفيف وإرتياح ، وإنه بينما يخشى المجرم العادي أية وسيلة للاعلان عنه ويسعى إلى التخفي والإفلات ، لإيهاب المجرم السياسي العلانية لأن فيها تهمة محتملة لمزيد من مؤيديه ومؤازرين يسلكون الطريق ذاته .

---

(1) Stephen Schafer,, Juvenile delinquency in convictional crime" - Annales... 1962 I. p. 45 et s.



# الباب الرابع

## فصائل المجرمين

(٤٩) - سبق أن بينا أن الجريمة لا بد أن تكون بالنسبة للمجرم وليدة الداخل والخارج معاً أى ناتجة من ازدواج العامل الداخلى والعامل الخارجى سوياً . أما كونها راجعة إلى فعل الداخل أكثر منها إلى فعل الخارج أو العكس فيتوقف على دراسة كل حالة على حدها ، وتحليل الكيفية التى تولدت بها كل جريمة وقعت . وقد كشفت دراسة الجرائم وأشخاص المجرمين عن اختلاف كبير يميز جريمة عن غيرها ومجرماً عن آخر ، تبعاً لكون الجريمة تغلب فى إنتاجها عامل داخلى من النفس أو عامل خارجى من البيئة مع التسليم بضرورة اقتران العاملين معاً فى توليدها . فهناك أفراد لديهم - كما قلنا مراراً - ميل لإجرامى كامن فى تكوين أنفسهم فتكون جريمتهم مرتبطة بهذا الميل ارتباط المسبب بالسبب على اعتبار أن العامل الخارجى مع مساهمته فى إنتاجها يعد من الناحية السببية ثانوياً بالنسبة لذلك الميل كعامل داخلى . وهناك أفراد ليس لديهم هذا الميل الإجرامى وإنما يرجع إجرامهم إلى تأثير عامل خارجى طارئ ، وترتبط جريمتهم بهذا العامل ارتباطاً سببياً على اعتبار أن العامل الداخلى رغم اشتراكه فى إحداثها يعد ثانوياً بالنسبة له . فالنوع الأول من الأفراد يكون طائفة المجرمين بالتكوين ويعتبر العامل الداخلى فيها بمثابة العامل المسبب للجريمة بينما يكون العامل الخارجى مجرد عامل مهيء أو مساعد . والنوع الثانى من

الأفراد يكون طائفة المجرمين بالصدفة ، وفيه يكون العامل الخارجي ذا دور رئيسي في تسبب الجريمة بجانب العامل الداخلي .

والناس في سوادهم الغالب يتوازن عندهم فعل الخارج والداخل فيؤثر عليهم كل منها بذات القدر ، غير أن منهم من يكون أكثر تأثراً بالعوامل الخارجية بحيث يطفى عنده فعل الخارج على فعل الداخل ، وكلا النوعين يظهر منه المجرم بالصدفة حين يصبح الفرد مدفوعاً إلى الجريمة وهو متأثر في ذلك بفعل عامل خارجي أكثر منه بفعل العامل الداخلي ، أما المجرم بالتكوين فهو من يكون في الناس ذا ميل إجرامي ، فيقع في الجريمة متأثراً بهذا الميل أكثر منه بفعل العامل الخارجي الذي قد يكون عاملاً عادياً بسيطاً لا يأبه له الفرد العادي . وإذا رمزنا إلى فعل الداخل بحرف ( ا ) وإلى فعل الخارج بحرف ( ب ) فإن المجرم بالتكوين هو من تكون ( ا ) عنده زائدة على ( ب ) ، والمجرم بالصدفة هو من تكون ( ب ) عنده زائدة على ( ا ) أو مساوية له ( ا ) كما يبين من الرسم الآتي :

المجرم بالتكوين	المجرم بالصدفة
$a < b$	$a \geq b$

وسبق لنا القول بأن المجرم بالتكوين مصاب باختلال مستمر في التوازن بين الدافع إلى الجريمة والموانع منها على اعتبار أن الدافع إليها لديه قوى بالنسبة للموانع الذي يكون ضعيفاً بل معدوماً ، ومن ثم يكون على استعداد دائم لأن يطفى لديه الدافع على الموانع فتقع منه الجريمة . أما المجرم بالصدفة فعنده على العكس توازن بين الدافع إلى الجريمة والموانع منها ، ولا يصاب هذا التوازن عنده باختلال إلا على نحو طارئ عرضي تحت تأثير عامل خارجي فجائي ، فتقع

الجريمة على أثر هذا الاختلال .

وسنبدأ الآن بالكلام على أنواع المجرم بالصدفة ثم نردف ذلك بالكلام على أنواع المجرمين بالتكوين .

وليس المراد بالحديث عن هذه الأنواع ، القول بأن كل مجرم لابد من أن يتدرج بالضرورة في واحد منها . فهي فئات تمخض عنها البحث حتى الآن ؛ وليس بلازم أن تكون مستوعبة جميع المجرمين . ومن ثم ففائدتها أنها تعاون على التشخيص ويستعين بها الفاحص على سبيل الاسترشاد البحث في الوقوف على شخصية المجرم (١) .

---

(١) عبر عن هذا المعنى Giacomo Canepa

في بحثه : Perspectives criminologiques actuelles de la classification des délinquants - Annales, 1963. 2. 272.

## الفصل الأول

### المجرم بالصدفة

(٥٠) - المجرم بالصدفة شخص يقترب من الطائفة التي يتكون منها السواد الغالب في الناس ومن ثم يكون الدافع إلى الجريمة والمانع منها لديه في حالة من التوازن ، ولا تقع الجريمة منه إلا تبعاً لحمل عارض يصيب التوازن ، ويرجع إلى تأثير عامل خارجي غير عادي ، المجرم بالصدفة إذن يكاد يدخل في ذلك الجمهور من الناس الذي يكون الغالبية في كل شعب من الشعوب ، والذي يسوده الاستعداد للانقياد لا للقيادة ، ويحرص على تقاليد معينة من العسير أن يحيد عنها ، ويلتزم مستواه المادي والأدبي في قناعة لا محل معها للطموح أو المخالفة في المطالب ، ويقضي كل يوم من أيامه على وتيرة واحدة يغلب عليها الهدوء ، ويحجم عن الشر إما خوفاً من عقاب القانون وإما خوفاً من العقاب السماوي الذي ينذر به الدين. المجرم بالصدفة شبيه بشخص عادي من أولئك الأشخاص المكونين لغالبية الشعب ، يقع في الجريمة تحت تأثير ظرف خارجي استثنائي ، من شأنه أن ينزل الخلل بذلك التوازن القائم لديه أصلاً بين القوة الدافعة إلى الجريمة وبين القوة الحائلة دونها وهي خشية العقاب في الدنيا أو الجحيم في الآخرة ، فتصدر الجريمة منه عرضاً نتيجة لذلك الخلل الطارئ . والواقع أن الظرف الخارجي الذي يخل بتوازن المانع من الجريمة مع الدافع إليها ويغلب عرضاً ومصادفة الدافع على المانع ، هو بالنسبة للمجرم بالصدفة ظرف استثنائي لا يمكن التمسك به مقدماً ، وليس في الوسع التنبؤ به قبل تحققه ، ولا يستطيع تحديده الوقت الذي يطرأ فيه

غير أن المجرم بالصدفة ليس شخصاً طبيعياً من جميع الوجوه ، وإنما هو أقرب المجرمين إلى الشخص الطبيعي . ذلك لأن المؤثر الخارجي الذي تولد منه الجريمة بالصدفة ، لا يترتب عليه ذات الأثر بالنسبة لجميع الأشخاص العاديين أو تعرضوا له ، وإنما يجرم بفعله البعض دون البعض الآخر ، الأمر الذي يدل على أنه حتى المجرم بالصدفة لا بد أن يكون إجرامه وليد امتزاج الخارج بالداخل معاً وأن يكون لديه هو استعداد داخلي نفساني يجعله أكثر عرضة من سواه للتأثر بالعامل الخارجي ، مع التسليم بأن هذا العامل هو الغالب الطاغى في إنتاج الجريمة .

ومن أجل ذلك ينقسم المجرمون بالصدفة إلى أربعة أنواع تبعاً لمدى الغور الذي يصل إليه تأثير العامل الداخلي عندهم في توليد الجريمة بالنسبة للعامل الخارجي . فإذا رتبوا ترتيباً تصاعدياً تبعاً لدرجة الغور في تأثير العامل الداخلي انقسموا إلى (١) مجرم بالصدفة المحض (٢) ومجرم بالصدفة من نوع عادي (٣) ومجرم بالصدفة ذي جنوح (٤) ومجرم بالصدفة عاطفي . فمؤلاً جميعاً يعزى لإجرامهم - كما قلنا - إلى العامل الخارجي أكثر من العامل الداخلي ، غير أن تأثير العامل الخارجي على أولهم أقوى منه على من يليه وهكذا كما سيظهر مما يأتي .

فالمجرم بالصدفة المحض هو الذي يكاد يكون غير محسوس منه في إنتاج جريمته أي مفعول لاستعداد إجرامي داخلي ، فتبدو جريمته ولبدة ظروف استثنائية بحتة ، كمن يرتكب جرائم من نوع المخالفة أو يرتكب جريمة راجعة إلى جهله بالقانون أو إلى إهمال أو عدم احتياط أو عدم تبصر . فمن قبيل ذلك الجرائم الجرمية والنقدية ومخالفات المرور (١).

(١) ما لم توجد علامة دالة على المرور الصحيح حيث كان يتعين وضعها ، أو ما لم توجه العلامة رغم وجودها توجيهها خاطئاً ، ففي الحالتين لا تقوم للمخالفة قانوناً أية قاعة .

والمجرم بالصدفة من النوع العادى هو الذى يقع فى الجريمة تحت تأثير ظروف خارجية استثنائية مثل الحرب أو الثورة أو الاضطراب السياسى أو الاجتماعى إذ تضعف هذه الظروف ثقة الناس فى سلطان القسوة الحاكمة من جهة كما يترتب عليها ضيق و حرج فى أحوال المعيشة من جهة أخرى ، وكلا الأمرين يشجع على ارتكاب الجريمة إذ يضعف القوة المانعة منها ويغلب الدافع إليها ، فيزيد فى مثل تلك الظروف عدد المجرمين بالصدفة ، ويغلب أن يقع فى الجريمة عندئذ أفراد يهيئهم الاستعداد الداخلى لها أكثر من سواهم تبعاً لأن قوة المانع من الجريمة عندهم ليست ثابتة صلابة أى ليست متمكنة راسخة .

أما المجرم بالصدفة ذو الجنوح فيكون فعل العامل الداخلى فى جريمته أظهر منه فى جريمة سابقة ، لأنه وإن كان ينتمى هو الآخر إلى طائفة الأفراد العاديين إلا أنه يختلف عنهم فى كونه جانحاً . وجنوحه هذا معناه أن حياته أحاطت بها منذ حداثة ظروف سيئة من المعيشة غير الصحية والمعاشرة الرديئة والعادات القبيحة والحرمان من العطف والرعاية والانغماس فى وسط مشبع بالأمور المنافية للأخلاق والصور الباعثة للإيحاء الذاتى بالجريمة ، فكان من شأن قياس هذه الظروف والمراد تأثيرها عليه ، أن صار لديه استعداد داخلى للتأثر بالعوامل الخارجية للجريمة ، لا يتوافر عند سواه من أفراد جرت حياتهم الماضية فى ظروف طبيعية . ومن أهم الظروف الخارجية التى تولد الجريمة عند المجرم الجانح حياة الترف واللمو وما تقتضيه من نفقات طائلة لا مسوغ لها تدفع إلى الجريمة فى سبيل الحصول على الموارد اللازمة لها . وترجع إلى الجنوح كذلك جرائم قيادة السيارات بسرعة مبالغ فيها .

وأخيراً يتميز المجرم بالصدفة العاطفى ، بأن تأثير العامل الداخلى فى توليد

جريمته أقوى عليه منه على المجرم بالصدقة الجانح ، وذلك تبعاً لحال في صحته  
الجسمية أو النفسية يجعله أكثر عرضه من سواه للوقوع في الحالات الانفعالية  
والعاطفية تحت تأثير العوامل الخارجية ، ومن أمثله من يرتكب ضرباً بالقاء استفزازاً ،  
ومن المعلوم أن الانفعالات والعواطف مردها إلى الغرائز الأساسية فترجع  
إما إلى غريزة البقاء وذلك في صورة الجشع طمعاً في المال ، وإما غريزة التناسل  
وذلك في صورة الحب والغيرة الغرامية وإما إلى غريزة القتال والدفاع وذلك في  
صورة الغضب أو البغض أو الانتقام . بل إن الانفعال والعاطفة قد يبدآن  
لا من الغرائز الأساسية فحسب بل كذلك من الغرائز الثانوية المتفرعة عنها الناشئة  
من التهذيب والتأديب والمنصرفة إلى حب الغير لا حب الذات . ولذا قد تكون  
الجريمة التي يرتكبها المجرم بالصدقة العاطفي متسمة بصيغة من إيثار الغير والعمل  
لصالحه . ولما كان الناس جميعهم خاضعين لحكم تلك الغرائز وتنتابهم بفعلها دون  
شك أنواع مختلفة من الشعور ، كالبغض أو الحب ، فلا مناص من القول بأن  
من يتدفع بسبب ذلك إلى الجريمة منهم ، هو الذي يسكون أكثر قابلية من سواه  
للوقوع في الانفعال أو العاطفة على أثر التعرض للعوامل الخارجية وأسهل  
انسياقاً وراءها .

ولا يغيب عن البال أن المجرمين بالصدقة جميعهم أيا كان نوعهم ، لا يطغى  
الدفء إلى الجريمة عندهم على المسانح منها إلا بالصدقة وعرضاً كما ذكرنا . لأن  
جريمتهم خاتمة لحالة عارضة ، فإنها في الوقت ذاته تصير عندهم فائحة لحالة مستمرة  
من تأنيب الضمير والندم المرير والشعور بالخطيئة والاستعداد الدائم للتكفير عنها .  
وفي هذا يختلف المجرم بالصدقة عن المجرم الذي تكون ظروفه الخارجية أو تكون  
قابليته للوقوع في الانفعال أو العاطفة مجرد عامل مهيء للكشف عن ميل تكويني  
فيه إلى الإجرام .

## الفصل الثاني

### المجرم بالتكوين

#### أو المجرم المتطوع

(٥١) - إذا كان المجرم بالصدقة يقترب - كما رأينا - من مستوى الأفراد الذين يتكون منهم السواد الغالب في الناس ، فإن المجرم بالتكوين يدخل في إحدى طائفتين تعدان بمشابهة طرفي النقيض في مجموع تتكون منه أقلية الشعب . فالأقلية إما أن تشمل الأشخاص الممتازين في الذكاء وفي الخلق أى في تكوين العقل وتكوين القلب ، وهؤلاء هم طائفة الصفوة التي تقوم عليها قيادة الأمم ويتقرر بها نهائياً مصير الشعوب ويكاد يكون الدافع إلى الجريمة عندها منعها بجوار المانع منها . وإما أن تشمل الأشخاص الذين يقل مستواهم العقلي والقلبي عن المتوسط المتوافر لدى معظم الناس ، وهؤلاء هم طائفة المجرمين بالتكوين التي تمثل مصنع الجريمة في حضن الجماعة ويكاد يكون المانع من الجريمة عندها منعها بجوار الدافع إليها . المجرم بالتكوين إذن رجل دون المتوسط هو أحد طرفي نقيض يتكون الطرف الآخر فيه من الشخص الممتاز الذي يعد رجلاً فوق المتوسط ، وهو أخيراً أدنى من الرجل المتوسط العادي الذي يتكون منه جمهور الناس والذي يساسس القيادة للقوة القائدة وينساق دائماً وراء توجيهاتها ، ويوجد المانع من الجريمة عنده في حالة توازن مع الدافع إليها .

وينقسم المجرم بالتكوين إلى :

١ - مجرم بالتكوين من نوع عادي ، وهو رجل دون المتوسط في الملكات



النفسية والوازع الخلقى ويتوافر لديه ميل داخلى إلى الجريمة .

٢ — مجرم بالتكوين ذى نمو ناقص وأبرز خصائصه النقص فى ملكة التفكير والنقد ولا سيما النقص الخلقى .

٣ — مجرم بالتكوين ذى اتجاه عصبي سيكوباتى . وأبرز خصائصه الخلال العصبي والآلية الاندفاعية وهو إما ذو اتجاه صرعى وإما ذو اتجاه نورستانى وإما ذو اتجاه هستيرى .

٤ — مجرم بالتكوين ذى اتجاه سيكوباتى أهم خصائصه النقص الذهنى والآفات النفسية ويتنوع بدوره بين مجرم قاصر فى ملكتى الاستنتاج والنقد ومجرم سريع الانسياق وراء فكر متسلط ومجرم غير طبيعى فى الاعتداد بالذات ومجرم ذى انطواء على الداخلى ومجرم متقلب فى الوضع النفسانى ومجرم قليل الاحتمال للأوضاع الثابتة .

٥ — مجرم بالتكوين ذى اتجاه محتاط يجمع بين نمطين أو أكثر من الأنماط السابقة .

وتجدهم جميعاً صفة مشتركة هى الميل الداخلى التكوينى إلى الإجرام تبعاً لانعدام أو ضعف القوة المانعة من الجريمة . ويرى الأستاذ دى تولىو أن المجرم بالتكوين هو الذى عبر عنه قانون العقوبات الإيطالى بنصه على المجرم المعتاد والمخترق وذى الميل إلى الإجرام (١) .

---

B Di Tullio, "Trattato di antropologia criminale" Roma, (١)

1945 p. 355.

وراجع فى التفاصيل الوصفية تلك النماذج الطول فى علم الإجرام سنة ١٩٧٠ الجزء

الأول ص ٢١٠ وما بعدها .

# الجزء الثاني

## علم الاجتماع الجنائي

### مقدمة

في العلم وأسلوب البحث فيه

(٥٢) - عالجنا في الجزء الأول من هذا المؤلف ، العوامل السببية للجريمة وعواملها المهيئة .

أما العوامل السببية فقد تناولناها سواء في جريمة المجرم بالصدفة أو في جريمة المجرم بالتكوين .

وقلنا إن العامل السببي في جريمة الصدفة خارجي أكثر منه داخلي ، وإن كان يدخل في إنتاج هذه الجريمة عامل داخلي كذلك هو الاستعداد لإجرام الصدفة ، وإن المجرم بالصدفة وإن كان أقرب الناس إلى الرجل العادي لا يعتبر عاديا من جميع الوجوه بسبب وجود ذلك الاستعداد فيه .

أما العامل السببي في جريمة المجرم بالطبع والتكوين ، فقد قلنا إنه داخلي أكثر منه خارجي .

وتحدثنا عن أنواع المجرم بالصدفة كما تحدثنا عن أنواع المجرم بالتكوين ، كما بسطنا العوامل المهيئة كذلك ، أي العوامل التي لا تفضي بمفردها إلى الجريمة ولا بد في سبيل نشوء جريمة منها أن تنضاف إلى عامل سببي هو إما الاستعداد الداخلي لإجرام الصدفة ، وإما التكوين الإجرامي .

هذه العوامل المهيئة أو المساعدة قسمناها إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية

ولا شك في أن الاستعداد لإجرام الصدقة والتكوين الإجرامى بوصفها عاملين داخليين تدخل دراستهما في علم طبائع المجرم بوصفه فرعاً من علم الإجرام ينقطع لدراسة ما هو من عوامل الجريمة داخلي منبث من شخص المجرم .

ويدخل في علم طبائع المجرم كذلك ، جانب من العوامل المهيئة للإجرام أو المساعدة عليه ، وهو بالذات ما يكون من هذه العوامل داخليا لا خارجيا .

أما العوامل المهيئة الخارجية ، فهي التي ينقطع لدراستها علم الاجتماع الجنائي ، بوصفه فرعاً من علم الإجرام مرصوداً لبحث ما يكون من عوامل الإجرام خارجيا صادراً من البيئة الاجتماعية ، لا داخليا منبثاً من تكوين المجرم .

وإن كان الجزء الأول من المؤلف قد عالج عوامل خارجية مهيئة للإجرام وتعرض بالتالى لعلم الاجتماع الجنائي (١) ، إلا أنه لم يستوعب كافة هذه العوامل الأمر الذى دعانا إلى إفراد هذا الجزء الثانى ، لبحث تلك العوامل الخارجية التى لم يتعرض لها الجزء الأول بالتفصيل الواجب .

فالجزء الأول تناول بالتفصيل من العوامل الخارجية المهيئة ، ونعنى منها العوامل الاجتماعية ، عامل المعتقدات السائدة ، وعامل الصحف والسينما والمسرح وعامل الأمية أو التعليم .

ولذلك سنخصص هذا الجزء الثانى لعوامل لم نبحثها في الجزء الأول بالتفصيل الواجب وهى الحالة الاقتصادية والطبقة الاجتماعية ودرجة الحضارة ونوع المعيشة ، مغفلين عوامل أخرى لا تتسع أبعاد المنهج لدراستها .

---

(١) وكان هذا أمراً لا بد منه ، باعتبار أن الداخلى ليس منتظماً الصلة بالخارج ، وأن التفاعل النفسى المنبث من الداخلى ، لا يمكن أن يخلو من عامل خارجى يسهم فيه بنسبة متفاوتة من حالة إلى أخرى .

### أسلوب البحث :

على أن أسلوب البحث في علم الاجتماع الجنائي ، لا بد فيه من استخدام معطيات الإحصاء ، سواء أكان إحصاءاً جنائياً أم إحصاءاً عاماً ، في سبيل أن تكتشف حقيقة الصلة بين الجريمة وبين الظواهر الاجتماعية الأخرى ، كعوامل خارجية الإجرام ، إن لم يكن ذلك بقياس يبلغ الدقة الحسابية المميزة لصفات وصلات الظواهر الكونية المادية ، ففي القليل بقياس يقترب من هذه الدقة قدر المستطاع في تحديده لصناعات وصلات الظواهر الاجتماعية إذ يتفاعل بعضها مع البعض الآخر .

فالذوق بالقياس في هذا المجال ، إلى مستوى الدقة الحسابية ، لا يوجد له طريق سوى الاستعانة بالإحصاء .

ذلك لأنه إذا كان المتر وكسوره وحدة قياس الأطوال في عالم السكون المادي ، وكان الكيلو جرام وكسوره وحدة قياس الوزن ، والمتر المكعب وكسوره وحدة قياس الحجم والمتر المربع وكسوره وحدة قياس المساحة ، فإن قياس ظاهرة ما في المجتمع ، ليس له من سبيل سوى حصر وعدد الأشخاص المتوافرة فيهم هذه الظاهرة ، وتحديد نسبتهم في مجموع الأشخاص .

ويتبع الأسلوب ذاته في كافة الظواهر ، تمهيداً للكشف عن الصلة المحتملة وجودها بين ظاهرة ما وظاهرة أخرى غيرها ، وهل هي صلة تعاصر مجرد أم صلة سبب بمسبب . فصلة السببية تستخلص من كون النقص أو الزيادة في ظاهرة ما ، يصحبها نقص أو زيادة كذلك في ظاهرة أخرى ، سواء أكان ذلك على صورة طردية أي في ذات الاتجاه أم على صورة عكسية أي في اتجاه مضاد .

ولا يختلط التناسب الطردى بين ظاهرتين ، بمجرد التعاصر الزمني . فوجود

ظاهرتين معاً في ذات الآونة ، لا يعنى بالضرورة أن إحداهما سبب للأخرى .  
فقد ترجعان كلاهما إلى ظاهرة ثالثة كسبب مشترك بينهما تنشأ عنه كلتاها .

ولقد دار البحث في إيطاليا حول النوع الذى يعتمد به من بين أنواع الإحصاءات الجنائية في سبيل الكشف عن ظاهرة الإجرام في المجتمع .

فيمكن أن يكون الإحصاء متمثلاً في عدد البلاغات الجنائية كل عام، بصرف النظر عن مصير كل بلاغ منها ، ولو كان مآله الحفظ لعدم معرفة الفاعل . ويمكن أن يكون الإحصاء دائراً حول عدد الجرائم التى أحيل مرتكبوها إلى المحاكمة عاماً بعد عام . ويجوز أن يحدد من صدر عليهم بالفعل في كل عام حكم ابتدائي أو نهائي بالإدانة . هذا أمر تناوله بالدراسة تفصيلاً العالم الإيطالى De Castro .

وما يعيننا ذكره في هذا المقام أنه بالمقارنة بين الأنواع المذكورة من الإحصاءات الجنائية ، يتبين أنها متوازية في خط سيرها ، بمعنى أن الارتفاع أو الانخفاض في رقم نوع منها ، يقترن به في نفس الاتجاه عادة ، إرتفاع أو انخفاض في رقم الأنواع الأخرى .

واتضح كذلك — وهذا بدى — أن جانباً كبيراً من البلاغات الجنائية ينتهى به الأمر إلى الحفظ لعدم معرفة الفاعل ، وأن هذا الجانب يختلف نسبته باختلاف نوع الجريمة موضوع البلاغ ، فيتراوح في السرقات البسيطة وبالإكراه وفي ابتزاز المال بطريق التهديد بين ٤٠ و ٥٠٪ من مجموع البلاغات الدائرة حول هذه الجرائم ، بينما ينخفض إلى أقل من ١٠٪ بل إلى ١٪ أحياناً في بلاغات القتل والنصب وسائر جرائم الغش . وظهر بالتالى أن الجرائم التى ينتهى التحقيق فيها إلى حكم نهائي بالإدانة ، يقل عددها على نحو ملحوظ ، عن عدد الجرائم المبلغ عنها . وعلى الرغم من ذلك ، فإنه لا بد من التسليم بأن الإحصاء الجنائي الذى

يقتصر على إظهار مجموع البلاغات الجنائية في كل عام ، له هو الآخر أهميته في الكشف عن الصلة بين تطور الإجرام على مر الزمن وبين تطور الحضارة ، ولو أن دلالاته في هذا المجال مشار للجدال فضلاً عن كونها غير مباشرة . هذا ومن الإحصاءات الجنائية التي يلجأ إليها في هذا السبيل ، إحصاء مدى العقوبة التي ينالها المحكوم عليه في كل عام ، بقسمة مجموع مدد العقوبات المحكوم بها في كل سنة على عدد الأفراد المحكوم عليهم في هذه السنة .

وفيما يلي تحفظات تلزم مراعاتها في تفسير الإحصاءات الجنائية .

أولاً : أن تزايد عدد الجرائم في عام بالقياس إلى عام ماض ، قد يكون راجعاً لا إلى ارتكابها بواسطة عدد أكبر من الأفراد ، وإنما إلى التصادى في ارتكابها من ذات الأفراد السابق وقوعها منهم .

ثانياً : أن تضاعف الجرائم في إحصاء ما بالنسبة إلى إحصاء سابق ، يمكن تفسيره لا بأن عددها قد زاد فعلاً في الإحصاء الجديد عما كان عليه في سابقه ، وأن ما ارتكب منها في الماضي كان أقل ، وإنما يكون الأجهزة الجنائية القائمة بتعقب الفاعلين لتلك الجرائم قد ضاعفت عمداً نشاطها في البحث عنهم وإظهارهم ، بعد أن كانت في شأنهم أكثر تساهلاً وتسامحاً . ومعنى ذلك أن الجرائم المرتكبة قد يكون عددها من الناحية الفعلية واحداً لم يتغير في عام تال عنه في عام سابق ، رغم أن الإحصاء قد سجل زيادة في عددها ، لكون هذه الزيادة ظاهرية ناشئة من أن رجال الأمن أغفلوا في الماضي اليقظة اللازمة للبحث عن تلك الجرائم ثم صاروا فيما بعد عن قصد أكثر انتباهاً لها وتيقظاً . وتصدق الملاحظة نفسها على الحالة العكسية أي على حالة تسجيل نقص في عدد الجرائم . فقد لا يكون هذا النقص فعلياً ، وإنما يكون ظاهرياً راجعاً إلى تغافل أو تسامح من جانب القائمين على ضبط تلك الجرائم .

ثالثاً : أن الزيادة التي يسجلها الإحصاء في كمية الإجرام قد ترجع إلى تعديل في القانون الجنائي زاد بمقتضاه عدد الأفعال المجرمة ، والنقص في هذه الكمية قد يرجع ظهوره في الإحصاء إلى تعديل تشريعي نقص به عدد الأفعال التي كانت تعتبر من قبل جرائم ، وبالتالي فالزيادة والنقص في عدد الجرائم إذ ذاك لا يدلان على تطور فعلي في ظاهرة الإجرام نفسها ، وإنما يرجعان إلى تطور تشريعي في سياسة التجريم .

رابعاً : أن التطور التشريعي إن لم يتناول بالتعديل عدد الأنواع المحظورة من السلوك ، فقد يعدل في أسماء الجرائم وفي طريقة تبويبها ، وفي هذه الحالة كذلك تصعب المقارنة بين الإحصاءات الجنائية للأعوام المتعاقبة ويتميز الكشف عن التطور الزمني لظاهرة الإجرام .

خامساً : أن زيادة كمية الإجرام في إقليم ما ، قد ترجع إلى موجة من مهاجرين قدموا للإقامة في هذا الإقليم ، ويغلب في المهاجرين أن يكونوا شباناً ، ومن المعلوم أن الشباب أكثر إجراماً من الشيوخ . وبالتالي فالزيادة في عدد الجرائم لا تدل حينذاك على تضاعف في إجرام الإقليم ، أي في إجرام من كانوا مقيمين به أصلاً ، وإنما ترجع إلى هذا الظرف الطارئ من هجرة أناس جدد إليه . وبالعكس فإن نقص كمية الإجرام في إقليم ما ، قد لا يدل على تحسن في أخلاق سكانه الذين كانوا ولا يزالون مقيمين به ، وإنما يرجع إلى رحيل جانب منهم عنه وهجرتهم إلى إقليم آخر ، وعندئذ قد يكون إجرام من ظلوا بالإقليم ثابتاً في الكمية بل زائداً ، رغم النقص الذي سجلته الإحصاءات في إجرام الإقليم .

سادساً : أن النقص في كمية الإجرام لا يفسر بتحسن في المستوى الخلق لسكان الإقليم حين يرجع إلى إطالة تشريعية لمدة العقوبة المقيدة للحرية في جريمة أو أكثر

من جريمة ، وإلى كون هذه الإطالة قد ترتب عليها احتجاب المجرمين عن الحياة الاجتماعية فترة أطول هي التي سجل أثناءها النقص في عدد المجرمين .

سابعاً : أن نقص كمية الإجرام في فترة زمنية ما ، قد لا يرجع إلى ارتفاع في المستوى الخلقى للناس بهذه الفترة ، وإنما إلى إجراءات استثنائية اجتماعية وإدارية تصادف اتخاذها في الفترة عينها فكان من شأنها منع النشاط الإجرامى لأشخاص كانوا سيباشرونه لو لم يوجه بفعل تلك الإجراءات إلى نشاط مشروع .

ثامناً : أن نقص كمية الإجرام في فترة زمنية بالقياس إلى فترة أخرى ، كثيراً ما يرجع إلى تعديل طارىء على عدد كل طائفة من طوائف العمر التي تضم أفراد الشعب وإلى كون الكبار والشيوخ قد صاروا أكبر عدداً مما كانوا في الماضى ، ومن المعلوم أن الإجرام في السن المتأخر أقل منه فى سن الحداثة. وعندئذ لا يفسر النقص فى عدد الجرائم بتحسّن فى المستوى الخلقى لكل طائفة من طوائف العمر الأمر الذى يقتضى مقارنة حالتها فى الماضى بحالتها فى الحاضر ، وإنما يعال بمجرد التطور فى العدد الذى تضمه كل طائفة ، وبما يترتب على هذا التطور من أثر فى مجموع الاجرام . فالنقص الحقيقى فى كمية الإجرام لا يعتبر متحققاً إلا حين يسجل لنفس العدد من أشخاص على سن معين عدد من الجرائم أقل مما ارتكبه فى الماضى ذات العدد من نفس السن : وهذا يقتضى أن تهرى المقارنة بين الماضى والحاضر فى كل طائفة من طوائف العمر . فلا يكفى النظر إلى مجموع الجرائم التي ارتكبتها مجموع أفراد الشعب على مر الأعوام بدون تحديد لأعمار الأفراد الداخلين فى تكوين هذا المجموع عاماً بعد عام .

تاسعاً : أن الزيادة فى كمية الإجرام قد ترجع إلى تضاعف فى الجرائم البسيطة صحبه فى الوقت ذاته نقص فى الجرائم الجسيمة . ورغم أن الزيادة فى عدد



الجرائم عموماً تدل للوهلة الأولى على تدهور في المستوى الخلقى للشعب إلا أنها تفقد هذه الدلالة حين تنقص الجرائم الخطيرة في العدد بنسبة أخطر شأنًا من نسبة الزيادة في الجرائم البسيطة .

عاشراً : أنه من الخطأ تفسير الزيادة الطارئة على كمية الإجمام في فترة زمنية بأنها دليل اتجاه قاطع إلى الزيادة ، كما أنه من الخطأ تفسير النقص الطارىء في كميته بأنه دليل اتجاه قاطع إلى النقص . فلكل فترة زمنية ظروفها الخاصة ، والقول بوجود تحسن أو تدهور في المستوى الخلقى يفترض التساوى بين الفترات الزمنية من حيث الظروف ، وهذا التساوى كما نعلم لا يوجد . فمن قبيل الظروف المتغيرة من فترة إلى أخرى كما رأينا ، التعديلات التشريعية ، والأزمات التي تشتد معها وقتياً رقابة القائمين بضبط الجرائم ، والتطور الداخلى لتكوين الشعب من حيث عدد الأفراد الذين تضمهم كل طائفة من طوائف العمر فيه . . . الخ . من أجل ذلك يتعين على المفسر للإحصاءات الجنائية أن يتفادى ذلك الشعور الذى قد يخالج شخصاً حين يجد أن الطريق قد صار أمامه سويًا بعد أن كان في بدايته مليئًا بالعقبات ، فيظن أن الطريق سيظل على الدوام كذلك دون عقبة . فبادرة الزيادة ولو سجلت في فترة طويلة لا تقطع باتجاه إلى الزيادة ، وكذلك الحال فى بادرة النقص ، ولا ينبى كل ذلك أن الإجمام اتجاها عميقاً غائراً ، إما إلى الزيادة وإما إلى النقص ، وأنه من العسير اكتشاف هذا الاتجاه الذى تصحبه على الدوام نزعات سطحية وقتية إما إلى نقص وإما إلى زيادة .

ونجمل الآن الطريقة اللازم أن يسير عليها الإحصاء فى سبيل استخلاص الحقائق الاجتماعية المتعلقة بالجريمة وعوامل الإجمام الخارجية على نحو يقترب قدر المستطاع من الدقة الحسابية المميزة لمقاييس الحقائق الكونية المادية .

### خلاصة الاصول الاحصائية :

إن استخدام الإحصاء كأسلوب للبحث في علم الاجتماع الجنائي ، يتطلب جريا على الطريقة العلمية المشي الخطوات الآتية :

أولا : يحصى مجموع المتهمين والمتهمات في كل سنة جملة وفي كل جريمة على حدة ، ويحصى مجموع الذكور والإناث في السكان عموما .

ثانيا : يوزع المتهمون والمتهمات على قطاعات العمر المختلفة ، وكذلك ذكور وإناث السكان عموما .

ثالثا : يوزع أفراد كل قطاع من قطاعات العمر على مختلف الظواهر الاجتماعية ، أي بحسب حالة الأسرة والمستوى العائلي والمستوى الاقتصادي والاجتماعي ونوع المهنة ونوع المعيشة والحالة المدنية .

رابعا : تتحدد نسبة المجرمين عموما ونسبة المرتكبين لكل نوع من أنواع الإجرام في كل عشرة آلاف من كل مرحلة عمرية ، وفي نطاق كل ظاهرة اجتماعية وفي مجال كل من الجنسين .

أما عملية العد والحصر فأمرها يعهد به إلى رجال الإحصاء والخدمة الاجتماعية .

أما عملية استخلاص نسبة الإجرام إجمالا وفي كل نوع من أنواعه ، في كل عشرة آلاف أو في كل مائة ألف من أفراد كل نوع من أنواع الناس ( عمراً وجنسا ووضعها اجتماعيا ) ، فأمر تساعد عليه الآلة الحاسبة .

والمفروض أن يكون للإحصاء مكتب في كل محافظة إن لم يكن في كل مركز إداري .

ذلك لأنه حين يقتصر الإحصاء على دلالات رقمية محصورة في نطاق المجرمين وخدمهم، كثيراً ما تبجيء هذه الدلالات خداعة منلوطة زائفة في الكشف عن الحقيقة المشوذة . ولا بد في الوقوف على أثر عامل مافى ظاهرة الجريمة ، من أن يحصى لا عدد المجرمين الذين يفعل فيهم هذا العامل فعلة وخدمهم ، وإنما عدد كافة المواطنين الخاضعين لتأثير العامل ذاته ، حتى تتضح نسبة المجرمين في مجموع المتأثرين بالعامل محل البحث من ناحية الصلة القائمة بينه وبين الإجرام . وعلى هذا الأساس تصبح المقارنة بين عامل وآخر من ناحية التهيئة للجريمة ، أكثر دقة في الكشف عن الحقيقة .

ومن البديهي أن استخراج نسبة المجرمين المتأثرين بعامل معين في مجموع المواطنين المتأثرين بالعامل ذاته تكون بتحديد عدد المجرمين في كل مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو مائة ألف من المواطنين الخاضعين لتأثير العامل المذكور ويجرى تحديد النسبة بذات الطريقة وعلى نفس الأساس العددي فيما يتعلق بكافة العوامل وتأثيرها على ظاهرة الإجرام في المجتمع سواء من حيث كمية الإجرام أو من حيث نوعه .

## الباب الأول

### الحالة الاقتصادية

(٥٣) - لاحظ العالم الإيطالي Lombroso أن الثروة المكتسبة على عجل وبغير أن تكون مدعمة بخلق سام ومثل عليسا دينية وسياسية ، مصدر للسوء لا للخير ، إذ ينشأ منها تبجح وإفراط في المتع الجنسية وغير ذلك من متع مثل تعاطي المسكرات ، كما يهون معها بالتبعية طرق سبيل الجريمة . ويرى كثيرون من علماء الإجرام في إيطاليا أنه ليس طريق الجريمة على الثروة غريبا بسبب ما تجره الثروة معها في الحياة اليومية للثري من فراغ وقلة عمل وعدم اعتبار وتزايد دائم في الحاجات المقتعة ، تبعا للغرور وآفة الميل إلى الظهور والتفوق ، وتبعها لتكون الثروة نفسها تجعل الرجال أسرى للبلل يحملهم السأم على السعي المستمر وراء أسباب جديدة للذة والمتعة . وإن من يولد شريرا ليجد في الثراء فرصا للإجرام لا يتيحها له البؤس لو كان على العكس باتسا . كل هذه الأشياء تبرز في نظرنا أمرا يراى ألا يغيب عن الأذهان ، وهو أن الثروة هي الأخرى قد تكون عاملا مساعدا على الإجرام ومهيئا له ، وذلك إذا كان الشخص الثري - وهذا بديهى - على استعداد إجرامى من الأصل . عندئذ تكون الثروة وسيلة شر فى يديه يستخدمها إشباعا لليل الكامن فى نفسه . فلم يقبل أحد إن الفقر فى ذاته وبمفرده مصدر للإجرام ، فى حين أن الثراء على العكس مصدر للفضيلة . وذلك لأن العبرة بتكوين الفرد ذاته وما جبلت عليه نفسه من خصال . فإن كان فاضل النفس التزم الفضيلة رغم بؤسه ، وإن كان فاسد النفس لا يمنعه من الفساد ثراؤه فالثراء إذن يكون هو الآخر مثل الفقر عاملا إجراميا ، إذا أصابه شخص على

تكوين إجرائي ، وفي هذه الحالة يمهّد الشراء لهذا التكوين سبيل الظهور وكثيراً ما يكون أشد خطراً وأسوأ أثراً من الفقر ، إذ يهيء لصاحبه وسائل إتقان الوصول الى الهدف بغير الوقوع في قبضة القانون .

رهننا نشير الى نظرية قال بها العالم Tarde . هذه النظرية يمكن أن تسمى بنظرية « الوتيرة الاقتصادية » . ومفادها أن الإجرام لا يرجع الى البؤس أو إلى الشراء بقدر ما يرجع إلى الهبوط المفاجيء نحو البؤس أو إلى الصعود المفاجيء نحو الشراء ، وأن الحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات تمر على مراحل ثلاثة : مرحلة تقليد وتكرار ، ومرحلة تمرد وخروج أي تقليد ولكن في اتجاه عكسي ، ثم مرحلة مجانسة ومماشاة . فحيث يوجد الفرد في المرحلة الأولى أو الثالثة من الحياة الاقتصادية ، لا يكون هناك ثمة باعث لانحرافه عن السلوك الطبيعي ، وأما إذا طرأت عليه المرحلة الثانية من تلك الحياة تحقق من جانبه الانحراف . ذلك لأنه كلما نشأ الشعور بحاجة جديدة تعترض السير المعتاد لدورة التقليد اليومي أو دورة المجانسة والمماشاة ، أو كلما ظهر نوع جديد من العمل أو من أساليب العمل في دورة تكرار الأعمال ، طرأ على هذه الدورات انقطاع مؤقت من غير الممكن تفاديه ، ولكنه في الوقت ذاته خطر إذ يصبح مصدراً لضيق اقتصادي مؤقت كثيراً ما يوحى بالفعل الإجرائي . فانتظام السير على وتيرة واحدة استهلاكاً ونتاجاً هو الذي - متى ساد على الحياة الاقتصادية - يعد شرطاً أولياً لوجود الفرد والمجتمع في صحة خلقية جيدة .

ونجمل فيما يلي خلاصة الأبحاث الدائرة حول الحالة الاقتصادية من حيث تأثيرها على الإجرام كمية ونوعاً ، وتنحصر هذه الخلاصة فيما يأتي :

( أولاً ) أن الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات في مختلف الأمكنة مع

وحدة الزمان لها تأثيرها على ظاهرة الإجرام ، كما يستفاد من المحاولات التي قام بها علماء الإجرام في هذا المجال ، غير أن اساليب بحوثهم في هذه الناحية لم تصل بعد إلى دقة الأسلوب العلمي . فهذه الدقة تتطلب تحديد نسبة عدد المجرمين في أفراد كل فئة اقتصادية من فئات الشعب ، مع بيان النوع المميز لإجرام كل فئة الأمر الذي لا يزال محتاجا إلى إلقاء الأضواء عليه ، سواء كانت الفئة الاقتصادية على درجة دنيا في سلم الثراء أو على درجة عليا ، فكما يجرم البؤساء للموسرين كذلك إجرامهم (١) .

(ثانيا) أن تطور الأحوال الاقتصادية للأفراد والجماعات على مر الزمن مع وحدة المكان ، له تأثيره كذلك في تطور ظاهرة الإجرام كمية ونوعا . غير أن المحاولات التي بذلت حتى الآن للكشف عن مدى هذا التأثير لا تزال بعد قاصرة عن بلوغ دقة الأسلوب العلمي .

(ثالثا) أن الشعور بالحاجة ليس في ذاته وبمفرده سببا للإجرام . فقد يكون البؤس حافظاً للهمم ومصدراً للعبقرية لا للجريمة . وامتدح Honoré de Balzac حالة البؤس بقوله إنها نوع من المصاهر تخرج منه العبقريات الكبيرة نقية غير قابلة للفساد كقطع من الماس لا تتكسر ولو أصحمت فيها كل المطارق .  
( La misère. espèce de creuset, d'ou les grands talents doivent sortir purs et incorruptibles comme des diamants pui peuvent

---

(١) من قبيل إجرام الموسرين الإثراء عن طريق بيع الأغذية الفاسدة والبضائع

الغشوشة عموما راجع في ذلك :

Armand Mergen " Les incidences du développement économique sur la criminalité " Annales. 1964. I. p. 41 et s.

« être soumis à tous les chocs sans se briser » والعبرة في ذلك بنصيب الفرد من فضيلة الأمانة . فإن لم يكن لنفسه من هذه الفضيلة أى نصيب على الإطلاق ، كانت غرائزه الأساسية طاغية عليه بدون عائق من غريزة ثانوية سامية ، أى كان على تكوين إجرائى وكان الدافع إلى الجريمة لديه طليقا من كل مانع . فيكفى أن يصادف الشعور بالحاجة فرداً على هذا التكوين لكي يفضى به ذلك الشعور إلى الجريمة ، ولكن الجريمة عندئذ تكون راجعة إلى التكوين الإجرائى ، ولا يكون الشعور بالحاجة إلا عاملاً مساعداً أو مهيئاً لظهور هذا التكوين . وذوو التكوين الإجرائى أقلية في القوم . وأكثريّة الناس على نصيب من الفضيلة وكل فرد منهم يتوقف إجرامه تحت تأثير الشعور بالحاجة على عاملين . عامل داخلى وعامل خارجى . فالعامل الداخلى هو استعداد الشخصى أى مدى نصيب نفسه من الغرائز السامية ومن إيثار الغير على الذات بوجه عام ومدى نصيبها من فضيلة الأمانة على وجه خاص ، والعامل الخارجى هو ضغط الظروف الاقتصادية المحيطة ومدى ما تولده في النفوس من شعور بالحاجة . وعلى أساس التفاعل بين هذين العاملين يتحدد مدى إجرام الأفراد تحت ضغط الأحوال الاقتصادية أى ضغط الشعور بالحاجة . هذا التفاعل بين الداخلى والخارج هو الذى عبر عنه Niceforo بتشبيهه بكن أن نسميه مغناطيس Niceforo ، فالمغناطيس هو ضغط الظروف الاقتصادية ومدى ما يولده من شعور بالحاجة ومدى ما ينزله بهذا الشعور من حدة وشدة الأمر الذى يختلف من مكان إلى آخر مع وحدة الزمان ومن زمان إلى آخر مع وحدة المكان . وأمام هذا المغناطيس يشبه أفراد المجتمع خراطة مواد منها ما هو معدنى يتأثر بقوة جاذبية المغناطيس ومنها ما هو غير معدنى لا تؤثر فيه هذه القوة إطلاقاً . والخراطة المعدنية بدورها منها ما يتكون من معادن

يسهل انجذابها أيا كان مدى القوة الجاذبة للمغناطيس ومنها ما يتكون من معادن  
تلتزم لجذبها قوة مغناطيسية مضاعفة . فالمغناطيس يجذب إليه أولا الخراطة  
المعدنية السريعة في انجذابها . فإذا ما تضاعفت قوته جذب إليه الخراطة المعدنية  
التي كان انجذابها عسيراً بطيئاً . ولا تبقى بمعزل عن التأثير به سوى الخراطة غير  
المعدنية وهي لا تقبل الانجذاب على الإطلاق ما لم تهب عاصفة هوجاء لا تقف  
في وجهها حتى الخراطة غير المعدنية ، فتتجرف هذه الخراطة مع المعدنية في نفس  
التيار . فالنوع الأول من الخراطات يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم  
على نصيب من الأمانة قليل ، فتكون قابلية وقوعهم في الجريمة كبيرة . والنوع  
الثاني يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة وافر  
ولكنه غير شديد ، فتكون قابلية وقوعهم في الجريمة قائمة ولكن بقدر غير كبير .  
والنوع الثالث يمثل الأفراد الذين ولدوا وشبوا ونفوسهم على نصيب من الأمانة  
راسخ شديد ، فتكون قابليتهم للوقوع في الجريمة معدومة وإنما غير مستحيلة .  
فإذا ما هبت عاصفة هوجاء من ظروف اقتصادية واجتماعية استثنائية غاصت  
إلى الأعماق أمانتهم وطففت إلى السطح غرائزهم الأساسية التي كانت في نفوسهم  
كامنة دون أن يحسوا بها إذ كانت تحجبها الغرائز الثانوية السامية . وإذا ذلك يختفي  
سلطان القوة الحاكمة على الفرد ، ولا تتولى سلطة الحكم عليه سوى غريزته الأساسية  
فتقع فظائع الأفعال من سرقات وشراسة وحريق ، وينطفئ كل حب ورفق ،  
ويحتل مكان الصدارة في الإجرام والوحشية — كما يقول Dino Campanni -  
أشخاص لم تكن أسماؤهم تطرق في الماضي سماعاً . هذبه جيب ينسدر أن تظهر عبر  
التاريخ ولكن لا يخلو منها التاريخ .



(رابعاً) إن الإجرام ليس رهينا بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما ، بقدر ما هو رهين بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالاته على عمر الأوقات . فالبؤس العابر ليس خطراً خطورة البؤس الدائم المتواتر . ذلك لأن استمرار وتواتر البؤس على الإنسان وسلالاته ، ينزل الوهن بملكاته الجثمانية والنفسية ويسوقها إلى التقهقر والانحلال ، فيصبح الفرد غير صحيح لا في بدنه ولا في نفسه ، وهذا هو العامل الذي يعد وثيق الصلة بالجريمة ، وسننتقل الآن إلى الحديث عنه بكلامنا عما يسمى « الطبقة الاجتماعية » ،

## الباب الثاني

### الطبقة الاجتماعية

(٥٤) - الطبقة الاجتماعية، ووضوع كلامنا الآن، لا يختلط بالطبقة الاقتصادية السابق لنا الكلام عليها . فبينما الطبقة الاقتصادية تتحدد على أساس ما يملكه الفرد من أسباب اليسر المادي ، فإن مناط تحديد الطبقة الاجتماعية لا يقف عند العامل الاقتصادي وحده وإنما يمتد إلى كل ما يملكه الفرد من مقومات اجتماعية . هذه المقومات تشمل إلى جانب الثروة عنصرين آخرين توزن بهما قيمة الإنسان الاجتماعية في دنيا الناس ، وهما مستوى الثقافة من جهة ، ونوع المهنة من جهة أخرى ، فضلا عن الدرجة التي يشغلها الشخص في سلم المهنة إذا كانت أعمالها على درجات . فالطبقة الاجتماعية إذن هي درجة الإنسان في سلم المجتمع ، وهي نتيجة التفاعل بين عناصر ثلاثة تساهم في تحديدها : الثروة من ناحية والثقافة من ناحية ثانية والمهنة من ناحية ثالثة . فكلما ارتفع الإنسان ثروة وثقافة ومهنة ارتفعت طبقته الاجتماعية والعكس بالعكس ، وإن كلا من هذه العناصر محل للدراسة على انفراد من وجهة صلته بالإجرام . وسبق أن درسنا من هذه الواجهة عنصرى الثقافة والثروة كلا منها على حدة . ويدرس أيضا عنصر المهنة على حدة هو الآخر . أما الآن فلا يعني أن نلقى الضوء على كل من هذه العناصر منفرداً ، وإنما نوجه عنايتنا إلى الناتج الناشء من تفاعلها معاً أيًا كانت نسبة كل منها في هذا التفاعل ، والمراد بذلك الناتج كما قلنا الطبقة الاجتماعية .

وخلاصة أبحاث وآراء علماء الإجرام في إيطاليا جويل صلة الإجرام بالطبقة الاجتماعية يمكن إجمالها فيما يأتي :

( أولاً ) أنه بقياس الملكات الجثمانية والنفسانية لأفراد الطبقة الاجتماعية العليا والمتوسطة والدنيا في مختلف مراحل السن ، تبين من جهة أن متوسط هذه الملكات أعلى في الطبقات العليا منه في الطبقات الدنيا كما اتضح من جهة أخرى أن نسبة عدد الأفراد المعيبين جسماً ونفساً أعلى بين أفراد الطبقات الدنيا منها بين أفراد الطبقات العليا .

فبقياس طول القامة ، وأبعاد الرأس ، ووزن الجسم ، وأبعاد الصدر ، والقوة العضلية ، وقوة الرئتين ... وهذه خصائص جثمانية — تبين أن متوسط هذه الخصائص في عدد معين من أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا وفي سن معين أدنى من متوسطها في عدد مماثل بنفس السن من أفراد الطبقة الاجتماعية العليا . وسجل البحث النتيجة عينها حتى في الخصائص النفسانية التي يجرى قياسها بطريق اختبارات الذكاء . ويوجد مثل هذه الأبحاث أكثر من مجال مثل أطفال المدارس وشباب القرعة العسكرية ، وسكان الأحياء الغنية بالنسبة لسكان الأحياء الفقيرة في المدينة الواحدة ، وأسر العمال البسطاء بالقياس إلى أسر العمال المتخصصين الخ .. وفضلاً عن ذلك فإنه بدراسة عادات وتقاليد ومعتقدات ونخرافات وتعبيرات الطبقة الاجتماعية الدنيا ، كشفت هذه الدراسة عن شبه كبير في تلك الأمور بين هذه الطبقة وبين الشعوب البدائية .

ومن جهة أخرى — وهذا هو كما قلنا الشق الثاني من نتيجة البحث — تبين أنه بالكشف عن عدد الأفراد المعيبين في خصيصة أو أكثر من الخصائص الجثمانية أو النفسانية ، وجد هذا العدد أوفر بين أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا منه بين أفراد الطبقة العليا ، كما أنه بتحديد عدد الأفراد الذين يكاد يكون تكوينهم خالياً من العيوب الجثمانية أو النفسانية ، تبين أن هذا العدد أكبر بين أفراد الطبقة

الاجتماعية العليا منه بين أفراد الطبقة الدنيا ، وتجرى المقارنة هنا — كما في الشق الأول من البحث — بين عدد معين في سن معين من أفراد طبقة عليا ، وعدد مماثل له في نفس السن من أفراد طبقة دنيا . ومعنى هذا أن الطبقة الاجتماعية الدنيا ليس جميع أفرادها معيبن ، كما أن الطبقة العليا ليس جميع أفرادها أنقياء من العيوب . فالإنسان السليم من العيوب تقريباً يوجد في كل طبقة اجتماعية حتى ولو كانت دنيا . غير أنه أكثر وجوداً في الطبقات العليا منه في طبقة دنيا . كما أن الإنسان المعيب في خصبته أو أكثر من خصائص الجسم أو النفس يوجد في كل طبقة اجتماعية ولو كانت عليا ، غير أنه أكثر وجوداً في الطبقات الدنيا منه في طبقة عليا . وسنرى أهمية هذه الظاهرة فيما يسمى بدورة الصعود والنزول بين الطبقات .

على أن محل النظر في هذا الموضوع هو بيان سبب كل ذلك من ناحية والآثار العملية التي تترتب عليه من ناحية أخرى .

أما عن السبب الذي من أجله ينخفض متوسط الخصائص الجسمانية والنفسية بين أفراد الطبقة الدنيا عنه بين أفراد الطبقة العليا ، والذي من أجله يزداد عدد الأفراد المعيبين في الطبقة الدنيا عنه في الطبقة العليا ، فهو توالي وقوع الطبقة الدنيا تحت التأثير السيء لظروف الوسط المحيط وعلى الأخص ظروف البؤس ، ونعني بذلك قيام هذا التأثير بصفة دائمة مستمرة لا بصفة عارضة عابرة . فضيقة ذات اليد أي انعدام أو ضعف عامل الثروة من ناحية ، وضيقة الأفق الذهني أي تخلف أو نقصان عامل الثقافة من ناحية ثانية ، وعدم وجود مهنة أو ممارسة مهنة وضيعة ضئيلة الدخل من ناحية ثالثة ، كل هذه العوامل من شأنها أن يزرع أفراد الطبقة الاجتماعية الدنيا تحت عبء ثقل من بؤس اقتصادي ومسكن غير صحي وتغذية

سنيثة وقلة استعداد للتأثر ببناء المثل العليا الخلقية ، وينعكس أثر هذا العبء على الصحة الجسدية والذهنية والنفسية فيسيء إليها في ناحية أو أكثر من ناحية ، فإما أن يصاب الجسم بوهن أو انحلال وإما أن تصاب النفس بضيق الذرع أو سهولة الانزلاق إلى العنف أو ضعف أو تشويه الوازع الخلقى أو بكل ذلك معا ، وذلك كله وثيق الصلة بظاهرة الجريمة . ثم إن توالى التأثير السيء لتلك الظروف أى استمراره مع الزمن من جيل إلى جيل بدون انقطاع ، كثيراً ما يترتب عليه تفاقم العيوب الجسمية والنفسية بانتقالها من السلف إلى الخلف . فوزن الطفل الوليد أو طول جسده كثيراً ما يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية للأم التى حملت به ، إذ أنه يتوقف على الأحوال الصحية للأم وعلى نوع نشاطها وما تخال مدة الحمل من فترات راحة أو فترات عناء ... الخ .

وأما الآثار العملية لكل ذلك فتتلخص فيما يأتى :

( ا ) لما كان الكسب المادى للإنسان الذى لا ثروة له ، متوقف على ملكاته الجثمانية والذهنية والنفسانية ، فإن من يكون مصاباً بعيب أو نقص فى هذه الملكات ، أقل حظاً فى الكسب من يتمتع بها سليمة . فطاقة الإنتاج والعمل تناسب فى الإنسان مع قوته الجسمية وصحته الفكرية والنفسية .

( ب ) أثبتت التجارب أن العاطلين فى الأوقات العادية يكثر من بينهم المصابون بنقصان جثمانية أو نفسية . كما أن منهم من هو فى بطالة مزمنة ليست راجعة إلى ما يسمى بالحظ العائر وإنما هى ناشئة من عجز شخصى عن النهوض بالعمل لعدم توافر الاستعداد الجثمانى والنفسانى اللازم له .

( ح ) أنه إذا ما تضاعفت النقصان الجثمانية والنفسية حدة وشدة ، جعلت من أصحابها أشخاصاً لا تتوافر بهم صلاحية ما لى إنتاج ولو كان قليلاً ، ومن

هؤلاء تظهر في المجتمع طائفة المتشردين والمتسولين المعتادين المزمنين . فقد فحص Mendel خمسة وثمانين متسولاً من مدينة برلين فتميز له أن ستة منهم مرضى العقول ، وأن خمسة مصابون بعيوب ، وأن ثمانية يعانون تشنجياً عصبياً واثنين وخمسين مضطربة ملكاتهم الذهنية .

( د ) أما عن الصلة بين الطبقة الاجتماعية وبين ظاهرة الإجرام ، فإن نقطة البداية في حل إشكالاتها هي أن نعيد إلى الأذهان التفرقة بين المجرم بالتكوين والمجرم بالصدفة . فالمجرم بالتكوين هو الذي يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية في حالة طغيان دائم عليه وعلى طريقة سلوكه ، تبعاً لانعدام أو لضعف نصيبه من الغرائز النانوية السامية . والتكوين الإجرامى بهذا المعنى قد يتوافر في الثرى كما في البائس ، وفي المنقف كما في الجاهل ، وفي صاحب حرفة عالية كما في صاحب حرفة وضيعة . والمجرم بالصدفة هو الذي يرتكب الجريمة لأن غرائزه الأصلية طغت عليه بصفة عارضة عابرة تبعاً لانقطاع التوازن الذى كان بينها وبين الغرائز النانوية السامية . على أن هذا الانقطاع العارض العابر في التوازن بين الغرائز الأساسية والغرائز النانوية ، ما كان يحدث عند شخص ما ، فيجرم هذا بالصدفة ، لو كان حظ هذا الشخص من الغرائز النانوية السامية وفيراً راسخاً شديداً . فحتى المجرم بالصدفة ليس شخصاً عادياً من جميع الوجوه ، وإن كان أقرب الناس إلى الشخص العادى ، لأن المفروض فى الشخص العادى أن يكون خالياً من أية نقيصة فى الصحة النفسية تصل فى حدتها إلى قطع التعادل بين نوعى الغرائز وأن يكون لنفسه من الغرائز النانوية السامية المتجهة إلى حب الغير وإيثاره ، نصيب كبير عميق الأثر فى تكوين شخصيته بحيث يقف عائقاً فى سبيل الجريمة كلما طرأ فى الظروف الخارجية — مهما كانت استثنائية — نداء يدعو إليها . والمجرم بالصدفة — وذلك معناه — كما يظهر بين البؤساء قد يظهر بين الأرياء ، وكما يوجد بين

الجهال قد يوجد بين المثقفين ، كما أنه قد يكون ذا مهنة عالية ولا يلزم أن يكون ذا مهنة وضيعة .

غاية الأمر ، لما كان استمرار الإنسان تحت تأثير فقر وجهل ومهنة وضيعة ينزل النقص بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفي خلفه ، فإن من شأن هذا النقص أن يساعد على سهولة الانزلاق إلى تلبية نداء الجريمة بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من بطالة أو تشرد أو تسول .

وتفصيل ذلك ، أن الغرائز السامية كما يولد الإنسان بها ، تكتسب كذلك بالتربية . غير أن قابلية الإنسان لاكتساب هذه الغرائز تتوقف على مدى استعداده للاستماع إلى نداء الخير والتأثر به .

ومما يصرف الإنسان عن الإنصات إلى دواعي الخير وإيثار الآخرين على النفس ، أن يكون على تكوين نفساني ناقص لا يحول دون التثقيف الذهني لحسب ، بل يعوق الصقل العاطفي كذلك . وقد بينا كيف أن استمرار وقوع الإنسان تحت تأثير فقر وجهل وعمل وضيعة ، ينزل النقص أو العيب بالملكات الجثمانية والنفسية فيه وفي خلفه ، فلا يتهيأ لفرد على هذا الحال ذلك الذهن السليم الناضج الذي يلزم لإدراك وجه المناسبة في السلوك الخبير قبل السير على مقتضى هذا السلوك . وحتى إذا كان الفرد على قدر من الملكات الذهنية يكفي لتبصيره بقواعد الأخلاق ، فإن حالة الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع كثيراً ما تلهيه عن غذاء الروح . فهو مشغول بمطالب العيش عن الإنصات إلى الموعظة الحسنة ، لأنه إما قاعد عن الكسب لفرط النقائص التي تشوبه جسماً ونفساً ، وإما قادر على الكسب لأنه من أولئك الذين رغم انتمائهم إلى الطبقة الدنيا يخاو من العيوب تسكويهم ، ولكن بينه وبين الكسب عامل الزمن والظروف . وفي كلا الفرضين قد يكون

اشتغال الفرد بمواجهة مكاره الحياة غير مشجع على التشبع بنوازح الخير وغير ميسر للعزوف عن بواعث الشر ، يضاف إلى ذلك عامل الحسد بين الطبقات وسوف نتناوله بالتفصيل .

وفي معتك هذا الصراع يتحدد نصيب النفس من النزعة الخيرة . فإذا صادف الصراع نفسا على تكوين إجرامى ، أى نفسا ورث صاحبها انحرافا فى الغرائز الأساسية كما أو كيفا ، وحرمانا كليا أو جزئيا من الغرائز السامية ، كانت عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع بمثابة فرص لإظهار هذا التكوين . فمن العسير معها الحد منه بإزالة الانحراف فى الغرائز الأساسية ورفع الحرمان الكلى أو الجزئى من الغرائز السامية . هذه عملية تصبح إذ ذاك شاقة وإن كانت غير مستحيلة .

أما إذا صادف الصراع نفسا ليست على تكوين إجرامى ، فإن عوامل الفقر أو الجهل أو العمل الوضيع ، إن لم ينشأ هذا التكوين باستمرار تأثيرها السيء ، فإنها على الأقل قد تهيم جسواً غير ميسر لشحن النفس بالغرائز السامية . فإذا أصابت النفس من هذه الغرائز نصيبا يقاوم الغرائز الأساسية ويحقق توازنا بين هذه وتلك ، فإنه كثيراً ما يكون هذا النصيب غير بالغ من الوفرة والعمق حداً يمنع الجريمة أيا كانت الظروف ، بحيث ينقطع التوازن بين النوعين من الغرائز إذا ما جد تأثير خارجى استثنائى وعندئذ تطغى الغرائز الأساسية وتوسع جريمة بعض الصدفة .

ورغم أن الناس فى معظمهم لا ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية العليا ، وإنما إلى الطبقات المتوسطة والدنيا ، لا يبلغ بهم الفقر أو الجهل أو انخفاض مستوى العمل



الذي حداً يمنع شحن نقوسهم بقدر عميق من الغرائز السامية يدفع حتى الإجرام بالصدفة . ولا أدل على ذلك من أن المجرمين أقلية في مجموع القوم فهم أقلية كذلك حتى بالنسبة للسواد الغالب في الناس إذ الطبقة الاجتماعية العليا لا تضم من الناس غير قلة .

قصارى القول ، أن الانتماء إلى طبقة اجتماعية دنيا ليس في ذاته سبباً للإجرام وإنما قد يكون مجرد عامل من تلك العوامل التي توظف وتنبه التكوين الإجرامى أو التي تساهم في تهيئة الاستعداد الداخلى لجريمة الصدفة . وتلعب عوامل الفقر والجهل والعمل الوضيع ذلك الدور الموقظ والمنبه أو المهيء والمساعد لسببين : لأنها من جهة قد تقف عقبة في سبيل استماع المرء إلى نداء الخير والتأثر العاطفى به أى في سبيل شحن نفسه بالغرائز السامية ، وسبق أن تحدثنا عن ذلك . ولأنها من جهة أخرى مدعاة للشعور بالحسد نحو الطبقات العليا وسنتحدث عن ذلك فيما يلى .

على أن ما قررناه في صدد الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، نكرره الآن فى صدد الطبقة الاجتماعية ، فنقول إن الأبحاث الدائرة حول صلة هذه الطبقة بالإجرام ، لم تصل بعد إلى الدقة الواجب أن يكون عليها أسلوب البحث العلمى . فهذا الأسلوب يتطلب تقسيم الشعب إلى طبقات على أساس درجة الثروة ودرجة العلم ودرجة المهنة ، وإظهار النسبة بين عدد المجرمين فى كل طبقة وبين مجموع أفرادها ، وتحديد نوع الجرائم التي يرتكبها فى كل طبقة مجرموها . ولم تجر فى هذا المجال سوى محاولات سنشير إليها لآلت بعد قاصرة عن بلوغ الدقة المنشودة وإن كان لها من الناحية العلمية مغزاهها . ولا تخفى أهمية البحث العلمى حول الطبقة الاجتماعية من ناحية صلتها بالجرائم الواقعة فليس أنفع من هذا البحث فى سبيل الإصلاح الاجتماعى ، إذ يلقى الضوء على مدى حيلولة كل طبقة من

الطبقات دون شحن أنفس أصحابها بالغرائز السامية ومدى تهيتها بالتالى لسبيل الإجرام سواء من ناحية كمية هذا الإجرام أو من ناحية نوعه .

وآية ذلك ، أنه ليس جميع الأفراد المنتمين إلى الطبقة الاجتماعية الدنيا مجرمين أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسرى الآن أن منهم من لا تحول ظروف الطبقة على ما فيها من عوائق ومكاره ، دون صعوده من طبقته الدنيا إلى طبقة عليا ، لأنه على مواهب جسمانية ونفسية سليمة تساعد على ذلك الصعود ، ولأنه أنصت إلى داعى الخير وتشبعت نفسه بالغرائز السامية ، فلم يرم ، إنما اغتنى بعد فقر ، وثقف بعد جهل ، وعلت مهنته فى سلم المهن . وسبق أن قلنا إن المواهب الجسمانية والنفسية السليمة لها كذلك وجودها فى الطبقة الدنيا ، ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها فى الطبقات العليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع الأفراد المنتمين إلى الطبقة العليا أبرياء من الإجرام أو على استعداد لأن يكونوا كذلك . فسرى أن منهم من يجرم أيضا . كما أن منهم من يكون على تكوين جسمانى أو نفسى غير سليم ، فيصبح مآله الهبوط والنزول من طبقته العليا إلى طبقة دنيا . فقد قلنا إن الخصائص الجسمانية والنفسية المعيبة لها كذلك وجودها فى الطبقة العليا ولو بنسبة أقل من نسبة وجودها فى الطبقات الدنيا .

حقيقة إن ظروف الطبقة الاجتماعية الدنيا وهى الفقر والجهل وانخفاض مستوى العمل المهنى ، تبدو « أكثر » تهيتها لسبب الإجرام من ظروف الطبقة العليا المتميزة على العكس بالثروة أو الثقافة أو المهنة الممتازة . غير أن العلم لم يصل بعد - كما قلنا - إلى تحديد « دقيق » لمدى الفرق بين الطبقتين من هذه الناحية . ومنتقل الآن إلى الحديث عن ظاهرة الصعود والنزول بين الطبقات ، ثم عن ظاهرة الحسد الذى يستولى على طبقة دنيا بنظرها إلى طبقة عليا ، ثم عن المحاولات التى جرت حتى الآن للكشف عن إجرام كل طبقة اجتماعية دنيا كانت أم عليا .

( ثانياً ) كشفت التجارب والملاحظات عن ظاهرة تسمى بالتنقل بين الطبقات ومفادها أن الفرد الذى ينتمى إلى طبقة اجتماعية ما . ليس من اللازم أن يبقى على الدوام فى هذه الطبقة ، بل كثيراً ما يصعد إلى أعلى منها إن كانت دنيا ، أو ينزل إلى أدنى منها إن كانت عليا . وسبب هذه الظاهرة أن أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيا ليسوا جميعهم مشوبين بالنقص ، بل فيهم كثيرون من ذوى المواهب الجثمانية والنفسية الكفيلة برفع مستوى الإنسان ثروة وثقافة ومهنة . فن هم على هذه المواهب لا يظل مصيرهم محصوراً فى حدود طبقتهم الدنيا بل إنهم باستخدامهم لمواهبهم يأخذون فى التقدم خطوة خطوة نحو الثروة والثقافة والمهنة السامية ، فينتهى بهم المصير إلى طبقة عليا . ومن جهة أخرى ، ليس جميع أفراد الطبقات الاجتماعية العليا من ذوى المواهب ، بل فيهم كثيرون من المشوبين بنقصات جثمانية ونفسية . هؤلاء تدفع بهم نقائصهم إلى مستوى من الثروة والثقافة والمهنة أقل من مستوى الطبقة التى ولدوا فى أحضانها فيأخذون فى الهبوط ويبدأ رويداً من هذه الطبقة إلى طبقة أدنى . ذلك الصعود من ناحية والهبوط من ناحية أخرى يتمان عادة على نحو خفى لا ظاهر وتدرى لا فجائى ، كما أن حدوثها فى المجتمع مستمر لا ينقطع بحكم ناموس طبيعى .

وليس التنقل بين الطبقات ضاراً من الناحية الاجتماعية ، بل إنه على العكس كفيل بتحقيق التقدم والسمو فى المجتمع . فهو نتيجة طبيعية لقانون بقاء الأصلاح . ووجه الخطورة فى ظاهرة التنقل ، أن تتم بطريقة غير طبيعية ، أى تحدث إما على نحو شاق متعثر فى غاية البطء ، وإما على نحو سريع اندفاعى مفاجئ . فحالة حدوثها فى جو من العقبات والبطء الشديد ، يكون مصير ذوى النقص أن يتراكموا فى الطبقات العليا ، بينما يتكدس فى الطبقات الدنيا ذوى المواهب . وحالة حدوثها فى جو من السرعة والاندفاع الفجائى ، يصعد إلى طبقة أعلى من كان

يجب بقاؤهم في طبقة دنيا أو يهبط إلى طبقة دنيا من كان يجب بقاؤهم في طبقة عليا . وفي كلتا الحالتين لا تتنافى الظاهرة مع ضرورة الهدوء الاجتماعى فحسب بل تتعارض كذلك مع مقتضيات تقدم المجتمع وكماله . ولهذا الكلام صلة بما هو آت .

( ثالثا ) يقرر العالم Niceforo أن الإنسان لا يعانى وجود نفسه في فقر قدر عنائه من التأمل في ثروة غيره . فلا يعذبه سوء حاله بقدر ما يعذبه أن يرى سواه أحسن حالا . وقبل أن نفصل هذا المبدأ ونبين مدى الصلة بينه وبين الإجرام الفردى والجماعى في نظر ذلك العالم ، نرى من المناسب أن نسوق لتأييده جانبا من تقرير قدمه الاتحاد العالمى للصحة العقلية سنة ١٩٥٥ إلى المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون علاج الجريمة والوقاية منها ، تحت عنوان « كيفية الوقاية من إجرام الأحداث » *comment prévenir la délinquenece juvénile* فقد جاء في هذا التقرير :

« أن المنظمات الصحية والاجتماعية لاحظت أن ثلثين تقريبا من المشا كل التي عرضت لها في كل حى من الأحياء مصدرهما أسر تنتمى إلى العشر الأخير في السلم الاجتماعى الاقتصادى . وإن السبب الأساسى لصعوبات هذه الفئة هو عجزها الاجتماعى بالنسبة إلى غيرها ، وهو عجز يرجع عادة إلى درجة ضعيفة من الذكاء أو حالة حادة من عدم الاستقرار النفسانى ، أو إلى الأمرين معاً .

وإن المونف لماشعب النواحي ، فالفئة التي تكون مشكلة اجتماعية تضم أفراداً لا ينجحون في الحياة ، يكسبون قليلا ، وتجندهم الزوايا الوضيعة في المدينة حيث تنزل نفقة المعيشة إلى أقل مستوى لها : فهم يعيشون في أسوأ المنازل ، وفي أسوأ ظروف التجمع ، مع أضيق قدر من « الفسحة الحيوية » ومن وسائل الراحة

الداخلية أو الخارجية ( مثل الأدوات الصحية ومسحن الماء وقطع الأثاث والحدايق ... الخ ) وقد لاحظ علماء الاجتماع أن هذه الأحياء من المدينة هي التي يتجمع بها أكبر عدد من البارات والحانات ومحال المشروبات من كل نوع ، والمقرضين بالرهون ودور السينما وبيوت القمار والبيوت السرية . كما يوجد بها أقل عدد من بيوت الصلاة ومؤسسات الثقافة والتربية والحدايق والملاعب الرياضية فليس للأطفال ملعب رياضة غير الشارع ، وليس للشبان مكان اجتماع غير حانات القمار . ولقد جرت العادة على اعتبار كل من هذه الأمور مصدراً للإجرام أو سبباً من أسبابه ، والواقع أنها أمارات خارجية تكشف عن انعدام أو نقصان في الكفاية الاجتماعية هو الذي يفضى إلى الجريمة .

وأيا كانت التدابير التي تتخذ للمساعدة الاجتماعية ، فإنه يبدو أن أعباء العيش على الدوام أشد وطءاً على تلك الفئة منها على سائر الشعب إذ يشغل أفرادها في أعمال لا تتطلب تخصصاً أو في أعمال عرضية متقطعة ، يتقاضون عليها أقل الأجر وهم أقل الناس ظفراً بحماية النقابات ، كما أنهم بصفة عامة أول من يتبطلون بحلول أزمة اقتصادية . وفضلاً عن ذلك تميل حالتهم الصحية إلى الهبوط عن المستوى العادي ويفوقون المتوسط من حيث الوقت الذي يضيع على كل منهم بفعل المرض ، ومن ناحية أنهم أكثر عرضة للكوارث وأنه يلزم لإفادتهم منها زمن أطول .

وإن الجرائم التي ترتكب في تلك الأوساط تنتج من عوامل متعددة ، يلعب دوراً هاماً من بينها عامل الجهد العاثر وعامل الفرص التي تسمح لسوء السلوك . وإن ما يلقاه الأطفال من حياة لا لون لها ولا متعة فيها ، يشعرهم بكثير من الحاجات ويجعلهم حساداً لمن هم أوفر حظاً . أما قواعد الأخلاق التي ينادى بها المحظوظون فقد تبدو غريبة عليهم إذ يشيع بين من هم أقل حظاً نداء في غاية

البساطة « هم الأغنياء » ، و « نحن الذين لا نملك درهما ، . يضاف إلى هذه الحالة الخطرة من الأمور ، أثر الإخفاق وعدم القابلية للفهم في المدرسة من جانب الطفل الذي - وقد ضاق أفقه - يبدو له كل نوع من أنواع الدراسة صعباً . فبالنسبة لطفل على هذا الحال ، نشأ في وسط الشارع وحانة القمار مضافاً إليه وسط بيت لا يعتمد في استمداد أرزاق الأسرة على النجاح في المهنة قدر اعتماده على مباريات كرة القدم وأوراق اليانصيب ، تكون هذه الظروف مجتمعة أقوى تأثيراً عليه من خانة قليل يحتمل أن تكون قد أصابته نفسه .

وإن الأولاد الناقمين على حظهم الشاعرين بأنهم مغموطون مهمالون ،

تكون للعصاة بالنسبة لهم جاذبية لا تقاوم ، ويحتمل إذ ذاك أن يكون الجو الخلقى السائد في العصاة منبهاً من هو أضعف أعضائها خلقاً . فالأولاد ذوو الأفق الضيق والشخصية الضعيفة يستغلون من الآخرين بينما تنهياً للأولاد العنيفين فرصة قيادة العصاة والحصول على موافقة أفرادها ، ومن ذلك يتضح أن الأحداث الذين يجرمون بوازع من أسباب اجتماعية ، كثيراً ما يرتبط إجرامهم بنشاط العصابات ويتخذ لذاته بسهولة شعاراً معنوياً ما ، وإن كان هذا الشعار زائفاً .

أما عن موقف الفتيات فهو أكثر بساطة ، لأنهن يمكن وسيلة الحصول على النقود كما لو وقعت تحت أيديهن ليجرد أنهن عثرن عليها . على أن هناك ما هو أشد خطورة بالنسبة لهن من إغراء النقود ، وهو المراودة التي يلقينها إذ يمارسن مهنتهن . فهذه المراودة من السهل أن تنطلي عليهن وتتخذ في نظرهن طابعا جديداً ، تبعاً لنشأتهن في وسط كن فيه محرومات من العاطفة .

ذلك ما جاء في التقرير المقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة ، وبه - كما هو

واضح - إشارة في أكثر من موضع إلى ظاهرة الحسد الذي يستولى على أفراد الطبقات الاجتماعية الدنيا بمقارنتهم بين حالهم وبين حال الطبقات العليا .  
ويفصل العالم Nicefore شرحه لهذه الظاهرة على الوجه الآتي فيقول :

١ - إن كل جماعة تهجد نفسها في حال سيئة بالنسبة لحال جماعة غيرها ، تبدأ في المطالبة بحقوق زاعمة أن هذه الحقوق جوهرية وأن الجماعة الأخرى تتمتع بها من عهد بعيد . فإذا ما أدت المطالبة بهذه الحقوق إلى الظفر بها - ولو عن طريق المساسي - طالبت الجماعة بحقوق أخرى غيرها وهكذا .

٢ - هذه المطالبة المستمرة بحقوق مزعوم أنها مهضومة ، ترجع إلى تخصيصه نفسانية تتحكم في سلوك الأفراد والجماعات ، وهي أن كل رغبة تطمح النفس إليها ينطفيء بتحقيقها البريق الذي كان يشع منها في نظر طالبيها قبل أن يصل إليها ، فتبدو في حقيقتها أقل مما كانت عليه في مخيلته بينما كان يسعى وراءها ، وهذا ما يسمى بخداع الرغبات . وفضلا عن ذلك ، فإن من طبيعة الإنسان عدم انقطاع رغباته وعدم قابليته للشبع ، فإذا نال مغنما سعى بعده إلى سواه وهكذا .

٣ - فإذا ما وصلت الجماعة إلى الحقوق التي طالبت بها بوصفها حقاً وقا جوهرية سبقتها من زمن بعيد إلى التمتع بها جماعة أخرى ، انتقلت بعدئذ إلى خطوة تالية هي المطالبة بالمساواة التامة مع الجماعة الأخرى في جميع الحقوق الجوهرية وغير الجوهرية ويغلب أن تصل الجماعة إلى تحقيق هذه المساواة بينها وبين غيرها . فإذا ما تسارت كل جماعة بغيرها ، لا يقف الأمر عند حد القناعة بهذه المساواة ، وإنما يستمر الصراع قائماً ولا يكون الدافع إليه هو السعي إلى المساواة وقد تحققت ، وإنما يحركه دافع آخر جديد نخفي هو السعي إلى التفوق والغلبة .

٤ - وعندئذ يسود على كل جماعة شعور بالحقد على كل واحدة سواها تبدو أكثر حظاً وأحسن حالاً . فوجود الجميع في بؤس أفضل في نظر البائسين من رفع البؤس عنهم أو عن يطالب من بينهم برفعه . والخير عندهم أن يسوء حال الجميع كما ساء حالهم ، بدلاً من أن يتحسن حالهم هم أنفسهم . فعاينتهم رخاء الآخرين أشد حزاً في قلوبهم مما هم عليه من بؤس . ويمتعمهم أن يروا الحظ يتنكر للمحظوظين وينقلب عليهم ، أكثر مما يمتعمهم أن يبتسم الحظ لهم هم أنفسهم بعد أن كان وجه أمامهم عابساً . وهذا هو الحسد بعينه ، وهذا هو السر في متاعب الناس أفراداً وجماعات . وكثيراً ما تنشأ من هذا الحسد المأسى الدامية والأفعال الإجرامية .

٥ - لو كان دأب كل جماعة أن تتساوى بغيرها لكان الأمر . وإنما تدأب كل جماعة كما قلنا على التغلب والتفوق على سواها . وبعبارة أخرى ، إن كل جماعة تكونت على أساس صلوات من الوحدة بين أفرادها ، لا تحرص فحسب على التساوى بغيرها من الجماعات ، وإنما على أن تستعيد الجماعات الأخرى وتجعلها تابعة ذليلة . ومن الطبيعي أن تستتر هذه الغاية ولا يفتكشف انقلب عنها . فهي المحركة للفرد وللجماعة دون بوح بها . ولذا ترتدى على الدوام أقنعة تخفيها ، يكون ظاهرها النبيل بينما الأطماع في باطنها . هذه الأقنعة عديدة الصور وإن كانت في جوهرها واحدة . فمهورها الظاهري هو المصلحة العامة للمجتمع أو أي مبدأ من المبادئ البراقة ، بينما يكون محورها الحقيقي الدفين مصالح خاصة للجماعة ولأفرادها . وعلى هذا الوجه لا تعيد كل جماعة ثوباً من المسوغات والمبررات تخلفه على مسالكها ، ويعال به رئيسها شرعية هذه المسالك . وكثيراً ما تستحل الجماعة لنفسها بمراتب من هذا القبيل ، أفعالاً



من الطغيان والاستبداد كانت يوماً ما محل استهجان واستياء منها هي نفسها . بل إن المسوغات التي تبرر بها الجماعة سلوكها ، قد لا يؤمن بصوابها رئيس الجماعة نفسه ، وقد لا تلقى اقتناعاً سواء لدى المؤرخين والمعاصرين المتشورين أو في ضمير التاريخ . ولا تصادف تمسكاً إلا حيث ترى جماعة ما أن مصلحتها في هذا التمسك .

تلك هي العوامل والتيارات التي تسير الأفراد والجماعات في نظر العالم Nicasforo . بل إن هذا العالم يفسر بها لا ظاهرة الإجرام الفردي أو الجماعي فحسب ، بل التاريخ السياسي للشعوب كذلك . فيقول - مستشهداً في ذلك بأقوال الكتاب السياسيين - إن الشعب الواحد تتناوب في حكمه سلطة فرد واحد ، فسلطة قلة من الأفراد ، ثم سلطة أغلبية أفراد ، وتستمر العجلة في دوراتها فيعود إلى تولى السلطة فيه فرد واحد وهكذا . فإذا كان الحاكم شخصاً واحداً سهل عليه أن يصبح مستبداً ، وإذا كان الحكم لسواد الأغلبية ، من السهل أن يصبح حكماً فوضوياً . وكل انتقال من صورة إلى أخرى للحكم يتم بطريق الكفاح والصراع السابق بيانه فيما تقدم ، وقد قلنا إن الذي يعززه هو التحاسد بين الجماعات . ويشير العالم إلى ما قاله Machiavelli عن التاريخ السياسي من أن الشر يعقب الخير وأن الخير يعقب الشر ، وأن كلا منهما سبب أبدي في تولد الآخر منه . وأخيراً يقرر أن الحسد ان يرتفع من نفوس الأفراد والجماعات ، وان يزول عن المجتمع البشري عمء المتعصب التي يسببها السعي إلى السيطرة والتغلب . ويصيح في وجه من يتهمونه بالتشاؤم متحدياً إياهم أن يشبتوا عكس ما ذهب إليه ، ومقسماً أن مذهبه هو الأمر الواقع وأن هذا هو حال الناس .

الآن وقد استعرضنا فكرة الحسد والدور الذي يلعبه بين الطبقات والجماعات كعامل مساعد أو مهيء للأفعال الإجرامية والأحداث الاجتماعية ، ننتقل أخيراً إلى بيان المحاولات التي جرت حتى الآن في سبيل الكشف عن الكيفية التي يختلف بها الإجرام باختلاف الطبقة الاجتماعية .

( رابعاً ) من اللارم كما قلنا في سبيل بيان اختلاف الإجرام كمية ونوعاً من طبقة اجتماعية إلى أخرى ، إجراء إحصاء للأفراد الذين تضمنهم كل طبقة والمجرمين من بينهم ، مع تسجيل نوع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المجرمون . فإذا ما اتخذت الثقافة مثلاً أساساً للتقسيم على طبقات ، أحصى عدد الأفراد الملمين بالقراءة دون أن يعرفوا الكتابة ، وعدد الملمين بالقراءة والكتابة معا ، وعدد من يكون من هؤلاء ذا ثقافة أولية ، وعدد من يكون منهم ذا ثقافة عليا ، ويتحدد بعدئذ عدد المجرمين في أفراد كل طبقة ونوع إجرامهم . على أنه يجب أن يراعى عامل السن حين تتخذ المهنة أساساً لتحديد الطبقة الاجتماعية . ذلك لأن من الدرجات المهنية ما يكون مشغولاً في معظمه بأحداث أو شبان ، كما هو الحال في الوظائف الدنيا وفي بعض المهن اليدوية . فإذا تبين أن الإجرام أكبر كمية بين أفراد هذه الدرجات المهنية منه بين أفراد المهن الأعلى منها ، فقد يكون هذا راجعاً إلى عامل السن لا عامل الطبقة في ذاتها ، على اعتبار أن موجة الإجرام تشتد في السن المبكر وتخف شدتها بالتقدم في السن ، وأن شاغلي الدرجات المهنية الدنيا معظمهم صغار السن . يجب إذن أن يراعى هذا التحفظ حين يكون أساس تحديد الطبقة الاجتماعية هو المهنة .

ورغم أن المحاولات التي بذلت في هذا السبيل غير كافية ، فإنه قد لوحظ بصفة عامة أن الإجرام أكبر كمية في الطبقات الدنيا منه في الطبقات العليا ، وأن

أغلبه في الطبقات الدنيا إجرام عنف مثل القتل والضرب والجرح والسرقة بإكراه،  
بينما أغلبه في الطبقات العليا إجرام احتيال .

أما زيادة كمية الإجرام في الطبقات الدنيا على كميته في الطبقات العليا  
فقد قيل في تفسيرها إن أفراد الطبقات العليا لديهم من الوسائل ما يفلتون  
به من الاتهام إذا أجرموا أو من الإدانة إذا حوكموا ، إذ أن لهم نفوذاً  
شخصياً كما أن في وسعهم أن يعهدوا بمهمة الدفاع عنهم إلى كبار المدافعين  
من رجال القانون . غير أن هذه الحججة بمفردها قاصرة عن تفسير الظاهرة . ولذا  
ذهب Niceforo إلى أنه من الممكن القول بأن أفراد الطبقات الاجتماعية العليا  
يبدو إجرامهم أقل كمية من إجرام أفراد الطبقات الدنيا ، لأن في ملكاتهم النفسية  
وأخصها الذكاء وفي الظروف المحيطة بهم وهي مواتية ، ما يمكنهم من إتيان أفعال  
ليست في عداد الجرائم لعدم وجود نص قانوني يجرمها ، ولكنها لا تقل عن  
الجرائم خسة وشرأ .

أما كون النوع الغالب في جرائم الطبقات الدنيا هو إجرام العنف ، وفي  
جرائم الطبقات العليا هو إجرام الاحتيال ، فقد قيل في تفسيره إن الإجرام في  
الحضارات القديمة كان عنيفاً ثم تحول إلى إجرام غش في الحضارات الحديثة ،  
وإن الطبقات الدنيا تمثل الإنسانية في حالتها البدائية القدية ، بينما تمثلها الطبقات  
العليا في حالتها المتقدمة الحديثة . غير أن هذا التفسير مردود عليه بأنه ليس من  
اللازم في الحضارة الحديثة أن يتخذ إجرام العنف فيها المكان الثاني بعد إجرام  
الاحتيال . فقد يغلب عليها إجرام العنف في زمان ومكان ما ، رغم أنها عصرية  
حديثة . والأمر يخضع لكثير من الذبذبة والتقلب تبعاً لاختلاف الظروف  
مكاناً وزماناً . فالحضارة الحديثة بالمعنى المتقدم كثيراً ما تنتكس إلى حضارة

بدائية فيما يتعلق بظاهرة الإجرام ، أي يغلب عليها إجرام العنف ، ثم تعود إلى عهدها الأول الذي تحولت عنه ، فتقلب من جديد إلى العنف وهكذا على أدوار ونوبات . ومفاد ذلك أن اتسام الإجرام في الطبقات الدنيا بطابع غالب من العنف ، لا يكفي في تفسيره القول بأن الحال الذي توجد عليه هذه الطبقات مماثل لما كان عليه الناس في حضارتهم البدائية العنيفة شبه البربرية . فقد يغلب إجرام العنف حتى على الحضارة العصرية .

الأقرب إلى الصواب إذن في تفسير تلك الظاهرة هو القول بأن ظروف البيئة المحيطة بالطبقات الاجتماعية الدنيا ، سيئة التأثير على الأشخاص الذين تضمهم هذه الطبقات ، حتى أنهم يصابون من جرائها بشوائب من الشذوذ النفسى كما قلنا ، مثل ضيق الذرع والخلل فى ملكة النقد وفى القدرة على استجماع الأفكار وترتيبها . ومن شأن هذه الشوائب أن يصبح الانفجار العنيف من جانب المصاب بها سهلاً يسيراً . ومن جهة أخرى فإن تلك الظروف نفسها توظف فى الكثيرين من الأفراد الخاضعين لتأثيرها ميلاً إلى التعدى ينشأ من الشعور بالحقن والكرهية والضعف ضد المحظوظين لما هم عليه من نعمة . هذا الشعور كثيراً ما يوجب شعلة من يتولون قيادة الطبقات الدنيا ، إذ يغذونه سواء بحسن نية أو سوء نية . وكثيراً ما يزول عن الفرد الذى يحس به فور أن يبتسم الحظ لهذا الفرد ويرفعه إلى مستوى أعلى من ذلك الذى كان يعيش فيه .

ويمخلص مما تقدم أن طابع العنف الذى يغلب على إجرام الطبقات الدنيا تلزم لتفسيره بالإضافة إلى الحججة الآنف ذكرها والمستمدة من النوع البدائى أو العصرى للحضارة حجة أخرى أقوى ، وهى ما يملأ نفوس الأفراد فى تلك

الطبقات من شعور بالحسد . وسبب أن تحدثنا تفصيلا عن هذا الحسد وعن تأثيره على سلوك الجماعات . ولم يكن هناك محل للعجب في ذلك ، فشأن الجماعة هو دائما شأن الافراد الداخلين في تكوينها . وإن كان من الواجب على الإنسان ألا يحسد وكان الأفضل له أن يغبط ، إلا أن ما هو كائن يختلف - مع الاسف - عن الواجب أن يكون . فالمشاهد عملا في طباع الناس أن الواحد منهم يتمنى زوال النعمة عن غيره ، بدلا من أن يعمل في سبيل الظفر بها هو الآخر .

# الباب الثالث

## درجة الحضارة

(٥٥) - قبل بيان تأثير درجة الحضارة على ظاهرة الإجرام ، لا نجد بدا من التعريف أولاً بالحضارة والتقدم الحضارى . ولقد اختلف الرأى فى تحديد المراد بهذين التعبيرين .

فقليل إن الحضارة بمجموع متزايد من القيم لا ينهار إلا ليعود إلى الوجود أعلى وأقوى مما كان . وقيل إنها نظام للقهر والتقييد يضع للفرائز الإنسانية حداً تلتزمه فى مظاهر نشاطها . غير أن أفضل تعريف للحضارة فى نظرنا هو القول مع Niceforo بأنها طريقة الوجود والسلوك التى يعيش بها قوم ما فى زمان ما ، سواء من حيث الحياة المادية لهم ، أو الحياة الفكرية أو الحياة الخلقية أو الحياة السياسية الاجتماعية . فالحضارة المادية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب مادياً ، من حيث مدى تزوده بالوسائل والأساليب التى تهون من عبء الحياة على الأحياء وتيسر لهم أمور العيش . والحضارة الفكرية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب فكرياً ، من حيث مدى معرفته بحقائق الكون ومدى انتشار الثقافة بين أفرادها . والحضارة الخلقية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب خلقياً ، من حيث مستوى الحسن فى معاملة أفرادها بعضهم لبعض وفى معاملته لغيره من البشر ، والحضارة السياسية هى طريقة الوجود التى يحيا عليها الشعب ، من حيث مدى إسهامه فى إدارة شئونه وأموره . والحضارة الاجتماعية هى طريقة الوجود التى يحيا

عليها الشعب ، من حيث مدى الرقي في استخدامه الموقت وفي أساليب توظيفه  
لأوقات الفراغ .

ويتفرع عن ذلك أن التقدم الحضارى معناه التحسن الطارىء على مقومات  
الحياة المادية والفكرية والخلقية والسياسية الاجتماعية لشعب ما ، سواء أكان  
هذا التحسن شاملا للشعب في كل فرد من أفراده أو الشعب في جملة كجموع  
أفراد . ولا يخفى وجه الصعوبة في أن يكون كل تحسن شاملا للفرد والمجموع  
في آن واحد . فهذا مجال الصراع الأزلى الدائم بين صالح الفرد وصالح المجموع ،  
بين البواعث الداخلية للإنسان وقواعد المجتمع الأمره . وهنا أيضا تدخل في  
الميدان ظاهرة السعادة أى ظاهرة الشعور النفسى باللذة وهى محكومة بثلاثة  
نواميس نفسانية لا يخفى على أحد فعلها . الناموس الأول هو عدم القابلية للشبع  
ومعناه إحساس النفس بحرمان جديد كلما أصابت ما كانت منه محرومة .  
والناموس الثانى هو التقلب الأبدى للنفس بين إحساسات تنازعها هى الإحساس  
بالآلم قبل السرور ثم بالسأم . والناموس الثالث هو خداع الرغبات ومعناه أن  
البريق الذى كان يشع من كل أمر مرهوق قبل نيئه ، سرعان ما ينطفئ على أثر  
نيل هذا الأمر فعلا ، فيبدو الأمر بين اليدين على قيمة أقل مما كان عليها وهو  
في الخيلة .

ومن جهة أخرى لا يغيب عن البال وجه الصعوبة في حصر الأمارات التى  
تصلح أساساً للكشف عن كل من الحياة المادية والفكرية والخلقية والسياسية  
الاجتماعية لشعب من الشعوب .

والمراد بهذه الأمارات ما يخضع لعمليات الإحصاء ويمكن أن يقاس به لا  
كل نوع من أنواع الحياة التى تقوم عليها الحضارة فحسب ، بل كذلك

مدى التقدم الذى أصابه مع الزمن كل نوع منها . ومن الميسور تحديد بعض الأمارات التى تصلح لقياس هذه الأنواع من الحياة بوصفها العناصر التى تتكون من مجموعها الحضارة ، غير أن الأمارات التى يعول عليها فى هذا السبيل كثيراً ما تقصر عن إعطاء صورة وافية دقيقة لما يراد للكشف عنه . فإحصاءات الإجرام مثلاً تصلح أمانة للكشف عن أحد عناصر الحضارة وهو بالذات عنصر الحياة الخلقية للشعب ، ولكنها تدع مجالاً لشكوك كثيرة وتحفظات عديدة يتعين أن تكون محل اعتبار ، فضلاً عن أن الإحصاء الجنائى مقصور على الأفعال المنصوص عليها فى قانون العقوبات دون تعرض لكافة الأفعال التى لا يجرمها هذا القانون رغم منافاتها للخلق .

ويمكن القول بأن العلامة الكاشفة عن الحضارة المادية هى مدى انتشار مستجدات التقدم الفنى والصناعى بين أفراد الشعب ، وبأن تلك التى تكشف عن الحضارة الفكرية هى مدى الأمية وانتشار التعليم ونسبة توافر درجاته المختلفة وحركة بيع الكتب والمطبوعات ، وبأن علامة الحضارة الخلقية هى عدد ونوع القضايا التى تطرح على دور القضاء ، ومنها بصفة خاصة القضايا الجنائية ، وبأن علامة الحضارة السياسية هى النظام الانتخابى ، وبأن علامة الحضارة الاجتماعية هى مدى درجة النشاط الفنى والمسرحى والسينمائى ( عدد المقطوعات والتشيليات ودور العرض ... الخ ) .

ومن الأمارات التى اتخذت فى إيطاليا أساساً للكشف عن مستوى الحياة المادية فى مختلف أقاليم الدولة ، كثافة السكان أى نصيب الكيلو متر المربع فى مساحة الإقليم من مجموع المقيمين على هذه المساحة ، وعدد الريجات بالنسبة لكل ألف من سكان الإقليم ، وعدد المواليد بالنسبة لكل ألف كذلك ، وعدد



الوفيات بالنسبة لكل ألف ، وعدد الأطفال المتوفين بالنسبة لكل ألف من المواليد ، ومتوسط المراسلات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، ونصيب كل ساكن من حصيلة بعض الضرائب المفروضة على الكماليات . . . الخ .

وبما اتخذ أساساً للكشف عن الحياة الفكرية عدد الأزواج الذين وقعوا على عقود زواجهم في كل مائة عقد ، الأمر الذي يكشف عن مدى الأمية . . . الخ .

وفي صدد الحضارة يقرر العالم Niceforo ما يأتي :

أولاً : أن التقدم الملحوظ في الحضارة المادية والحضارة الفكرية ( بوصفها مجموعة معارف ) لم يقابله تقدم يلحظ لا في الحضارة الخلقية ولا في الحضارة السياسية الاجتماعية .

ثانياً : أنه إذا كان من السذاجة القول بأن التقدم الحضارى يحد من ظاهرة الإجرام ، فإنه يعد أكثر إمعاناً في السذاجة الاعتقاد بأن ذلك التقدم سينتهي به المطاف إلى قضاء كل على هذه الظاهرة .

ثالثاً : أن تقدم الحضارة المادية بوصفه رقياً في الأساليب المادية للعيش بدأ يظهر بوجه خاص بين نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وأطلق عليه اسم المدنية العصرية ، ولم يكنه لم ينتشر بذات القدر لا في جميع البلاد ، ولا في جميع مناطق البلد الواحد . ولا بين جميع الأفراد الذين يتكون من مجموعهم الشعب ، إذ أصابه بعض طبقات الشعب وهي الطبقات العليا ، بينما ظل البعض الآخر محروماً منه وهو الطبقات الدنيا .

رابعاً : أنه حتى في النطاق الذي امتد إليه تقدم الحضارة المادية ، لم يكن من شأن هذا التقدم لا القضاء على الإجرام ولا الحد من كميته ،

إذ أنه لم يترتب عليه سوى تحول في الصورة التي يظهر الإجرام بها ، فأصبح إجرام احتيالي أكثر منه إجرام عنف ، تبعاً للتطور في أسلوب الكفاح من أجل الحياة نفسها ، فقد صار الإنسان يستعين على هذا الكفاح بعقله أكثر مما يستخدم فيه جسمه .

خامساً : أن هذا التحول من إجرام العنف إلى إجرام الاحتيال ليس مطلقاً أو دائماً ، بل كثيراً ما تطرأ على سيره فترات انتكاس يعود معها إلى التغلب إجرام العنف .

سادساً : أنه بتتبع التطورات السياسية في حياة الشعوب وما تحدثه هذه التطورات من أثر في ظاهرة الإجرام ، يبين أن الأفعال الإجرامية بطبيعتها *Delicta mala in se* هي التي تكون النسبة الغالبة في الجرائم ، ما لم يكن الحكم دكتاتورياً ، فعندئذ تسود في الجرائم تلك الأفعال التي ليست إجرامية بطبيعتها ، وإنما بفعل القانون *delicta mala quia prohibita* .

سابعاً : أن المدنية العصرية عجلت دخول الصبيان والشبان في معترك الحياة الاجتماعية ، وترتب عليها ازدياد في جرائم الأحداث وفي أفعال انتحار الشبان وقد نتج من المدنية كذلك انصراف النساء عن الشؤون المنزلية إلى نشاط اجتماعي جديد فرضه عليهن الكفاح من أجل الحياة ، فكان من شأن ذلك أن أخذت في التزايد كذلك جرائم النساء .

ثامناً : أنه مهما تقدمت الحضارة المادية والفكرية ، فإنه من الصعب على العكس أن يتحقق تقدم حضاري في النظم السياسية الاجتماعية للشعوب ، كما يتعذر الرقي في مجال الحضارة الخلقية . وذلك لأنه في هذين المجالين ينكشف أثر الخصائص الغريزية الراسخة في نفوس الأفراد والجماعات ، على نحو مستمر لا ينقطع .

فالإنسان مع أخيه ذئب *homo homini lupus* ومهما كان ظاهر الناس فإنهم في أعماقهم متعارضون ، تبعاً لتباين أنصبتهم من المواهب والملكات ونتيجة للتضارب بين مصالحهم . يتنازعهم على الدوام شعور بالرضى تارة وبالسخط تارة أخرى ، ولا بد فيهم من فئتين وجودهما مستمر لا ينقطع وهما فئة عليا من المحظوظين وفئة سفلى من التعساء . فإذا أضيف إلى ذلك تحاسد الأفراد فيما بينهم ، وتباغض الجماعات فيما بينها ، وعدم الاكتراث بكيان الغير في سبيل الكيان الذاتي ، وأن هذه كلها هي الأسس الدائمة التي تقوم عليها العلاقات بين الناس في كل زمان ومكان ، رغم الجهود اليائسة التي بذلها الأنبياء ولا زال يبذلها أتباعهم ورغم الدور الذي أدته وتؤديه قواعد الأخلاق والقانون على مر الأجيال ، يتضح مدى ضعف الأمل في أن يصيب المستوى الخلقى للإنسانية تحسناً ، وفي أن تجد موجة الإجرام لها حداً ومثل الناس في مجتمعهم مثل كائنات الغاب : فلا يرجى أن يسكن الذئب في سلم مع الحمل *habitabit lupus cum agno* ولا أن يضطجع النمر والكبش سوياً

• *Pardus cum haedo accubabit*

# الباب الرابع

## نوع المعيشة

(٥٦) - المقصود بنوع المعيشة لون الحياة التي يعيشها الإنسان وهل هي حياة حضرية أم ريفية .

والحضر والريف تعبيران من المؤلف استخدمهما في لغة علم الاجتماع عموماً وعلم الإجرام على وجه خاص .

وليس من اليسير تحديد الطريقة التي يقاس بها على وجه الدقة نطاق كل من الحضر والريف في تكوين أي شعب من الشعوب .

فقد اتبعت ولا تزال تتبع في هذا القياس طرق شتى تناولها بالبحث القسم الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في نشرة أصدرها مكتب الإحصاء برقم ٨ وتحت عنوان *Etudes démographiques* سنة ١٩٥٠ *Lake success* . New York

فعلى من يريد استيعاب التفاصيل أن يلجأ إلى تلك النشرة .

وحسبنا في هذا المقام أن نشير بإيجاز إلى الطرق التي — رغم عدم دقتها — جرى العمل على اتباعها في التمييز بين النطاق الحضري من جهة والنطاق الريفي من جهة أخرى .

فمن قبيل ذلك أن ترتب المراكز الإدارية للإقليم حسب مجموع عدد السكان في كل منها ، وتعتبر ريفية تلك المراكز التي يقل عدد سكانها عن خمسة آلاف أو اثنين مثلاً ، بينما تعتبر حضرية تلك التي يفوق عدد السكان فيها هذا القدر .

أو أن تدرس الخصائص الاقتصادية لكافة مراكز الإقليم وتعتبر مراكز ريفية تلك التي يقوم جل الاقتصاد فيها على أساس الزراعة بينما تعتبر مراكز حضرية تلك التي تكون الصناعة قوام اقتصادها .

أو أن تعتبر عاصمة كل مركز إداري من قبيل الحضر بينما يعتبر ريفاً ما عداها من رقعة المركز .

أو أن يحصى عدد المشتغلين بالزراعة في كل مركز إداري وتحدد نسبتهم في مجموع القاطنين بهذا المركز ، فإن بلغت هذه النسبة حداً معيناً اعتبر المركز ريفياً ، وإن نقصت عن هذا الحد اعتبر حضرياً .

هذا عن تحديد الطبيعة الريفية أو الحضرية للأمكنة التي تتكون من مجموعها رقعة الإقليم .

على أن الأمر يشير من الصعوبات ما هو أدق ، حين يتعلق بإحصاء الجرائم من ناحية مدى التأثير الذي تحدثه في إنتاجها الطبيعة الحضرية أو الريفية للمعيشة . وفي سبيل إظهار مدى تأثير الإجرام بالمعيشة الحضرية أو بالمعيشة الريفية ، يتبع في البحث أسلوبان ، أحدهما يدور حول الأفراد ، والآخر يدور حول الأماكن .

فالأسلوب الأول يعتمد بإظهار نسبة إجرام الأفراد المشتغلين بالزراعة مقارنةً بينها وبين نسبة إجرام المشتغلين بمهن غير زراعية .

والأسلوب الثاني يحدد نسبة الإجرام في المراكز الحضرية ونسبته في المراكز الريفية .

والمراد بالنسبة ، بيان عدد من يجرهون في كل مائة ألف من المشتغلين

بالزراعة وبغيرها ، إذا اتبع الأسلوب الاول ، أو بيان عددهم في كل مائة ألف من سكان الحضر ومن سكان الريف ، إذ اتبع الأسلوب الثاني .

ولا يقف البحث في الأسلوبين عند تحديد النسبة ، وإنما يتناول كذلك تحديد نوع الجريمة الغالبة في إجرام من يجرمون .

غير أن الأسلوب الثاني أقل دقة من الاول . لأنه ليس بلازم أن يكون جميع سكان المركز الريفي من المشتغلين بالزراعة فقد يكون البعض ممن لا تربطهم بالزراعة أية صلة .

ورغم ذلك ، فإن كلا من الأسلوبين يعطى فكرة عن التأثير الذي يحدثه نوع المعيشة في ظاهرة الجريمة سواء من حيث الكمية أو من حيث النوع .

وهناك نوع ثالث من الصعوبات يشير نفس الموضوع ، ونعني به تحديد المراد بالقروي أو الريفي من الناس .

فالقرويون أو الريفيون يندرج في صفوفهم جمع مختلف غير متجانس من الناس ، ففيهم الفلاح الذي يفلح الأرض بساعديه ، والعامل الزراعي الذي يحرقها مثلاً ، وأجير الزراعة الذي يساهم مثلاً في جني المحصول نظير مقابل ، ومالك الأرض ، ومستأجرها ، ومستغلها بطريق المزارعة ، وراعي الأغنام وقاطع الأشجار . . الخ وكل فئة من هؤلاء تتميز عن غيرها ، سواء من حيث كمية إجرام أفرادها أو من حيث نوع هذا الإجرام على ما تبين من الإحصاءات الإيطالية .

فقد ظهر من هذه الإحصاءات في الفترة بين سنة ١٨١٦ ، سنة ١٩٠٠ وفي

الفترة بين سنة ١٩٢٠ ، سنة ١٩٣٠ ما يأتي :

١ — أن القرويين الذين يستغلون أرضاً مملوكة أو يستغلون بطريق المزارعة أرضاً مملوكة للغير ، بالإضافة إلى الأجراء الذين يملحون الأرض بسواعدهم ، يقل إجرامهم من حيث الكمية بكثير عن إجرام رعاة الأغنام وقاطعي الأشجار .

٢ — أن إجرامهم يفوق على العكس إجرام ذوى المهن الحرة والموظفين والمستخدمين .

٣ — أنهم يفوقون في الإجرام المشتغلين بالعمارة وبالمناجم والمحاجر وذوى الأعمال الوضيعة وصانعي الأحذية وعمال الملاحاة والصيد والنسيج .

٤ — أنه باستبعاد الأجراء الذين يملحون الأرض بسواعدهم وقصر فئة القرويين على من يستغل الأرض لحسابه الشخصى إما بوصفه مالكا وإما بطريق المزارعة ، يتضح أن هؤلاء يقل إجرامهم بكثير عن إجرام معظم الفئات المهنية الأخرى ، حتى الحضرية منها ، أى أنهم أقل إجراماً من المشتغلين بالمناجم والمحاجر والعمارة والنسيج والكيمياء والميكانيكا . . الخ . ومن الجزارين والمشتغلين بالفنادق والمطاعم والملاحاة والصيد والنقل ومن المستخدمين العموميين والخصوميين وقيل فى تفسير هذه الظاهرة إنه من المحتمل أن تعزى ولو جزئياً إلى عامل السن ، على اعتبار أن المشتغلين للأرض بوصفهم ملاكاً أو بطريق المزارعة يغلب فيهم أن يكونوا على سن كبير ، يقل فيه الإجرام بالقياس إلى سن الشباب .

وتبين من الإحصاءات الإيطالية كذلك أن الإجرام أوفر كمية فى عواصم المقاطعات الإدارية منه فى بقية أجزائها ، وأنه أكبر كمية فى المراكز الصناعية منه فى المراكز الزراعية ، وأن الإجرام الغالب فى الحضر هو إجرام الغش ، فى حين أن الإجرام الغالب فى الريف هو إجرام العنف .

فعدد الجرائم المرتكبة إذن أكبر فى الحضر منه فى الريف .

ولاحظ الباحثون القدماء أنه حين تتضاعف الثروة فجأة في المناطق الريفية ، يرتفع عدد جرائم الاعتداء على المال. فقال Joly إنه بمجرد أن استطاع القرويون الفقراء تحويل الأراضي الجدياء إلى حقول عنب ومضاعفة ثمن المنتجات الزراعية على أثر إنشاء الخطوط الحديدية ، صاروا يشتهون مال الغير ، مثلهم في ذلك مثل من ارتاد البورصة ولعب فيها فصار همه الوحيد أن يظفر بمزيد من النقود . ويذكرنا هذا الرأي بنظرية arde حول الوتيرة الاقتصادية ، وقد سبق أن أشرنا إليها بمناسبة الكلام عن الحالة الاقتصادية وصلتها بالإجرام ، ومفادها أن كل انقطاع طارئ أو تغيير فجائي في الوتيرة التي تسير عليها بانتظام الحالة الاقتصادية الفردية والجماعية ، يكون باعثاً من بواعث ارتفاع كمية الإجرام .

ويحق التساؤل — وقد ثبت أن الإجرام في مجموعته أوفر كمية في الجضر منه في الريف — عن أسباب هذه الظاهرة .

على أنه قبل الحديث عن هذه الأسباب لا ينوتنا إبداء ملاحظة هامة هي أن البحث في إجرام كل من الحضر والريف لا يقيم وزناً لطوائف السن التي ينتمي إليها السكان في كل منها، ولا يعاباً بما إذا كان السن الغالب في تكوين هؤلاء السكان هو السن المتقدم أم السن المتأخر . فقد رأينا أن الشبان أوفر إجراماً من الكبار في السن ، وأن النزعة الإجرامية في الشباب أقوى، ولعل تفوق الحضر في الإجرام على الريف ، راجع إلى كون عدد الشبان في سكانه أكبر منه في سكان الريف .

هذا الاعتبار جرى العمل على إهماله ، ومن الواجب أن يراعى في سبيل الوصول إلى تحديد دقيق للدرج الذي يلعبه نوع المعيشة في إنتاج الإجرام كمية ونوعاً .

وقد ذهبت آراء مذاهب شتى في تفسير تفوق الحضر على الريف من حيث كمية الإجرام .



فذهب رأى إلى تفسير هذا التفوق بكون قوة البوليس أكثر نشاطاً وبقظة  
في الحضر منها في الريف ، وأنها لذلك تسجل من الجرائم في المدن ما يفوتها ضبطه  
وتسجيله في الريف .

ولكن هذه الحجة لا تستقيم في نظر رأى آخر يعزو تفوق الحضر في الإجرام ،  
إلى كون مسكانه غير متجانسين ، يخالطهم مهاجرون جاءوا من الريف سعياً وراء  
عمل بزقون منه فضلاً عن متسولين ومجرمين محترفين يتكثرون في زوايا المسكن  
يقيمون فيها أوكارهم ويجعلون منها مسارح لنشاطهم .

وذهب رأى ثالث إلى تفسير الظاهرة بما يوجد من اختلاف بين نفسية  
الحضرين ونفسية القرويين .

فالقرويون - والمقصود بهم في هذا المجال - أصحاب الملكيات الصغيرة  
ومن يستغلون الأرض بطريق المزارعة محتفظين لأنفسهم بنصف ثمارها ،  
يتميزون بخصال نفسية معينة ترجع إلى ظروف المعيشة في الريف ولا يوجد لها  
نظير في سكان الحضر .

الخصلة الأولى فيهم هي الصبر وطول الأناة . ففلاحة الأرض وزراعتها  
وريها وتعهدها بالرعاية وجنى ثمارها ، أعمال مضيئة من جهة ، وتتطلب وقتاً  
وانتظاراً من جهة أخرى . ولذا ترى القروي صبوراً غير عجول مؤمناً بعامل  
الزمن ، لا يعرف الطفرة ويسلم بضرورة أن تترك للغروس فسحة طويلة من  
الوقت لازمة في سبيل أن يكتمل نموها وأن تأتي بثمارها . وهو لذلك بمنأى عن  
الضجر والتبرم .

والخصلة الثانية نزعة جد محافظة تظهر في أكثر من مجال وعلى أكثر  
من صورة .

فالقروى أسير أفكاره وعادات وتقاليد مهينة عفا عليها الزمن ويأبى هو الخروج عليها أو الحيد منها . وهو من جهة ثانية لصيق بأرضه غيور عليها هائم بها ، لا يشغله عنها شاغل ، ولا يحدوه سوى الأمل فى أن يضاعف من رقعتها ويمد من مساحتها ، ولو بكثير من التضحية وعرق الجبين ، والتقتير والمغالاة فى اقتصاد الدرهم فوق الدرهم . كما أنه من جهة ثالثة عزوف عن بذل أى نشاط سياسى من شأنه أن يحدث تطوراً فى نظم البلاد . فهو فى الحياة السياسية يمثل النزعة المحافظة وينقصه الميل إلى المساهمة النشيطة فى السياسة . ومن جهة رابعة يغلب عليه البطء ويسوده التوجس من كل قادم غريب عليه ، والنفور من أى تجديد فى وتيرة معيشتة ولو كان من شأنه أن يحدث تحسناً فنياً فى أساليب الفلاحة والزراعة .

والخصلة الثالثة فى القروى أنه مثال الرجل الاقتصادى *homo oeconomicus* الذى يحسن توزيع العمل بينه وبين أفراد أسرته جاعلاً منها وحدة إنتاجية . فهو يقيس مشاعره نحوهم بمعيار مادى على قدر نفع كل منهم ، ويعتبرهم أعضاء فى شركة واحدة اقتصادية إبتداء من الطفل أو الصبي فيهم إلى الشاب اليافع والرجل الراشد . ولهذا الخصلة أوثق الاتصال بما سبق ذكره من مآثرته على توفير النقود . وكثيراً ما يقنع فى سبيل ادخار النقود بوجبة طعام ويخفى ما يتوفر له من النقود فى مكان ما ، كان فى القديم تحت ابنة أو حجر أو فى شراب من الصوف ، وأصبح فى الوقت الحاضر أقرب صندوق للتوفير . ويطيب له أن يضيف إلى أرضه بالنقود المدخرة ولو قيراطاً واحداً وكثيراً ما يلجأ إلى المنازعة كلما تعلق الأمر بالحد الفاصل بين أرضه وبين أرض الجار ، وكانت لديه بارقة أمل فى أن تمتد رقعة أرضه ولو قليلاً .

وأما الخصلة الرابعة للقروى فهى الإنزواء والهدم عن مجال الصلات

الاجتماعية والاحتكاك بالغير . وهذا راجع إلى طبيعة المعيشة نفسها ونوع العمل الذي يميزها . فكل من القرويين يلازم حقله ، تفصله عن الجار وعن الحقل المجاور مسافة كبيرة ، وتشغله أعباء فلاحية أرضه وزراعتها عن الاحتكاك بغيره . هذه الظروف المعيشية الخاصة المتميزة بالعزلة وعدم التزاحم ، لا تقال من فرص التلاقى والتصادم بالغير فحسب ، وإنما من شأنها كذلك أن تحد من الحرص على تبليغ السلطة العامة بكل سرقة ترتكب . فكثيراً ما يهمل القروي التبليغ بسرقة حدثت له في حين أن هذا الإهمال قلما يحدث من جانب سكان الحضر . على أن تلك الظروف تعاون على تخمير العواطف وحنفيظة الحقد لعدم وجود ما يصرف الذهن والنفس عن خاطر سوء حين يطرأ . وهذا ما يفسر أن العنف في الريف أكثر انتشاراً منه في الحضر حيث يكون الإنسان ملتهياً بالشواغل لا يلبث أن تغيب عن نفسه نوازع العنف وتذشتت ولو كانت قد ساورته بعض الوقت ، لأن طبيعة العيش في المدينة لا تسمح باستطالة الوقوف عند شعور معين بالقدر الذي يتيح العيش في الريف .

أما في الحضر فيوجد بين الناس من الجوار والتزاحم ما يحقق فرصاً للتصادم والاحتكاك بينهم تبعاً لتباينهم في الظاهر بأكثر قسط من المنافع والمتع وظهور عامل التحاسد بينهم على صورة أجلي وأوضح .

وقيل بحق إن ما سجل لفئة الرعاة ومن يفلحون الأرض بسوا أدهم من تفوق في الإجرام على سائر فئات القرويين بل على سائر المهن بصفة عامة إنما يرجع إلى كون هؤلاء لا يقضون كل وقتهم في الريف ، وإنما يقيمون في الحضر بعض شهور السنة .

ولا يفوتنا هنا أن نهدى ملاحظتين فنقول ان القروي كثيراً ما يكون على

خصال عقلية يشذ بها عن المستوى السائد بين القرويين ، فيهاجر إلى المدينة عروفاً عن البقاء في الريف ، وإن الريف من جهة أخرى عرضة لأن تتغلغل فيه على نحو مطرد متزايد عوامل كثيرة من شأنها أن تحوله بالتدريج إلى مستوى الحضرة . وما ييسر ذلك تقدم طرق المواصلات ، وإنشاء هيئات تعنى بمعارضة الفلاحين مادياً واجتماعياً وفنياً ، والاتجاه نحو النهوض بكافة مرافق الريف . ولا شك في أن هذا التطور في ظروف الريف من شأنه أن يحدث مع الزمن تعديلاً حتى في نفسية سكانه ( ) .

ومن المشاكل التي يتناولها البحث من جانب من تعنيهم دراسة الظروف الاجتماعية لكل من الحضرة والريف ، مشكلة قياس مدى الحضرية في كل مركز حضري ومقدار الزيادة في انتشار الحضرية *urbanismo* وأسباب الحضرية أو الزيادة في انتشارها ( كثرة عدد المواليد ، وفود المهاجرين إلى المدن من الريف التصنيع ، جاذبية المدينة . . . الخ ) ، والآثار المترتبة على الحضرية سواء من ناحية السكان أو من النواحي الاقتصادية والفكرية والخلقية والاجتماعية ( فمن قبيل الآثار الاجتماعية نقص عدد المواليد والوفيات وزيادة نسبة الشبان في تكوين السكان . . . الخ ) ، والنقص الجثماني والنفسي لوفود المهاجرين من القرى إلى المدن لبيان مدى اختلافتهم جثمانياً ونفسانياً عن ساثر القرويين ، وفحص وفود العائدين من المدن إلى القرى لإخفاقتهم في تحقيق ما كانوا يمشدونه

---

(١) ولذلك يقرر الاستاذ Denis Szabo أنه ربما لهما بين الظاهرتين قربت الشبهة بين اجرام الحضرة واجرام الريف في الوقت الحاضر عما كانت عليه في نهاية القرن الأخير . وهو يقنياً بأنه سوف يحقق الرمن مزيداً من التقارب بين الحضرة والريف في كمية الاجرام ونوعه . 1960. p. 225. "Ceimes et villes" .

في المدن ، وإظهار ما عساه يكون قد أصابهم من أمراض أو استولى عليهم من رغبات مرتبطة بالنفسية الحضرية وبقاوية بدون إشباع .

ومن المشاكل التي تدرس كذلك في هذا المجال ، مشكلة قياس مدى جاذبية كل مركز حضري بالقياس إلى غيره من ناحية اجتلاب سكان الريف ، ومشكلة الأخطار التي تنشأ من مغالاة الريفيين في الهرع إلى المدن والتكتل فيها على نحو يفقر الريف وموارده الأولية الجوهرية ، ومشكلة الوقاية من هذه الأخطار ، بأن يزود الريف مثلاً بنصيب مما يوجد في المدن من الملهي ووسائل التسلية والترغيب ، وأن يحسن حال المساكن الريفية ويرفع مستواها ، وأن تضاعف العناية بالصناعات الزراعية والسكر بائية في الريف ، وبذا يصبح كل ريف مركزاً يجتذب الناس إليه ويحملهم على التزام أرضه واستمرار العناية بها ، ويزفع عنهم حمى النزوح إلى المدن .

بينما فيما تقدم العوامل المهيئة لتخلف الريف في الإجماع عن الحضرة . ونبين فيما يلي العوامل المهيئة على العكس لتفوق الحضرة على الريف في الإجماع .

فيقول العالم Niceforo إن المدن الكبيرة يوجد فيها دائماً ما يسمى بالحى الوضيع *basso fondo* الذي يستضيف عادة أخطر المجرمين المحترفين والمعتادين فضلاً عن المتسولين والمتشردين وتجار الفسق والفيجور .

وتتميز الأحياء الوضيعة في المدن بازدهام مساكنها ووجود أشخاص عديدين في الحجرة الواحدة أو في أسطح المساكن ، فضلاً عن وجود فنادق على مستوى وضيع تغص بقاطنيها . وقد وصف هذه الأحياء بدقة روضه ووح بعض قادة البوليس في عواصم أوروبا على الأخص في باريس .

وهناك عوامل أربعة تساعد على تفشى الجريمة في المدن . العامل الأول هو عامل التجمع والتكتل في ذاته ، وباعتباره من خصائص الأحياء الوضيعة .

فمن المعلوم أن الصبي أو الحدث يرتكب من أفعال الأذى بين أقرانه ، ما لا يأتيه لو كان منفرداً بمعزل عنهم . وهذا شأن الإنسان بصفة عامة كلما سولات له نفسه الأمانة بالسوء فعل الأذى ، إذ يسهل عليه عند اجتماعه بآخرين على شاكلته أن يخمر فكرة إجرامية ويخرجها إلى حين التنفيذ .

والعامل الثاني أن المدينة بمباهجها وملاهيها ومفاتيحها وجمال نسائها ورواق أريقتها وثيابها تجتذب إليها نفرأ غير قليل من أهل الريف الذين يفدون إليها مع الوقت ، ولو على نحو خفي غير ملوس . هؤلاء يتميزون عن سائر أهل الريف بأنهم ليسوا وديعين مسلمين ، ولا تنحصر مطامحهم في الدائرة الضيقة للأرض الزراعية ، وإنما تجيش في صدورهم رغبات المجازفة والسعى وراء الجديد . فإذا ما جاءوا إلى الحضر مدفوعين بهذه البواعث توقف مصيرهم على الاستعداد الشخصي لكل منهم . ففئتهم من يصعد في السلم الاجتماعي درجات ، ومنهم من ينحدر في المجتمع إلى الحضيض فينتهى به الأمر إلى الجريمة والسجن . وقد شبه العالم Nicefore المدينة في ذلك بمشغل كبير ينمو فيه الغرس النافع والغرس الضار معاً .

والعامل الثالث أن ظروف المعيشة في المدن تحمل الصبية والأحداث على نخوض غمار الحياة العملية قبل الأوان الطبيعي بالنسبة لهم . وبذا تبدو منهم أنواع من السلوك غير المتجانس مع منهم . وبانقطاع التجانس بين السلوك وبين السن يتخذ السلوك صورة منحرفة عن طريقه الطبيعي وكثيراً ما تبلغ حد الجريمة . هذه نتيجة الحرص من جانب الصبي على أن يعيش كشباب ، والحرص من جانب

الشباب على أن يعيش كرجال ، بدلا من أن يحيا الصبي حياة الصبي ويحيا الشباب حياة الشباب .

والعامل الرابع المهيء للإجرام في الحضر ، أن المعيشة الحضرية في ذاتها تنطوي بطبيعتها على صور من السلوك المنتهك الذي لا تتيحه المعيشة في الريف . من هذه الصور تسول الرجال و تهويلهم في المعيشة على النساء البغايا ، ومحاولة إرشاء رجال السلطة العامة ، والتزوير في الأوراق الرسمية ، والنش بصفة عامة والسرقة بطريق النشل . هذه صور لصيقة بالمعيشة الحضرية وبازدحامها وضجيجها ويندر على العكس أن تتيحها المعيشة الريفية .

# الجزء الثالث

علم السياسة الجنائية

( أو الوقاية والتقويم )

## مقدمة

( ٥٧ ) — إن علم السياسة الجنائية فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي ، والمبادئ اللازمة السير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد .

والواقع أن هذا العلم كما قدمنا ، جزء من علم الإجرام يكون المرحلة الهادفة فيه . وواضح أن هذه المرحلة كهدف لا بد من أن تسبقها المرحلة الوصفية ، لأن استهداف القضاء على ظاهرة ما لن يفلح ولن تنهيا وسائله قبل إدراك عميق لهذه

---

الظاهرة ووصف شامل لها ، الأمر الذي فرغنا منه في الجزئين السابقين :

---

الجزء الأول والجزء الثاني .

---

وليس علاج الجريمة مقطوع الصلة بالوقاية منها . ذلك لأنه بينما الوقاية معناها تفادى الجريمة قبل أن تقع ولو للمرة الأولى ، فإن العلاج معناها تفادى أن تقع مرة ثانية جريمة وقعت للمرة الأولى .

فالمقصود بالوقاية منع الجريمة من الوقوع أصلا ، بينما المقصود بالعلاج منع الجريمة من الوقوع مرة أخرى بعد سبب وقوعها مرة ، وبالتالي ينطوي العلاج هو الآخر على معنى الوقاية .



ولا شك في أن هذا الاشتراك في الهدف بين الوقاية والعلاج ، أى الاشتراك في السعى نحو منع الجريمة من الوقوع سواء للمرة الأولى أو للمرة أخرى ، يستتبع بالضرورة اتحاداً أو في القليل تلاقياً بينهما في الأساليب المستخدمة لبلوغ هذا الهدف (١) .

هذا ما سنراه بكلامنا في باب أول عن الوقاية وبكلامنا في باب ثان عن العلاج .

---

(١) على أن استرشاد السياسة الجنائية للدولة بالأسس والمعطيات العلمية تلزم له من ناحية نهضة في أبحاث علم الإجرام يتاح منها استخلاص الحقائق العلمية للجريمة والمجرمين ولا بد له من ناحية أخرى أن يقف على هذه الحقائق جمهور المواطنين ولا سيما المسكون بزمام التشريع .

راجع تقرير الأستاذ Vodopivec الى المؤتمر الدولي السادس لعلم الإجرام المنعقد في مدريد سنة ١٩٧٣ .  
Annales op. cit. 1974 p. 17 et s.

وراجع في اعتبار الأبحاث العلمية لعلم الإجرام دأسة للسياسة الجنائية

Pinatel " Personnalité criminelle et prévention de la criminalité " Annales 1973 p. 13

وراجع في ضرورة المداومة على التعاون والتعاون بين رجال القانون وعلماء الإجرام

Marc Ancel " Le juriste devant le criminologue " Annales 1973. p. 7.

# الباب الأول

## في الوقاية

(٥٨) - يبين من الأبواب السابقة لهذا المؤلف ، أن الجريمة وليدة خلل في الصحة النفسية وعلى الأخص في جزء منها هو الصحة الخلقية كثيراً ما يقترن به خلل كذلك في الصحة الجسمية يساهم في تهيئة التفاعل المفضى إلى الفعل الإجرامى .  
ويصدق ذلك سواء على التكوين الإجرامى وهو في جوهره طغيان دائم للغرائز الأساسية تبعاً لانعدام أو نقصان الغرائز الثانوية السامية، أو على الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة وهو في جوهره قابلية لطغيان الغرائز الأساسية رغم وجود الغرائز الثانوية المهذبة تبعاً لنقيصة في الصحة النفسية تتيح لهذا الطغيان العرضى سبيل الحدوث .

فكل منها نقيصة في البنية الخلقية أولاً وقبل كل شيء ، بعيدة المدى والغور في حالة التكوين الإجرامى ، بينما هى أقل مدى وعمقا في حالة الاستعداد الداخلى لإجرام الصدفة .

هذه النقيصة كثيراً ما تصحبها كذلك نقيصة أو أكثر في الصحة النفسية بصفة عامة أو في الصحة الجسدية ، من شأنها وزيادة الأحوال الداخلية للنفس سوءاً وجعلها أكثر تهيئة للإجرام ومساعدة عليه .

ومن أجل ذلك قلنا إنه بينما النقيصة الخلقية سواء في صورة تكوين إجرامى أو استعداد لإجرام الصدفة ، تعتبر في الإجرام بمثابة العامل السببى بالمعنى الصحيح فإن ما عداها من عوامل داخلية أو خارجية ، من شأنها تسوية أحوال النفس ،

يعتبر لا من قبيل العوامل السببية ولو أن له في التسبب نصيبا — وإنما من قبيل  
العوامل المهيبة أو المساعدة .

فالذي يميز العامل المهيبة أو المساعد أنه لا يفضى إلى الجريمة بمفرده ، وأنه  
يلزم بالتالي في سبيل إفضائه إليها ، أن يضاف إلى عامل سببي لا يتعدى أحد  
عاملين : إما التكوين الإجرائي وإما الاستعداد الداخلي لإجرام الصدفة .

غير أنه ما دام للعامل المهيبة أو المساعد في إنتاج الجريمة دور ، فإنه رغم  
التسليم بأن هذا الدور لا يتعدى مجرد التهيئة للعامل السببي والمساعدة على أن  
يحدث هذا العامل مفعوله ، يكون من اللازم في سبيل الوقاية من الجريمة أن يكافح  
لا العامل السببي وحده ، وإنما العامل المهيبة أو المساعد كذلك كي يتفادى في القليل  
دوره في المساعدة والتهيئة .

ويناء على ذلك ، فإننا سنتكلم فيما يلي أولا عن مكافحة العامل السببي ، وثانيا  
عن مكافحة العامل المهيبة أو المساعد ، وثالثا عن تفادى انحراف الطفولة ، ورابعا  
عن دور البوليس في منع الجرائم قبل أن تقع ، وخامسا عن دور القوات المسلحة  
وسادسا عن دور أرباب العمل ، وسابعا عن الوقاية من الجرائم غير العمدية .

## الفصل الأول

### مكافحة العامل السببي

(٥٩) — المجال هنا خاص بالوقاية من العامل السببي لأن الكلام عن علاجه محله الباب الثاني الخاص بالعلاج .

وقد قلنا إن العامل السببي في الإجرام هو إما التكوين الإجرائي وإما الاستعداد الداخلي لإجرام الصدفة .

وقد منا كذلك في الجزء الأول ، أن أهم مصدر للعامل السببي هو الوراثة مضافا إليها كثير أو قليل من عوامل مهيئة أو مساعدة أهمها إغفال واجب التربية منذ الحداثة وإهمال الحد من الميل الموروث بطريقتي الصقل والتهديب المبكرين للحيلولة بينه وبين أن يفضى إلى نتيجته الطبيعية .

ولما كانت الوراثة هي المصدر الأول للعامل السببي ، بحرف النظر عما يضاف إليها من عوامل أخرى ، فإن الوقاية من العامل السببي معناها الوقاية من الوراثة السببية .

فما هو السبيل إلى هذه الوقاية ؟

لاشك في أنه كما يورث الميل إلى الجريمة ، تورث كذلك أمراض عقلية تعتبر هي الأخرى عوامل سببية للإجرام ، أو تورث نقائص نفسانية لها بالسلوك الإجرائي أو ثني اتصال ، فضلا عن أمراض جثمانية كالسل الرئوي تعتبر في القليل ذات نصيب في التهيئة للجريمة بما تنفثه في الجسم من سموم أو ما يصاحبها من أعراض .

وقد اقترح بعض العلماء في سبيل صيانة السلالة وتنقيتها من الشوائب التي يحتمل أن تنفثى وتتفاقم بطريق الوراثة ، أساليب ثلاثة هي :-

١ - تطلب الفحص الطبي قبل الزواج ومنع الزواج إذا كانت نتيجة الفحص سلبية .

٢ - التعقيم ومعناه إزالة أو سد قناة الإنزال عند الرجل أو قناتي الاستقبال عند المرأة .

٣ - استئصال الخصيتين عند الرجل أو المبيض لدى المرأة .

وقد صدرت في الولايات المتحدة فعلا في سنتي ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ قوانين توجب تعقيم المجرمين والمصابين بأمراض عقلية أو نقائص نفسية ، وحدث حذو أمريكا بعد ذلك كندا وسويسرا والدانمارك والسويد وفنلنده ، وأخيراً ألمانيا سنة ١٩٣٣ (١) .

وهذه القوانين الصادرة أخيراً في ألمانيا حددت على سبيل الحصر الأمراض الوراثية الموجبة للتعقيم ومنها الضعف العقلي أو البلاهة ، والسكيتسوفرينيا ، والجنون الانقباضي ، والصرع ، والأمراض العصبية ، والإدمان الجسمي على الخمر ، والنقائص الجثمانية الجسيمة ، والعمى والصمم المقارنان للولادة .

والتعقيم طبقاً لتلك القوانين ، تقضى به محاكم فنية من أطباء أخصائيين تفحص كل حالة على حدها طبقاً للمعايير العلمية وتنطق فيها بالحكم الواجب اتباعه .

---

(١) صدر في ألمانيا الغربية بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٩ قانون جديد بشأن

الإخفاء سنتناره بالحدث في الصفحات المقبلة الخاصة بالعلاج .

وقد جذبت تلك القوانين في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي وعلم العقاب الذي عقد في برلين سنة ١٩٣٥ وفي مؤتمر همبورج البيولوجيا الجنائية سنة ١٩٣٨ كما قيل إن استئصال الخصية أو المبيض ، ظهرت فاعليته في شفاء كثيرين من المجرمين الخطرين ذوى الاتجاه السيكوباتى فى الغريزة الجنسية .

ويلاحظ أن التعقيم يختلف عن الاستئصال سواء من حيث الماهية أو من حيث الآثار . فقد بينا ماهية كل منهما . وأما عن الآثار فهى فى الاستئصال أشد ضررا منها فى التعقيم . فبينما التعقيم لا يؤثر فى المظهر الجثمانى أو التكوين النفسانى للإنسان ولا يمس الغدد الجنسية أو الوظيفة الجنسية أو الوازع الجنسى ، فإن استئصال الخصية أو المبيض يؤثر فى الوظيفة التناسلية كما يغير مظهر الجسم ويحدث تغييراً كذلك فى أحوال النفس .

ولكن الإجراءات الثلاثة المشار إليها آنفاً ، لم تصادف قبولا فى إيطاليا لما فيها من اعتداء على السلامة البدنية للإنسان ، ولأنها لا تقوم كذلك على أساس علمى أكيد .

فيقرر العالم الإيطالى Anile فى صدد التعقيم والاستئصال ، أن للوراثة ناموسا خفيا لا ضابط له ، وأن اكتشاف الأفراد الواجب إجراء إحدى هاتين العمليتين لهم أمر غاية فى الصعوبة تبعا لكون العيوب الوراثية كامنة خفية حتى فى الأشخاص الذين يبدون فى الظاهر أنقياء من العيوب ، وأنه ليس من اللازم فى كل شخص معيب أن ينقل عيبه إلى نسله ، لأنه كثيرا ما تتم — لا سيما بفضل المرأة — عملية تعويضية تقف حائلا دون ظهور العيب فى الخلف . ويستخلص من ذلك أنه لا يحق للإنسان أن يغتر بصحته الذاتية أو يفاخر بها ، لأنه كثيرا ما تكون كامنة فيها نقائص سخرية لا تظهر إلا فى النسل ، كما أنه لا يحق التغالى فى

المخاذرة من شخص على عيوب ظاهرة ، لأنه كثيراً ما تفعل الطبيعة فعلها على نحو سرى غامض بحيث ينبثق من السوء — بطريقة غير متوقعة — ما هو خير .

وبناء على ذلك ، واحتراماً لأدمية الإنسان ، يقرر ذلك العالم أنه لا توجد ثمة ضرورة للاتجاه إلى التعقيم أو الاستئصال ، وأنه يكفي في الوقاية من الوراثة السيئة الالتجاء إلى كافة الوسائل الطبية والصحية والعلاجية الكفيلة بتحسين النسل وتقويته ، سواء في المرحلة السابقة على الولادة ، أو بعد الولادة .

أما عن الفحص الطبي السابق على الزواج أو منع الزواج ، فكل منهما يتعذر من الناحية العملية تحقيقه .

ولذا فإن الرأي السائد في إيطاليا هو نشر الوعي الطبي بين المواطنين بكافة الوسائل الكفيلة بأن تبصرهم بدور الوراثة في نقل الأمراض والعيوب إلى الخلف ، حتى لا يقدم أحد منهم على الزواج إلا بعد أن يعالج نفسه على الأقل ، سواء جثمانياً أو نفسانياً ويحصل بذلك على ما يؤهله لحسن أداء رسالة الزواج وما يرجح لديه أنه بإجابه لابن سوف لا يكون جانياً على الإبن بهذا الإيجاب في ذاته .

وتلزم الثقافة الطبية لا قبل الزواج فحسب ، وإنما بعده وفي أثناء فترة الحمل لتفادي ما عساه يؤثر على التكوين الجثماني والنفساني للجنين أثناء الحمل به .

## الفصل الثاني

### مكافحة العامل المهيء أو المساعد

(٦٥) - سبق أن عددنا العوامل المهيئة أو المساعدة . فقلنا إنها داخلية وخارجية وإن العوامل الداخلية هي الجنس ، والسن ، والخز والمخدرات وبعض الأمراض ، ونخلل في الإفرازات الداخلية للغدد ، والانفعال والعاطفة ، والإيحاء الذاتي ، وإن العوامل الخارجية هي الجو ، والغذاء ، والمسكن ، وحالة الأسرة ، وسير الدراسة ، والمعتقدات السائدة ، والصحف والسينما والمسرح ، والامية أو التعليم ، والحالة الاقتصادية ، والطبقة الاجتماعية ، ودرجة الحضارة ، ونوع المعيشة .

ويكفيينا في صدد هذه العوامل المهيئة أو المساعدة ، أن نقرر بصفة عامة ضرورة أن تضاعف الدولة جهودها في سهيل تحسين الأحوال العامة للشعب .

١ - برفع مستواه وإزالة البؤس وتحسين الأحوال الاقتصادية والمعيشية للأفراد ، ومكافحة البطالة والأجر الضئيل وتشجيع أعمال البر والجمعيات الخيرية وإمدادها بالمعونة إن أمكن (١).

٢ - تهيئة نظام اجتماعي يكفل العلاج الطبي للمعوزين بدون مقابل سواء نظير التشخيص أو نظير الدواء .

---

(١) يقرر الأستاذ Pinatol أن السياسة الجنائية المثلى تنصب بصفة خاصة على الأحياء السكنية الفقيرة لتحويل قاطنيها إلى صناع مهرة وإمدادهم بظروف سكنية ومعيشية صالحة كما تتناول بالعلاج في وقت مبكر الصبغة الشواذ بناء على طلب أوليائهم أو برضاء



٣ — وتبصير المواطنين بالنتائج الضارة للخمر .

٤ — وتشديد الحرب على المخدرات وإيجاد وعى شعبي بأضرارها عن طريق وسائل الدعاية والنشر وعلى الأشخاص بوسيلة للسيدنا باعتبار أنها أكثر الملاهي خطراً بالرواد وبوسيلة المطبوعات وبمتمتعف للمخدرات بحسب أنواعها وبصور تأثيرها على وظائف الأعضاء .

٥ — وتهيئة مساكن تأوى العمال فى نزوحهم من الريف عند التصنيع وإقامة المدن ، وتدريب الوسائل التى يقضون بها فراغهم ، وتنظيم عملية تشغيلهم وإمداد الريف رويداً بأسباب المعيشة الحضرية فى حدود ، وإلا هجر الأرض فلاحوها .

٦ — والتوسع فى إقامة المساكن الشعبية والصحية بصفة عامة وفى تيسر الحصول عليها ، وتهيئة القدرة على تأييدها ، ومنع البناء بدون ترخيص (١) .

٧ — وتبديد المعتقدات البدائية الشائعة بين الناس والمهيشة للجريمة كعقيدة الأخذ بالنار .

---

(١) مما تستلزمه الوقاية كذلك إخضاع البناء لترخيص بحيث يحكم بإزالته عند إقامته دون رخصة . ذلك لأن تطلب الترخيص يتيح للسلطة العامة التحقق من الاستقامة الحلقية اطالبي البناء ومن أنهم ليسوا جيران سوء يجعلون من البناء وسط مساكن الأمنين من الناس منطلقاً لنشاطهم المؤذى . والواقع أن تطلب الترخيص لا يعقق فحسب مقتضيات الجمال العمرانى والتناسق المنظرى والموقع الصحى وإنما يخدم أغراضاً اجتماعية أخرى جوهرية منها التحقق من أن طالب البناء سيبنى على أرض مملوكة له بيقين ، والضرب على فريقتى من الفوضويين يسمى بـمجرى البناء دون ترخيص ، وتقادى أن يجاور الأشقياء خيرة القوم ، وقد يكون البناء فوق ذلك مقاماً دون رخصة على أرض الغير ، فيكون فى الجزاء الجنائى عندئذ ما يعزز الإزالة كجزء مدنى ويحسن أن ينطق بالازالة القاضى الجنائى ، لأن ترك الحكم بها للقاضى =

٨ - وتنظيم الأجواء الخاصة بالمهن المختلفة على نحو يقلل من التأثير السيء لأعمال المهنة على نفسيات من يقومون بها الأمر الذي يتطلب نشاطاً من الأطباء .

٩ - والرقابة على الأفلام والمطبوعات .

١٠ - وإيجاد نظام اجتماعي كفيل بإصلاح ذات البين بين الأزواج في حالة الخلاف .

١١ - ونشر الوعظ والإرشاد الديني والعناية بإشاعة الموسيقى والفنون والرياضة البدنية .

١٢ - وتنظيم إحرار الأسلحة والمواد الضارة .

١٣ - وإقامة أندية في الأحياء السكنية تشغل فراغ الشبان فيما يصرفهم عن التسلل الإجرامى ويبدد القطيعة بينهم وبين المجتمع ، كما تبسندل معهم نشاطا اجتماعيا يمتد إلى أسرهم ، على غرار ما حققته في فرنسا الأندية الوقائية Clubs de Prévention (١).

= المدنى في الفرض الأخير ( البناء على أرض الغير ) لا يحق إلا ببطء شديد قد تجدد خلاله أمور جسام - ونرى لذلك أن منع القاضى الجنائى من الحكم بإزالة الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني ، أمر لا يتلاءم مع الاعتبار المتقدم بيانه (راجع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦) .

وقد استجابت الدولة لهذه التوصية في أعقاب ورودها بتلك العبارات في الطبعة السابقة المطولة ( سنة ١٩٧٠ ) فأصدرت القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ينص في مادته السادسة عشرة على أن للجهة الادارية المختصة أن تقوم بإزالة المباني أو أجزائها التى تقام بدون ترخيص وأن تخلى بالطريق الإدارى المبنى من شاغليه إن وجدوا دون حاجة إلى أية إجراءات قضائية . كما تنص المادة ١٧ منه على وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى والتجفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فيها . وتنص المادة ٢٢ على العقوبة التى تقضى بها المحكمة الجنائية فضلا عن قضائها بإزالة الأعمال المخالفة .

(1) Stefani-Levasseur-Merlin op. cit no. 231,

١٤ - مواجهة ظاهرة التشرد والتسول والاشتباه بأساليب فعالة وكذلك  
ظاهرة التزود بأدوات مما يستخدم في الجرائم (١).  
ومن العلوم التي تعلق على نهضتها الآمال المكبار ، علم إفرازات الغدد ، وعلى  
الأخص المستحضرات الطبيعية المعالجة للغدد والكفيلة بتحقيق التوازن النفسي للأفراد  
وتأمينهم ضد الأثر الضار لأي اضطراب راجع إلى غدة ما .

---

(١) لما كانت هذه الظواهر كلها تعبر جرائم طبقاً للقانون الحالي ، ولو أنها الطريقتين  
الموصل إلى جرائم أشد ، فإننا سوف نتناولها في باب العلاج أو التقويم ، رغم أنه يمكن أن  
تجد موضعها هنا في باب الوقاية .

## الفصل الثالث

### في الوقاية من انحراف الطفولة

(٦١) — إن المسؤولية الكبرى في هذه الوقاية تقع على عاتق الأسرة أولاً والمدرسة ثانياً .

وبما يؤسف له أن كثيراً من الأسر يقصر في النهوض بواجب الرعاية اللازمة للحدث . بل كثيراً ما يوجد الوالدان أمام صبي من الأولاد يثير لديها الحيرة في أمره لأنه لا يمكن لها احتراماً ما ، أو لأنه عنيد ومتبجح ، أو يسهل انزلاقه إلى التشاجر وأفعال العنف ، أو يصر على الكذب وعدم الإخلاص ، أو يبدو قاتراً في مشاعره نحو ذويه ، أو يلتزم الاعتماد عن المنزل والفرار منه والاتجاه إلى التسكع ، أو يسرق بسهولة نقوداً أو أشياء ذات قيمة ، أو يبدو عليه وجوه انحراف كمن أو كمن في مظاهر الغريزة الجنسية ، وعلى الرغم من كل ذلك ، لا يقبلان على نفسيهما طلب المشورة والنصح في شأنه ، ظناً منها - وهذا ظن خاطئ - أن في ذلك ما يفض منها ويخرج كبرياءهما ويظهرهما بمظهر الماجزين عن أداء رسالة التربية .

ذلك تقصيراً فاحشاً وجسيماً .

وهناك ما هو أخطر منه . وهو تفريط الوالدين نفسيهما في أقدم واجباتهما والاستعانة بابنهما الصغير على تحقيق أهداف إجرامية واستغلال انحداره إلى طريق الإجرام .

والصورة الثالثة لتقاعس الوالدين عن أداء رسالتهم ، هي عدم تقديمهما

أمارات الانحراف البادية على الصغير طبقاً لوجهها الصحيح ، وعدم تعاقبها  
أية أهمية عليها والاعتقاد بأنها صورة جديدة بالإهمال من حيث صبياني ليس  
ذا بال .

والواقع أن تلك الخيبة الراجعة إلى الوالدين ، بصورها الثلاثة ، لا سبيل إلى  
علاجها سوى التعويل كذلك على دور المدرسة من جهة ، وتخصيص بوليس نسائي  
للأحداث من جهة ثانية ، وتهيئة نوهين من الخدمة لازمين للوقاية من انحراف  
الطفولة وهما الخدمة الاجتماعية والخدمة الطبية .

أما المدرسة فيقع على عاتقها عبء ضخم ثقيل هو أولاً تلقين الحدث نوعاً  
من العلم يتفق مع استعداده الطبيعي ، وثانياً إفراد فصول خاصة للمتخلفين عقلاً  
من الأحداث وثالثاً علاج الشخصية الخلقية والاجتماعية للحدث نفسه بمداواة  
كافة ما يكون مصاباً به من انحراف نفساني دائم أو عرضي .

فيتعين أولاً تلقين الحدث علماً يتفق مع هواه ، وهذا يتطلب أولاً أن يكون  
التعليم إلزامياً ومجانياً بالنسبة للأسر الفقيرة ، وأن توقع عقوبة على كل رب  
لأسرة يهمل في واجب تعليم ابن من أبنائها ، وأن تكافح ظاهرة الغياب عن المدرسة  
والهرب منها بتوقيع عقوبة على أصحاب دور الملاهي الذين يقبلون فيها أحداثنا  
أثناء ساعات الدراسة ( كما هو الحال طبقاً للقانون الصادر في فرنسا بتاريخ  
٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ ) ، وتعبئة عدد كاف من البوليس النسائي لمتعقب في شوارع  
المدينة وزواياها الأحداث الذين يتسكعون أثناء ساعات الدراسة أي في الأوقات  
التي كان المفروض أن يوجدوا فيها داخل المدارس . والحكمة من تخصيص بوليس  
نسائي لهذه المهمة ، هي أن رجال البوليس العادي يستترتهم المألوفة ، تحدث رؤيتهم  
لدى الصبي أثراً سيئاً يولد في نفسه سخطاً وينفض إليه المجتمع . وإنما لا مانع

من أن يستعين البوليس النسائي عند اللزوم ببعض من رجال البوليس الذين يرتدون ملابس مدنية ويدربون تدريباً خاصاً بجماعتهم أهلاً لمعاملة الصغار على الوجه اللائق بهم والمتفق مع المقتضيات التربوية . وقد أنشئ البوليس النسائي للأحداث فعلاً في مدينة تريبتي بإيطاليا .

ومن اللازم كذلك أن يحدث اتصال بين المدرسين وبين أولياء أمور التلاميذ وأن تعقد مجالس لكأباء تضم معهم المدرسين ليحدث تبادل في وجهات النظر حول مشاكل الصبية وما يتطلبه علاج كل مشكلة .

على أن تظهير الحدث بالتعليم الذي يتفق مع هواه أمر جوهري للغاية ، إذ يتوقف عليه أن تنمى لدى الحدث رغبة في العلم ذاته واستعداد لمتابعة دروسه وعدم النفور أو الهرب منه .

وإذا كان التنويع في مناهج التعليم غير ميسور في المرحلة التعليمية الابتدائية كالمرحلة الابتدائية مثلاً ، فإنه يمكن في المراحل اللاحقة .

وهناك من يهوى الثقافة النظرية وائديه من الجلد والاستعداد الطبيعي ما يؤهله للشايرة عليها والتقدم فيها ، ولكن هناك من لا تصادف هذه الثقافة هوى في نفسه ويكون الأجدى معه أن يتلقى ثقافة عملية أكثر منها نظرية أي فنية أو صناعية أو تجارية ، أو يتعلم حرفة يدوية ما .

وهذا ما يتطلب إنشاء هيئة للتوجيه الدراسي تكون مهمتها استظهار الاستعداد الطبيعي لكل حدث وتوجيهه إلى نوع المدرسة والدراسة المتفق مع ميله الذاتي ، وذلك في نهاية المرحلة الدراسية الابتدائية .

ولا يكفي في صدد السينما والملاهي منع الأحداث الصغار من مشاهدة أفلام معينة ( القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ ) ، أو حظر ما يكون من مطبوعاتهم

محتويًا على صور إيحاءية سواء في نطاق الإجراء أو في نطاق التمازج الجنسي ،  
ولأنما يلزم فوق ذلك تنشيط أساليب الإنشاء والتأليف سواء في مجال السينما أو  
في مجال الكتابة الروائية ، لكي يزود المجتمع بأفلام وبكتب بناءة للأحداث نافعة  
في تثقيفهم وتربيتهم وقضاء فراغهم فيما يعود عليهم بالثمار الطيبة . كما يلزم إنشاء  
الأندية الخاصة بالأحداث وتبصير الجمهور عن طريق السينما والراديو  
والمطبوعات بأخطار انحراف الأحداث وطريقة تفاديها .

والمشكلة الثانية من مشاكل المدرسة هي تلك التي تتعلق بالأحداث المتخلفين  
عقلاً أو الخاملين ذكاءً . ولايتأتى حل هذه المشكلة إلا بإفراد فصول خاصة لمؤلام  
تتميز بقلة عدد التلاميذ في كل فصل منها ، حتى ينال كل منهم نصيباً وافياً من  
عناية تركز فيه ، وتوضع لها مناهج خاصة تتفق مع الحالة الذهنية والعقلية  
لتلاميذها ويترك تلاميذها على حرية في الحركة والتصرف مع إمدادهم بالمساعدة  
والتوجيه ، ويحتمون لأساليب الطب النفسي الكفيلة بعلاجهم .

والمشكلة الثالثة للمدرسة هي علاج الشخصية العاطفية والاجتماعية للأحداث  
بالإضافة إلى تغذية شخصيتهم الذهنية بالعلم . وهذه المشكلة تتطلب حذقاً وحرصاً  
من جانب المدرسين في الكشف عن كل انحراف نفسي أو عاطفي يتم عنه سلوك  
يبدو من الحدث داخل الفصل أو خارجه وفي غمرة الاتصال بينه وبين أقرانه .  
وتقتضى المشكلة ذاتها أيضاً أن يلاحظ بكل مدرسة قسم للتطبيب النفسي وآخر  
للخدمة الاجتماعية يبلغ إليهما المدرسون أمر كل حدث يحتاج إلى عناية من هاتين  
الناحيتين .

على أن الوقاية من انحراف الطفولة لا تقف عند حد ما تقدم ، إذ لابد من أن  
ينشأ مركز عام للطب التربوي يضم أخصائيين من الأطباء النفسيين والعصبيين  
ذوي الخبرة في الأحداث ، فضلاً عن عمال وعاملات للخدمة الاجتماعية ، كي  
يعرض على هذا المركز كل حدث جات به إليه أسرة الحدث نفسه أو مدرسته

أو إحدى العائلات في البوليس النسائي للأحداث ، فيفحص المركز هذا الحدث من كافة الوجوه ليشير في شأنه بما يلزم لعلاج انحرافه ، ويحيله إلى المؤسسة المناسبة لعلاجه إن كان لذلك وجه .

ولاشك في أن هذا المركز يمكن أن تكون له أهميته كذلك في صدد الأحداث المجرمين الذين يحالون إليه من محاكم الأحداث ، كما سنرى .

وقد نشأ مركز من هذا النوع فعلاً في إيطاليا باسم « مستشارية الطب التربوي الإصلاحى » ، *Consultorio di medicina pedagogica emendativa* .

وهناك حالات قصوى ، لا يوجد فيها بلد من سلب السلطة الأبوية للوالدين على الحدث ، وإيداعه مؤسسة تربوية تعنى بأمره ، حين يصل الأمر إلى حد اليأس من أن يشمر والداه في تربيته ، أو حين لا يوجد من يتولى أمره (١) .

وإقضاء مثل هذه المؤسسات التربوية التي تستضيف الأحداث وتتولى أمرهم عند الضرورة من كافة الوجوه ، أمر من اللازم أن تنهض به الدولة وأن تشجع الأفراد والهيئات الخاصة على النهوض به .

وقد حدد المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ حالات سلب الولاية على النفس أسوة بما تقرر في قوانين أجنبية كذلك وإن كانت هذه الحالات (٢) - كما صلب القبول - ، لا تستوعب كل الفروض التي يكون من المناسب فيها لإيداع الصغير مؤسسة تربوية ، كما لا تستوعب هذه الفروض حالات التشرد الوارد بيانها تحت عنوان الخطورة الاجتماعية بالمادة ٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

---

(١) ويلزم أن يترك تقدير ذلك لقاض يمكن أن يكون قاضى الأحداث المختص كذلك بمجرأثمهم ، وإن كان يباشر اختصاصه الوقائى هذا في دائرة قضائية متميزة .

(٢) تختص بسلب الولاية المحكمة الابتدائية السكائن في دائرتها موطن الولي ( م ٩٨٢

من قانون المرافعات الجديد ) .



ويلاحظ أن المؤتمر العالمي لوقاية الطفولة الذي انعقد في زغرب بيوغوسلافيا بين ٣٠ أغسطس ، ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أوصى بتفادي إبعاد الحدث عن أسرته قدر المستطاع والعمل على إصلاح ظروفها .

وبما هو مستحب - وقد تحقق بالفعل في كثير من الدول - أن ينشأ مركز كذلك لتوجيه المهني في السنة النهائية لدراسة الحدث بالمدرسة، ويكون هذا المركز قابلاً لوزارة العمل، متصلاً سواء بالمؤسسات الصناعية والغرف التجارية والهيئات الاقتصادية أو بالمدارس أو بأولياء أمور الطلاب . ويصح أن يستعين المركز إما بطبيب المدرسة التي ينتمي إليها الطالب أو القائم بالخدمة الاجتماعية فيها، وإما بأطباء وأخصائيين من عنده يفحصون نصيب الطالب من المواهب الذهنية، ويحددون له الفئة المهنية التي يصلح للعمل فيها . ويجوز أن يعنى المركز كذلك بإيجاد عمل لكل خريج في المجال الذي يصلح الخريج للعمل فيه ، تبعاً لوقوف المركز على حاجات سوق العمل .

تلك هي الأساليب التي تقترح اتباعها في الوقاية من انحراف الطفولة . وكثير منها أوصى به المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي انعقد في جنيف بين أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٥٥، وكذلك المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في نفس الموضوع ، والذي انعقد في لندن بين يوليو وأغسطس سنة ١٩٦٠ .

على أنه لوحظ في هذين المؤتمرين ، أن الهيئات المشتغلة بشؤون الأحداث المتحررين أو الذين يخشى انحرافهم، يعيها في كثير من البلاد ، أنها متعددة مشتملة الاتجاهات ، يعوزها توحيد للقيادة الموجهة ، وتركيز يسمح بحمل دور كل منها مكمل لدور الأخرى في إطار نظامي عام ينسق جهودها ويربط بينها في سبيل تحقيق الهدف المشترك .

## الفصل الرابع

### دور البوليس

(٦٤) - لا شك في أن لبوليس دورا هاما في منع الجرائم قبل أن تقع .  
فهذا الدور من أهم شئون الضبطية الإدارية القوامة على الأمن العام .

وأول واجب يقع على عاتق البوليس في هذا المجال ، هو اكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص ومنعها في الوقت المناسب من الإفضاء إلى جرائم فعلية . ذلك لأن التجربة دلت على أن كل جريمة تحدث يغلب صدورها من شخص كان شائما هنا في الوسط المحيط به أنه شرس سيء الأخلاق . ومن جهة أخرى فإن كل جريمة لا بد من أن تسبقها فترة من التأهب والاستعداد كثيرا ما تظهر خلالها على الشخص ذاته أمارات كاشفة عن سوء قصده ، كأن يسوده القلق وعدم الارتياح ، أو أن تظهر في طريقة معيشته دلائل الفوضى والاضطراب ، أو أن يتخذ مواقف تهديدية ، أو أن يعمل على تزويد نفسه بما يستخدم في تنفيذ الجرائم . ويغلب فوق ذلك أن يكون مهودا فيه الانحراف ، أو معلوما عنه أنه قد طال عناؤه من حالات انفعالية أو عاطفية معينة . فكل ذلك يلزم إبلاغ البوليس به ، بل يلزم أن يسعى البوليس في سهيل الوقوف عليه ولو لم يبلغ به .

ولامرية - والأمر كذلك - في أن أول واجبات البوليس هو التقصي الدائم الساهر عن كل حالة خطيرة ومنعها من أن تؤدي بالفعل إلى جريمة ، الأمر الذي يوجد مجاله على الأخص في نطاق الجرائم العاطفية .

وعمله في هذا الصدد فائدة كبرى ، أن تعد في أقسام البوليس بطاقات مصورة لكافة الخصائص الجثمانية والنفسانية المميزة للأشخاص الذين هم على خطورة

لإجرامية لسبق ارتكابهم جريمة في الماضي ، مع بيان للأماكن التي يتردد عليها هؤلاء الأشخاص أو يقيمون بها .

على أن الخطورة الإجرامية - كما قلنا - قيد تتوافر حق في شخص لم يجرم بعد وإن كان في طريقه إلى الإجرام . فيكون من واجب البوليس حق في هذه الحالة أن يكشف عنها باليقظة الساجرة وبكافة وسائل التجري ، كي يجنب الغير آثارها الضارة .

وقلنا إن على البوليس دوراً هاماً كذلك في الوقاية من انحراف الطفولة ، وإن الأفضل أن ينهض بهذا الدور في صورة بوليس نسائي . وبما أوصى به المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة في شأن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ( لندن يوليو-أغسطس ١٩٦٠ ) أن يفتأ بوليس خاص للأحداث . وأهم ما يقع على عاتق ذلك البوليس هو التجوال في كائنة الشوارع والزوايا والمسالك النساء ساعات الدراسة لضبط من عساه يكون هارباً من المدرسة من الأحداث وتسليمه للمدرسته وتعقب الأحداث المتشردين أو المنحرفين ، وتسليمهم إلى المركز الذي اقترحنا إنشائه للطب التربوي الواقى من انحراف الطفولة .

هذه هي المهمة الوقائية الثانية للبوليس . وقد أنشئ في بولونيا من عهد بعيد بوليس نسائي ثبت نجاحه في مهمة الوقاية من إجرام الأحداث .

والمهمة الثالثة للبوليس في مجال الوقاية هي تعقب المتشردين والمتسولين بصفة هامة ، والأشخاص المصابين بغيوبة أو شبه غيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة والأشخاص الذين يزاولون تجارة السوق السوداء ، ومن يستغلون المهارات ومن يقرضون بالربا ، والأشخاص ذوي الميل الإجرامى المتفجع بمظهر زائف من النزعة السياسية ، وتبجح البغايا والتحقق من سلامة من

الأمراض السرية وغيرها ومن عدم مساهمتهم في نشاط إجرامي ، وملاحقة الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المشتببه فيهم ومراقبة دور الملاحى للتحقق من مراعاة القيود المقررة لصالح الأحداث الخ .

والمهمة الوقائية الرابعة للبوليس هى الكشف عن التكتلات التى يخشى الإجرام من أفرادها سواء اتخذت صورة الكتل الشعبية أو العصابات الإجرامية . وفى سبيل ذلك تلزم ثلاثة أنواع من المعرفة .

١ - خبرة بالظروف التى من شأنها التهيئة للتكتلات والمساعدة عليهما .

٢ - خبرة بأساليب التحقيق العملى الكفيلة بكشف النقاب عن الكذب أو كتمان الحقيقة ، إذا تعذر فى حالة الاتفاقات الجنائية أن يبرح بسرهما من هو طرف فيهما .

٣ - معرفة الفكرة المختصرة فى أذهان أفراد التكتل .

ولا شك فى أن أفضل وسيلة لفض و تبديد التكتلات المخوف منها الإجرام هى إماطة اللثام عن الرعوس المدبرة للتكتل والقائدة له ، لأنه بإفصاء هذه الرعوس ينهار الزمام المسك بالتكتل ويتفرق شمل الأعضاء الداخلين فيه .

وهناك علة من منة تنال من نشاط البوليس وحميته فى أداء وظائفه . وهذه العلة هى خسارة مرتبات رجاله وعدم كفايتها لتأمين انتباههم من أن يتشتت بفعل هموم العيش وشواغله . فلن يتساقى لإنسان أن يكون حامياً لغيره إلا إذا اطمأن أولاً على أنه قادر على حماية نفسه من الانهيار أمام مطالب العيش أو نواب الدهر . والاشغال بأمور الغير يتطلب فى المشتغل بها هدوء بال وصفاء نفس هما وحدهما اللذان يتيحان تفرغاً كلياً مخلصاً لتلك الأمور .

## الفصل الخامس

### دور القوات المسلحة

(٦٣) - من المعروف أن نشاط المرء أثناء الخدمة العسكرية ، يغير كلية نشاطه في خارج نطاقها . وذلك لأنه بينما يملك الإنسان خارج الجيش حرية الحركة والتصرف ، تقيد الحياة العسكرية حريته على العكس تقييداً بالغاً يتطلب منه طاعة مطلقة عمياء وتكريساً كلياً لجسمه ونفسيته في سبيل الواجبات الصارمة .اللازم أن ينمض بها الجندي الصالح .

ومن أجل ذلك كانت الحياة العسكرية - في عهد لومبروزو - ولا تزال على الدوام محكا للطباع والحصال الشخصية ، يتكشف بمناسبة كل ما يخفي من أعماق النفس . ذلك لأن النافسين في الصحة الجسمية أو النفسية ، والمعيبين في ملكة الذكاء أو للبنية الخلقية ، لن يتأتى لهم أن يكونوا جنوداً صالحين وبالتالي يكشفون عن ذواتهم بأنفسهم .

وإذا كان من اليسير أن يتكشف الجنون في كل مصاب به ، فإن كثيراً من عيوب الذكاء أو الطبع أو وجود الانحراف النفساني ، يتعذر انكشافه في الحياة العادية ولا تتيح له فرصة الافتضاح والظهور سوى الخدمة العسكرية إذ أنه يخفي عن الملاحظة حتى في الأسيرة أو في المدرسة أو في مقر العمل .

ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى للدرر الذي يمكن أن يلعبه الجيش في الوقاية من الجريمة سواء بمناسبة الفحص اللازم لإجراؤه قبل أن ينخرط الشباب في سلك الجنندية أو أثناء قضاائه فترة الجنندية .

ذلك لأن وجوهاً كثيرة من الخلل النفساني تظل مستترة حتى عند الفحص الطبي المقارن لبداية الجنديّة ، ولا تتكشف ، إلا في أثناء الجنديّة ذاتها . من هذا القبيل الاتجاه النورستاني أو الصرعي أو غير الطبيعي في الاعتداد بالذات أو المنطوي على الداخل أو الاتجاه نحو توهم الملاحقة والاضطهاد .

وكثيراً ما تبدى هذه العيوب في أثناء الجنديّة ، سواء في صورة أفعال العصيان والتمرد على النظام العسكري ، أو في صورة أفعال إجرامية من أنواع مختلفة ومن النوع العنيف الذي يفضى إليه على الأخص الاتجاه الصرعي .

وقد يؤدي الاتجاه الأخير إلى أفعال جسيمة في العنف اللفظي تكشف عن آلية نفسانية خطيرة من أعراض الصرع ( التشنج ) ، ويسمىها الإيطاليون بالأفعال الميسداوية نسبة إلى الجندي ميسديا Misdea الذي اكتسب شهرة منذ أن فحصه الطبيب لومبروزو كمثل اسفاح اعتاد على إجرام العنف والدم .

ولا تكشف الحياة العسكرية عن تلك الوجوه من الخلل النفساني فحسب وإنما تتيح أيضاً وعلى وجه خاص الكشف عن التكوين الإجرامي حتى حين يتخذ صوراً من السلوك لا تعد في ذاتها جريمة وإن كانت من قبيل نظائر الجريمة . فكثيراً ما يرتكب أصحاب هذا التكوين أفعال عصيان أو ضرب أو جرح أو سرقات .

وفضلاً عما تقدم يوجد بين الجنود كثيرون يبدون طبيعيين من الناحية العقلية في حين أنهم من ناحية الطباع وعلى الأخص في نطاق البنية الخلقية ، تارة يبدون قصوراً عن التفكير في الأفعال الكريمة أو النبيلة ، وتارة يقل أو ينعدم إحساسهم بمعنى الشرف أو الواجب ، ومرة تظهر من جانبهم سهولة في الالتجاء إلى الكذب وفي إنقارن التمثيق ، ومرة ينحازون تلقائياً وبأقصى سرعة إلى أية صورة من صور

الفساد الخلقى ، ولا شك فى أن خصالا كهذه لا تتلاءم لا مع الحياة العسكرية ولا مع مطالب الحياة الاجتماعية المثلى .

ولما كان على الجيش أن يساهم بنصيب فى التربية الصحية والخلقية للمواطنين وفى الوقاية من الجريمة بصفة عامة ، فإنه من المتعين أن يكتشف القائمون بأمره كافة الجنود المشتبه فى أن يكونوا على خمل نفسانى أو تكوين إجرامى ، وأن يرسل هؤلاء الجنود إلى مؤسسات تربوية علاجية ملحقه بالجيش نفسه ، أو أن يراعى علاجهم فى سجون الجيش ذاته فى حالة ارتكابهم لجرائم بالفعل .

ولا شك فى أن ذلك يتطلب تزويد الجيش بالاختصاصيين والأطباء اللازمين لهذه المهمة وعلى الأخص فى نطاق الطب النفسى والعصبى .

## الفصل السادس

### دور أرباب العمل

(٦٤) - إن مقر العمل هو الآخر ، شأنه شأن الأسرة أو المدرسة أو الجيش ، يعتبر مجالاً لإظهار خصال الفرد ووجوه الشذوذ فيه .

فعلى أرباب العمل فى كل ميدان من ميادينهم ، أن يرقبوا العاملين فيه ، وأن يبلغوا أمر الشراذم من بينهم إلى مركز اجتماعى كذلك الذى اقترحنا إنشائه لعلاج المرضى المعوزين سواء من أمراضهم الجثمانية أو من أمراضهم النفسانية أو أن يبلغوا أمرهم إلى مركز الطب التربوى العلاجى إن كانوا عمالاً أحياناً ، فيقرر هذا المركز - الذى اقترحنا إنشائه هو الآخر - ما يلزم فى شأن أولئك الأحداث من إجراءات علاج ووقاية .

## الفصل السابع

### في الوقاية من الإجرام غير العمدى

(٦٥) - ليس الإجرام غير العمدى أقل شأنًا من الإجرام العمدى . فقد تفتى في السنوات الأخيرة إلى حد يثير القلق تبعاً لاستخدام الآلات المختلفة ، وصار من اللازم السعى في سبيل الوقاية منه والحد من موجة انقشاره لاسيما في نطاق حوادث العمل وحوادث السيارات .

وكان هذا موضوع بحث في المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى الذى عقده في ميلانو في ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ إبريل سنة ١٩٥٦ .

فجاء في التقرير العام الأستاذ Delitala أن الخطأ الواعى أى الإهمال للمسحوب يتمثل النتيجة الضارة وتوقعها وعدم العمل رغم ذلك على تفاديها ، يوجد بينه وبين العمد شبه كبير ، ومن ثم لا صعوبة في القبول بأنه يرجع هو الآخر إلى نقص في التكوين الخلقى للدماغ ، وأن الخطأ غير الواعى أى غير المسحوب بتوقع الضرر ، والذي يتمثل في خلال بملكة الانتباه أو ملكة استجماع شتات النفس ، أو في إقحام الشخص نفسه في ميدان ليست له فيه خبرة أو أهلية أو إعداد فنى ، يرجع هو الآخر إلى نقصان في البنية الخلقية مرجعه إغفال تعويد الشخص بطريق التربية منذ الحداثة على أن يكون مدققا في تجنب الغير كل أذى بينما هو في غمرة السعى وراء الصالح الذاتى .

ووجه الأب Gemelli انتباه المؤتمرين إلى أن الإجرام غير المتعمد وإن



كانت دراسة مصادره النفسية صعبة ، ولم تحظ بذات العناية التي درست بها مصادر الإجرام العمدى ، إلا أنه يمكن القول بأن الجريمة غير العمدية لا ترجع إلى اتصال بين الضرر الواقع وبين إرادة المجرم ، ولا إلى نقص في إحاطة المجرم بملازمات الموقف الذي تحقق فيه الضرر ، بقدر ما ترجع إلى الحالة العاطفية للمجرم نفسه وقت وقوع الجريمة . فهناك حالات عاطفية تضاعف نشاط الشخص وتحفز إليه وتحمل على المسارعة فيه ، وهناك حالات أخرى تقيد هذا النشاط وتحد مجال اتخاذها . ومن ثم يتعين الاتجاه بالبحث إلى تلك الحالات واستخلاص ما كان سائداً منها على نفسية المتهم وقت الجريمة ، وما كان مسيطراً بالتسالي على هذه النفسية ، إما بفعل عوامل عضوية أو عوامل ترجع إلى صلوات الفاعل بغيره من الأفراد ، مضافاً إلى ذلك عامل النقص السكبي أو السكبي في العلم الذي لقن للفاعل بخصوص المجال الذي كان يمارس فيه نشاطه .

وعلى أية حال ، فقد سجل المؤتمر أنه بينما يتجه الإجرام العمدى إلى النقصان أو إلى الثبات العددي ، يتجه الإجرام غير العمدى إلى التزايد في كافة البلاد على نحو وبسرعة يشيران القلق والأسف ، واستوعى المؤتمر النظر إلى أمرين . الأمر الأول ، أن تفشى نزعة الرعونة أو الإهمال راجع إلى سوء التربية منذ السنين الأولى لها ، كما هو الحال في نزعة الإجرام المتعمد ، وأن الوقاية من الإجرام غير المتعمد تجرى بذات أساليب الوقاية من الإجرام المتعمد أى بإصلاح الأسرة وتنشيط عملية التربية بكافة الطرق سواء في مجال الأسرة أو في مجال المدرسة ، أو في مجال العمل أو بطريق السينما والصحافة والتربية البدنية الرياضية ... الخ . والأمر الثاني أن المنع العام المتجه إلى تهذيب هموم المواطنين أفضل في الوقاية من المنع الخاص المتجه إلى من ثبت إهمالهم على وجه الخصوص .

وبناء على ذلك اقترح المؤتمر في الوقاية من الإجرام غير العمدى الأساليب الآتية :

أولاً : أن ترسم المرور قواعد دقيقة وأن يلحق المواطنين منذ صباهم وفي سن الدراسة الابتدائية هذه القواعد ، وأن يتدربوا بالفعل على تطبيقها إن أمكن . فكثيراً ما يهد إلى الصعوبة في هولنده مهمة قيادة المرور بالشوارع في بعض أيام السنة .

ثانياً : أن ينظم المرور على مقتضى تلك القواعد بعد إشاعة الوعي بها لدى المواطنين بكافة طرق الدعاية والنشر ، وأن يخصص لتطبيقها الطاقم الكافي من رجال البوليس .

ثالثاً : أن تعلق بممارسة كل نشاط خطير على رخصة لا تمنح إلا لمن ثبتت كفايته للنهوض بهذا النشاط على أثر فحص طبي ونفسي دقيق ، وذلك سواء تمثل النشاط الخطير في قيادة السيارات أو في أي نوع آخر . ذلك لأنه ثبت أن كثيرين من الأشخاص على الرغم من تدريبهم الطويل الكامل على نشاط ما لا تتوافر لديهم مع تدريبهم الملكات النفسانية اللازمة لحسن قيامهم بهذا النشاط وممارستهم له عملاً على الوجه الواجب . فلا يكفي مثلاً في منح رخصة القيادة أن يجري اختبار للقيادة بل يجب فوق ذلك الفحص الطبي النفسي الشامل .

رابعاً : أن يحدد منح الرخصة من حين إلى آخر عقب امتحان دقيق طبي ونفسي يجري كذلك قبل التجديد في كل مرة ، لما ثبت من أن ملكات الإنسان عرضة لأن يطرأ عليها مع الزمن تغيير .

خامساً : أن تسجل لكل شخص يباشر نشاطاً خطراً كافة أنواع السلوك الكاشفة لديه عن خطورة إجرامية مندرجة بإجرام غير معتمد ، ولو لم يترتب عليها

بالفعل موت أو إصابة، كما إذا حاول فرد أن يتجاوز بسيارته سيارة أخرى تسبقه دون أكثر من النظر إلى ما يوجد حوله في تلك اللحظة بالبقعة المكانية المحيطة ، ولو لم يقع حادث ما نتيجة عدم أكثرائه بذلك ، وكما إذا انطلق في منمرج بغير التبصر الكافي ، أو قاد السيارة بسرعة مبالغ فيها رغم ازدحام الطريق . ويكون تسجيل تلك الأنواع من السلوك بطريق التأشير على الرخصة ذاتها ، وبجيت تسحب الرخصة في حالة العود المتكرر ، ولو لم يقع حادث ما .

سادسا : أنه لما كان الثابت هو أن احتمال الفرد كمية قليلة من الخمر ولو لم يصل بالفرد إلى السكر ، يوجد لدى الفرد حالة من القوران المنشرح تضاعف لديه عدم الاكتران بالخطر وتزيد لديه من حب المجازفة وتجعل منه بالتالي خطراً على سلامته الغير ، فقد جرت تشريعات كثير من البلاد على إخضاع الفاعل والمجن عليه في كل حادث من حوادث النشاط الخطر لفحص طبي بيولوجي وكيميائي ، للتحقق بما إذا كانت توجد في أحشاء أحدهما وقت الحادث مادة مسكرة . ومن البلاد التي تجرى على هذا النهج فرنسا .

وبناء على ذلك أوصى المؤتمر بأن يحظر على كافة الأفراد الممارسين لنشاط خطر كقيادة السيارات ، احتمال المواد المسكرة أو المخدرة .

## الباب الثاني

### في التقويم

#### مقدمة

(٦٦) - إن التصدي لملاج الجريمة بافراض وقوعها ، يشير مشاكل هدة  
عواء في التشريع أو في القضاء أو في التنفيذ لمعاملة الجسائي على وجه فعال  
في الحلولة دون ترديه إلى إجرام جديد (١).

وسننسط في فصل أول أساليب التقويم وافتسامها إلى عقوبات وتدابير  
وقائية . ثم نعالج في فصل ثان أوليات السياسة الجنائية للتقويم ، وفي فصل ثالث  
أساليب التقويم في السجن وفي فصل رابع تقويم المجرمين الأحداث وفي فصل  
خامس التقويم في مؤسسات مفتوحة وفي فصل أخير التقويم في مجال الإجرام  
غير المتعمد .

(١) تقاس فاعلية الأجهزة الجنائية من ناحية بقدرتها على ضبط الجرائم دون ترك البعض  
منها يفلت من قبضة العدالة ومن ناحية أخرى ببراعتها في تحويل الجناة المحكوم عليهم إلى  
مواطنين صالحين . فالناحية الأولى تمثل من العدالة الجنائية نقطة البداية والناحية الثانية تعتبر  
فيها نقطة النهاية . وتعتبر العدالة الجنائية في موقف القوة كلما قلت كمية الجرائم التي ينبغي  
أمرها على قوائم الإحصاء الجنائي من ناحية وكلما قلت من ناحية أخرى ظاهرة العرد إلى الجريمة .

Koudriavtsev «Le système de la justice pénale et son efficacité  
Annales 1973 p. 345, 346.

## المسئل الأولى

### في العقوبات والتدابير الوقائية

(٦٧) الذي يعنينا في هذا المقام هو التمييز بين العقوبة والتدابير الوقائية

كأساويين يتبعان في تقويم المجرمين ، ذلك لأن التمييز بينهما له ضرورته حتى إذا

اندجا سويا تحت عنوان مشترك هو عنوان الجزاءات أو التدابير .

وكل ما يمكن استخلاصه في صدد التفرقة بينهما ، هو أن نقطة البداية التاريخية

لكل منهما لم تكن واحدة . فقد كانت نقطة البداية في العقوبة هي التكفير عن

جرم حدث ، في حين أن نقطة البداية في التدابير الوقائية كانت منذ نشأته التوقى

من جرم محتمل أن يحدث مستقبلا .

ورغم اختلاف الجزامين في نقطة البداية تاريخياً ، أصبح يوجد بينهما اتفاق

في النهاية التي وصلا إليها عسريا ، إذ صار يجمعها هدف مشترك هو الحلولة دون

وقوع إجرام جديد في ذات الشخص الذي أجرم .

وفوق ذلك ، يشترط لتوقيع كل منها ذات الشرط ، وهو الخطورة الإجرامية

للجاني ، بحيث إذا انتفت هذه الخطورة عند النطق بالحكم يستغنى عن العقاب

ويتقرر وقف التنفيذ أو العفو القضائي ، كما ينض النظر عن التدابير الوقائية

في صورة الرقابة على الحرية مثلاً .

ومن المعلوم أن الخطورة الإجرامية معناها احتمال وقوع جريمة جديدة من

ذات الجاني مستقبلا .

ومق اتضح اشترك العقوبة والتدابير الوقائية من حيث الهدف ، ومن حيث

كون الخطورة الإجرامية شرطاً لتوقيع كل منهما ، لا يبقى شمة سبيل للتفرقة

بينهما ، غير التأمل في الطبيعة الذاتية لكل منهما وفي الأسلوب الذي يجرى عليه تنفيذ كليهما ، حتى يظهر الفرق بينهما .

وفيما يلي نبين اجتهادنا في هذه المشكلة .

(٦٨) - إن التعريف بالعقوبة أو بالتدبير الوقائي لا يوجد عملاً في نص خاص ، ولا يضع القانون عادة مثل هذا التعريف ، وإنما الطبيعي أن يتركه إلى الاجتهاد الفقهي .

ومن يستعرض مختلف العقوبات والتدابير الاحترازية ، ويعمل النظر في أسلوب تنفيذ كل منها عملاً ، يلمس بين هذين النوعين من الجزاءات فرقاً واضحاً ، هو الذي يمكن الاستناد إليه في سبيل إيضاح جوهر كل منهما .

ولامرية في أن كلا من العقوبة والتدبير الوقائي ، لانتقاص من حقوق المحكوم عليه ، يهبط بمنزلته في تقدير القانون والمجتمع ، عن تلك التي يحتمها المواطن العادي ، ويرجع إلى كونه قد أثبت بالجرم التي اقترفها ، أنه على خلاف هذا المواطن ، قد أساء العمل بتلك الحقوق فصار غير جدير بالاستخدام الكامل لها . ومن قبيل ذلك الانتقاص تقييد حق المحكوم عليه في حرية الحركة والتنقل .

ومادام الانتقاص من حق المحكوم عليه خصيصة مشتركة بين العقوبة وبين التدبير الوقائي ، فلا يبقى في سبيل التمييز بينهما على أساس أسلوب تنفيذ كل منهما ، سوى القول بأنه بينما ذلك الانتقاص يتمثل في العقوبة على صورة إدخال الأمل على نفسية المحكوم عليه ، فإنه في التدبير الوقائي يتخذ على العكس صورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج طبي أو نفسي أو لقيود تحفظي .

العقوبة إذن جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الأمل على نفسية المحكوم عليه ، في حين أن التدبير الوقائي جزاء جنائي يجرى تطبيقه عملاً بإخضاع المحكوم عليه لتطبيب جسماني أو نفسي أو لمحض إجراء تحفظي .

وكلا الجرائم - كما قلنا - يهدف إلى التوقى من جرم مستقبل . غير أن هذا التوقى يكون فى العقوبة بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، لسكون هذا الألم بحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخططها فلا تسول له مثل جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد . وكثيرة هى النفوس القابلة للانصلاح بالألم .

أما التدبير الوقائى ، فطريقته فى التوقى من الجرم المستقبل ، هى إخضاع المحكوم عليه لظب جثمانى أو نفسانى أو لتحفظ فى سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة .

وبينما الألم النفسى هو المسحة الغالبة على العقوبة ، فإن الرفق العلاجى هو المسحة الغالبة على التدبير الوقائى .

ولا يخلو الجزاء ان من ألم نفسى مرتبط فى القليل بما يحتتمل أن يكون فى كليهما من تقييد الحرية . فالألم النفسى المصاحب للإيداع فى السجن ، وهو عقوبة يوجد له مثيل ، ولو بقدر أقل ، فى إيداع المدمن بمسحة علاجية ، وهو تدبير وقائى . كما لا يخلو الجزاء ان من رفق علاجى . فعلاج السجنين بدنا ونفساً عنصر قائم بل ضرورى فى العقوبة ، وليس وقفنا على التدبير الوقائى .

ولذلك فإن فيصل التفرقة بين الجرائم هو فى نسبة الألم النفسى بالقياس إلى نسبة الرفق العلاجى أو الحدر التحفظى . فحيث تكون نسبة هذا الألم طاغية ، اعتبر الجزاء عقوبة ، وحيث لا تطغى هذه النسبة ، اعتبر الجزاء تدبيراً وقائياً .

ولا أدل على طغيان نسبة الألم النفسى فى العقوبة ، من أن المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس مثلاً ، يخضع لمعاملة صارمة ، وإن كانت مجردة من الوحشية بفضل ما نادى به بيكاريا . وتبدو هذه الصرامة فى الحبس الانفرادى مثلاً أو فى الجلدة ،

كجزاء تأديبي على عصيان قيود الحياة في السجن . ولا نظير لمثل هذه المعاملة في التدبير الوقائي مهما كان سلوك المحكوم عليه بهذا التدبير .

وطغيان نسبة الإيلام ، أمر يميز العقوبة عموماً أصلية كانت أم فرعية . فكما يتدرج الإعدام والشغل الشاق والسجن والحبس والغرامة في هداد العقوبات ، وذلك بوصف العقوبات الأصلية ، يدخل كذلك في نطاق العقوبات الحرمان من الحقوق والمزايا ، والعزل ، والحرمان من مزاولة المهنة ، وسحب الترخيص ، وذلك بوصف العقوبات الفرعية . والواقع أنه إذا كان العزل فصلاً من مهنة عامة ، فإن الحرمان من مزاولة المهنة أو سحب الترخيص يعد فصلاً من مهنة خاصة . وفي كل هذه العقوبات الفرعية ، يبدو واضحاً كذلك أن نسبة الألم النفسي طائفة في طبيعة الجزاء على نسبة أي عنصر آخر (١) .

وإن القول بطغيان نسبة الألم في جزاء ما ليست العبرة فيه بالتصور الشخصي للمحكوم عليه بالجزاء ، وإنما بالحقيقة الموضوعية أي بتقدير القانون والرجل العادي .

وحيث لا يكون عنصر الألم النفسي طائفاً في طبيعة الجزاء وجوهه ، لا يوصف الجزاء بأنه عقوبة ، ولا يمكن أن يصدق عليه حتى ووصف العقوبة الفرعية ، وإنما ينطبق عليه وصف التدبير الوقائي .

وينبغي على ذلك أنه يعتبر من التدابير الوقائية ، لا من العقوبات أصلية كانت

---

(١) أما نشر الحكم فتارة يكون عقوبة تيمية إذا كان القصد منه إيلاء نفسية المحكوم عليه تأديباً لها ، كما إذا قضى به في جريمة اقتصادية ، وتارة يكون تعويضاً عن الألم النفسي الذي أصاب المجنى عليه في الجريمة أي جزاء مدنياً مقضياً به في الحكم الجنائي بالتمهية للجزاء الجنائي ، كما في جريمة كالقذف أو السب العاني بوسيلة من وسائل النشر .



أم فرعية ، الإيداع في مأوى علاجي أو في مستعمرة زراعية أو في مؤسسة أو في إصلاحية ، وحظر الإقامة وإبعاد الأجنبي ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، وإغلاق المحل ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، والمراقبة ، والاختبار القضائي ، وحظر ارتياد المحانات ، ورعاية المفرج عنه من السجن ، وكفالة حسن السلوك ( وقد سماها مشروع اللجنيسة الأصلية لإصلاح قانون العقوبات بالكفالة الاحتياطية ) .

على أنه مع التسليم بأن كل تلك الجزاءات تدابير واقية لا عقوبات ، لكون نسبة الألم النفسي فيها غير طاغية ، ولكون ما يغلب عليها هو نسبة الطب العلاجي أو نسبة الحذر التحفظي ، إلا أنه بإعمال النظر فيها ، يتبين أنها ليست متطابقة فيما بينها من ناحية قدر ما فيها من الألم النفسي ، وإن لم يكن هذا الألم في طبيعتها غالباً .

فتدبير كالإيداع في مأوى علاجي أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل أو إصلاحية وكالاختبار القضائي ، ليس فيه من الألم النفسي مثل ما يوجد على العكس في حظر الإقامة ، وإبعاد الأجنبي ، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة ، والإغلاق ، والمصادرة ، وتعطيل الجريدة ، والمراقبة وحظر ارتياد المحانات ، وكفالة حسن السلوك ، ورعاية المفرج عنه .

ولذلك فإنه تلزم التفرقة في نطاق التدابير الواقية ذاتها ، بين نوع تظني فيه نسبة العلاج أو التحفظ على نسبة الألم ، وبين نوع آخر تغلب فيه بدرجة أقل نسبة العلاج أو التحفظ بسبب كون نسبة الألم تكاد تتساوى معها وإن كانت على كل حال لا تظني عليها .

ونرى تسمية النوع الأول بالتدبير الواقى العلاجي ( والغالب أن يكون مقيداً للحرية أو مالياً لها ) ووصف النوع الثاني بالتدبير الواقى التحفظي .

وليس هنا موضع الكلام في الأهمية العملية لهذه التفرقة ، والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عليها . فتفصيل ذلك له محله في موضع آخر ، ولا يعني هنا في هذا الموضع سوى الحديث عن أهم تلك الآثار وهو يتعلق بالاختيار بين الأسلوبين حسب نوعية المجرم ، ومدى الجمع بينهما في تقويم مجرم بعينه عن مجرمة بعينها . وسوف يأتي بيان ذلك .

## الفصل الثاني أوليات السياسة الجنائية للتقويم

### مقدمة

(٦٩) - إن علاج الجرائم بعد وقوعها لا يعنى سوى العنسل على تفادى حدوثها من جديد وذلك بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإحرام من جانبهم . تلك هي الغاية الرئيسية من العلاج وهي التي ينقطع لتحقيقها علم تقويم المجرمين المسمى في التعبير التقاليدى الشائع بعلم العقاب .

والواقع أن هذا العلم لم يقدر له الوجود في الماضي البعيد ، لأن نشأته ترجع إلى عهد قريب هو نهاية القرن السابع عشر ، ولاحت بوادره سنة ١٦٩٠ حين تراءى للراهب Marbillon أن التغالي في القسوة على السجناء لا يجدي في حلهم على الاستقامة وأنه لابد في سبيل هدايتهم من تفتنهم الذاتي ، وأنه يتعين الحد من غلواء الأسر الانفرادي للسجين بأن تتساح له نزهة مشى وبهياً له سبيل العمل وتلقى الزيارات والظفر برعاية صحية .

وفي سنة ١٧٦٤ ظهر كتاب أحدث دويماً في العالم هو كتاب الماركيز الإيطالي

Cesare Beccaria في الجرائم والعقوبات . فقد تصدى مؤلف هذا الكتاب لفظاعة العقوبات التي كانت تطبق في عهده متخذة صورا بغيضة من التعذيب وبترو الأعضاء وقال إن فيها مزيدا لا ترجى من ورائه منفعة اجتماعية ما .

وفي سنة ١٧٧٧ ، ١٧٨٩ نادى Howard بإصلاح السجون بعد تهورال بينها كشف له سوء أحوالها . وقد توفي هذا المصلح الاجتماعي من جراء مرض انتقلت إليه عدواه من أحد السجون ، وجرى على تلميذه من بعده Bentham في إنجلترا ، Mirabeau في فرنسا .

فقد رسم بشتام تهورذها لسجون مثالي نادى بأن تشيد السجون على منواله، كما وضع ميرابو وهو أحد زعماء الثورة الفرنسية تقريرا نادى فيه بإصلاح السجون .

وفي بداية القرن التاسع عشر وضع Charles Lucas الملقب العام للسجون بفرنسا أسس علم العقاب بمؤلفين أحدهما ظهر سنة ١٨٢١ والآخر سنة ١٨٢٧ وسائده في حركته الإصلاحية للسجون كثيرون من معاصريه .

وسارت مشكلة السجون بعد ذلك بخطى متعثرة ترجع إلى عدم حرص على العناية بها من جانب الحكومات المتعاقبة .

غير أن المشكلة فرضت ذاتها على الرأي العام رويدا رويدا ، وعقدت ولا تزال تمقده لعلاجها المؤتمرات الدولية ، وهي حتى الآن من مشاكل الساعة ، وتخصها الأسم المتعددة بعناية خاصة عن طريق قسم الدفاع الاجتماعي بها .

ولا يتسع المجال للخوض في التفاصيل التاريخية لعلم العقاب (١) ، ونرى

---

(١) راجع في هذه التفاصيل وفي تطور العقوبات =

بعد تلك الإمامة السريعة بماضيه ، أن نعالج فوراً حاضره ومستقبله وما تكشفته  
هذه التجارب والأبحاث من أصول ومبادئ تراعى في معاملة المجرمين .

## المبدأ الأول

أن الهدف من الجزاء الجنائي هو تقويم المجرم

(٧٥) - إن خطة معاملة المجرمين تتوقف على المذهب الفسكوى الذى تبرر  
به الدولة ممارستها لسلطة العقاب .

وقد رأينا أن المذاهب الفكرية فى هذا الصدد تستمد نقطة انطلاقها من طريقة  
تصوير الجريمة كحقيقة واقعية .

فالمذهب التقليدى يأخذ بجزئية الاختيار وينسب إلى الإنسان هوماً والمجرم  
خصوصاً القدرة على اطراح الشر وتغليب الخير عليه ، ومن ثم يعيب على المجرم  
خطيئة عدم استخدامه لهذه القدرة ، ويحمله مغبة الجريمة فى صورة ألم ينزله به هو  
بمثابة ثمن تلك الخطيئة ، بينما لا يضع على عاتق المجرم مسئولية ما حين تعوزه  
حرية الاختيار الجنون أفقده إياها .

أما المذهب الواقعى فإنه يأخذ بالجزئية فى السلوك الإنسانى ، ويرى المجرم

---

=Paul Cuche «Traité de science et de législation pénitentiaire»  
Paris. 1905.

Garçon «Le Droit pénal, origines, évolution, état actuel» Paris,  
1922.

وبسائط علم العقاب لمحمد عبد الله محمد .

راجع كذلك فى هذا الصدد :

The Library of Criminology-No. 3 «The struggle for Penal  
Reform» The Howard League and its Predecessors - London-  
1961.

مسيراً إلى جريمته بعوامل عضوية ومادية واجتماعية لم يكن له يد في إيجادها ولم يكن في وسعه أن يصد عن نفسه تأثيرها ، ومن ثم يخضع المجرم لتدبير لا يعد ثمناً لخطيئة وإنما يعتبر وسيلة لدفاع المجتمع عن كيانه ضد احتمال تكرار الجريمة من ذلك المجرم مرة أخرى .

والتكفير عن خطيئة يحمل بين طياته هدف إرضاء حاسة العدالة بإيجاد نوع من التكافؤ والتوازن بين ذنب معين وبين جزاء يقابل هذا الذنب ، ويستهدف كذلك هموم الناس إذ يؤكد لهم أنه لا خطيئة بدون عقاب ينال صاحبها ، وكما شدد على المجرم وطأة العقوبة جعل منها عبرة لمن يعتبر وحائلاً دون أن يقلد أحد ما من الآخرين ما فعله المجرم .

أما دفاع المجتمع عن كيانه ضد المجرم بوصفه مصدراً محتملاً لإجرام جديد فلا يعنيه من الإعتبارات سوى التوقى من تكرار المجرم لجريمته والعمل على تحاشي هذا التكرار عن طريق أفضل الوسائل الكفيلة بمنعه ، ولا شك في أن تلك الوسائل ينعكس في الوقت ذاته صداها على هموم الناس بوصفها عبرة لهم ، غير أن هذا الصدى يجيء في المقام الثاني بالنسبة إلى الغاية الدفاعية التي تحتل المقام الأول .

ورغم احتدام الجدل بين القائلين بالاختيار والقائلين بالاضطرار فيما يصدر عن المجرم من سلوك ، فقد هذا الجدل مع الزمن أهميته حتى في البلد الذي كان منطلقاً له ومسرحاً لسبغاله وهو إيطاليا ، وانفض الناس عن محاولة حسم المشكلة الفلسفية الغامضة التي تدور حول نصيب الإنسان من الحرية الذاتية في تحريك وتوجيه طريقة سلوكه الشخصي . وصار الشغل الشاغل للقوانين هو تخيير الوسائل العملية والفنية في مكافحة الجريمة وفي الضرب على مصادرهما

سواء أكانت هذه المصادر كامنة في شخص المجرم أم كان موطنها خارجاً عن شخصه ، دون تعرض إلى نعته بأنه مسير أو بأنه مخير .

وبالفعل فإن هذا الاتجاه هو الذي صار سائداً في الوقت الحاضر ويسمى بالاتجاه الفنى الحديث .

ولقد سبق أن نادى Garofalo ومن بعده Crispigni بأنه وإن كان المنع الخاص ( منع المجرم على الخصوص من إجرام جديد ) والمنع العام ( منع المواطنين عموماً من محاكاة المجرم ) ، يتلاقيان سوياً فيما يتخذ مع المجرم من جزاء ، وهذا في معظم الأحوال ، بأن يكون الجزاء محققاً لها كمدفين في وقت واحد ، إلا أنه في الأحوال التي يتعارض فيها المنع الخاص مع مقتضيات المنع العام ، يتعين أن تكون الغلبة للمنح الخاص ، كما إذا كان المجرم بالنظر إلى طبعه وعدم جسامته جريمته من النوع الذي تكفي في منعه من إجرام جديد لإجراءات التحقيق والمحاكمة ، إذ تعد خطورته الإجرامية قد زالت بفعل هذه الإجراءات ومن قبل النطق بحكم الإدانة ، فيصرف النظر عن تنفيذ الجزاء عليه رغم ثبوت الجريمة ، دون أكثر في ذلك بمقتضيات المنع العام وما يتطلبه من تنفيذ للجزاء وبالتالي يحكم بالعقاب مع وقف التنفيذ أو يصدر القاضى حكماً بالعفو .

لا معنى إذن للإصرار على تنفيذ الجزاء كلما ثبتت الجريمة وبمقولة إن نفاذ الجزاء في هذه الحالة لازم لإرضاء مقتضيات الزجر العام ، لأنه حيث يجرى تنفيذ العقاب في إنسان ارعوى من قبل هذا التنفيذ ، يتعرض ذلك الإنسان لانتقال عدوى الإجرام إليه من الجناة الآخرين المحكوم عليهم ، وقد تشتعل لديه جذوة كانت قد انطفأت وينفتح أمامه باب التردى في هوة الجريمة حيث كان يراد تأمينه ولوج هذا الباب من جديد . فكيف نضحي بفرص الصلاح

في إنسان فنتيح له العود إلى الإجرام حيث يراد منعه من هذا العود بالذات ،  
وذلك عن طريق تنفيذ الجزاء لا يستهدف سوى زجر الآخرين ؟ .

الواقع أن الحرص على اتعاظ الناس واعتبارهم ، وجعل المجرم أداة مسخرة  
لبلوغ هذه الغاية ، فيه إطاحة بأدمية المجرم كإنسان ، فضلاً عن أنه من غير  
السائغ عقلاً أن تتحدد الطريقة التي يعامل بها المذنب ، لا على أساس الذنب  
الصادر منه ، وإنما بالنظر إلى ذنوب يحتمل صدورها من آخرين غيره . ذلك  
نهج يتجانى مع قضايا العقل والعدل ، وبه يصير الجزاء أسلوباً انتقامياً يخفى شهوة  
التشفى تحت ثوب ظاهري من العدالة الزاجرة ، والعودة المصرية ترباً بنفسها عن  
أن تعمل بوازع من تلك الشهوة .

وبدس أن كل ذلك يصدق على ما هو دون الإعدام من العقوبات ، لأن  
الإعدام وضعاً خاصاً بوصفه تعبيراً عن الضمير الاجتماعي في حالات لا يطبق  
فيها هذا الضمير أن يظل الجاني هلي قيد الحياة .

موضوع النظر إذن فيما تقدم ، هو العقوبات التي توقع على مجرم لا يزال  
متمتعاً بالحق في الحياة ، وبالتالي يكون من العبث أن تفتك بالجاني بمجرد أن  
يعتبر الآخرون .

على أن التسليم بضرورة تغليب المنع الخاص على المنع العام في حالة التعارض  
بينهما ، لم يكن من ثماره في القوانين المختلفة للدول نظام وقف التنفيذ أو العفو  
القضائي فحسب ، وفيها يستغنى كلية عن تنفيذ العقاب ، وإنما كان من شأنه بذل  
الجهود الإصلاحية في سبيل أن تؤدي العقوبات الغاية الحقيقية المرجوة منها وهي  
منع المجرمين من إجرام جديد ، دون أن تقسم بشراصة وتعذيب لا داعي إليها  
ولا طائل تحتها .

وفي هذا الاتجاه الفكري نشأ سنة ١٩٤٥ مذهب يحمل لواءه الأستاذ الإيطالي Gramatica ويسمى بمذهب الدفاع الاجتماعي ، مؤداه أن القانون الجنائي لا زال ينحصر انتباه المشتغلين به في نطاق الفعل ذاته إلى درجة تلهمهم عن دراسة الفاعل ، وهذا نهج إن صاغ أن تسير عليه قوانين أخرى مثل القانون المدني ، فإنه ليس من السائع أن يلتزمه كذلك القانون الجنائي فيعول على مادة الفعل في سبيل التطبيق الآلي للجزاء والمقابلة بين الجريمة وبين ما يسمى بالعقاب ، دون عناية بأدمية الفاعل نفسه (١).

عل أنه صار من الأمور المستقرة في الوقت الحاضر ، الأخذ بالدفاع الاجتماعي كهدف للقانون الجنائي ولما يقرره هذا القانون من تدابير تتخذ مع المجرمين ، واختارت الأمم المتحدة شعار الدفاع الاجتماعي هي الأخرى ، لتطلقه على قسمها المختص بمكافحة الجريمة ، وهكذا قدر الشيوع والانتشار لمبدأ كان للدرسة الوضعية الإيطالية فضل السبق في توجيه انتباه العالم إليه ، وأصبحت مهمة الجزاء الجنائي هي الحيولة بين المجرم وبين الإجراء من جديد ، وليس هذا سوى المنع الخاص بعينه .

وكانت إنجلترا من أوائل الدول التي سايرت منطق المبدأ الجديد حتى منتهاه ، فأصدرت في سنة ١٩٤٨ قانون العدالة الجنائية Criminal Justice Act لإلغاء

---

(١) راجع :

Filippo Gramatica «Principi di difesa sociale»- 1960.



الأشغال الشاقة *penal servitude* وكذلك سجون العمل المضني *imprisonment with hard labour* والاكتفاء بعقوبة واحدة مقيدة للحرية هي الحبس *imprisonment* (١).

وفي ٤ يونيو سنة ١٩٦٠ حدثت فرنسا -تحتو انجلترا فألغت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وأحلت محلهما السجن المؤبد أو السجن المؤقت من عشر سنين إلى عشرين سنة ، غير أن الحبس ظل قائماً كعقوبة للجنحة ، ولو أنه ينفذ إن زادت مدته على سنة في ذات مكان تنفيذ السجن ، أي في السجون المركزية *les maisons centrales* في حين أن تنفيذها يجري إن كانت مدته سنة فأقل بسجن إصلاحى *maison de correction* (٢).

وصدر في ألمانيا الاتحادية قانون ٢٥ يونيو ١٩٦٩ بتعديل قانون العقوبات ونص في المادة الرابعة من الباب الثاني على أنه في الجنايات والجنح والمخالفات تحل العقوبة المقيدة للحرية *Freiheitsstrafe* محل العقوبة المنصوص عليها سواء أكانت هذه أشغالاً شاقة *Zuchthaus* أم سجنًا *Gefangnis* أم حبساً *Haft*. أما في مصر ، فلا تزال عقوبة الأشغال الشاقة قائمة ، ولو أنه بصدد قانون السجون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ ، ألغى القيد الحديدي الذي كان يكبل قدام

---

(1) The criminal justice Act by D.M. Fyfe-Rev-int. dr. pén. 1949- p: 141. Stephen's Digest of the criminal law-London 1950. p. 28 et s. Kenny's Outlines of criminal law-Cambridge-1966, No: 757 - 766.

(2) Stefani-Levasseur - Merlin-op. cit. no. 347. 351

المحكوم عليه بها . وتعرف المادة ١٤ من قانون العقوبات تلك العقوبة بأنها  
تشغيل المحكوم عليه في دأشق الأشغال ، التي تعينها الحكومة .

ويراد بها أشغال المهاجر والنحت والشحن والتفريغ بوصفها أشق الأعمال  
التي يكلف بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وقد ورد بيانها في قرار وزير  
الحربية والبحرية الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٥١ .

وأما عقوبة السجن بوصفها العقوبة الأخرى المقيدة للحرية والتي يحكم  
بها في الجنايات ، فإنها تنفذ عملاً بذات الكيفية التي يجرى بها تنفيذ الحبس  
كعقوبة جنحة .

ومن ثم فإن التفرقة بين العقوبات الثلاثة المقيدة للحرية وهي الأشغال الشاقة  
والسجن في الجنايات ، والحبس في الجنح ، لا يزال معمولاً بها في مصر ، من  
الناحية القانونية ، ولو أنه من الناحية العملية لا فارق بين السجن والحبس من  
حيث أسلوب التنفيذ ، ورغم أن ما يميز الأشغال الشاقة عنها ، لا يتعدى منبدأ  
من المشقة في العمل ، يضاف على كاهل المحكوم عليه بها إمعاناً في إيلاسه وإذلاله .  
والحكمة من توحيد العقوبة المقيدة للحرية في البلاد التي تقرر فيها هذا  
التوحيد ، أن العمل الذي يسكف به السجين لم يعد بعد وسيلة إذلال مقصود  
لذاته ، وإنما وسيلة تقويم ، وبالتالي فلا يوجد بعد شمة داع لإثقال وطأته على  
السجين إمعاناً في إيلاسه ، وصار تزويده بمشقة متعددة تتدرج نسبة العناء فيها  
على قدر تدرج العقوبة في الجسام ، تزيداً لا موجب له ، وأصبح أسلوب  
المغايرة في شدة العقوبة بما يتلام مع جسامه كل جريمة ، لا يتعدى التنويع في  
مدتها بإطالة هذه المدة في الجرائم الجسيمة كالجنايات وجعل حدها الأقصى أعلى  
من نظيره في الجرائم الأقل جسامه .

وخلصة ما تقدم ، أن الأصل الأول من أصول السياسة الجنائية العصرية هو أن ألم العقوبة ليس في ذاته غاية ، وإنما هو وسيلة لغاية هي تقويم الجاني ، فلا محل لألم لا يراد من ورائه سوى الإذلال والتكليل ، ولا وجه بالتبعية لعمل يكلف به السجين تكون مشقته المفضية محل استهداف في ذاتها دون أن يرجى من ورائها التقويم .

## المبدأ الثاني

### ضرورة التفريد في معاملة المجرمين

(٧٩) - إن تباين المجرمين في التكوين العضوي لا يقف عند اختلاف الصغار فيهم عن الكبار ، وإنما يتحقق كذلك في مجال الكبار أنفسهم ، من ناحية المستوى العقلي والنفسي ، لأن بينهم من هو على نفسية قريبة من الحالة الطبيعية وإن لم تكن سوية ، ومنهم من هو على نفسية شاذة تعتمد فيها تفاعلات شبيهة بتلك التي تجري في نفسية المجنون وإن لم تكن جنوناً لأنها لم تقطع بعد بصفة نهائية صلة الوصل بدنيا الواقع المادي والقيم المعنوية على نحو ما يفعله الجنون في المصاب به إذ يعيش هذا في دنيا داخلية عازلة لا يملك رجعة منها إلى الدنيا الواقعية . وهكذا يكون المجرم شخصاً شاذاً إلى حد لا يبلغ درجة المرض العقلي . وأخيراً هناك المجرم المريض في عقله أي المجنون .

وفوق ذلك ، كثيراً ما يرتبط الإجرام بأفة كالإدمان على الخمر أو المخدرات وتصبح هذه الآفة عامل إيقاظ مستمر للزعة الإجرامية ، ومن ثم يتعين التصدي لها بالعلاج الناجع .

وإذا كان من المسلم به في الوضع الراهن للتشريع أن الصغار يخضعون لمعاملة خاصة ، فلا يوقع عليهم العقاب المبني على نوع الفعل ، بل يتبسط معهم

تدبير مبنى على نوع الفاعل ، هو بالذات التدبير التربوي الكفيل بإنضاج العقل لدى من يعاني تخلفاً فيه وتسوية الطبع لدى من اضطرت لديه الحالة التشريعية والعصبية ، فإن الأمر لا يزال في حاجة إلى مزيد من إعمال النظر في السن المحدد لتحمل المسؤولية العقابية الكاملة ، ويتمين تحديد معاملة خاصة لفئة خاصة من الصغار هي فئة صغار الشبان ، التي أفردت لها فرنسا ، كما سلف القول - سجوناً مدرسية .

وتشور في تقويم الصغار عموماً مشكلة أسلوب المعاملة ، وهل تجرى في مكان مغلق أم في نطاق من الحرية المطلقة ، أم في نطاق من نصف الحرية ، أم على نحو يتدرج من الأسر إلى الانطلاق .

ومن جهة أخرى ، إذا كان قد صار من البديهيات أن تخصص المصائب بالجنون من المجرمين طريقة للمعاملة لا يسود فيها معنى العقاب وإنما يغلب عليها معنى العلاج ، فإنه لا تزال الأذهان في حاجة إلى من يقنعها بضرورة إفراد معاملة خاصة كذلك للمجرمين الشواذ الذين يسمون بأنصاف المجانين والمجرمين السيكوباتيين والمعتادين والمجرمين ذوي الآفات كالإدمان على الخمر والمخدرات . والواقع أن المجرمين العائدين عوداً متكرراً أي المعتادين ، يندرجون غالباً في فئة السيكوباتيين .

وبما لا غناء عنه مبدئياً وإلى حين أن يبلغ تفريد المؤسسات الجزائية أوجهه ومنتهاه ، أن يتخلل تنفيذ العقوبة على أولئك المجرمين في السجن علاج طبي وعصبي ونفسي يتم في المصحات والمستشفيات المختصة . ولكن الأفضل في المستقبل - وهذا هو الوضع المثالي - أن تشيد مؤسسات من نوع خاص ، كمؤسسة لأنصاف المجانين وأخرى للسيكوباتيين والمعتادين وثالثة للمدمنين

المخدرات ، ورابعة لمدمني الخور ، وتتمياً فيها فضلاً عن قدر يضيق أو يتسع من مظاهر الصرامة المأروفة في السجون التقليدية ، مقومات العلاج الطبي اللازم . وهذا تحقق بالفعل في كثير من البلاد ، وليس بلازم أن تقام في كل محافظة مؤسسة متخصصة من قبيل تلك المؤسسات ، وإنما يمكن أن تخدم المؤسسة الواحدة منها أكثر من محافظة . وقد نشأت في مصر مؤسسة شبيهة من حيث فكرتها بتلك المؤسسات ، وهي مؤسسة العمل المخصصة لمعاملة العائدين عوداً متكرراً ( م ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ع ) . ويمكن أن تكون المؤسسة من النوع المفتوح وأن تقام وسط بقعة من الأراضي اللازم استصلاحها أو تلحق بها ورش صناعية . وبدون أنه في تلك الحالة ، ينص القانون على الإيداع في تلك المؤسسة ، ويحكم القاضي به بدلاً من الحكم بالعقوبة التقليدية .

أما من يسمون بالمجرمين العاديين ، وهم المجرمون المبتدئون أو العائدون عوداً بسيطاً ( أى مرة واحدة ) ، فهم الذين تظل السجون التقليدية محتفظة بفائدتها العملية إزاءهم ، والمفروض أن تخصص هذه السجون لأمثالهم تبعاً لحلوها من فئات أخرى تدخل في تكوين جمهورها الآن وتتكون من عتاة لهم في الإجرام باع طويل ويخشى أن تنتقل عدوهم إلى سواهم ، وهم من سبقت الإشارة إليهم من الشواذ أو السيكو باتيين أو المعتادين أو المدمنين .

بل إنه حتى بالنسبة لأولئك المجرمين العاديين الذين يحكم على أمثالهم بالعقوبة المبينة على نوع الفعل ( كالحبس مجرداً ) ، نشأت في الاتجاهات العصرية لعلم العقاب فكرة تطبيق جزاء آخر عليهم غير الحبس كجزاء تقليدى ، مثل وقف التنفيذ مصحوباً بالوضع تحت الاختبار (١) ، إذا توافرت بهم شروط معينة .

---

(١) تقرر هذا النظام في فرنسا بتعديل قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٨

( راجع المواد ٧٣٨ وما بعدها من هذا القانون ) .

والواقع أن الأمر في شأنهم ، كما هو الحال في شأن الصغار ، يشير مشكلة تخير أسلوب المعاملة ، وهل تكون نقطة البداية فيه مكاناً مغلقاً أم وسطاً من الحرية المطلقة أو نصف الحرية .

والذي استقر عليه رأى المؤتمر الأول للأمم المتحدة في الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، أنه حتى حين يكون العزاء هو الحبس ، أى حين تكون نقطة البداية فيه مكاناً مغلقاً ، يتعين أن تراعى قواعد معينة تمثل الحد الأدنى لمعاملة السجين ، في هذا المكان ، كما يلزم اتباع نظام تدريجى يمهّد لعودة السجين إلى حياة الحرية بمقتضاه تخفف قيود الأسر عنه قبل الإفراج النهائى (١) .

وخلاصة ما تقدم ، أن القانون الجنائى نزولاً على مقتضيات تفريده المعاملة بحسب طبيعة المجرم يلزم أن ينص على أجزئية وتدابير متميزة عن السجن والحبس والغرامة ، يراعى فيها نوع الجنائى من بين أنواع الأشخاص ، لا نوع الجريمة من بين أنواع الأفعال . وكل ما ينبغي توجيهه الانتباه إليه ، أن التطور القانونى على ضوء أبحاث وتجارب علم الإجرام وعلم تقويم المجرمين ، قد تمخض عن تخصيص معاملة معينة لفئات خاصة من أشخاص الجناة ، هى فئة المجانين وفئة الصغار ، فئة الشواذ والمعتادين ، وفئة المدمنين (٢) .

---

(١) بالإضافة إلى جواز الإفراج تحت شرط .

وراجع فى تنويع المعاملة حسب نوع الجنائى بإيطاليا وفرنسا وألمانيا وإنجلترا مؤلفنا فى علم الأجرام - الجزء الثانى والثالث - ١٩٧٠ ص ٣٣٨ وما بعدها .

(٢) نص قانون السجن رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ على سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية يعين فيه فئات المسجونين الذين يردعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم .

## المبدأ الثالث

وحدة الجزاء الجنائي في الطبيعة بالنسبة للمجرم

(٧٤) من الجلي أن تباير الأجزية والتدابير في القوانين الجنائية بحسب نوع الفاعل من بين أنواع الأشخاص ، لا بد أن يقوم على أساس هو أن تكون طبيعة الجزاء أو التدبير كأسلوب في المعاملة ، ملائمة لطبيعة الشخص موضوع المعاملة ولما يتطلبه تقويم هذا الشخص .

ورغم أن قوانين العقوبات قد استحدثت في معاملة المجرمين أساليب جديدة تختلف عن السجن والحبس والغرامة ، وتسمى بالتدابير الواقية أو الاحترازية فإن معيار التمييز بين العقوبة التقليدية وبين التدبير الوافي أو الاحترازي ، لم يتحدد بعد ولم يتجاوز بالقدر الكافي في الفقه الجنائي العالمي .

ولقد حاولنا في غير هذا الموضوع ، الكشف عن ذلك المعيار ( بند ٦٧ ) .

ومع التسليم بأن التدبير الوقائي أو الاحترازي ، يتخذ صورة سالبة للحرية في بعض أشكاله ، كالإيداع في مصحة علاجية أو في مؤسسة إصلاحية ، فإنه لا وجود لأي تأديب عنيف في المصحة ، كما أن هذا التأديب لا يجري في المؤسسة الإصلاحية بذات الكيفية التي ينفذ بها في العقوبة ، فيجوز أن يستبعد منه الجلد أو الحبس الانفرادي في زناينة ، متى كان هذا الإجراء يعوق العلاج النفسي والعصبي للمجرم شاذ أو نصف مجنون أو مصاب بظاهرة اعتزال المجتمع والانطواء على الذات ، سنخاطأ على دنيا الناس وكرها لهم .

كما أنه من جهة أخرى ، لا يلزم في المصحة العلاجية أو المؤسسة الإصلاحية اتباع نظام التغذية المعمول به في العقوبات ، لأن العلاج سواء في المصحة أو في المؤسسة قد يتطلب طعاماً من نوع خاص لا تلتزم فيه القيود والحدود المقررة للمحكوم عليهم بالحبس كعقوبة (١).

وإذا كان الإيداع في مؤسسة إصلاحية يتبع مع الصبية أو صغار الشبان تارة ، أو مع المعتادين من المجرمين ، تارة أخرى ، فإن الإيداع في مصحة علاجية لا يكون مقصوداً على المجانين أو أنصاف المجانين ، وإنما يجوز أن يطبق على المدمنين سواء أكان إدمانهم على الخمر أم على المخدرات .

وفي حالة إدمان على الخمر أو المخدرات ، يتعين التمييز في الإجراء بين الجريمة التي تتمثل في هذا الإدمان ذاته مجرداً عن أي أمر آخر ، وبين الجريمة التي ترتكب على أية صرورة من صور الإجراء المعاقب عليه ويكون للإدمان دخل في تهمة البهو النفسي الملائم لارتكابها .

ففي الفرض الأول ، يكفي إيداع المدمن في مصحة علاجية يخضع فيها أولاً لعلاج معالج من أدران وشوائب الخمر أو المخدر في الدم *cure de désintoxication* وثانياً لعلاج فاطم يصرّف عن النفس رغبتها في الخمر أو المخدر *sevrage* ، وثالثاً لعلاج منفر *cure de répulsion* يوجد لدى المدمن اشتمزازاً من الخمر أو المخدر فلا يقتصر الأمر لديه على انقطاع الرغبة فيها وإنما

---

(١) وحتى بالنسبة للسجين المحكوم عليه بعقوبة ، يستبعد الجهد والحبس الانفرادي إذا ثبت أن حالته الصحية لا تسمح بهما ، كما يتقرر له طعام خاص إذا كان مصاباً بمرض يستلزم علاجه تناول هذا الطعام .



يصل به الأمر إلى أن يعافها ويمجها (١).

وفي الفرض الثاني وهو ارتكاب جريمة من جانب المدمن متميزة عن الإدمان في ذاته ، يتبع أحد طريقتين : فإما أن يودع المدمن مؤسسة جزائية خاصة يقضى فيها مدة العقوبة المحكوم بها كلها وتكون متخصصة في علاج الإدمان واستقبال المجرمين المدمنين ، وإما أن يودع المدمن في جناح خاص بالسجن العادي يخص للمدمنين ويتخلل تنفيذ العقوبة في هذا السجن اتباع أساليب علاج الإدمان إما في حدود أسوار السجن وإما خارج أسواره في حالات خاصة ولفترات معينة .

على أن الذي يعنيننا بعد هذه المقدمة هو التصدى لمشكلة الحكم على المجرم الواحد بجزاء جنائي واحد في طبيعته .

---

(١) بعد أن نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات على عقوبة السجن والغرامة للمدمن قضت بأنه « يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات لإحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . » وقضت بأنه « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج » .

وراجع اقتراحنا جزاءا جنائيا خاصاً على صورة تدبير وقائي علاجي في حالة التعاطي والإدمان وصورة الغرامة والمصادرة في حالة الأبحار في تقريرنا المقدم إلى المؤتمر الدولي للمادى عشر لقانون العقوبات المنعقد في بوردابست سنة ١٩٧٤ .

Ramsès Behnam. « De l'abus et du trafic de drogues »  
Rev. inter. de dr. pén. 1973-3 et 4-p. 151 - 163.

(٧٣) فالبدء الواجب أن يتبع ، هو عدم جواز الجمع بين العقوبة وبين التدبير الوقائي العلاجي ، أي عدم جواز الحكم من جانب القاضى على المجرم الواحد فى الجريمة الواحدة ، بعقوبة لمدة معينة ، وبتدبير علاجى لمدة أخرى ، يطبق بعد الفراغ من تنفيذ تلك العقوبة .

هذا الجمع معناه تعاقب جزامين مختلفين فى الطبيعة على المجرم الواحد ، الأمر الذى من شأنه أن تستطيل مدة الجزاء فى الزمن على نحو مبالغ فيه يثقل دون موجب كاهل الجانى ويعوق عودته إلى الحياة الطبيعية . يضاف إلى ذلك أن استتالة الجزاء فى الزمن تستتبع تأخير رد الاعتبار بامتداد المدة اللازم انقضاؤها قبل هذا الرد وفى سبيله . ومن جهة ثالثة ، حين تتطلب طبيعة الجانى علاجاً لأن أسلوب الإيلاج على صورته التقليدية لا يجدى فى تقويمه ، يكون من العبث الإصرار معه على اتباع هذا الأسلوب بتطبيق العقوبة عليه رغم أنه من الثابت إخفاؤها ، فهذا يؤخر بداية العلاج اللازم ، كما أنه يعقد هذا العلاج حين يؤون أوانه . ويكفى إيضاحاً لذلك التأمل فى حالة المجرم الشاذ أو نصف المجنون ، ومن صور الأول المجرم المعتاد ، وحالة المجرم المدمن .

وعلى الرغم من كل تلك العيوب التى تشوب نظام الجمع بين العقوبة وبين التدبير الوقائي العلاجي مع المجرم الواحد وتنفيذهما فيه على التوالى ، لا تزال بعض القوانين تسير على ذلك النظام ، ومنها القانون الإيطالى بالنسبة للشواذ أى نصف المجنون والأصم الأبكم وبالنسبة للمدمنين والمعتادين والمحترفين وذوى الميل إلى الإجرام ، والقانون الفرنسى بالنسبة للمعتادين ، والقانون الألمانى بالنسبة لناقصى أهلية الخضوع للعقاب والمدمنين والمعتادين وذوى الميل إلى الإجرام ، والقانون الإنجليزى بالنسبة للمدمنين .

ولا شك في أن هذا الجمع في غير محله ، للأسباب المتقدم ذكرها ، ويتعين بالنسبة لتلك الفئات من المجرمين الحكم بجزاء واحد هو التدبير الوقائي العلاجي عوضاً عن العقوبة وبدلاً منها لا بالإضافة إليها . وهذا التدبير ينفذ في مؤسسة متخصصة ، لا يوجد ما يمنع من تزويدها بقدر يضيق أو يتسع من سمات الإيلام المميز للعقوبة والمتوافر في السجون التقليدية ، وإنما يظل العلاج فيها دائماً طاعياً على الإيلام .

فإذا لم يكن لإنشاء المؤسسة المتخصصة ميسوراً ، فيطبق التدبير العلاجي إلى حين إعدادها ، في جناح خاص من السجون التقليدية وبكيفية خاصة متميزة ، لا مانع فيها من معاملة تتم بعض الوقت خارج أسوار السجن في مصحة أو مستشفى ، أو في مزرعة أو مصنع بالنسبة للمعتادين .

ومن المؤسسات المتخصصة بالنسبة للمعتادين والمحترفين وذوى الميل إلى الإجرام ، في القانون الإيطالي ، ما يسمى بالمستعمرة الزراعية أو مؤسسة العمل . وينص القانون المصري على مؤسسة العمل كما سلف القول .

ويجوز أن تكون المؤسسة من النظام المفتوح بمعنى ألا توجد على نوافذها القضبان المشابكة ولا تحيط بها الأسوار والحراسة المسلحة .

هذا ويرجع إلى الأستاذ الإيطالي Filippo Grispigni فضل إطلاق الصيغة في سهيل عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي العلاجي على التوالي بالنسبة للمجرم الواحد ، كما أقر هذا النظر المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣ .

على أن المبدأ ذاته ، يتطلب مزيداً من الإيضاح الكفيل بضبط حدوده ومآله .

فما يحظر الجمع بينه وبين العقوبة هو التدبير الوقائي العلاجي كواحد من النوعين اللذين تنقسم بينهما التدابير الوقائية الاحترازية.

أما تدبير الاحترازي التحفظي كنوع آخر من هذه التدابير ، فلا يوجد ما يمنع من الجمع بينه وبين العقوبة ، بل كثيراً ما يكون هذا الجمع لازماً لمعاملة المجرم ، في سبيل التوقى من معاودته السلوك الإجرامى أو التيقن من استقامته وانصلاحه.

فحين تقع جريمة من نوع معين ، كثيراً ما يقتضى الحذر والتوقى من جريمة جديدة قد يرتكبها ذات الفاعل ، اتخاذ تدبير احترازي تحفظي لإزائه عقب الفراغ من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه . فجريمة القتل مثلاً ، لابد من إخضاع فاعلها لتدبير حظر الإقامة عقب الإفراج عنه من السجن لتفادى احتكاك جديد بينه وبين أسرة القتيل قد يتمخض عن جريمة جديدة .

وحيث ترتكب جريمة كبيع المخدرات دون تذكرة طبية في محل همومى كصيداوية ، يسكون طبيعياً أن يقترن العقاب بتدبير تحفظي هو إغلاق هذه الصيدلية .

وحيث تستخدم أداة معينة في جريمة ، سواء أكانت هذه الأداة مما تحرم أو مما تباح حيازته ، أو حين يتحصل من الجريمة مغنم معين ، يسكون طبيعياً أن يضاف إلى العقوبة تدبير تحفظي في صورة مصادرة تلك الآلة أو هذا المغنم ، رفقاً للإغراء الذى يسكن أن يكونا مصدرأ له لو بقيتا تحت يد الجانى يبعثان في ذهنه ذكر الجريمة . والواقع أن هذه هى الحكمة من المصادرة بدليل أنه حين تكون أداة الجريمة مما تباح حيازته في ذاته ، تكون المصادرة عادة جوازية لا وجوبية ، كما لو استخدمت مطواة أو سكين طعام . ويختلف الأمر على العكس إذا استخدمت

في الجريمة آلة للتزييف أو بندقية غير مرخص بها إذ تعتبر مصادرتها عندئذ وجوبية .

وحيث ترتكب جريمة كالتحريض علناً على استخدام العنف من طبقة على أخرى في الشعب ، أو في أية جريمة أخرى من جرائم النشر التي تسخر صحيفة ما فيها ، يكون من اللازم فضلاً عن توقيع العقوبة اتخاذ تدبير تحفظي هو تعطيل الجريمة عن الصدور .

وإذا ارتكب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل جريمة في حق القادر أو ناقص الأهلية المحجور عليه أو الموكل ، في صورة خيانة الأمانة مثلاً ، يكون طبيعياً لإضافة إلى تطبيق العقوبة المستحقة إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة .

وحيث يرتكب إنسان جريمة في حالة السكر ، يلزم فوق العقاب المقرر على هذه الجريمة أن يفرض عليه حظر ارتياد الخانات .

وإذا ارتكب أجنبي جريمة ، يجوز بالإضافة إلى العقوبة إبعاده عن البلاد تحرزاً مما قد يرتكب من جرائم جديدة مرتبطة بالجريمة المقررة .

ومثي ارتكب إنسان جريمة كالتهديد الكتابي مثلاً ، يجوز فضلاً عن العقوبة الحكم عليه بكفالة حسن السلوك ، فيدفع مبلغاً معيناً يصادر إذا بدر منه سلوك سيء خلال مدة معينة من انتهاء تنفيذ العقوبة ، وإلا أعيد هذا المبلغ إليه بانتهاء تلك المدة وهو ملتزم حسن السلوك .

وإذا أفرج من السجن عن الجاني المحكوم عليه لانتفاء مدة الحبس المحكوم به ، يتعين لزوماً عدم تركه نهياً للتشكر والنبذ ومساعدته على كسب العيش بإيجاد عمل له ومتابعة أحواله الشخصية والعائلية وقد أخذت بها فترة الحبس إلى أن ينتظم

شملياً ، وهذا ما يقتضى إضافة تدبير تحفظى يطبق بعد العقوبة هو بالذات رعاية المفرج عنه ، وإلا فتمت العقوبة فى الحيولة دون تردى الجانى من جديد فى غمرة الإجرام .

وأخيراً فإن من الجرائم ما يتطلب بطبيعته عدم الائتناس إلى الجانى حتى بعد أن تكون العقوبة قد نفذت فيه ، ومتابعة سلوكه لتتبعن من عدم انزلاقه إلى سابق عهده بالإجرام ، وذلك بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة معينة من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته .

فقد رأينا أن إضافة التدبير الوقائى التحفظى إلى العقوبة تكون وجوبية تارة وجوازية تارة أخرى ، حسب طبيعة كل جريمة وظروف كل حالة ، الأمر الذى يبت فيه المشرع بداءة ، فإن لم ير وجوب تلك الإضافة وقدر أنها جوازية ترك إلى القاضى تحديد مناسبتها .

ومن جهة أخرى ، فإن التدابير التحفظية التى يجمع بينها وبين العقوبة ، تارة ترك مدتها بتدبير تحديد ، وتارة يستلزم الأمر وضع قيد زمنى لها ، كما فى حظر الإقامة والإغلاق وتعطيل الجريدة وحظر ارتياد الحانات ، والوضع تحت مراقبة البوليس ، إذ يتعين أن يكون لكل من هذه التدابير حد أقصى .

(٧٤) - وهناك نقطة أخرى يتعين توجيه الانتباه إليها أيضاً قبل ترك هذه الجزئية ، وهى أن التدبير الاحترازى التحفظى كما يجوز الجمع بينه وبين العقوبة ، يجوز كذلك الجمع بينه وبين تدبير احترازى آخر وإنما من النوع العلاجى .

فيجوز بعد الإفراج عن نصف المجنون من المؤسسة العلاجية ، إخضاعه لمراقبة البوليس مدة معينة بحيث يعاد إلى تلك المؤسسة إذا تبين خلال هذه المدة

أن حالته الخطرة قد عادت إلى الظهور ، كما يجوز عند تسليم المجرم الصغير إلى والديه إخضاعه لتلك المراقبة لمدة معينة (من جانب أو ليس خاص يحسن أن يكون مرتدياً الملابس العادية ومحتويًا على عنصر نسائي) ، فإذا بدرت في تلك المدة بادرة تدل على عدم جدوى التدبير عدل إلى تدبير آخر، ويجوز كذلك تطبيق المراقبة لمدة معينة على المجرم المعتاد أو المحترف أو الملبوع بهد الإفراج عنه من المؤسسة الإصلاحية ، تيقناً من انصلاح سلوكه وإلا أعيد إلى تلك المؤسسة .

وبذا يتضح كيف أن التدبير الوقائي التحفظي يجوز الجمع بينه وبين التدبير الوقائي العلاجي ، للتيقن من أن التدبير قد حقق ثماره العلاجية وإلا أعيد تطبيقه أو عدل إلى تدبير علاجي آخر أجدي وأصاح منه .

تلك هي الخلاصة في مدى الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي أو بين تدبيرين كل منهما وقائي .

(٧٥) -- والأمر الختامي في مشكلة الحكم على المجرم الواحد بجزاء واحد في الطبيعة ، يتعلق بما إذا كان يجوز الحكم في جريمة ما بالتدبير الوقائي أو الاحترازي كجزاء وحيد ، أيا كان فاهل الجريمة .

والمراد بالتدبير الوقائي أو الاحترازي هنا ، للتدبير التحفظي . ذلك لأن التدبير العلاجي سبق أن قلنا بتطبيقه كجزاء جنائي وحيد ، بالنسبة لفئات خاصة من المجرمين هي فئة المجانين وأنصاف المجانين والسيكوباتيين والمعتادين والمدمنين .

ونرى أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم ، يجوز أن يتقرر فيها كجزاء جنائي وحيد بالنسبة للكافة ، تدبير احترازي تحفظي بدلاً من العقوبة .

ففي الاتفاق الجنائي أو في الجريمة المستحيلة بالمعنى الذى لا يحقق بها شروعاً ، يجوز الاكتفاء بالنص فى قاعدة التجريم على تدبير وقائى تحفظى كجزء وحيد مثل المراقبة أو كفالة حسن السلوك ، وكذلك فى التحريض على جريمة إن لم ينتج أثراً .

#### أبداً الرابع

تفسير الدعوى العمومية على مرحلتين وتخصص القاضى الجنائى

(٧٦) - سبق لنا الكلام بمناسبة التفريد ، عن تباين طبيعة المجرمين رغم وحدة الجريمة ، وعن وجود من يعتبر فيهم مجنوناً أو نصف مجنون أو سيكوباتياً أو معتاداً أو مدمناً ، الأمر الذى يقتضى تحديد طبيعة الفاعل بدراسة لشخصه تبين نوعه من بين أنواع الأشخاص ، حتى يتأتى الوقوف على الأسلوب الملائم فى معاملته والكفيل بتقويم آدميته وتحييب المجتمع وقوع جريمة جديدة منه .

ودراسة طبيعة المجرم كفاعل ، تختلف عن دراسة الجريمة كفعل للتيقن من نسبتها إلى المتهم أى للتثبت من أنها فعل المتهم لا فعل آخر سواه ، ومن أن للمتهم دوراً فيها على الأقل .

ذلك لأن إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم والتحقيق من أنها راجعة كلا أو جزءاً إلى سلوكه الشخصى ، أمر استقرت عليه تقاليد العدالة من قديم ، لأنه لا معنى لإلصاق الجريمة وتبعها بشخص هو منها براء وتثبت الصلة بينه وبينها ، وليس أنكى على المجتمع وأشد من أن تحمل الإدانة بالأبرياء وأن تصبح البراءة من نصيب الجناة .

وهذا الإثبات باعتباره دراسة تنصب على الجريمة كيف فعل من حيث اتصال



المتهم بها ونسبتها إلى سلوكه ، إنما يحدد موضعه في ملف الفعل ، أى في ملف التحقيق بصورته التقليدية المعروفة وما هو ثابت فيه من معاينة وسؤال لشهود واعترافات . ولا شك في أنه أمر مختلف عن دراسة شخص الفاعل ذاته بعد أن يثبت أنه الفاعل حقيقة وأن لسلوكه الشخصى دخلا في وقوع الجريمة ، لأن هذه الدراسة معناها فحص الفاعل طبيياً ونفسياً والتحرى الاجتماعى عن ماضيه وحاضره ، ويلزم لها ملف متميز عن ملف الفعل ، ويسمى بملف الفاعل .

ورغم أن القوانين تسلم بضرورة ملف الفاعل إلى جانب ملف الفعل ، وذلك بالنسبة لصغار المجرمين ( راجع المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ) (١) ، لا يسلم بهذه الضرورة في مجال كبار المجرمين إلا بعضها دون البعض الآخر .

ومع ذلك ، فقد استقر الرأى دولياً في الوقت الحاضر على التسليم بضرورة إعداد ملف للفاعل في مجال المجرمين الكبار كذلك ، وهذا ما أوصى بتحقيقه المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات ، الذى انعقد في روما بين ٢٨ سبتمبر ، ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ (٢) .

وإن دراسة شخص الفاعل بعد أن تكون نسبة الجريمة إلى سلوكه قد ثبتت ،

---

(١) تنص هذه المادة على أنه « يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وى مواد الجنائيات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع لى أقوال للراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات لإصلاحه . كما يجوز المحكمة الاستماعة فى ذلك بأهل الخبرة »

(٢) راجع فى مناقشة ملف الفاعل ومناسبة لإعداده وشروطه مؤلفنا فى علم الإجرام المصنف ذكره - الجزء الثانى والثالث ص. ٣٧٩ وما بعدها .

أمر لا يقل مشقة ودقة ، ولا بد من شموله بالقدر الواجب من العناية ، ومن ثم يتعين في سبيل ألا تختلط المهمتان على نحو يحول دون الوفاء بسكاتها على الوجه الأكمل ، تقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين ، مرحلة للفعل يراد فيها التيقن من أن المتهم هو فاعل الفعل ، ومرحلة ثانية تسمى بمرحلة الفاعل ، لا يفتح بابها إلا إذا انتهت المرحلة الأولى بالإدانة تبعاً لثبوت اتصال المتهم بالواقعة الإجرامية. ذلك لأنه إذا كانت البراءة خاتمة المرحلة الأولى لعدم ثبوت الصلة بين الجريمة وبين سلوك المتهم ووضوح المحاكمة ، تنقضى الدعوى العمومية عندئذ بمرحلة واحدة لا حاجة بعدها إلى مرحلة ثانية (١) .

### البدا الخامس

#### الخطورة الإجرامية

#### كأساس لتحديد أسلوب المعاملة

(٧٧) - إن وقوع جريمة من إنسان ، نذير مبدئي بتكرار الجريمة منه مرة أخرى ، ولكن هذا النذير من ناحية قابل بعد نشوئه للزوال وإن كانت هذه القابلية فيه تتفاوت من حالة إلى أخرى ، على نحو يقتضى تبايناً في الأسلوب اللازم لإزالة الخطر ، واختلافاً في الوقت الذي تستغرقه هذه الإزالة .

وإذا كان أسلوب سلب الحرية ، من أهم أساليب المعاملة الكفيلة بإزالة خطر العود إلى الجريمة ، فإنه في كثير من الحالات يكون نصيبه الفشل ، لأنه في هذه الحالات بالذات ، يتطلب الأمر اتباع أسلوب آخر غير الزج بالإنسان في السجن .

---

(١) و.و.دى التقييم أن تقرر المحكمة لإقال باب المرافعة في إجابة الجريمة الي لتتوسم

وفتح باب المرافعة لدراية الحالة الشخصية للمتهم .

فمع التسليم بأن سجن مدينة ما يعد بمثابة القلعة الدفاعية لسكان هذه المدينة ضد عادية من تستطيل يدها بالبغي على أجسامهم وأموالهم ، فإن قيام السجن بمهمة الحيلولة دون تكرار مثل هذا البغي من جانب مقترفيه أمر إن تحقق تارة قديتخلف تارة أخرى ، لأسباب لا ترجع إلى طبيعة الجريمة لحسب ، وإنما إلى طبيعة المجرم نفسه أيضاً .

ومؤدى ذلك أن السياسية الجنائية للعلاج ، لا تستلزم الوقوف عند إصلاح السجون من حيث تشكيل بنائها ومعداتها وتنويع أساليب المعاملة داخل أسوارها حسب أنواع الجريمة كما سلف القول ، بل تتطلب فوق ذلك الاستغناء أحياناً عن السجن ذاته ومعاملة الجاني بأسلوب لا تكون نقطة البداية فيه سلب الحرية ، وإنما تكون بدايته ونهايته خارج أسوار السجن .

ولا يتبع الأسلوب الأخير بالبداية ، إلا في بعض حالات هي التي سنتصدى الآن لتحديدتها .

وليس لأحد القول في هذه الحالات بأن ترك الجاني طليقاً بغير أسر يؤذى حاسة العدالة أو يمتعض منه الإحساس العام .

فمثل ذلك القول يخفى على صاحبه أن الجاني دائماً وفي كل الحالات موضوع ملاحظة يتعرض لها من جانب السلطة العامة في سبيل ضبط الجريمة ذاتها والتحقيق فيها ، ومن الواضح أن في هذه الملاحظة تأثيراً على نفسية الجاني ذاته قد يكون كافياً لإشباع الشعور بالعدالة ، بغير حاجة إلى إضافة مزيد فوق التحقيق والمحاكمة ذاتها .

وهذا هو بالذات ما يبرر نظام وقف التنفيذ أو العفو القضائي لا سيما وإرضاء العدالة يشترك في تحقيقه مع الجزاء الجنائي جزاء آخر غير جنائي ،

وإذا كان ممكناً أن يتخلف تنفيذ الجزاء الجنائي دون اعتداد بإرادة المصاب بضرر الجريمة ، فإن الجزاء غير الجنائي ليس على العكس قابلاً لأي استبعاد إلا إذا أراد المضرور التنازل عنه . وسبق أن قلنا إنه إذا كانت الخطورة الإجرامية باعتبارها احتمال عود إلى إجرام جديد ، حسب تقدير القاضي لظروف الفعل وأحوال الفاعل قد زالت بتأثير إجراءات التحقيق والمحاكمة ، يصبح هناك محل لوقف التنفيذ أو العفو القضائي ، لأنه إذ يزول احتمال العود إلى جريمة جديدة تسقط بزواله دواعي الإصرار على تنفيذ جزاء الجريمة المقررة .

وتمشياً مع المنطق ذاته ، إذا كانت قد اقترفت جريمة مما قرر له القانون تدبيراً أو قائماً تحفظياً كجزاء وحيد ، يكون مؤدي زوال الخطورة الإجرامية بفعل التحقيق والمحاكمة ، صرف النظر كذلك عن توقيع هذا التدبير .

على أنه قد تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة غير كافية لإزالة الخطورة الإجرامية ، بأن كان احتمال عود الجنائي إلى جريمة جديدة لا يزال قائماً حتى بعد انتهاء هذه الإجراءات ، فهل يتعين في هذه الحالة الزج به في السجن أم يجوز الحكم عليه بجزاء جنائي آخر غير سالب للحرية ؟ .

هذا السؤال إنما يعرض في واقع الأمر بشأن المجرم المبتدئ أي الذي لم يسبق أن حكم عليه في جريمة سابقة ، أو بشأن المجرم العائد عوداً بسيطاً (١) .

---

(١) أما المجرم العائد عوداً متكرراً ومن صورته المجرم المحترف ، فإن كل ما يمكن أن يثيره من اشكال هو ما إذا كان من المناسب إيداعه سجنًا تقليدياً ولو مع الخضوع نفسه لمعاملة خاصة (وهذه عقوبة) أم لإيداعه سجنًا مخصصاً لأمناله دون سواهم ، أو تسليمه إلى مؤسسة مفتوحة فيها سلب للحرية بدون سرامة وبغير أسوار وسياج بتعذر تخطيطها وبدون نوافذ منسدة بالضباب المتشابكة ومع الانقطاع لزراعة أو صناعة وفي الحالتين يكون الجزاء =

ويعرض السؤال ذاته على وجه خاص ، حين يكون المجرم المبتدئ أو العائد  
عوداً بسيطاً صغيراً أو من صفار الشبان الذين لم يتجاوزوا من العمر خمسا  
وعشرين سنة .

فالسؤال مطروح على بساط البحث العالمى فى صدد الجناة عموماً كباراً كانوا  
أم صفاراً ، وإنما فى صدد الصفار منهم على وجه خاص .

كما أن السؤال لا يعنى لحسب مفاضلة بين العقوبة وبين التدبير الوقائى وإنما  
يراد به حتى إذا كان الجزاء تدبيراً وقائياً ، تحديد ما إذا كان هذا التدبير سالباً  
للحرية ( كالإيداع فى إصلاحية ) أم مقيداً لها لحسب ( كما فى الاختبار القضائى ) .

ولكن ما معيار المفاضلة بين سلب الحرية كنقطة بداية فى معاملة الجانى ، وبين  
مجرد الاقتصار على تقييدها ؟

ليس هذا المعيار سوى الخطورة الإجرامية باعتبارها احتمال العود إلى  
إجرام جديد .

فإن كانت درجة تلك الخطورة كبيرة بأن كان هذا الاحتمال قوياً ، لزم البدء  
بصلب الحرية لتأمين المجتمع ضد الجريمة التى يوجد نذير وقوعها فيما لو بقى الجانى  
فاعماً بحريته خارج أسوار السجن .

وإذا كانت الخطورة على درجة غير كبيرة وإنما مبررة للخشية وعدم  
الاطمئنان ، يلزم الاكتفاء بمجرد تقييد الحرية لا يسلبها كلية ، بأن يلزم المحكوم

---

== تدبيراً وقائياً ، ويترتب على اعتباره سالباً للحرية أن الهرب من المؤسسة المفتوحة يكون  
جريمة هرب ) . ومن الواضح أن المجنون ونصف المجنون نقطة البداية فى معاملتها هى سلب  
الحرية فى المستثنى بالنسبة للأول وفى مؤسسة خاصة بالنسبة للثانى .

عليه بالمبيت في السجن ليلا مع قيامه بالعمل خارج السجن نهائياً في وسط من أناس لا يحسون بوضعه وحقيقة أمره . وإن كانت الخطورة على درجة طفيفة ، تعين ترك الجاني حراً في المبيت بمنزله وإنما خاضعاً لتقييد معين في حريته يتخذ صورة من الإشراف الاجتماعي عليه كما هو الحال في الاختبار القضائي .

والذي يحدد درجة الخطورة تقرير من الخبير لا مانع من أن يضاف إليه تقرير من جانب البوليس ، حتى يتعدد مصدر التخبير عن شخص الجاني وعن أحواله الاجتماعية والعائلية والاقتصادية ، فترفع مظنة المحاباة التي لا يخلو الأمر من مساورتها للذهن إذا كان مصدر الخبر وحيداً (١) . وفوق ذلك توجد رقابة القاضي نفسه وقد قلنا إنه يستعين في مباشرتها بتكوينه الشخصي حتى في المجال المكون لميدان عمل الخبير . ولا بد في كل حكم ، كما هو معلوم ، من ذكر الأسباب .

وقد قلنا إن الخبرة لازمة في مجال المجرمين الكبار لزومها في مجال الصغار منهم . فالجرم الصغير ، يسلم إلى أحد أبويه أو الولي أو الوصي أو أحد أفراد الأسرة أو شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها مع التعهد برعاية سلوكه مستقبلاً ، حتى أنه حين يعود إلى الجريمة يحكم على من تسلمه بغرامة ( راجع المادتين ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ) . ولكن قد يفرض الوالد في رعاية سلوك الابن ويدفع بعد ذلك الغرامة دون أن يجد في هذا الدفع مشقة ، ويكون من العبث عندئذ تسليمه الصغير ، لأن الصغير على خطورة إجرامية تتطلب سلب الحرية كنقطة بداية في معاملته ، أي إلحاقه بالتدريب المهني ( م ٧ ، ١٠ من القانون المذكور ) والذي يقدر تلك الخطورة وما إذا كانت تستوجب هذا الإيداع هو بدون شك الخبير .

---

(١) F. V. Jarvis " Inquiry before Sentence " - in " Criminology in transition " — International Library of criminology - No. 14 — London, 1964. p. 43 et s.

وشأن المجرم الكبير في تقدير خطورته كشأن الصغير .

فإذا كانت خطورته كبيرة بأن كان احتمال الجريمة الجديدة من جانبه قوياً ،  
حسب تقرير الخبير ، جعلت نقطة البداية في معاملته هو الآخر سلب الحرية .  
وهنا نقول إنه كلما كانت الخطورة ترجع إلى عامل داخلي أكثر منها إلى عامل  
خارجي ، كانت أشد درجة .

واكل فعل ذاته الكشفية التي يستند إليها في تحديد خطورة فاعله ، فالقتل أو  
الشروع فيه ولو لم يكن بسبق إصرار أو ترصد ، يكشف بذاته عن خطورة  
ترجع إلى الداخل أكثر مما ترجع إلى الخارج ، لأنه مهما كان دور الجنى عليه في  
استثارة الجريمة التي أصابته ، فإنه لا بد من أن يكون القاتل قد اندفع إلى القتل  
تحت ضغط أحوال نفسية داخلية بلغت في نيلها من ممارسة حرية الاختيار حد  
القول بأن صاحبها صار عبداً ذليلاً الأحوال ذاتها ولم يعد يطمأن إليه في قدرته  
على مقاومة نوازع العنف ولا سيما لأنها قابلة للتكرار بعد القتل ولو أمام ظرف  
لا يصل في وزنه إلى الظرف الذي وقع القتل فيه (١) ويصدق ذلك سواء أكان  
القاتل مجرماً مطبوعاً يعصف بغيره لاتفه الأسباب واستهتاراً بحياته إخوته في  
الإنسانية أم كان مجرماً بالصدفة ارتكب القتل لقاء استفزاز شديد يندر أن تملك  
الذمة مثله دفعا كمشاهدة الزوجة وعشيقتها قبل قتل كليهما أو أحدهما في حالة تلبس  
بالزنى ، أو ارتكب القتل بعد أن أساء الجنى عليه معاملته بكيفية مثيرة وغير مبررة  
استطال الزمن عليها حتى ضاقت النفس بها وفقدت صبرها .

ومن أجل ذلك تكون خطورة القاتل بالغة من الشدة درجه تستوجب

---

(١) استبعد مشروع قانون العقوبات لجنة الزعمية فضلا عن جريمة القتل جرائم  
الحرق العمد والمخدرات من نطاق تطبيق الاختصاص القضائي .

أن تكون نقطة البداية في معاملته سلب حريته وعزله عن مجتمع الناس (١) .

وما يقال في القتل ، يقال كذلك في السرقة بإكراه حيث يجابه الفاعل المجنى عليه وجها لوجه وبأخذ من ماله عنوة .

وليس بلازم في المجرم المبتدئ أن تكون معاملته في حالة خطورته الإجرامية متخذة صورة تقييد الحرية بدلا من السلب الكلى لها ، وللمجرد أن الجريمة التي اقترفها كانت الجريمة الأولى في حياته ( على الأقل فيما ظهر من حياته لا فيما خفي منها ) .

ذلك لأن الجريمة وإن كانت الأولى في حياة المجرم ، قد تكشف عن وجود مجرم مطبوع أو بالتكوين في شخص فاعلها ، وقد تحدثنا عن هذا المجرم وضررنا له الأمثلة في الجزء الأول من المؤلف ، وعندئذ يتعين أن يكون سلب الحرية هو نقطة البداية في معاملته ، كما يتعين أن يكون الحال كذلك حتى مسع نوع خاص من المجرم بالصدفة كما سلف القول ، والخبير هو الذي يلقى الضوء على طبيعة المجرم وما إذا كانت من ذلك النوع على كل حال .

كما أنه لا يكفي للقول بعدم سلب الحرية والاكتفاء بتقييدها ، أن تكون مدة العقوبة كما قدرها الفاضل في ذهنه قصيرة .

فذلك يحدث لبسا في طرح المشكلة وفي تحديد مدارها .

---

(١) فإذا كان القتل مع سبق الإصرار أو التردد أو السم أو مقترنا بجريمة أخرى فإن خطورته تبرز بوضوح ووضع لا يطبق الضمير الاجتماعي لمزاجها صبرا على برك الأقاليم حيا يرزق .

ولاشك في أن أهمية المال الفردي أو العام ، الذي تناوله الجريمة بالمذوات أو بالشروع فيه ، لها دور في شك ذلك في تحديد مدى الخطورة الإجرامية للفاعل الجريمة .



فلايست مدة العقوبة السالبة للحرية هي التي يستدل منها على درجة الخطورة ، وإنما درجة الخطورة هي التي يستدل منها على مدة العقوبة السالبة للحرية ومن ثم تتحدد هذه المدة طولا أو قصراً على هديها . والخير هو الذي يبين درجة الخطورة عن طريق فحص الجاني والتحرى الاجتماعي عنه .

فإذا لم تكن الخطورة على درجة طفيفة ولم تكف للقضاء عليها إجراءات التحقيق أو المحاكمة (١) ، تعين عندئذ بيان مداها وهو يتوقف على مدى جسامة العامل الداخلي فيها بالقياس إلى العامل الخارجي . فإذا كان العامل الداخلي جسيماً ، كما لو تشاجر اثنان وشهر كل منهما على الآخر خنجره أو تبادلوا الطعن به دون أن يتوفر قصد القتل ، ترجحت الحاجة إلى سلب حريتهما ولو لمدة وجيزة لعلاج ما لديهما من استعداد داخلي لإجرام العنف .

وقد يقول قائل إن المدة الوجيزة للحبس لا تكفي لاستنفاد طرق المعاملة اللازمة ولكن يرد على ذلك بأن كل عقوبة سالبة للحرية لا بد فيها من فترة رعاية تعقب الانتهاء من تنفيذها ويمكن أن تمتد إلى درجة تكفل عودة الجاني إلى الطريق القويم .

أما إذا كانت نسبة العامل الداخلي في توليد الجريمة غير جسيمة بأن كانت نسبة العامل الخارجي بالقياس إلى نسبة العامل الداخلي كبيرة ، كما في حالة استفزاز شديد في مفعوله ، أمكن الاستغناء عن سلب الحرية والاستعاضة عنه بالفراصة أو بالتشغيل في الخارج نهاراً والمبيت في السجن ليلاً أو بالوضع تحت الاختبار القضائي لتعديل أو إزالة الظروف البيئية والاجتماعية التي من شأنها تسير حدوث اجرام جديد .

(١) تكفي هذه الاجراءات بالنسبة لبعض فئات المجرم بالصدفة كالمجرم بالصدفة المفضة والمجرم بالصدفة من النوع العادي

وكل ذلك يوضحه الخبير ويساعد القاضى فى التوصل إليه .  
على أنه فوق كل من المجال التشريعى والمجال القضائى ، يوجد المجال التنفيذى  
الذى تلعب فيه الخطورة دوراً فى غاية الأهمية على أساس بقائها قائمة أو زوالها .  
فى صدد الحكم بسلب الحرية ، سواء أكان هذا السلب فى صورة عقوبة أم فى  
صورة تدبير احترازى لا ينتهى تطبيق معيار الخطورة الإجرامية بانتهاء المرحلة  
القضائية ، وإنما يظل تطبيق المعيار ذاته لازماً فى المرحلة التنفيذية للحكم ، وذلك  
عند النظر فى الإفراج الشرطى أو فى تخفيف القيود المفروضة على الحرية ، عملاً  
بتوصيات الأمم المتحدة فى مؤتمرها الدولى الأول بشأن الوقاية من الجريمة وعلاج  
المجرمين ، وقد جاءت بتلك التوصيات قواعد تمثل الحد الأدنى للمعاملة الواجب  
التزامها مع المساجين ، ومن هذه القواعد ضرورة التدرج فى هذه المعاملة من  
السلب الكلى للحرية إلى مجرد تقييدها فى حدود تتجه دائماً من التضييق على الحرية  
نحو التوسعة لها .

وقد اقتدت فرنسا منذ سنة ١٩٥٨ ، بالنظام الإيطالى المعمول به منذ سنة  
١٩٣٠ ، وهو أن يعهد إلى قاض خاص بمهمة الاشراف على المرحلة التنفيذية  
للحكم بسلب الحرية ، فبیت هذا القاضى فيما إذا كان الوقت قد حان للاستعاضة  
عن السلب الكلى للحرية بمجرد التقييد لها أم لا يزال من اللازم الإبقاء على هذا السلب ،  
ولا يتمل القاضى فى ذلك سوى تطبيق معيار الخطورة الاجرامية وهل زالت  
أم لا تزال بعد قائمة ، ودرجة وجودها إن كانت لا تزال باقية ، ولا يجد القاضى  
بدا فى هذا المجال أيضاً من الاستعانة بعمل الخبير فى صورته المزدوجة من الفحص  
الطبى والتحرى الاجتماعى .

وقاضى الاشراف على التنفيذ ، يودى وظيفة هامة فى مجال تنفيذ الحكم بسلب

الحرية ، حتى إن كان هذا السلب في صورة إبداع بمستشفى الأمراض العقلية  
الاجرامية بالنسبة للمجانين - أي في صورة تدبير احترازي كما قلنا - إذ يتعين  
عليه عند النظر في مناسبة الإفراج عن المجنون أو الإبقاء عليه ، أن يسترشد  
كذلك بمعيار الخطورة الاجرامية وأن يستعين في تطبيق هذا المعيار بخبرة الخبير  
في مجالها الطبي والاجتماعي .

ومن جهة أخرى يلعب معيار الخطورة الاجرامية دوراً هاماً حتى في تنفيذ  
الحكم مجزاء نقطة البداية فيه هي تقييد الحرية لاسلبها كلية ، وقد قلنا إن مثل  
هذا الجزاء يعد تدبيراً احترازياً لاعتقوبة ، إذ تغلب في طبيعته نسبة العلاج على  
نسبة الإيلاء ( كما في التدبير العلاجي ) أو تتساوى فيه النسبتان ( كما في التدبير  
التحفظي ) .

ذاك لأن قاضي الإشراف على التنفيذ يتلقى دورياً تقارير عن سير عملية تنفيذ  
التدبير ، وعليه أن يبت في أمرها إما بإدخال تعديلات في القيود المفروضة على  
الحرية كما حددها الحكم ، وإما يسلب الحرية كلية لوجود درجة من الخطورة  
تستلزم حرمان المحكوم عليه من حريته كلية رغم أن الحكم اكتفى بتقييدها ، وإما  
بإطالة مدة التدبير عن القدر المحدد لها أصلاً في الحكم مع بقاء نظام القيود المفروضة  
على الحرية كما هو ، وهو في كل ذلك يسترشد بخبرة الخبير في الطب والاجتماع  
للتيقن مما إذا كانت الخطورة الاجرامية تسير في الطريق إلى الزوال أم في الطريق  
إلى التفاقم والازدياد .

### المبدأ السادس

ضرورة الإيمان بقابلية التكوين

(٧٨) أشرنا إلى فظاظة الصور التي كانت تتخذها العقوبة في الماضي

وإلى أنها كانت تعد تكفيراً من جانب المجرم عن ذنب ، وأنه كان من أشكها بتر  
الأعضاء ، وأنه تصدى لها أئمة الفكر بالنقد إذ وجدوا فيها أداة تنكيل وانتقام  
ونادوا بأن تكون على العكس وسيلة إصلاح وتقويم .

وبما ساعد في التخلي عن النزعة الانتقامية للعقوبات ، ماقررت المدرسة الواقعية  
الإيطالية ، من أن الجريمة فعل من شأن مثله أن يقع من مثل فاعله في مثل ظروف  
هذا الفاعل عضوية كانت أم كونية أم اجتماعية ، وأنه يتعين أن يهدف الجزاء  
بالأحرى إلى منعه المجرم من العود إلى مثل جريمته ، تحقيقاً للدفاع الاجتماعي ،  
وذلك بأسلوب يذود به المجتمع عن كيانه ضد احتمال تكرار الجريمة من ارتكبتها  
أو من شخص آخر سواه .

ورغم أن الدفاع الاجتماعي صار ولا يزال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه  
القانون الجنائي ، فإن المدرسة الواقعية وقت مناداتها بهذا الهدف ، استحدثت في  
سبيله أساليب جديدة للجزاء أطلق عليها التدابير الوقائية ، ومنها أسلوب نص عليه  
مشروع لقانون عقوبات جديد وضعه سنة ١٩٢٢ الأستاذ **Ferri** زعيم تلك  
المدرسة . ذلك الأسلوب هو عزل الجاني مدى الحياة عن المجتمع البشري في صورة  
نفي مؤبد **segregazion rigorosa perdetua** ، إذا كان ميؤوساً من إمكان  
المواءمة بينه وبين الحياة في المجتمع **non riadattabile alla vita sociale**  
(راجع المادة ٧/٣٩ من المشروع والصحيفة ٨٨ من التقرير الذي قدم به  
للمشروع) .

ذلك الجاني الميؤوس من التثامه مع المجتمع أو غير القابل للتقويم ، لم يكن  
هدف المشروع أن تتخذ معه طرق للتكامل المؤلم ، وإنما على المشروع على العكس  
بتوجيه الانتباه إلى عدم استخدام القهر البدني مع مثل ذلك الجاني في أثناء تربيته

إلا في أقل الحدود التي تستلزمها الضرورة ، وإلى أن أهم أسلوب في معاملته وتنظيم سلوكه يجب أن يكون العلاج الصحى والنفسى ، وإلى أنه يجب على قدر المستطاع تسخير طاقته لما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع ( راجع الصحيفة ٨٨ من التقرير المشار إليه ) .

وبالفعل طبقت بلاد عديدة أسلوب تنفى الجناة غير القابلين للإصلاح . فقد دأبت بريطانيا على نفي الجناة الميؤوس من إصلاحهم إلى استراليا ، كما أنه فى أعقاب ظهور الطبعة الأولى لكتاب Ferri سنة ١٧٨١ فى علم الاجتماع الجنائى *sociologia criminale* صدر قانون ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ بفرنسا يقرر عقوبة النفى المؤبد إلى خارج البلاد للمجرمين العائدين عوداً متكرراً وغير القابلين للإصلاح وجرث فرنسا بالفعل على نفيهم إلى المستعمرات وإلى غيانا الفرنسية بالذات حتى تعذر تنفيذ ذلك بسبب الحرب العالمية الثانية ، ولا يزال النفى من الجزاءات المقررة حتى اليوم فى القانون الفرنسى ، وإن كان لا يتم حالياً خارج فرنسا وإنما فى مؤسسات خاصة بداخلها ، مع جواز الإفراج تحت شرط . ولا يزال يطبق فى إنجلترا منذ سنة ١٩٤٨ نظام خاص بالعائدين عوداً متكرراً وبمقتضاه يقسمون إلى غرباء عن المجتمع يودعون مؤسسة خاصة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات حيث يخضعون لتدابير تقويمية تستغل ما يلوح لديهم من بارقة أمل فى إصلاحهم ، وتسمى هذه التدابير بالتدريب على الإصلاح *corrective training* وإلى معادين للمجتمع تجاوزوا من العمر الثلاثين واحترفوا الجريمة يودعون مؤسسة خاصة لمدة لا تتجاوز ١٤ سنة ، حيث يخضعون لما يسمى بالحجر الوقائى

#### . Preventive detention

على أن النفى المؤبد دليل على عدم الثقة فى إمكان إصلاح بعض الجناة . وهو

في رأينا ليس سوى موقف تبرم وضيق صدر من هؤلاء البعض ، يرجع إلى عدم إستعداد لمزيد من الصبر في سبيل الوقوف على أغوار آدميتهم واستلهام ما حققه الطب من أساليب تقدمية في العلاج .

فحتى المجانين ، لم يعد هناك محل بعد اليوم لليأس من إمكان شفائهم .

وتحدثنا التجارب الفرنسية ذاتها عن مدى ما تحقق من نتائج وثمار في معالجة

المجانين .

فبمطابفة أحوال المجانين الذين أودعوا مستشفيات الأمراض العقلية ، نبين أن نحو ٢٠٪ منهم تحقق معهم ما يسمى بالبراء الاجتماعية فتوقفت معهم أساليب العلاج وعادوا إلى سابق نشاطهم ، وأن نحو ٢٥٪ منهم تيسر شفاؤهم الجزئي بحيث صاروا يعتمدون على أنفسهم في حياتهم وإنما مع استمرار الإشراف الطبي عليهم وإمدادهم بأساليب العلاج ، وأن حوالي ٢٠٪ منهم استعادوا قدرات نافعة للمجتمع لا يتأتى لهم أن يواجهوا الحياة بها دون نظام خاص يتبع في مساعدتهم ورعايتهم ، وأن حوالي ١٥٪ منهم فقدوا الصلاحيات النافعة وإنما استعادوا قابلية التوافق مع المجتمع ، ويمكن أن ينخرطوا من جديد في الوسط الاجتماعي بشرط عدم تركهم لحالهم والمداومة على معاونتهم (١) . ألا يمكن مثلا وضع مجنون شفي من دائه نصف شفاء حارسا للباب في مكان ما يراد تشديد الحراسة عليه ؟ .

(١) راجع في ذلك :

Pierre Doussinet 'Le retour du malade à la vie sociale' -Revue pratique de psychologie de la vie sociale et d'hygiène mentale, -supplément au no. 3 de 1958-p 41-cité Par Ch. Germain op.cit.p.

بل تبين أن العمل المهني أسلوب فعال في علاج الجنون ، منذ أن اكتشف فيه الأستاذ Pinel هذه الفعالية إذ استطاع عن طريقه أن يفك عن كثيرين من المجانين أغلالهم ، وقال إن العمل هو القانون الأساسي في علاج المجانين ، وبالفعل فإنه صار في المصحات العقلية بمثابة أسلوب جوهري للعلاج تماثل فيه النفس للشفاء إذ تعالج نفسها بنفسها ، ويسمى هذا الأسلوب بالعلاج الذاتي التلقائي

### Ergothérapie

فإذا كان ذلك حال المجانين ، فإنه لا يستساغ أن يكون المعتادون على الإجرام أسوأ حالا ، فيقال عنهم دون حتى إنهم غير قابلين للتقويم .

هذا وقد كشف الطب كذلك عن أنواع من العلاج بالأشعة وبالمستحضرات الكيميائية وبالجراحة كقيلة بالإبراء من علة نفسية قد يربطها بالإجرام عموما وبالإجرام المتكرر على وجه خاص ، أو ثقب اتصال .

ويمكن اتباع تلك الأنواع من العلاج بصفة خاصة مع المجرمين المعتادين وأنصاف المجانين ومقترفي الجرائم الجنسية .

### البدا السابع

في امتداد الوصاية على المجرم إلى ما بعد التنفيذ

(٧٩) - لو كان الجزاء الجنائي تكفيراً عن ذنب ، لكان ينتهي أمره بتأممه وبانقضاء هذا التكفير ، فيفرج عن السجين نهائياً ثم يترك لحال سبيله وقد كفر عن ذنبه .

ولكن الجزاء الجنائي ليس تكفيراً بل يعتبر تقويماً - (راجع الأوابة الأولى من أوليات السياسة الجنائية) .

والتقويم لا ينتهي أمره بانتهاء مدة الجزاء ، بل لا بد فيه من متابعة لأثر  
الجزاء بعد تطبيق الجزاء .

وهذا ما يسمى برعاية المفرج عنه .

وهذه الرعاية ، تشمل المفرج عنه ، ولو كان مفرجا عنه لا من سجن بل من  
مصحة الأمراض العقلية كذلك .

ومعنى هذا ، أن رعاية المفرج عنه ، كتدبير وقائي تحفظي ، كما سلف القول ،  
لها محلها ، سواء بعد انتهاء تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، أو بعد انتهاء تنفيذ تدبير  
وقائي علاجي سالب للحرية .

فالسجين وقد عاد إلى الحياة الطليقة ، لا يصح تركه نهبا لاحتقار الناس وتنكرهم .  
والمجنون وقد أبل من مرضه العقلي ولو إبلا لا جزئيا ، لا يزال التخلي عنه  
وتركه تحت رحمة الناس ، وترك الناس تحت رحمته .

ومن أجل ذلك ، لا يوجد بد من الاعتراف بضرورة رعاية المفرج عنه  
كأولية جوهرية من أوليات السياسة الجنائية للعلاج ، وإن شئت فقل مثلنا ، إن  
هذه الرعاية من الأصول الأساسية لسياسة التقويم .

ولاشك في أن تلك الرعاية تنهض بها مؤسسات اجتماعية متخصصة فيما ،  
تستمد دواردها المالية من التبرعات ومن معونات الدولة .

وسنشير إلى الأوضاع الحالية في مصر .

ولكن أترك الرعاية لمثل تلك المؤسسات وحدها ؟ ألا يلزم تدخل من السلطة  
العامة ومن الخبراء أحيانا ؟ وكيف يتم هذا التدخل إن وجد ما يستلزمه ؟

هذا ما نحيط عليه الآن بالكلام عن قاضي الإشراف على التنفيذ .



### المبدأ الثامن

#### ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ

(٨٠) - خرج قاضي الإشراف على التنفيذ إلى النور للمرة الأولى سنة ١٩٣٠م بظهور القانون الجنائي الإيطالي الحالي .

وللتدخل القضائي في التنفيذ تاريخ .

فقد كانت السلطة التنفيذية في البداية تعتبر تنفيذ الأحكام الجنائية من شؤونها وحدها وأن السلطة القضائية يعد دورها منتهيا بصدور الحكم الواجب تنفيذه ، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات .

ثم تطورت الأمور في فرنسا فصار الاختصاص المطلق للسلطة التنفيذية في التنفيذ منحصراً في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف نظام السجن من المساجين ، وإنما أصبح للقضاء رأي في الإفراج الشرطي عن السجنين قبل انتهاء مدة العقوبة . ومنذ سنة ١٩٥٨ أخذت فرنسا هي الأخرى بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ . وقاضي الإشراف على التنفيذ ، يمكن أن يكون قاضياً مكلفاً بهذا الإشراف من بين قضاة المحكمة الكلية التي يوجد في دائرتها المحكوم عليه .

وتكون اختصاصاته النظر في الإفراج عن المحكوم عليه سواء بعقوبة أم بتدبير وقائي سالب للحرية بناء على تقارير الخبراء ، وكذلك الإشراف على تنفيذ التدابير الوقائية المقيدة للحرية ، وقيادة وتوجيه المفرج عنه تحت شرط ، ورعاية المفرج عنه نهائياً .

### المبدأ التاسع

#### القسط في التجريم

(٨١) - إن القسط معناه الاعتدال والإنصاف .

والقسط في التجريم ، يقصد به أن يكون العقاب محصوراً فيما يستوجب به

من صور السلوك الحقيقي فعلا بالعقوبة لكون الوسائل القانونية الأخرى لا تجدي في منعه .

وتفريعا على ذلك ، نرى في سبيل رسم سياسة السياسة للتجريم ، أن تراعى القواعد الآتية:

أولا : تقرير العقاب على الشروع بالإضافة إلى تقريره للجريمة التامة ، على أن يكون الشروع معاقبا عليه في بعض الجرائم دون البعض الآخر .

ثانيا : ألا يمتد العقاب على الشروع إلى مراحل سابقة عليه في مجرى السلوك يكون فيها خطر نفاذ الجريمة أدنى مرتبة من خطر الشروع فيها ، ومعنى ذلك أنه بينما يمثل الشروع في تقدير من يعاينه ويحكم عليه من الخارج قوة احتمال وقوع الجريمة ، تمثل المرحلة السابقة عليه احتمالا أقل وخطراً أدنى مرتبة ، لا يتعدى الاحتمال الضعيف بل قد لا يصل إليه ، وهذه المرحلة السابقة ليس من اللازم دائما تجريمها ، ولا يصح هذا التجريم إلا في حدود ضيقة سنبينها .

ثالثا : أن الخطورة الإجرامية السابقة على الجريمة ، بوصفها حالة نفسية يخشى من صاحبها أن يجرم ، يحسن التصدي لها لا بالجزاء الجنائي وإنما بالتدبير البوليسي الإداري ، ولو مع جعل اختصاص الحكم بهذا التدبير للقضاء الجنائي .  
ونفصل فيما يلي كلا من هذه القواعد .

### القاعدة الأولى

قصر عقاب الشروع على بعض الجرائم دون البعض الآخر

( ٨٢ ) - لا شك في أن الجريمة الخطيرة الماسة بشرط جوهرى للوجود الاجتماعى والى يسميها القانون المصرى بالجناية ، لا بد من أن تكون محل عقاب حتى على الصورة الناقصة التى تكون فيها قد تخلفت ولم تكتمل لسبب خارج عن إرادة الفاعل ، بحيث أنه لولا هذا السبب لكانت قد أصبحت أمراً واقعاً .

فالجناية إذن ، من المناسب أن يعاقب على الشروع فيها كبداً عام ، يقبل بعض الاستثناءات ، وهذا ما قرره المادة ٤٦ من قانون العقوبات المصرى .

أما الجنح ، فلأنها ليست كلها ماسة بشرط جوهرى ، للكيان الاجتماعى وإنما قد تكون أقل جسامه لمساسها بظرف مكمل لشرط جوهرى ، لا يلزم أن يكون العقاب عليها واجبا حتى فى صورتها الناقصة وهى الشروع .

ولذلك ، فإن القانون المصرى لا يعاقب على الشروع الا فى بعض الجنح دون البعض الآخر ، أى فى الجنح الجسيمة مثل السرقة .

فلا عقاب مثلا على مجرد الشروع فى الضرب أو الجرح لأنه أمر مألوف فى الأزمات الانفعالية للناس وهى شائعة وكثيرة الوقوع . ولا يعنى ذلك أن الشروع فى الضرب أو الجرح لا يمكن التصدى له لكونه غير متصف بوصف الجريمة . فالتصدى له يمكن منعاً لجريمة من الوقوع هى بالذات جريمة الضرب أو الجرح عملاً بالقاعدة العامة فى الدفاع الشرعى .

ولأن الضرب أو الجرح جريمة حدث فورى وحيد فإنه من المتصور وقف الضارب أو الجارح عن المساس بجسم المقصود بالضرب أو بالجرح قبل أن يحدث هذا المساس . أما إذا حدث المساس فعلاً بجسم المضروب أو الجريح فعنى ذلك أن الجريمة وقعت كاملة ويستحق العقاب عليها .

ولأن المخالفات جميعها كصور للإجرام الطفيف ، تعد كلها إخلالا بظرف مكمل لشرط جوهرى من شروط الكيان الاجتماعى فإن المبدأ فيها هو عدم العقاب أصلاً على الشروع ، وهو ما أخذ به فعلاً قانون العقوبات المصرى .

### القاعدة الثانية

عدم العقاب على ما يسبق الشروع الا في حدود ضيقة

(٨٣) - فضلا عن عقاب الشروع في الجريمة ، قد يكون من المناسب أحيانا عقاب ما يسبق الشروع من مراحل في مجرى السلوك ، كمرحلة التحضير في الجرائم العمدية ، كما أنه يحسن أحيانا أن يشمل العقاب مرحلة الإنذار بالخطر في الجرائم غير العمدية ، ولو لم تكن الجريمة غير العمدية قد وقعت بعد بتحقيق حدثها فعلا .

وأقول إن عقاب خطوة في السلوك سابقة على الشروع ، يسمى بالتجريم التحوطي السابق ، أي الذي يقصد به التصدي للسلوك في وقت مبكر قبل التماهي فيه وقبل أن يصل إلى مرحلة تصبح فيها الجريمة قاب قوسين أو أدنى ، كما في التصدي لمحرز الأدوات التي تستعمل في تزيف النقود ، واعتبار احرازه لهذه الأدوات جريمة في ذاته ، من قبل أن يستعملها في التزيف بالفعل .

ومن هذا القبيل أيضا في الجرائم عموما وأيا كانت ، التصدي لما يسمى بالاتفاق الجنائي على الجريمة ، من قبل أن ينفذ هذا الاتفاق ، بأن يعد الاتفاق في ذاته جريمة .

وكما يوجد " ريم تحوطي سابق " يوجد كذلك تجريم تحوطي لاحق ، كما في عقاب من يحوز أشياء عن علم بأنها ناتجة من سرقة ارتكبت ، لأن تجريم هذا الإخفاء يعوق تنفيذ السرقات بأن يضع العراقي في طريق إخفاء حصيلتها فيحجم فاعلوها عن اقترافها خشية العجز عن البعد بالمسروقات عن متناول أيديهم ومنازلهم وبالتبعية عن متناول السلطة العامة .

والمبدأ الذي نود بسطه الآن ، هو أنه لا يجوز التجريم التحوطي مقدما ، لتفادي إجرام أشد يتلوه ، إلا في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء .

فمثلا في جرائم العدوان على سلامة البدن أو على الحياة، وزالتجريم التحوطى السباق بالنظر إلى أهمية البدن والحياة للإنسان . غير أنه إذا كان ذلك العدوان على سلامة البدن أو الحياة إجراما عمديا ، يكفي في التجريم التحوطى السباق العقاب على الشروع دون عقاب على مجرد العزم أو التحضير لسهولة في العدول عنهما مثل سهولة وقوعهما ، ما لم يكونا حادثين من شخصين أو أكثر في صورة اتفاق جنائى .

ولكن ما حكم العدوان بإهمال ، مثل القتل بإهمال وإحداث عاهة بإهمال والجرح بإهمال ؟

لا شك في أنه يختلف الوضع في هذا المجال ، ويكون للتجريم التحوطى السباق وجه ، فيتقرر العقاب على صور من السلوك الخطر على سلامة البدن أو الحياة ولو لم يترتب عليه ضرر بالفعل ، كما في العقاب على إغفال الاحتياطات اللازمة في المصانع لمنع إضرار الآلات بالأعمال أو بمن يتصادف دنوه منها ، وكما في العقاب على جرائم المرور .

ويلاحظ أن التجريم التحوطى السباق في هذا الشأن ، يتمخض إما عن جريمة عمدية كما في العقاب على قيادة السيارة بمرعة جنونية ، وإما عن جريمة غير عمدية كما في العقاب على إغفال الاحتياطات اللازمة في مصنع ما ، لأن هذا الإغفال قد يكون غير عمدى إذا كان الملتزم بالاحتياطات قد نسيها ولم تكن قد مرت بمخاطره وقت الضبط ، وإن كان . وز اعتبار الجريمة عمدية رغم كونها جريمة سلوك سلبى ، في حالة تمثل الملتزم في مخيلته الاحتياطات الواجب اتخاذها ومضيه في عدم القيام بها . على أنه فيما عدا مثل هذه الحالات التي يعتبر فيها إيجاد الخطر جريمة قائمة بذاتها ، لا يعد السلوك الخطر مكونا بمفرده لجريمة غير عمدية بدون أن يتحقق ضرر فعلى نتج منه (١) .

(١) كما لو استخدم عامل آلة بطريقة وعناء هددت بالضرر دون أن يقع بالفعل ضرر ما .

ذلك فيما يتعلق بالعدوان على الأشخاص (١) .

وهو عدوان جدير بالعمل الساهر في درته والتبكير في قطع الطريق عليه ،  
لأن وجهته هي أشخاص الأدميين وأرواحهم .

ويصدق الأمر ذاته فيما يتعلق بجرائم العدوان على الاقتصاد القومي .

ففي هذه الجرائم ، تكون حكمة التجريم صيانة الاقتصاد القومي من الانهيار  
باعتباره شرطا جوهريا من شروط كيان المجتمع وبقائه .

على أن الجرائم الاقتصادية ليست جرائم خطر في ذاتها ، إذ لا يجب في سبيل  
توافرها واستحقاق العقاب عليها أن يتحقق بارتكابها خطر فعلي مهدد للاقتصاد  
القومي يكلف القاضى بالتحري عنه وإثباته في واقعة الحال وإلا قضى بالبراءة .

فهي عادة إما جريمة حدث غير مؤذ ( كما في البيع بأكثر من التسعيرة وذلك  
بالنسبة لمشتري القابل ) ، وإما جريمة حدث متخلف ( كما في امتناع المزارع عن

---

(١) بلا حظ أن تجريم السلوك الخطر بمرحلة سابقة فيه على الشروع وذلك توقيفا من  
التماذي فيه إلى حد أبعد في طريق العدوان على المال محل حماية القانون ، أمر يتفق في الحكمة  
منه مع تجريم الشروع ذاته فدون تجريم العدوان التام . فالألمان يهبون عن تجريم الشروع  
بأنه « تعجيل بالوقاية القأونية » الدال على نحو يتمادي الفساس الفعلي به *Vorverlegung*  
*des Rechtsschutzes* راجع في ذلك :

Rich. Lange ZSTW 63, 468 ومؤلفنا باللغة الإيطالية المنشور سنة ١٩٥٥  
بالإسكندرية *L'Antigiuridicità nella più recente dottrina penalistica*  
*tedesca. p. 39.*

ويطلق الفرنسيون على التجريم التحوطى السابق على وقوع العدوان الفعلي اسم  
*délit - obstacle* أى التجريم الموق لما هو أخطر وأشد .

توريد حصته من القمح إلى وزارة التموين ) ، وإما جريمة سلوك متعدد إيجابي وسلبى فى الوقت ذاته تسمى بالجريمة الشكلية ( كما فى إخراج المسافر كمية غير مصرح بها من المنتجات والبضائع من الدائرة الجمركية - وهذا سلوك إيجابي وعدم سداد الرسوم اللازمة لذلك - وهذا سلوك سلبى ) . الخ .

فالخطر فى تلك الجرائم الاقتصادية ، ليس عنصراً فى الجريمة ذاتها ، وإنما يمثل حكمة التجريم ، وليس له وجود فى نص التجريم ، بل يستخلص من وراء سطور هذا النص ، ولا يلزم إثبات أنه تحقق بالفعل فى واقعة الحال .

ولنا فى نخبه وصف الجرائم الاقتصادية رأى معروف ، سبق أن انفر دنا به فى الحلقة التى أعدتها شعبة الدفاع الاجتماعى لجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٦ ، وقد عبرنا عن هذا الرأى الذى لم ينضم إليه إذ ذاك أحد ما فى تقرير قدمناه إلى تلك الشعبة بعنوان « الجزاءات الخاصة بالجرائم الاقتصادية » .

فى ذلك التقرير ، ذكرنا أن الجريمة الاقتصادية ، بوصفها ماسة من الناحية المجردة بالاقتصاد القومى الذى تحقق الدولة عن طريقه أكبر قدر ممكن من العيش الرغيد لا ضخم عدد ممكن من أفراد الشعب ( طبقاً للبداً الاشتراكى ) جريمة من السهل على الإنسان العادى أن تحدث نفسه بار تكايها ، سواء أكان هذا الإنسان مسافراً يجتاز الدائرة الجمركية رحيلاً عنها أو قدوماً إليها ، أو كان مزارعاً مكلفاً بتقديم حصة من المحصول أو كان تاجراً يبيع بالتسعييرة الجبرية نوعاً ما من السلع ( البيع بأكثر من التسعييرة ولو بقرش صاغ واحد يكون الجريمة دون حاجة إلى إثبات احتمال البعد بالساعة عن متناول الفقير العاجز . فقد يكون هذا الخطر غير قائم فى واقعة الحال ومع ذلك يعاقب على الجريمة بوصفها جريمة شكلية) .

كل تلك الجرائم إذن من شأن الرجل العادي أن يقترفها رغم ما يستهدفه العقاب عليها من صون الاقتصاد القوي وتكفل بالمعيشة الرغيدة لمعظم الناس .

وما دام الأمر كذلك ، فعلام تجرم الجريمة الاقتصادية على نحو يضفي عليها الصبغة الجنائية ويخلغ على فاعلها وصف المجرم ؟ .

أليس من الصواب اعتبارها سلوكاً غير مشروع إدارياً وتطبيق جزاء إداري على هذا السلوك ، بدلاً من توقيع عقوبة من العقوبات العادية المعروفة كالحبس أو الغرامة القابلة للانقلاب إلى حبس في حالة عدم الوفاء ؟

الواقع أن تلك الجرائم ، ليس وجه استهجانها راسخاً في أعماق الضمير الإنساني وتعد جرائم لا شيء إلا لكون القانون حرمها وعاقب عليها ، فهي إذن تلك الجرائم التي أطلق عليها العالم الإيطالي الشهير Garofalo وصفاً شهيراً هو وصف الجرائم الاصطناعية .

ولقد اقترحنا في الحلقة المذكورة التي عقدتها شعبة الدفاع الاجتماعي سنة ١٩٦٦ أن تطبق على الجرائم الاقتصادية جزاءات غير جنائية .

فالبائع بأكثر من التسعيرة تطبق عليه غرامة إدارية ، فإن عاد إلى البيع بأكثر من التسعيرة أغلق متجره لمدة معينة ، فإن ارتكب الجريمة مرة ثالثة ، سحبت منه الرخصة وهكذا . . . ولا مانع من أن يعهد بتطبيق هذه الجزاءات الإدارية إلى المحكمة الجنائية ، وفي هذه الحالة لا تعتبر الجزاءات ذاتها عقوبات وإنما تدابير إدارية واقية تحفظية ، شبيهة بالتدابير الواقية الجنائية .

والمزارع الممتنع عن توريد حصته في محصول القمح ، يوقع الحجز على محصوله أو على أمواله ، توصلنا إلى الحصول على تلك الحصنة أو على ما يقابلها



بالنقود للظفر بها بعدئذ من مصدر آخر . أما توقيع العقاب الجنائي على المزارع  
بالإضافة الى ذلك ، فأمر رأينا فيه تزييداً عديم الجدوى .

والتهريب الجمركي ليس لازماً فيه توقيع عقوبة الحبس ، وإنما يجوز في شأنه  
أن توقع إحدى صورتين من الجزاء هما إما المصادرة وإما غرامة إدارية فوق  
الرسوم مع جعل الرسوم معتدلة .

ومن ذلك يتضح أن الجرائم الاقتصادية تكفي لمواجهتها الجزاءات غير الجنائية  
مثل المصادرة والغرامة الإدارية ، وحتى إغفال استعمال المبيدات الحشرية الواقعة  
من نفوق المواشى أو تلف الزراعة ، يكفي في رده التنفيذ القهري ولا داعي  
للعقاب .

ومع ذلك فإنه من الواضح أن تحطيم أو إتلاف ممتلكات الشعب أو الدولة  
كنظام قانوني للشعب ، جريمة عادية مستهجنة في أعماق الضمير الإنساني وليست  
جريمة اقتصادية . وتزييف المسكوكات هو الآخر ليس جريمة اقتصادية ، وإنما  
هو جريمة عادية من قبيل الجرائم الراسخ لومها في الضمير البشري وتشترك من  
هذه الناحية مع النصب . ففي مثل هذه الجرائم يستحق الجزاء الجنائي عملاً  
بالقاعدة العامة .

وما دامت الجرائم الاقتصادية ، من قبيل الجرائم التي يرتكبها الرجل العادي  
من الناس ، فهي إذن جديرة بإخراجها من نطاق التجريم الجنائي ، لأن الجريمة  
كحقيقة واقعية هي بالذات ذلك السلوك الشاذ الذي يتمثل وجه شدوذه في أنه  
ليس من شأن الرجل العادي انتهاج مثله . ( راجع ما ذكرناه في البند ٤ ) .

ومن باب أولى ، يكفي في ملاحقة الجريمة الاقتصادية ، حتى مع التسليم  
جدلاً بصفتها الجنائية ، عقاب الشروع فيها . أما الصعود في مجرى

السلوك إلى مرحلة سابقة على الشروع للتوصل إلى مجرد المحاولة وتجرئها هي الأخرى من باب التحوط السباق ، فتزيد لا يطاق .

ومن أجل ذلك ، فإن قانون الجمارك الجديد رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ألغى العقاب على محض محاولة التهريب ، إذ لا تعاقب المادة ١٢٢ منه سوى التهريب أو الشروع فيه .

وفوق ما تقدم ، فقد توالى القرارات الجمهورية لتساؤل الرسوم الجمركية بالتخفيض الذى يوائم بينها وبين مقتضيات القسط والاعتدال .

ذلك عن الجرائم الاقتصادية .

أما الجرائم المخلة بالثقة العامة كتزييف المسكوكات أو العملة الورقية ، فإن الحكمة من العقاب عليها أنها تعرض لخطر الخديعة ثقة الناس فى النقود التى يتعاملون بها فى قضاء حاجياتهم ، فيبذل الإنسان من عرق جبينه مبلغاً أو خدمة أو يعطى من موارد رزقه ساعة ، وإذا به يفاجأ بأن ما فعله ذهب هباء بدون ثمن ، لأن النقد الذى أعطى له كقابل ، نقد مزيف لا قيمة له .

ومن أجل ذلك ، فإن هذا النوع من الجرائم يستلزم ردعه وعلاجه الضرب عليه فى المهدي ، دون انتظار مرحلة الشروع فى التزييف ، وذلك بمتابعة أدوات التزييف فى ذاتها والقبض على كل من يحرزها بمجرد هذا الإحراز ولو لم يكن بعد قد استخدمها أو لم يكن بعد قد ثبت استخدامها إياها .

هذا التجريم التحوطى السباق هو ما حققه بالفعل قانون العقوبات المصرى فى المادة ٢٠٤ مكرراً حين عاقبت بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات بما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

ولقد بقي علينا أن نقول كلمة عن الجرائم الماسة بأمن الدولة .  
ولا شك في أن أمن الدولة عزيز عليها وعلى شعبيها ومواطنيها ، لأن أمنهم من أمنها ، ولأن أشخاصهم هم شخصها ، فإن فنت فنوا معها .  
ولا يوجد بد والحال كذلك من أن تكون الوقاية القانونية لأمن الدولة  
بوسيلة القانون الجنائي ، فعالة بكل صور الفعالية ، وأن يستخدم فيها أكثر مما  
يستخدم في غيرها أسلوب التجريم التحوطي السابق .

وبالفعل فإن قانون العقوبات المصري لا يكتفي بعقاب الإخلال الفعلي بسلامة  
الدولة من الخارج أو في الداخل وإنما يقطع على هذا الإخلال طريقه من  
وقت مبكر ، فيضرب على محض التآمر ، الممهده ، بل يصل في التوقي السابق  
إلى درجة الضرب على كل من علم بمشروع مؤامرة ولم يبلغ به السلطات .

يستخلص من كل ما تقدم ، أنه في مجال الخطر والتعريض للخطر ، توجد درجات  
في نطاق الطبيعة الذاتية للسلوك الخطر عينه ، ودرجات في نطاق القوة الإقناعية  
للسلوك ذاته في نظر من يقدره ويحكم عليه بطريق مشاهدته من الخارج .

وفي هذا النطاق الأخير ، نطاق تقدير السلوك من حيث مفراته وقوته الإقناعية ،  
يقرر القانون الجنائي العقاب على السلوك أحياناً في مراحل سابقة على المرحلة  
المنقعة للغير بأن السلوك بلغ في الإنذار بحدوث الجريمة درجة الاحتمال القوي ،  
أي درجة الشروع على ما رأينا ، وهذا ما يسمى من جانب القانون سواء في  
تجريم الشروع أو ما يسبق الشروع بالتجريم التحوطي السابق .

على أن التجريم التحوطي السابق ، يتعين حصره في أضيق نطاق ممكن على  
التفصيل المتقدم .

### القاعدة الثالثة

عن القسطنطين في تجريم الخطورة الإجرامية  
السابقة على وقوع جريمة بالفعل

(٨٤) - رأينا أن تجريم مرحلة من الخطر سابقة على الشروع أمر له ضرورته من قبيل التحوط السابق ، في حالات خاصة منها أن يتعلق الأمر بصون حياة الإنسان أو سلامته البدنية ، أو سلامته النفسية .

ولا يفوتنا بهذه المناسبة ، تأكيداً لما ذكرناه منذ قليل ، أن نقول إن الحفاظ على حياة الإنسان وصحته البدنية وصحته النفسية ، كل ذلك يتطلب عدم انتظار الشروع بالفعل في الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن أو سلامة النفس ، بل لا بد في ذلك - زيادة في التحوط - من تجريم محض الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة تمس بتلك الأموال أو الدعائم الجوهرية للإنسان والمجتمع .

وهذا معناه تجريم الاتفاق الجنائي على أية جريمة جسيمة ( جنائية كانت أو جنحة ) .

فحتى الاتفاق على سرقة ، يعد في ذاته خطراً متضمناً احتمال ارتكابها ولو كان هذا الاحتمال ضعيفاً ، ومن المعلوم أن العدوان على ما يملكه الإنسان ، فيه ما يزعزع السلامة النفسية للإنسان ذاته . والأمر كذلك من باب أولى حين ينمقد اتفاق على قتل إنسان أو على ضربه أو جرحه ، ضرباً أو جرحاً طفيفاً أو جسيماً ، لما يتضمنه مثل ذلك الاتفاق من احتمال وقوع القتل أو الضرب أو الجرح ، ولو كان هذا الاحتمال ضعيفاً .

وإنما يتطلب الأمر فوق ذلك ، من ناحية حكمة التجريم ، بيان ما إذا

كان التحوط السابق بالجراء المبكر له ضرورته كذلك . حتى في دائرة الخطورة الإجرامية للفاعل .

ويلاحظ أن خطورة الفعل أو خطره ، تتعلق بسلوك حالي محدد يمكن مقدما التنبؤ بالجريمة التي يحتمل أن يتمنحض عنها ، ولو كان احتمال إفضائه إلى هذه الجريمة ضعيفاً .

أما الخطورة الإجرامية أو خطورة الفاعل ، لا سيما تلك التي يخشى منها أن تحدث جريمة لم تقع بعد . فإنها تتعلق بفاعل لا بفعل ، بإنسان لا بسلوك ، لأنها حالة نفسية لا وزن لسلوك صاحبها إلا من ناحية أنه دلالة عليها ، وليس من اللازم أن تكون الجريمة المخوف حدوثها نتيجة لتلك الحالة النفسية ، ميسوراً تحديدها . فقد تتحدد وقد لا تتحدد ، الأمر الذي من أجله تكون الخطورة الإجرامية إما خاصة ، وإما عامة (١) .

والحالة النفسية المكونة لجوهر الخطورة الإجرامية ، حالة احتمال نتاج الجريمة منها قائم ولو بدرجة ضعيفة .

فهل تجرم تلك الحالة لهذا السبب ؟

هل من المناسب أن تعتبر في ذاتها جريمة بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات ؟

إن الخطورة الإجرامية يصح أن يتخذ إزاءها تدبير بوليسى إدارى شبيه بالتدبير الوقائى الجنائى ، وتحكم به المحكمة الجنائية عوضاً عن أن تقرره السلطة

---

(١) راجع ما قلناه في صدد الخطورة الإجرامية للإنسان ، سواء في باب الخطورة الإجرامية من مؤلفنا في علم الإجراء أو في نظريتنا العامة للقانون الجنائى ، أو في دهاجة تقريرنا بالفرنسية الى المؤتمر الدولى الماشر لقانون العقوبات

الإدارية ، لما فى إجراءات المحاكمة الجنائية من ضمانات (١) .

فن البديهي أن المجنون المصاب بجنون مؤذى ( إذ يوجد جنون غير مؤذى )  
تعد حالته النفسية خطرة ، حتى إذا كان لم يشرع بعد فى ارتكاب جريمة ما ، لأن  
محض وجوده على ذلك الجنون ، يجعل وقوع الجريمة محتملا ولو احتمالا ضعيفا ،  
ورغم أنه لم تطرأ بعد ظروف مادية ما تصل بالمجنون إلى حد الشروع فى ارتكاب  
هذه الجريمة ( والشروع كما عرفناه معناه أن نفاذ الجريمة صار فى تقدير من يعاين  
سلوك الفاعل ويحكم عليه ، أمراً قوى الاحتمال ) .

والامر عينه أى الاحتمال الضعيف لارتكاب جريمة يصدق على المتشرد والمتسول  
( وهو صورة من المتشرد ) والمشتبه فيه ونضيف إليهم النساء العاهرات .

فبالنسبة للمجنون ، يحكم القاضى بإيداعه مستشفى الأمراض العقلية ، كتدبير  
بوليسى .

أما المتسول فإن كان غير صحيح البنية ، يأمر القاضى الجنائى بإيداعه فى ملجأ  
كتدبير بوليسى . أما إذا كان صحيح البنية ، فيودع سواء هو ، أو أى متشرد  
آخر ، أو أى مشتبه فيه ، أو أية امرأة عاهرة ، فى مؤسسة للعمل — وهذا تدبير  
بوليسى — أو يكلفون بالعمل فى نوع ما من أنواع الأعمال أثناء النهار ، مع  
المبيت فى السجن ليلا ، وهذا ضرب من تقييد الحرية ، يحل محل سلبها كلية ،  
ويجوز الالتجاء إليه كتدبير بوليسى تحكم به هو الآخر المحكمة الجنائية . ( يسمى  
التدبير حتى فى هذه الحالة بوليسيا ، لأنه لم تقع بعد جريمة ما ، وإن كان يتوقع  
حدوثها بدرجة من الاحتمال الضعيف ) .

---

(١) راجع ص ١٥٩ ، ١٦٠ من بحثنا فى العاقبة والتدابير الاحترازية - مجلة الحقوق

وفي غير هذه الحالات ، فضلا عن حالة السكر البين في محل عمومي أو طريق عمومي ، ولو لم تنشأ منه جريمة بعد ( وفيها يجوز الاكتفاء بغرامة إدارية يحكم بها القاضي الجنائي ) ، لا يجوز التوسع في ملاحقة الأفراد بحجة خطورتهم الإجرامية بينما لم ترتكب جريمة بعد ، ولا يجوز من باب أولى ، حتى إذا كان لهذه الخطورة وجود - والاعتراف بوجودها يجب أن يكون بنص في القانون - أن تجرم أى أن تضفى عليها صفة الجريمة .

فالأفضل أن تعتبر حالة من حالات الخطر الداخلة في اختصاص البوليس بوصفه مكلفا في المجتمع بأن يتصدى لأي خطر كائنا ما كان ، ليمنع تحوله إلى ضرر وأن يعهد بتوقيع الجزاء البوليسى فيها إلى القضاء الجنائي لما في المحاكمة أمام هذا القضاء من ضمانات .

(١٥) -- ومن الصفحات المتقدمة كلها ، تستخلص مبادئ السياسة الجنائية للتقويم .

ومن البديهي أن تلك المبادئ تشكل السياسة الجنائية المثلى الواجب السير عليها تأسيسا على الحقائق العلمية . وقد بينا في مجرى الكلام عليها مدى التزامها من جانب التشريع الوضعى المصرى والعالمى .

## الفصل الثالث

### عن التقويم في مؤسسة مغلقة

#### مقدمة

(٨٦) - فيما تقدم من فصول ، بينا الدور الذي يلعبه الخبير أو الواجب أن يؤديه ، ليعاون القاضى فى تخير جزاء الفعل بحسب نوع الفاعل .

وقلنا إن الأمر - وقد ثبتت الإدانة أى نسبة الجريمة إلى المتهم - لا يخلو من فرضين هما إما سلب الحرية كلية ، وإما الاكتفاء بتقييدها ( ما لم يحكم بالفرامة فحسب ) .  
وفى مجال المفاضلة بين سلب الحرية وبين الاكتفاء بتقييدها يعنى الخبير ، بعد فحصه لشخص الجانى وأحواله ( الفحص الإكلينيكي والتحرى الاجتماعى ) ، بتطبيق المعايير الآتية : -

أولاً : مدى ما يتوافر لدى الجانى من انتقاص فى قدرته على إيثار الخير .  
ثانياً : درجة احتمال عوده إلى الإجرام لو لم تسلب منه حرته .  
ثالثاً : مدى جدارة الجانى بالثقة فى عدم التجاؤه إلى الهرب ولو لم تسلب حرته سلباً كلياً ، وذلك إما لاقتناعه الذاتى بأن الهرب ليس فى مصلحته ، وإما لعلمه بأن الهرب يجر له عواقب جسيمة تزيد من عبء الجزاء عليه .  
فإذا طبق الخبير هذه المعايير ، وسبق لنا الحديث فى هذا التطبيق بالتفصيل ، ووجد أن الالموب الفعال مع الجانى هو تقييد حرته بدلاً من سلبها كلية ، وضع تقريراً بذلك ، ونخضع تقريره لرقابة القاضى وتقديره . فإن رأى القاضى الأخذ بالتقرير ، حكم بتقييد حرية الجانى بدلاً من سلبها كلية ، كما يحدث فى الوضع تحت الاختيار القضائى مثلاً .



وفوق ذلك فإن الجزاءات اللازم أن يرد النص عليها في القسم العام من قانون العقوبات لا بد أن تشمل كصورة من صورها ، ما يسمى بتقييد الحرية ، على أن يكون مفهوما من هذا التقييد تميزه عن سواه من الأجزئية ، بأنه تشغيل للمحكوم عليه نهارا في عمل ما من الأعمال التي تمس إليها الحاجة العامة أو الخاصة والتي تتطلب بدأ عاملة وإلزامه يوميا بالمبيت في السجن ليلا .

فإذا رأى الخبير أن الجاني حقيق بأن تسلب حرته سلبا كليا ، ووافق القاضى على ذلك ، فيكون معنى هذا الحكم على الجاني بالإيداع في سجن أو في مصحة عقلية أو في مؤسسة للسيكوباتيين أو في مستعمرة زراعية أو في مؤسسة للعمل .

لذلك سنتناول في مبحث أول علاج المجرمين في السجن أو ما يقابله من مؤسسات مغلقة مثله ، وفي مبحث ثان الإعداد اللازم لمغادرة السجن ، وفي مبحث ثالث علاج المجرمين الأحداث ، وفي مبحث رابع المؤسسات المفتوحة ، وفي مبحث خامس علاج الإجرام غير العمدى .

### المبحث الأول

عن تقويم المجرمين في السجن

(٨٧) - يقوم العلاج في السجن على الدعائم الآتية :

١ - التطبيب والتهديب .

٢ - التشقيف والتوجيه المهني .

٣ - علاج المشكلة الجنسية .

٤ - العلاج وسط الجماعة .

ونتكلم فيما يلي عن هذه الدعائم واحدة بعد الأخرى .

## ١ - التطبيب والتهديب :

المراد بالتطبيب علاج الانحرافات النفسانية الموقظة للتكوين الإجرامى فى المجرمين بالتكوين والمساعدة على الإجرام بالصدفة ، سواء أكان مصدر هذه الانحرافات مرضاً جثمانياً أم خلافاً نفسانياً .

ولاشك فى أن التطبيب بهذا المعنى يختلف باختلاف نوعى المجرمين : المجرمين بالتكوين والمجرمين بالصدفة وباختلاف الفصائل التى يتفرع بينها أفراد كل من النوعين ، على التفصيل السابق فى الجزء الأول .

فالمجرمون بالصدفة ، منهم مجرمون من النوع العادى يكفى لعلاجهم توقيع عقوبة طفيفة ، بل قد لا يلزم لهذا العلاج أن يعاقبوا اكتفاء بما يشعرون به من الندم وتأنيب الضمير على أثر وقوع الجريمة ، الأمر الذى يسوغ منحهم وقف التنفيذ أو - طبقاً للقانون الإيطالى - العفو القضائى .

أما المجرمون بالصدفة ذوو الجنوح فيلزم تشخيص وجه الجنوح فيهم وعلاجه بالأساليب الطبية والنفسية والتربوية ، كما تتبع نفس الأساليب مع المجرمين بالصدفة من النوع العاطفى .

ولا يصح فى ذلك إهمال الفحص الجثمانى أيضاً لما لأحوال الجسد من تأثير على أحوال النفس ، وعلاج ما يكتشف بالتالى من أمراض جثمانية .

كما يتعين العناية فى علاج المجرمين بالصدفة بصفة عامة ، بتسيخ الوازع الخلقى فى نفوسهم وإمدادهم بمزيد من الغرائز الثانوية السامية يسمح بعدم طغيان الغرائز الأساسية الأصلية ، فإن كان لديهم مثلاً ميل إلى التعدى وإفراط فى السعى إلى السيطرة وإلى تعزيز الكيان الذاتى ، يحدد هذا الميل لديهم ويلطف عن طريق

ترغيبهم في قواعد الخلق الصالح والسجايا الطيبة ، وما يصلح في هذا السبيل  
الإرشاد الديني .

ويجب أن يهدف العلاج المتقدم سواء إلى التصعيد والصقل والتهذيب العاطفي  
أو إلى تعزيز ملكة الإرادة وإتمام مقدرتها على مقاومة نوازع السوء .

والمجرمون بالتكوين يتطلبون فحصاً دقيقاً لبنيتهم وتكوينهم من جميع الوجوه  
لأن علاجهم أشق من علاج المجرمين بالصدفة . فتنحصر أجهزتهم الداخلية وعلى  
الأخص الجهاز العصبي في الشق المتصل بالداخل والشق المتصل بالخارج . وتعالج  
لديهم وجوه الاضطراب النفسي والعصبي أيا كان مصدرها سواء بقواعد صحية  
تجب مراعاتها أو بمستحضرات طبية بلزم تعاطيها ، كما يعزز لديهم الوازع الخلق  
بكافة الطرق ومنها الوعظ والإرشاد الديني .

### ٣ - التثقيف والتوجيه المهني :

لاشك في أنه من أهم العوامل المساعدة على الإجرام ، أن يعدم الشخص  
وسيلة إثبات كيانه بعمل نافع بناء ، فيثبت كيانه بالإجرام .

فينقلب في الإجرام أن يكون مهنة لمن لم تتح له الظروف أن يتلقى مهنة مشروعة  
ومن أجل ذلك ، فإنه من المتعين أن يزود المجرم بأسباب احترام مهنة  
شريفة يرتزق منها ويثبت بها كيانه ويستغنى بها عن طرق سبيل الجريمة .

ومن ثم نشأت ضرورة التثقيف والتوجيه المهني في السجون .

وسبق أن قلنا إن العمل في السجون من أساليب الطب النفساني المعالج  
لشخصية السجين نفسه .

فهذا العمل يعيد إلى المجرم ثقته في نفسه وفي أن لآدميته قدراً وفي أن هناك  
نفعاً يرجى منه ويعود بالفائدة عليه شخصياً وعلى المجتمع ، وهذا يتبدد لدى

المجرم قلقه ويزول عنه، على الأخص منخطه على دنيا الناس ، واعتقاده بأنه عنصر آدمي مهمل .

والعمل الذي يشغل فيه المجرم ، يجب كي يؤدي هذا الغرض أن يتفق مع هوايات المجرم نفسه واستعداده الطبيعي ، فتارة يكون عملاً زراعياً في الهواء الطلق ، وتارة يكون عملاً فنياً من أعمال الصناعات الصغيرة .

وأخيراً ، فإنه يجب أن يراعى تشقيف السجين وهو في السجن طبقاً لمناهج الدراسة المرسومة لمختلف المدارس ، وحسب سنه وما أصابه من دراسة سابقة . فإن كان قد بدأ دراسة معينة قبل أن يدخل السجن يلزم أن يتساح له الاستمرار فيها وأداء الامتحانات الخاصة بها وهو في السجن ( فذلك ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ) .

### ٣ - علاج المشكلة الجنسية :

من المشاكل التي أثرت في صدد تنظيم حياة المجرمين داخل السجن ، المشكلة الجنسية . ذلك لأن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية وخصوصاً في الأجزئية طويلة المدة ، كثيراً ما تنشأ منه اضطرابات عصبية نفسانية ، وينفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية أو اللواط أو الأزمات العصبية المتخذة على الأخص صورة الهواجس والقلق أو صورة الانقباض النفسي تارة والتوتر النفسي تارة أخرى .

وقد تناول العلماء هذه المشكلة بالبحث وانقسمت فيها آراؤهم ، لاسيما لصلتها بالصحة الجسمية والنفسية للسجين ذاته وسير عملية علاجه النفسي والعصبي .

فهنالك من نصح بإتاحة زيارات زوجية في السجن ، يمكن فيها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجاً ، وطبق هذا النظام فعلاً في المكسيك .

وهناك على العكس من يعارض ذلك بشدة

وقد وفق الأستاذ **Di Tullio** ، بين الرأيين ، وقرر أن الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسي في السجن يمكن علاجها كلها انتابت السجنين ، بأساليب صحية ومستحضرات طبية ، كما أنه يمكن تصعيد الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن وتبديد حاجاتها في وجوه نشاط عملي أو رياضي من تلك الوجوه التي يستعان بها على إصلاح نفسية السجنين ذاته والسمو بها .

#### ٤ - العلاج وسط الجماعة :

استحدثت الطب النفسي أسلوباً علاجياً له فاعليته ، يسمى بالعلاج وسط الجماعة **group psychotherapy** ويمكن وصف هذا الأسلوب إجمالاً بأنه تهيئة حلقة من أفراد يكون فيها المجرم واحداً منهم ، والعمل على أن يطرح ويتدارس هؤلاء الأفراد مشاكلهم الشخصية في هذه الحلقة ، الأمر الذي يتطلب بذل كافة الجهود اللازمة في سبيل أن يبرح كل واحد منهم بسره وأن يتحدث عنه بإخلاص وإفاضة ، وكل ذلك تحت إشراف أشخاص موجهة . فقد دلت التجربة على أن سرد المجرم لظروف جريمته أمام جمع من الناس يصغى إليه في جو يحقق له الطمأنينة ، أمر كثيراً ما يرفع عنه كابوس الخمول النفسي فينطق هو ذاته وقبل أي شخص آخر إلى غرابة السلوك الذي بدر منه ، وتتحقق لديه الظاهرة المعروفة بالخلع النفسي **catharsis** أي طرح النفس للشائبة التي كانت متسلطة عليها وهي القصور عن إدراك الخطأ ، وتكشف الخطأ لها على نحو يخجلها ويبشر بعدم عودها إلى مثله مستقبلاً .

## البحث الثاني

### الإعداد لمغادرة السجن

( ٨٨ ) - من المشاكل العسيرة المزمنة ، مشكلة رعاية السجناء بعد أن يغادر السجن ويعود إلى الحياة الحرة الطليقة .

ذلك لأنه بعد أن يظفر في السجن بالحرفة اللازمة ليرتق منها ، وبالثقافة الكافية ، والتربية الوافية ، وبعد أن تصح نيته في إخلاص على أن يلتزم الصراط المستقيم ، يصطدم بعد مغادرة السجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص ( لأنهم يتطلبون صحيفة السوابق ) فتح هذا الظرف مضافا إليه نفاذ مدخرات المجرم من النقود ، وضغط الضرورات المعيشية ، لا يجد المجرم بدا من العودة - ولو على مضض - إلى سابق عهده بطريق الجريمة .

ومن أجل ذلك ، لابد من إمداد المجرم برعاية تلاحقه حتى بعد أن يغادر السجن ، وإلا سهل عوده إلى الإجرام من جديد .

وفي هذا المجال تحققت في مصر الأمور الآتية :

١ - صرف مساعدات اجتماعية للسجونيين الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل بعد الإفراج عنهم ( القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعي وقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ) .

٢ - منع تسجيل بعض الأحكام في الشهادات التي يطلبها المحكوم عليهم ( قرار

وزير العدل الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٥٥) . وهذه الأحكام هي الأحكام القاضية بتسليم الحدث إلى والديه أو ولي النفس أو مدرسة إصلاحية ، والصادرة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بالإندار لتشرد أو اشتباه .

٣ - هيئة خيرية خاصة تعنى برعاية المسجونين بعد الإفراج عنهم مثل الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرههم ، وقد أنشأت في القاهرة بعض المشاريع الصناعية والتجارية التي ألحق بها المفرج عنهم من السجون .

٤ - رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن ( بصرف مساعدات نقدية أو عينية لها - م ٣٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ) .

وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا .

### المبحث الثالث

#### عن علاج المجرمين الأحداث

( ٨٩ ) - بينما بمناسبة الكلام على الوقاية من انحراف الطفولة ، التداوير اللازم اتخاذها لعلاج الانحراف لدى كل حدث منحرف ، بحيث يتفادى بذلك أن يتحول انحرافه هذا إلى إجرام مما تنطقت عليه نصوص قانون العقوبات .

وقلنا إنه يلزم أن ينشأ مركز طبي تربوي يتلقى الأحداث المنحرفين ليفحصهم ويتخذ اللازم في سبيل علاجهم .

هذا المركز هو بعينه الذى يمكنه أن يتلقى كذلك الأحداث المجرمين أى الذين ارتكبوا بالفعل ما ينطبق عليه حكم قانون العقوبات . وبينما تكون مهمة المركز فى الحالة الأولى هى منع إجرام الحدث ، تكون مهمته فى هذه الحالة الثانية هى منع العود إلى الإجرام من جانب الحدث .

على أن ذلك المركز الطبى التربوى لا تقع على عاتقه مهام ومسئوليات العلاج سواء من الانحراف أو من الإجرام ، وإنما يقتصر دوره على مجرد التشخيص وتوجيه الحدث بعد ذلك إلى المؤسسة المناسبة لعلاجه .

وقد يطلق الحدث حراً على أن يعهد بأمره إلى أخصائى اجتماعى يشرف عليه ويتابع سلوكه وأخباره حتى إذا كان فى رعاية والديه ، ويكون على اتصال دائم به وبممثابة صديق له ويسمى هذا النظام الذى سلفت الإشارة إليه **Probation** أى الاختبار القضائى .

وقد جرب فى كثير من البلاد وصادف نجاحاً .

وقد أخذ بكل ذلك قانون الأحداث الجديد فى مصر رقم ٣١ لسنة

١٩٧٤ .

#### البعث الرابع

عن المؤسسات المفتوحة

( ٩٠ ) - من الأمور التى بحثها وأوصى بها المؤتمر الأول للأمم المتحدة فى شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، إنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة .

وقد عرف هذا المؤتمر المؤسسة بأنها منشأة لا توجد فيها احتياطات مادية ما ضد الهرب أى ليس لها حوائط ، ولا أقفال ، ولا قضبان ولا حراس مسلحون



ولا مشرفون مكلفون بالسهر على سلامة المنشأة، وتسير شؤونها على نظام اختياري قوامه شعور السجين بالمسئولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع .

ولا شك في أن تلك المؤسسة تشجع السجين على الاستنادة بالحريات الممنوحة له دون إساءة استخدامها .

ويودع السجين المؤسسة المذكورة إما منذ الوهلة الأولى لتنفيذ الحكم عليه وإما بعد أن يقضى فترة من هذا التنفيذ في مؤسسة أخرى من النوع التقليدي ، فإذا ثبت عدم صلاحيته للبقاء في مؤسسة مفتوحة بأن خالف نظامها أو أضل بسير المعيشة فيها أو أثر تأثيراً سيئاً على سلوك زملائه بها ، نقل إلى مؤسسة من نوع آخر .

وحدد المؤتمر الأشخاص الذين يودعون تلك المؤسسات المفتوحة ، بأنهم أولئك الذين يرجى لهم الصلاح في هذه المؤسسات أكثر من غيرها ، تبعاً لما يكشف عنه فحصهم جثائياً ونفسانياً وما يظهره التجري الاجتماعي عنهم . ويراعى في المؤسسات المفتوحة على وجه خاص أن يتلقى المودعون فيها حرفة يعملون على الارتزاق منها بعد الإفراج ، ولا يكفي أن يجعل من المؤسسة مجالاً لممارسة الزراعة بل يجب أن تزود بالورش الكفيلة بالإعداد الصناعي والمهني .

ومن المجرمين المستحب إيداعهم في المؤسسات المفتوحة ، أولئك الذين يحكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة .

وإنما أوصى المؤتمر بأن يودع فيها فضلاً عن هؤلاء ، أكبر عدد ممكن من المجرمين الآخرين .

### البحث الخامس

#### علاج الإجرام غير العمدى

( ٩١ ) - المقصود بالإجرام غير العمدى - فى مجال العلاج - تلك الحالات التى يحكم فيها على المجرم بعقوبة تبعاً لحدوث وفاة أو إصابة بالفعل نتيجة لإهماله . وفى صدد هذه الحالات ، أوصى المؤتمر الدولى للدفاع الاجتماعى ( ميلانو ١٩٥٦ ) باعتبار الحكم مسقطاً لرخصة ممارسة النشاط الخطر الذى أفضى إلى وقوع الحادث ، بحيث يازم فى سبيل الحصول على رخصة جديدة الخضوع لاختبار جديد . وكل حكم يصدر على صاحب الرخصة يسجل عليه ويؤشر به عليها ، بحيث إذا تعددت الأحكام تسحب الرخصة من صاحبها نهائياً ويصبح من المحظور عليه أن يمارس النشاط .

أما فى صدد أنواع السلوك الخطر التى لا يترتب عليها حادث فعلى وإن كانت ذات دلالة ، فتحرر عنها محاضر المخالفات ويؤشر بها كذلك على الرخصة ، بحيث تسحب الرخصة من صاحبها إذا تكررت تلك المخالفات . ذلك لأن عدم إفضاء المخالفات المتعددة إلى حادث ، كان راجعاً إلى محض الصدفة ، ويحتمل لو ترك الحال على ما هو عليه أن يقع بالفعل حادث ، فيكون من المستحسن اتفادى وقوعه سحب الرخصة .

وأخيراً فقد جاء فى التقرير الذى وضعه المقرر العام لذلك المؤتمر ، أنه إذا وقع الحادث من شخص على شذوذ عصبى أو نفسانى ، فتتبع فى علاج هذا الشخص نفس الأساليب العلاجية والتأهيلية التى تتبع فى حالة الإجرام المتعمد .

## خاتمة

(٩٢) - وقبل اختتام هذا الباب ، لا بد من خلاصة تجمهـل نظريتنا في خطة التقويم و تنوعها بتنوع المجرمين ، وهذه الخلاصة نضمنها الجدول الآتي مع الإحالة إلى الصفحات السابقة من هذا الكتاب فيما يتعلق بالتفاصيل ، وهذا تأصيل لا بد منه بعد أن سبق التحليل .

## جدول المجرمين والمنحرفين وخطة التقويم

- (٩٣) - ١ - مجرمون مجانين
- مؤسسة علاجية مغلقة  
(مسدثنى أمراض عقلية)
- ٢ - مجرمون أنصاف مجانين
- مؤسسة علاجية مغلقة  
(مصحة عصبية ونفسية)
- ٣ - مجرمون بالطبع أى بالسليقة  
(منهم السيكوپاثيون)
- مؤسسة علاجية مغلقة  
(مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل)  
مع العلاج الطبي والنفسى
- ١ - السلب الكلى للحرية فى سجن (مع  
العلاج والعمل)
- ٢ - السلب الجزئى للحرية (الاختبار القضائى  
أو العمل نهارا والمبيت فى السجن ليلا)
- ٤ - مجرمون بالصدفة
- ١ - الإيداع فى مؤسسة مفتوحة  
٢ - الاستغناء عن تنفيذ الجزاء (وقف تنفيذه)
- ٥ - مجرمون مدمنون
- ١ - مؤسسة متخصصة  
٢ - قسم متخصص يلحق بالمؤسسات الأخرى
- ٦ - مجرمون صغار
- ١ - المركز الطبى التربوى  
٢ - ثم الأسلوب المناسب للتقويم
- ٧ - خطرون لم يرتكبوا بعد  
جريمة
- تدبير بوليسى يحكم به القاضى الجنائى

**توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة  
في شؤون الولايات من الجريمة وعلاج المجرمين**

( ٩٤ ) - المؤتمر الأول ( جنيف ١٩٥٥ )

أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة بإنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة .  
وسبق لنا تناولها في البند ٩٠ .

ووضع المؤتمر ذاته حداً أدنى تلزم مراعاته في معاملة المساجين بالسجون  
ويمثل أقل ما يجب من الاحترام لآدمية السجين . وقد ترجمت بمجموعة قواعد  
المقترحة في هذا الصدد ونشرت في مجلة مصلحة السجون . وأخذ بها قانون السجون  
رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولا سيما في إلغائه القيد الحديدي الذي كان يوضع في أقدام  
المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

( ٩٥ ) - المؤتمر الثاني ( لندن ١٩٦٠ )

تعرض هذا المؤتمر بالتفصيل لمشكلة كان المؤتمر السابق عليه قد تناولها ضمن  
قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين ، وهي مشكلة رعايته بعد مغادرته للسجن .  
ويستفاد من توصيات المؤتمرين علاجاً لتلك المشكلة ما يأتي :

١ - أنه يتعين تيسير استمرار الاتصال بين السجين وبين الهياكل  
والاشخاص الذين كانت بينهم وبينه قبل أن يدخل السجن ، علاقات عمل صالحة  
لأن تظل باقية إلى ما بعد مغادرة السجن .

٢ - أنه يلزم إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل  
مواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملاً .

٣ - أنه يلزم مساعدة السجين على أن يجد عملاً .

٤ - أنه يلزم بقدر الإمكان تزويده بشهادات لا تظهر منها سوابقه  
ولا تقف عائقاً في طريق تشغيله .

٥ - أن تقدم الدولة نفسها مثلاً يقتدى به أرباب الأعمال بأن تتولى تشغيل  
المسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها .

٦ - أن يبصر الجمهور وأرباب الأعمال على وجه خاص بضرورة المساهمة في إصلاح المجرمين المفرج عنهم عن طريق عدم الضن عليهم بالعمل حين يطلبونه ، وتنبيه نقابات العمال وأرباب الأعمال إلى ذلك .

٧ - أن يمهّد للسجين سبيل العثور على عمل من قبل أن يغادر السجن .  
ددة كافية .

وقد أوصى المؤتمران كذلك بأن تتولى الدولة رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن وذلك عن طريق إمدادها بالمساعدة المالية ، الأمر الذي تحقق في مصر بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ؛ إذ نص في المادة ٣٧ منه على أن لمصلحة الضمان الاجتماعي أن تصرف من الصندوق مساعدات نقدية وعينية للأسرة التي يكون عائلها مسجوناً أو محبوساً .

وأوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بإعداد السجين للحياة الاجتماعية الحرة قبل الإفراج عنه ، وذلك على الوجه الآتي :

١ - أن يزود بالتعليمات والتوجيهات التي تبين النواحي العملية والشخصية للحياة التي تنتظره خارج السجن وأن يتاح له الاشتراك في مناقشات حول هذا الموضوع .

٢ - أن يهيأ له الوجود وسط فريق من الزملاء .

٣ - أن يمنح له قسط أكبر من الحرية داخل السجن .

٤ - أن ينقل إلى مؤسسة مفتوحة ( وسبق أن تكلمنا عنها ) .

٥ - أن يرخص له باجازات لمدة مختلفة ولأغراض مشروعة .

٦ - أن يسمح له بالعمل خارج السجن .

كما أضاف المؤتمر إلى ذلك أن يوضع السجين قبل الإفراج في ذات الأحوال التي يوجد عليها عامل حر غير مسجون . فإذا لم ينزل ضيفاً على منزل مقام خارج السجن ، فإنه يلزم على الأقل وضعه في السجن بمجنّاح خاص ينعزل فيه عن سائر المسجونين .

وقد نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال ، وتحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا .

هذا وقد أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة ، بأن يراعى في حالات الإفراج تحت شرط ، ألا يلغى الإفراج بمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه ، وأن يلجأ إلى أساليب أخرى قبل تقرير هذا الإلغاء ، مثل الإنذار ، أو إطالة فترة الاختبار ، أو الإيداع في مؤسسة خاصة . وهذا أمر من المأمول أن يراعى إذا ما حدث تعديل تشريعي لقانون السجون الحالي رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يؤخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ .

وأوصى المؤتمران كذلك بأن يتناول السجين أجراً على عمله يشعره بأن لعرق الجبين قيمة ، وبأن للكفاح المشروع في سبيل العيش ثماره . ومن هذا الأجر يقتطع جزء نظير نفقات الإعالة في السجن نفسه ، وجزء للإنفاق منه على أسرة السجين ، وجزء يدخر له ليكون معونة مالية تساعد على مواجهة ضرورات العيش عقب الإفراج عنه ، وجزء يعوض به المجنى عليه إن كان التعويض مستحقاً .

وتناول المؤتمر الثاني أيضاً مشكلة المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المسدة فمبر عن عدم ارتياحه إلى العقوبة قصيرة المدة لما تتيحه من خلطة بين المحكوم عليه وبين المسجونين تتيح انتقال عدوى الإجرام من هؤلاء إليه . لذا أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون — قدر المستطاع — بعقوبة قصيرة المدة ، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي *probation* وإما الغرامة وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة ، وإما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين ، وإما الإيداع في مؤسسة مفتوحة .

وقد أورد قانون العقوبات المصري من قديم ما يحقق هذه الرغبة ولو أنه ترك للقاضي في شأنها حرية التقدير . فتتص المادة ٢/١٨ على أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله بخارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

### (٩٦) - المؤتمر الثالث ( استكهولم ١٩٦٥ )

من محاسن الصدف أن الأمم المتحدة ، خلاصة البحث العلمي لكل الأمم ، انتهت في مؤتمرها الثالث المنعقد في استكهولم من ٩ إلى ١١ أغسطس سنة ١٩٦٥ ، إلى ما يؤكد ويعزز صحة ما وصل إليه كفاحنا العلمي . وفيما يلي نتائج المؤتمر سالف الذكر .

لاحظ هذا المؤتمر أنه في اليابان رغم النمو الصناعي وارتفاع مستوى المعيشة ، تحقق ارتفاع ملحوظ في إجرام الأحداث ، فسر بأن التنمية الاقتصادية مجتهدا من جانب الأحداث سوء فهم للحرية وعدم إحساس بالمسؤولية ، ومن ثم صار مهم الإفراط في المتع والانغماس في الملذات . ووجه المؤتمر النظر إلى أن ظاهرة التصنيع يصحبها نزوح الأسر من الريف وتفكك الرباط المتمسك بالأسرة وضعف رقابتها على صغارها وتعلن أفرادها بمفاهيم فردية تهاير ما كان منها تليديا سائدا في المجتمع . ونادى المؤتمر بالحذر في تفسير الإحصاء حين يسجل ازدياداً في الجرائم ، لأنه قد يرجع هذا الازدياد إلى استحداث قيود جديدة على السلوك وشمولها بالجزاء الجنائي كما يحدث في البلاد النامية اقتصاديا . وفضل المؤتمر الاستغناء عن الجزاء الجنائي كلما كان يمكن بلوغ الهدف المنشود بجزاء آخر غير جنائي كما في إدمان الخمر ومخالفة قواعد المرور .



وربما المؤتمر إجمالا خطة للوقاية من الجريمة في نطاق الأسرة والمدرسة  
لا تختلف عن تلك التي اقترحناها بالتفصيل .

وسجل المؤتمر تفشى الأمراض العصبية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا  
وأوصى بالنهوض بالطب العصبي كما أوجب إسناد وظيفة اجتماعية إلى البوليس .  
واقترح المؤتمر في سبيل تفادي العود إلى الإجرام الاستغناء عن الحبس  
الاحتياطي أحيانا بإجراءات بديلة وضمان اختيار القاضى للجزاء المناسب عن  
طريق دراسة وافية للمجرم قبل إصدار الحكم .

وسجل المؤتمر نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين ، وعلى  
الأخص نظام الاختيار القضاى فى هولده . ونادى بالتوسع فى هذا النظام وإن  
كان من الصعب فيه التوفيق فى اختيار المشرف المناسب ، وأشار المؤتمر إلى فائدة  
التدابير غير السالبة للحرية عموما مثل وقف إجراءات الاتهام أو تأجيل النطق  
بالحكم أو العمل خارج السجن .

وتناول المؤتمر فئة خاصة من المجرمين سماها بصغار البالغين وهم من يتوسطون  
بين المراهقة وبين الرجولة ، وقرر أنه كما يخشى الإجرام منهم ، يمكن على العكس  
أن يكونوا قوة هائلة فى بناء المجتمع ، وأشار بتعبئة الجهود فى سبيل الوقاية من  
انحرافهم وتحويلهم إلى المنفعة الاجتماعية . وقرر المؤتمر أنه فى صدد إجرامهم ،  
تكون الوسائل غير السالبة للحرية أجدى فى علاجهم من الإيداع فى السجن ، وإن  
كان هذا الإيداع ضروريا بالنسبة لفئات منهم . وأوصى المؤتمر بأنه يازم على  
أية حال فى التدابير المتخذة معهم أن تكون تربوية لا عقابية ، فى صورة برامج  
دراسية وتربوية بدنية وتأهيل مهني ومناقشات جماعية (١) .

(١) راجع تقرير المستشار عادل فارس رئيس وفد مصر إلى المؤتمر .

(٩٧) - المؤتمر الرابع - طوكيو ١٩٧٠

تناول هذا المؤتمر الموضوعات الآتية :-

- ١ - سياسة الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية القومية .
  - ٢ - مشاركة الشعب فى الوقاية من الإجرام ومكافحة الجريمة .
  - ٣ - قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء التطورات الحديثة فى وسائل إصلاح المجرمين .
  - ٤ - تنظيم البحث العلمى للنهوض بسياسة الدفاع الاجتماعى .
- وقد أوصى فيما يتعلق بالموضوع الأول بسعى الدول الى التنمية القومية الكفيلة بتبديد الفقر والجهل والمرض ، لأن فى ذلك ما يحد من الفرص التى تتيح الانحراف والإجرام .

كما أوصى فيما يتعلق بالموضوع الرابع ، بأن تعنى الدول بتنظيم البحث العلمى فى ظاهرة الجريمة وبأن تهتم بعلم الإجرام ، وتبنى سياستها الدفاعية ضد الجريمة على أساس مدروس من المعطيات العلمية .

أما عن مشاركة الشعب فى الوقاية من الإجرام ومكافحة الجريمة ، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، فقد صارا موضوعين للمؤتمرين الخامس والسادس كذلك كما سيجئ .

(٩٨) - المؤتمر الخامس - جنيف ١٩٧٥

بحث هذا المؤتمر المشاكل الآتية :-

- ١ - الصور والأبعاد الجديدة للإجرام وطنيا ودوليا .

٢ - التشريع الجنائي والإجراءات القضائية وأساليب الضبط الاجتماعي الأخرى في التوقي من الجريمة .

٣ - الدور الجديد الذي ينهض به على وجه الاطراف كل من البوليس والمرافق الأخرى المنوط بها تنفيذ القوانين .

٤ - معاملة المجرمين داخل السجون وفي رحاب الجماعة مع مراعاة تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء كما أقرتها هيئة الأمم المتحدة .

٥ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإجرام والأهداف الجديدة للبحث والتخطيط .

وقد أوصى المؤتمر بأن توافي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة السكرتير العام للمنظمة بمعلومات عن تلك الموضوعات من واقع الوضع الداخلي لكل منها . واستجابت ستة وأربعون دولة لهذه التوصية بعد أن أقرتها وعززتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٧ .

وضمنت إجابات هذه الدول تقريراً وضعه السكرتير العام للأمم المتحدة برقم 35 / 289 / A طرح على المناقشة في المؤتمر السادس الذي سيأتي الكلام عليه . وفيما يلي خلاصة هذا التقرير في صدد كل من الموضوعات الخمسة المتقدم بيانها، ومناقشتنا إياه على ضوء من الحقيقة العلمية .

**الموضوع الأول :** استخلص من إجابات الدول في صدده أن الإحصاء في البعض منها لم ينظم بالكيفية التي تسمح بإعطاء صورة صحيحة دقيقة قدر المستطاع عن كمية الإجرام في جملته وفي مفردات أنواعه ، وما إذا كان قد أصابته زيادة أم نقصان . غير أن البعض الآخر من الدول أعطى إجابات مفصلة ومدعمة بالإحصاءات ، تبين أن الإجرام فيها إما اتجه إلى الزيادة وإما اتجه إلى النقصان وإما اتجه إلى الثبات العددي سواء في جملته أم في بعض نوعياته .

ويستفاد على وجه العموم طرود زيادة على إجرام الشبان وجرائم المروء  
وجرائم العنف وجرائم العدوان على المال والجرائم الاقتصادية وما يسمى بجرائم  
العدوان على سلامة البيئة . كما سجل ارتفاع في اختلاسات الأموال والتزوير  
في المحررات وتزييف النقود ببعض الدول ، وارتفاع في الجرائم البسيطة يرجع  
إلى هجرة أهل الريف إلى المدينة وبطالة الشبان .

وجاء في تقرير السويد أنه لوحظ شيوع جرائم النصب على شركات التأمين  
طمعا في قبض مبلغ التأمين دون حق ، وجرائم المخدرات وجرائم العدوان على  
المال .

**أما عن الموضوع الثاني ، فقد أيدت معظم الإجابات الواردة بشأنه ضرورة**  
اتباع طرق للضبط الاجتماعي تكمل أساليب التشريع الجنائي والإجراءات  
القضائية ، في سبيل التوقي من الجريمة والحد من انتشارها مثل الكفاح ضد البطالة  
و ضد عيوب النظام التعليمي والتدريب الحرفي والمهني و ضد الفقر و ضد معوقات  
التحسين في أحوال المعيشة .

وجاء في التقرير الهنغاري أن قانونا جديدا للعقوبات صدر في ديسمبر سنة  
١٩٧٨ لينص على عقاب جرائم الإرهاب والخطف بعقوبات رادعة وكذلك  
جرائم تلويث البيئة . وجاء في التقرير الالماني أن قانونا صدر سنة ١٩٧٦  
بشأن مكافحة الإرهاب عملا بالاتفاقية الأوروبية في صده ، وجاء في تقرير ألمانيا  
الاتحادية أن قانونا صدر سنة ١٩٧٦ بالعقاب على إنشاء أي تنظيم إرهابي أو  
مساعدته أو الدفاع له .

وتضمن التقرير الياباني صدور قانون في سنة ١٩٧٨ بالعقاب على خطف  
الأشخاص بالإضافة إلى قانون سبق صدوره بالعقاب على الإرهاب وعلى خطف

الطائرات . وذكر التقرير الاسباني أنه في سنتي ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ صدرت قوانين توسع سلطات البوليس في سبيل تعقب الجماعات الارهابية .

وجاء في التقرير الأسترالي أن قانونا صدر بمصادرة ما يحتمل تاجر المخدرات من ربح من وراء تجارته ، وبوقف إدارته لثروته أثناء محاكمته .

وجاء في تقرير كوبا أنها أصدرت قانونا تأخذ الدولة بمقتضاه على عاتقها توظيف قدامى المساجين عند مغادرتهم للسجن إما لانقضاء العقوبة بأكملها وإما لإخضاعهم لنظام الوضع تحت الاختبار .

وكشفت تقارير كثير من الدول عن ظاهرتين جديدتين هما إزالة تجريم بعض صور السلوك غير الجسيم *décriminalisation* ( أى التجريد من وصف الجريمة ) والاستغناء عن المعاملة في مؤسسة مغلقة *désinstitutionnalisation* ( أى إبدال الحبس بعقوبة أخرى ) .

فن قبيل الظاهرة الأولى ، ماورد في تقرير استراليا من أن بعض ولاياتها أزال وصف الجريمة عن إدمان السكر وعن التشرد وعن التسول وعن استدعاء المارة إلى الدعارة ، على اعتبار أن هذه مسالك لاوجود فيها لمجنى عليه<sup>(١)</sup> وماورد في تقرير أسبانيا من أنها جردت من صفة الجريمة لإنتاج وبيع وسائل منع الحمل والدعاية لها<sup>(٢)</sup> .

أما عن ظاهرة إبدال الحبس بعقاب آخر غيره ، فسوف يأتي الكلام عليها .

---

(١) ونرى أنها كانت ممتحنى التجريم لما تنطوى عليه من خطورة إجرامية، يعتمل معها ولو احتمالا ضيفا أن تقع جريمة من صاحب السلوك وهي جريمة بالعمل في القانون الجنائي المصري ، وإن كنا نقترح في صددنا الجزء البوليسى الذى توقعه دائرة لإدارة من القضاء الجنائى كما سيأتى .

(٢) وهذا أمر فى محله لما يخشى على البلاد من ظاهرة الانفجار السكانى .

وأخيراً فقد أعلنت إيطاليا والسلفادور صدور قوانين بهما تكفل الحصول على تعويض لمن كان ضحية خطأ قضائي ، كما ذكر التقرير الإيطالي أن التعويض صار مكفولاً في إيطاليا لمن هو ضحية حبس احتياطي تحكمي كذلك .  
ذاك عن الموضوع الأول .

**اما الموضوع الثالث** الخاص بدور البوليس ، فقد أوصى المؤتمر فيه بأن تكفل الدول صون حقوق الإنسان الثابتة لكل مواطن من مواطنيها ضد تعسف البوليس أو سوء استعماله لسلطته ، وأعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة مدونة القواعد السلوكية الواجب أن يلتزمها المسؤولون عن تطبيق القوانين ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المدونة بقرارها رقم ٣٤ / ١٦٩ الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ . وأفادت بعض الدول بأن لديها من يسمى ombudsman كرقيب على المظالم يتولى تحقيقها .

وكان المؤتمر قد أوصى كذلك بحسن تخير و تعبئة وتكوين رجال البوليس ، وإمدادهم بالتدريبات المستمرة وتنظيم معاهد وندوات تعليمية لهم ، لا تقف عند تحسين أدائهم لوظيفة الضبط القضائي مكافئة للجريمة بعد وقوعها ، وإنما تكفل كذلك حسن قيامهم بوظيفة الضبط الإداري الكفيلة بالتصدي لكافة المشكلات الاجتماعية التي يفزع الجمهور إلى البوليس في سبيل حلها والتي يعتبر علاجها وقاية من الجريمة قبل أن تقع . كما أوصى المؤتمر بأن يعين في قوات البوليس عنصر نسائي وأن تكون المساواة تامة بينه وبين الرجال في ذات الوظيفة ، الأمر الذي جرت عليه إنجلترا من وقت بعيد ، وأوصى كذلك بأن يزود البوليس بأخر الأدرات التكنولوجية الحديثة مثل استخدام الحاسب الالكتروني في تنظيم الملفات واستخدام وسائل الاستشعار من بعد ، وأجابت بعض الدول بأن إمكانياتها ومواردها لا تسمح لها بذلك .

وعندما لحسن سير العمل البوليسى أخبرت دول كثيرة أمانة الأمم المتحدة بأنها لجأت إلى نظام التخصص البوليسى فأقامت وحدات بوليسية خاصة ينقطع كل منها لمكافئة نوعية معينة من الإجرام مثل مكافئة الإرهاب بجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية ، ولاسيما في صورته الدولية .

ومما هو جدير بالذكر ماقررت البرتغال من فصل بين بوليس الضبطية القضائية وبوليس الضبطية الإدارية الأمر الذى جرت عليه كذلك دولة باكستان . وكان المؤتمر قد أوصى بإشراك الجمهور في النروض بالمهام الملقاة على عاتق البوليس وبأن تكون صلة البوليس بالشعب وثيقة . واستجابة لهذه التوصية أفادت جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا أنها تأخذان بنظام الحراسة الخصوصية ، وتنسقان بينها وبين حراسة البوليس الأمر الذى قررت المملكة المتحدة أنه قيد البحث فيها حاليا ، كما أفادت اليابان بأنها تشرك في الدوريات البوليسية مواطنين من الأفراد ، وأفاد الاتحاد السوفيتى بأن جماعات شعبية تتضافر مع البوليس في الحفاظ على الأمن العام بالشوارع وملاعب الرياضة والمتنزهات والميادين والأماكن الأخرى العامة ، كما أنشأت إنجلترا نظام الكونستابل الاجتماعى Community Constable الذى يقوم بالدورية في مناطق معينة لينسقى فيها بين عمل البوليس وبين نشاط الجمهور .

ولأن المؤتمر أوصى أيضا بإشراك البوليس في إعداد تشريعات القانون الجنائى والإجراءات الجنائية ، حتى يفيد الجهاز التشريعى بخبرته الراجعة إلى احتكاكه المباشر بالحياة الاجتماعية الواقعية ومشاكلها ، فقد أفادت ألمانيا الاتحادية وكندا بأنهما أشركتا فعلا في وضع تشريعاتهما المتعلقة بمكافئة الإجرام بل كان البوليس هو الذى اقترح على الحكومة الكندية سن قواعد معينة لتطبيق في مجال المناطق السكنية والتجارية .

ولعل أكثر الأنباء إثارة للاهتمام، ما طرأ أخيراً من تعديل في التقاليد الدولية السابقة والتي كان مؤداها منع تسليم المجرم السياسي من الدولة التي لجأ إليها ، إلى الدولة التي تطلب تسليمه لمحاكمته . فقد تقررت صورة من الخروج الاستثنائي على هذه التقاليد ، وذلك بالقانون الذي أقره البرلمان البريطاني سنة ١٩٧٨ والذي بمقتضاه لم يعد في وسع الإرهابي دفع طلب تسليمه بأن جريته ذات طابع سياسي . وأبرمت ألمانيا الاتحادية والسويد مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٦ اتفاقية للتسليم تفيد ذات المعنى ، كما سنت اليابان سنة ١٩٧٨ قانوناً يقضى بالتعاون مع أية دولة تطلب تسليم مجرم هرب منها إلى اليابان ، متى قدمت هذه الدولة ضمانات تكفل معاملتها لليابان بالمثل ، ولو لم تكن هناك اتفاقية مبرمة بينها وبين اليابان . كما عدلت اليابان في السنة ذاتها اتفاقية التسليم المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية للتوسعة في مجال الجرائم الجائز فيها تسليم المجرم الهارب وتمهيد السبيل لمزيد من الفعالية في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي والجرائم التي تمتد من دولة إلى أخرى .

**والأوضاع الرابع الخاص بمعاملة الجناة في السجون وفي رحاب الجماعة ، كان المؤتمر الخامس قد أوصى فيه بالبحث عن بدائل للحبس تطبق كجزاء للجناة بحيث تنفذ عليهم لا في السجن وإنما في رحاب المجتمع الطليق (١)**

---

(١) يلاحظ أن لنا سبقاً في هذه الفكرة التي حدث أن قلنا بها في الطبقات السابقة لكتابتنا هذا والتي يبدو أن الأمم المتحدة تفنقها الآن . غير أنه كان ولا يزال لنا في صددنا نحفظ هو عدم إمكان الاستغناء عن جزاء الحبس كلية ، وضرورة الإبقاء عليه مع الاستئثار برأي الخبير في علاقه الأخذ به في خصوص المعاملة أو إبداله بجزاء آخر والاستعانة في ذلك بوسائل الخطورة الإجرامية - يراجع ما قلناه في البند ٧٧ من هذا الكتاب



واستجابة لهذه التوصية ، أفادت بعض الدول وعلى الأخص سبيلى وفنلنده والفيليبين والمملكة المتحدة ، أن السجن لم يعد صالحا لتقويم آدمية السجن ، إذ تنقصه وسائل تحقيق ذلك ، وأن السجن صارت تفحص بنزلاتها وتزدحم بهم إلى حد معوق لعملية تناول كل نزيل بالمعالجة التي تتطلبها حالته ، وأضاف بعض الدول أنه يلزم البحث عن سبيل للحد من زحام السجن ومن عبء تكاليفها على خزائن الدولة ، وذلك بتوجيه السياسة الجنائية نحو أسلوب آخر لتقويم الجناة يكون أقل تكلفة من أسلوب السجن .

على أن هذا في رأينا نمط غريب من أنماط الحاجة المنطقية .

فإذا كان سائغا القول بأن السجن فشلت في تقويم آدمية المودعين بها ، فإنه لا يسوغ على العكس الخلوص من ذلك بفكرة إلغائها ، ما دامت الضرورة الاجتماعية تتمثل في بقاءها لا في تقويتها . وإلا فكيف يأمن الناس عادية البغاة ما دام هؤلاء قد ضمنوا لأنفسهم البقاء في ميدان المجتمع الفسيح يعيشون فيه فساداً ولا يجدون ما يغزل أيديهم عن فعل الأذى بأبدان الآخرين وأموالهم ؟

لاشك في أن السجن صمام أمن في الجماعة ، وإذا كان هناك قصور في قيامه برسائلته ، فإن الواجب إزاء ذلك هو علاج هذا القصور لا أن يلغى السجن وتغلق أبوابه ، وقد نشطت حركة إصلاح السجن ولا زالت تمضى جاهدة في طريق العمل على بلوغ مزيد من فعالية السجن في تحقيق الآمال المعلقة عليها .

ثم إن السجن لا بد بطبيعة الأمور من اعتباره الجزاء العام في مجال تقويم آدمية وإصلاحها ، وإليه يرجع بالضرورة مصير كل جنان يفتق في تأديبه أي أسلوب آخر . فالمحكوم عليه بالغرامة يزوج به في السجن إن لم يف بمبلغها كي يحبس ويشغل عددا من الأيام يقابل إنتاجه قيمة الغرامة المحكوم بها .

وإلى السجن يعود كل محكوم عليه نقيب ما كان معلقاً عليه من الآمال  
خارج السجن .

فما السبيل والحال كذلك إلى الإمساك بزمام الجاني ، حيث لا يوجد سجن  
يتيح احتوائه كلها أثبت عدم جدارته بنعمة الحرية والمتعة بها بين الناس ؟

وإذن فإن إلغاء السجن بمقولة إخفاقه في أداء رسالته ، إنما هو خرافة كبرى  
ويصبح هذا الإلغاء إذا ما تحقق ، ضللاً مبيناً .

ومن جهة أخرى ، فإن إزدحام السجون وتزايد أعباء تكاليفها على خزانة  
الدولة ، لا يصلح حجة في القول بالاستغناء عن السجون .

فالجريمة داء عضال في المجتمع ينسال من كيانه مثلما تؤذى الجرثومة صحة  
المريض بها وقد تقضى عليه لو تركت دون صد ودفع .

وأمن الناس من عادية الإجرام ، يكاد يكون مسألة حياة أو موت ، وكما  
تهون أية نفقة مهما بلغت ، في سبيل صون الإنسان لصحته وإبقائه لنفسه حياً ،  
فكذلك تهون على المجتمع البشري أية تكلفة تكون لازمة للحفاظ على كيانه وبقائه  
من أن تعصف بها الجريمة .

والحفاظ على الكيان والبقاء ، أسمى من أن يعرقله معيار مادي اقتصادي ، ولا  
يحل فيه لضعف أو بخل أو تقدير ، وإن كان من الحكمة تفادي ما لا جدوى فيه  
من تبذير .

وكما تنفق الدولة على تنمية مواردها الاقتصادية ورفع مستوياتها المعيشية ،  
فإن عليها كذلك أن تنفق على مكافحة الإجرام ما يكفل على الأقل حداً منه إن لم  
يكن هناك قضاء مبرم عليه ، إذ لا هناة في الشراء وفي ارتفاع مستوى المعيشة

مع وجود إجرام هدام للحياة .

وإذن ، فالأساس الصالح ليكون منطلقاً نحو البحث عن بدائل للحبس، هو سبب آخر غير فشل السجن كأسلوب للإصلاح ، وهذا السبب هو تباين أفراد الجناسة من حيث نخطورتهم الإجرامية كما قلنا ، على نحو يبرر اختلافاً في أسلوب تقويمهم من حيث أنه تارة تكون نقطة البداية في هذا الأسلوب هي سلب الحرية ، وتارة تكون قيوداً على الحرية لا يصل إلى حد سلبها كلية .

فعلى أساس من هذا المنطق — وهو منطقتنا — يكون هناك محل للبحث عن بدائل للحبس .

فما هي هذه البدائل ، التي يكون الالتجاء إليها بمثابة استغناء عن المعاملة في مؤسسة مغلقة *désinstitutionnalisation* أى استبعاداً للحبس كسلب للحرية؟

أجابت معظم الدول بأن هذه البدائل هي :-

١ - فرض الفرامة والموامة بين مبلغها وبين جسامته الجريمة ودرجة ثراء الجاني .

٢ - الإلزام بمخيمات معينة تؤدي لصالح الجماعة .

٣ - الإلزام بالعمل .

٤ - الإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون .

٥ - الإخضاع القهري لعلاج التنقية من سموم المخدرات أو الخمر

*désintoxication* بالنسبة لمدمني المخدرات *toxicomanes* أو الخمر *alcooliques* .

٦ - الوضع تحت الاختيار القضائي .

٧ - وقف تنفيذ عقوبة الحبس مع شمول هذا الوقت بوضع تحت الاختبار .  
وعما لاشك فيه ، أن هذه التدابير الجزائية التي اقترح إحلالها محل الحبس ،  
بشروط معينة طبعاً (١) ، جديرة بكل موازنة وتأييد . غير أنه لا يخفى ما يتضمنه  
استحداثها وتطبيقها من نفقات تتطلبها تهيئة وتعبئة الفئات التخصصة اللازمة  
وإنشاء المؤسسات اللازمة وتزويدها بالمعدات .

وإذن فليس في إحلال تلك التدابير محل الإيداع في السجن أي اقتصاد في  
النفقة ، وإنما يجلب الأخذ بها زيادة في النفقة ، تعتبر عبءاً جديداً على ميزانية  
الدفاع ضد الإجرام كعدو داخلي لأمن البلاد ، ومع ذلك فإنها تكون زيادة  
مستحبة مادامت لازمة لصون حق المجتمع في الكيان والبقاء والحياة المستقيمة  
الهادئة ، ولا معنى للزعم بأن فيها توفيراً بالقياس إلى نفقات السجن .

تلك هي خلاصة الموضوع فيما يتعلق ببدايل الإيداع في السجن . غير أن  
الموضوع شامل كذلك التحسين في أحوال من يودعون بالسجن .

وفيما يتعلق بهذا الشق الثاني من الموضوع ، أفادت حكومة هولنده بأنها  
أصدرت سنة ١٩٧٥ قانوناً يقضى بالألا تتضمن عقوبة الإيداع في السجن عناءاً  
ما على عاتق السجنين يزيد على مجرد الحرمان من نعمة الحرية ، بحيث تكون ظروف  
الحياة داخل السجن غير مختلفة عنها خارجه .

وأضافت هذه الحكومة أن تدبير العزل في زنزانه سريرها على صلابه غير  
مريحة وتدبير الاقتصار على الخبز والماء ، قد ألغيا ، كما لم يعد يسمح بوضع الحديد

---

(١) فقد أفادت حكومة فنغاريا مثلاً أنها لا تقبل إحلال تدبير من هذه التدابير محل  
الحبس بالنسبة المتهمين العائدين الذين أشدد عليهم عقوبة الحبس .

تكميلا لقدمى السجين أو يديه إلا لقمع أعمال عنف تصدر منه أو للحيلولة دون هربه ( الأمر الذى أخذ به قانون السجون فى مصر منذ سنة ١٩٥٦ عملا بتوصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة .

وذكرت حكومة فنلنده كذلك أنها ألغت عقوبة الإعدام فى سنة ١٩٧٢ ، وأن آخر عقوبة للإعدام نفذت فى أرضها ترجع إلى سنة ١٨٢٤ ، أى إلى أكثر من مائة وخمسين سنة مضت .

وكانت هذه المعلومة خارجة عن موضوع الاستفسار الذى كان مقصورا على التخبير بالتحسينات الطارئة على أسلوب معاملة السجناء .

فقد كان موضوع الاستفسار ممدى أخذ الدول بتوصية كان المؤتمر الخامس للأمم المتحدة قد أصدرها بشأن حماية المساجين من التعذيب *torture* ومن الجزاءات أو المعاملات الأخرى غير الإنسانية أو الخاطئة بالاسكرامة *les autres peines ou traitements inhumains ou dégradants* ، فما مناسبة إقحام الكلام على عقوبة أخرى هى الإعدام ، مع أن الكلام موضوعه عقوبة الإيداع فى السجن ، ويتناول المساجين أى المحكوم عليهم بالإيداع فى سجن ، لا المحكوم عليهم بالإعدام؟ .

وإذا كان لموضوع الكلام اتصال بعقوبة الإعدام ، فإن هذا الاتصال لا يتعدى الفترة التى يكون فيها المحكوم عليه بهذه العقوبة حبسًا فى سجن انتظارا لتنفيذها فيه ، وبالتالى تسرى عليه فى صدد هذه الفترة التوصيات السارية لصالح المساجين .

أما إطباق حبل المشنقة على رقبتة ، أو رميه بالرصاص ، أو إجلاسه على الكرسي الكهربائى ، فهو فى ذاته مضمون العقوبة المنطوق بها ضده ، لأن الضمير الاجتماعى

للناس لم يعد يطبق بقاءه حيا يرزق ، وقد أعدم من قبل كائنا بشريا مثله بالقتل ،  
أو أعدم الكرامة الوطنية والكيان القومي لبلاده وأهله وذريه ( بالخيانة العظمى).  
وقد كان من شأن إقحام الكلام على الإعدام في غير موضعه، وفي مناسبة الكلام  
على أساليب معاملة المساجين ، أن حدث خلط بين موضوعين كل منهما متميز عن  
الآخر وكان أن نأثر فعلا بهذا الخلط المؤتمر السادس للأمم المتحدة الذي انعقد  
حاليا ، إذ وقع في الخلط ذاته كما سنرى .

ووقعت في ذات الخلط حكومة كندا ، إذ أنها بمناسبة تخييرها عن بدائل  
الحبس في صدد الجناة الشباب ومحاولتها إدخال نظام المصالحة خارج مجلس القضاء استبعادا  
للمسؤولية الجنائية عن الجرائم غير الجسيمة وربط التنفيذ العقابي في السجون بنشاط  
المرافق الوطنية المعنية بالصحة العامة وبالرعاية الاجتماعية ، انزلت هي الأخرى  
إلى حديث خارج عن الموضوع هو قولها بأنها ألغت عقوبة الإعدام سنة ١٩٧٦ .  
ولنا إلى هذه الجريئة عود في الصفحات المقبلة .

غير أن ما هو جدير بالذكر حقا في هذا الموضوع ، هو الإصلاح الإيطالي .  
فقد أفادت حكومة إيطاليا أنها أصدرت القانون رقم ٣٥٠ في يوليو سنة  
١٩٧٥ لينظم أجزء المساجين في مقابل عملهم ، ومنحهم تصريحات بالخروج  
من السجن لوقت محدد ، والإفراج الشرطي عنهم تحت إشراف الخدمات الاجتماعية ،  
ونظام نصف الحرية ، ونظام التبكير في إطلاق السراح قبل الموعد المحدد بالتطبيق  
للحكم . فنظام نصف الحرية يتيح للمساجين قضاء جزء من النهار خارج السجن  
لمباشرة نشاط مهني أو الافادة من نشاط تعليمي أو تدريبي نافع في سبيل الموازنة  
بينه وبين المجتمع . كما أن السجن الذي يتقرر إدراجه في هذا النظام ، يجوز منحه  
إجازات يقضيها خارج السجن لاتباعه في مجموعها خمسة وأربعين يوما في السنة ،

وأما إطلاق سراح السجين قبل الموعد المحدد لانتهاء عقوبته ، فهو منحة يجوز أن يظفر بها السجين الذي سلك سلوكا مثاليا أثبت أن الجفوة بينه وبين المجتمع قد زالت . ويشترط ألا يحدث إطلاق السراح على أية حال ، قبل أن يكون قد اكتمل تقصير أمد العقوبة بواقع عشرين يوما عن كل ستة شهور من الحبس .

وأفادت الحكومة الإيطالية كذلك بأنها طرحت على البرلمان الإيطالي مشروع قانون جديد للعقوبات والإجراءات الجنائية ينص على إحلال الحبس لوقت جزئي أو الحرية تحت الإشراف أو الغرامات ، محل الحبس قصير الأمد ، بحيث يتضمن الحبس لوقت جزئي الالتزام بقضاء عشر ساعات على الأقل في السجن كل يوم من أيام العقوبة المحكوم بها ، وبحيث تتضمن الحرية تحت الإشراف الالتزام بواجبات معينة ، حتى أنه إذا حدث إخلال بهذا الالتزام أو بذلك ، زج بالمحكوم عليه في السجن زجا كليا .

وأفادت حكومة شيلي أنها تمنح إجازة مدتها أسبوع كل ثلاثة شهور للمساجين المودعين مراكز التربية والعمل .

وأفادت حكومة فنزويلا أنها أصدرت سنة ١٩٥٧ قانونا يتطلب إخضاع المفرج عنه تحت شرط لإشراف أحد رجال الاختبار القضائي تعينه المحكمة ، وأنها زادت من عدد المؤسسات المفتوحة .

وجدير بالذكر في هذا الصدد ما أفادت به ألمانيا الاتحادية من أنها أصدرت سنة ١٩٧٥ قانونا يعين بمدة شهر الحد الأدنى لعقوبة الحبس ، إذ لا يتصور أن تؤدي هذه العقوبة وظيفتها الإصلاحية في أقل من شهر ، وما أفادت به حكومة هنغاريا من أنها رفعت الحد الأدنى للحبس من شهر إلى ثلاثة شهور ، وما قررته المكسيك

من تشديد العقاب على الإجرام المنظم (الراجع إلى العصابات) . وبهذه المناسبة نرى أن قانون العقوبات المصرى قد ظل حتى الآن يحدد بأربع وعشرين ساعة القدر الأدنى لمدة الحبس سواء فى المخالفات أم فى الجنح ، كما يحدد الغرامات بمقادير لم يعد الوفاء بها رادعاً فى الوقت الحاضر لتدهور قيمة النقد ، ومن ثم تلزم إعادة النظر فى مبالغ الغرامات ، كما يتعين رفع الحد الأدنى للحبس فى الجنح بسبب كونها أجسام من المخالفات .

وأخيراً فإنه عقب التوصية التى أصدرها المؤتمر الخامس فى صدد حظر تعذيب المساجين أو اتباع الأساليب غير الإنسانية أو الخلة بالكرامة فى معاملتهم وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصية بالإجماع بقرارها رقم ٣٤٥٢ الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ووضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لآى شكل من أشكال الحبس أو السجن ( A/34/146 ) ، فضلاً عن مشروع مدونة آداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص المحبوسين أو المسجونين .

وفى ما يلى توصيات المؤتمر الخامس بصدد الموضوع الخامس من موضوعاته وهو الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإجرام والأهداف الجديدة للبحث والتنخطيط .

فقد أوصى المؤتمر فى صدد هذا الموضوع بأن تدرس الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المغارم التى تعود على المجنى عليهم وعلى المجتمع المحتوى بإيهاً بسبب الجرائم المرتكبة ، والمغارم التى تتكلفتها خزائنة الدولة فى سبيل التوقى من الجريمة



ومعاملة المجرمين ، والمغارم التي تعود على المحكوم عليهم وأسرم تبعاً لتنفيذ  
الجزاءات المحكوم بها .

ولقد تبين الآتي بالرجوع إلى الحكومات المعنية والإجابات التي وردت من  
هذه الحكومات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

فقد تبين من إجابات الدول أنه يوجد فيها عملاً تعسراً في تحديد المغارم  
الاقتصادية والاجتماعية التي يصاب بها المجنى عليهم في الجرائم ، وذكرت إيطاليا  
أنه لم يجر بها حتى الآن بحث مستفيض حول ما يجره الإجرام من نفقات على  
كاهل الدولة .

وأفادت وزارة العدل في البلاد الواطئة ( بلجيكا وهولندا ) أنه تبين لها من  
حصر الأضرار التي أصيب بها المجنى عليهم في الجرائم غير الجسيمة بلوغ هذه  
الأضرار مادياً مبلغ خمسمائة مليون فلورين في السنة .

وتبين كذلك من الإجابات المذكورة أنه تعذر على الدول بيان معايير توزيع  
ميزانية الإنفاق في سبيل مكافحة الإجرام بين البوليس والمحاكم والسجون ، وبيان  
العائد من تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم بها .

وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية أنه تبين من دراسات أجريت على  
خدمات خمس هيئات بوليسية محلية بمقاطعة كاليفورنيا ، أن نفقات ومغارم هذه  
الهيئات تفوق بقدر يتراوح بين نسبة ١٥ ٪ ونسبة ١٠٠ ٪ العائد منها على  
حفظ الأمن والنظام .

وأجابت كندا أنها تجرى دراسات مع المجنى عليهم في الجرائم لا بهدف حصر  
الجرائم التي أصابتهم والتي تفيد في الكشف عن عددها الإحصاءات الرسمية

للإجرام، وإثماء بهدف تقييم ما أصابهم به هذه الجرائم من خسارات مالية وأضرار بدنية ونفسية وإحساس بفقدان الطمأنينة وبالخوف وبالتعرض لخطر الوقوع ضحايا لإجرام جديد .

وأخيرا فإن الإجابة عن المغارم التي تصيب المحكوم عليهم من جراء الجزاء المنفذ فيهم ، لها أهميتها في رسم سياسة الاستغناء عن إلصاق صفة الجريمة ببعض صور طفيفة من السلوك غير المشروع ، وفي الاستعاضة عن الحبس ببدائل له في صدد صور من هذا القبيل ، وفي الاستعانة أحيانا بجهود الصلح خارج مجلس القضاء لاستبعاد المسؤولية الجنائية عن هذه الصور ذاتها (١) .

### ( ٩٩ ) - المؤتمر الدولي السادس ( كراكاس ١٩٨٠ )

تناول هذا المؤتمر الذي انعقد في عاصمة فنزويلا بين ٢٥ أغسطس، ٥ سبتمبر ١٩٨٠ ، الموضوعات الآتية : -

- ١ - اتجاهات في مجال الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة .
- ٢ - قضاء الأحداث : قبل بداية الجنوح وبعده .
- ٣ - الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون لا يطاولهم القانون .
- ٤ - إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح وما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة للسجين الذي أمضى جزءا من عقوبته .
- ٥ - قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في القضاء الجنائي : من وضع المعايير إلى التنفيذ وعقوبة الإعدام .
- ٦ - آفاق جديدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والتنمية ( دور التعاون الدولي ) .

(١) راجع في صدد المؤتمر الخامس للأمم المتحدة وثيقة الأمم المتحدة رقم A/35/289

ونعالج فيما يلي توصيات المؤتمر وتعليقنا عليها في كل من تلك الموضوعات تباعاً.  
فالموضوع الأول وهو اتجاهات في مجال الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة  
أوصى فيه المؤتمر بما يأتي :

أنه في مجال الجريمة ، لما كان من أسبابها في بلدان كثيرة اللامساواة الاجتماعية  
والتمييز العنصري والوطني وانخفاض مستوى المعيشة والبطالة والامية بين قطاعات  
عريضة من السكان ، فقد أوصى المؤتمر الدول بالقضاء على الجوع والفقير  
واللامساواة الاجتماعية والبطالة والامية .

وفي مجال الجريمة كذلك واتجاهاتها أشار المؤتمر في مناقشاته إلى الزيادة  
الملحوظة في جرائم « ذوى الياقات البيضاء » كالرشوة وجرائم إنتاج وترويج  
العقاقير المخشوشة على الصعيد الدولي ، والجرائم المخلة بنظام المرور في الطرق .

أما عن استراتيجيات منع الجريمة فقد أوصى المؤتمر بأنه لا يمكن وضعها  
وتنفيذها على نحو فعال في منع الجريمة ومكافحتها دون أن يكون هناك أساس سليم  
لها من المعرفة ، وبأنه تبعاً لذلك يلزم أن تجرى الدول دراسات تبين الصلة بين  
تزايد الإجرام وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حتى يتيسر رسم استراتيجية  
منع الجريمة ضمن استراتيجية التنمية ذاتها ، وباعتبار أن الحد من الإجرام هو في  
ذاته ضرب من التنمية النافعة للبنيان الاجتماعي .

وفي هذا الصدد أوصى البعض بمجمع البيانات الإحصائية من كافة الدول  
لاستخلاص الحقيقة منها تمهيداً لرسم الاستراتيجية الصحيحة في منع الجريمة ، وبأن  
تستخدم الحاسبات الالكترونية في تهيئة تلك البيانات ، وذكر البعض الآخر أن  
الليجور . إلى استخدام هذه الأجهزة سيكون باهظ التكاليف .

كما أوصى المؤتمر بإيجاد موظفين ذوي كفاءة عالية يدربون على التعاون المثمر بينهم وبين الجمهور ، بحيث ينشأ إلى جانب البوليس كتشكيل رسمي ، نوع من التطوع الشعبي المنظم ، و بدراسة الإجراءات غير الرسمية في تسوية المنازعات ببعض البلاد النامية ، استخلاصاً لأساليب شبيهة يمكن السير عليها حتى في البلدان المتقدمة ، وبتشجيع المبادرات الخاصة من جانب الأفراد والمنظمات في ترتيب شؤون الأمن بالإضافة إلى ترتيبات الأمن الرسمية للدولة .

وفي الجملة قرر المؤتمر أن تأخذ الأمانة العامة للأمم المتحدة على عاتقها تجميع البيانات عن اتجاهات الجريمة في العالم ورسم الاستراتيجيات السكفيلة بمنع الجريمة وأن تمد كل دولة بتلك البيانات وهذه الاستراتيجيات بناء على طلبها .

ويجدر بالذكر في صدد استراتيجيات منع الجريمة ، مشروع قرار تقدم به رئيس الوفد المصري إلى المؤتمر ، الأستاذ مصطفى كمال سليم رئيس محكمة النقض المصرية هذا نصه :

د إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

إذ يأخذ في اعتباره أن استراتيجيات منع الجريمة ينبغي أن تستند إلى القضاء على الأسباب والظروف التي تنجم عنها الجريمة .

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً أن فعالية جهود منع الجريمة لا تتوقف على المجتمع وحده بل أيضاً على الإنسان ذاته .

وإذ يعترف بأهمية التربية الوطنية والثقافة الوطنية في تقوية قدرة الإنسان على التكيف مع المبادئ التقدمية للحياة الاجتماعية .

وإذ يلاحظ أن استراتيجيات منع الجريمة يجب أن تقوم على إزكاء روح الإنسان وتقوية إيمانه بقدرته على الخير .

١ — يطلب من السكرتير العام أن يولي اهتماما ، في جهوده في ميدان منع الجريمة ، إلى تدعيم إيمان الانسان بقدرته على أن يسلك سبيل الخير .

٢ — ويوصى الدول الأعضاء ببذل الجهود نحو تحسين التربية والثقافة والإعلام لتقوية إرادة الإنسان وإزكاء ضميره من أجل تجنب ارتكاب الجريمة، وعانى مندوب إيطاليا ورئيس اللجنة المعنية بدراسة موضوع اتجاهاات الجريمة واستراتيجيات منعها ، على اقتراح مقرر بأنه يمثل تحولا في هذه الاستراتيجيات يضيف إلى أساليب القهر من الخارج أساليب المنع من الداخل ، ويقرن بعامل التكنولوجيا في مواجهة المجرمين العامل الروحاني القابل للانبثاق من دخيلة المجرمين أنفسهم .

وتدخل مندوبا ليبيا والهند لتأييد المشروع المصري . وانتهى الأمر بإقراره ضمن التوصيات العامة للمؤتمر والخاصة بتعزيز اشتراك الجمهور في كل دولة اشتراكا أوسع نطاقا في تحديد وتنفيذ التدابير الاجتماعية والثقافية الهادفة إلى الوقاية من الإجرام وتعزيز الأنشطة الأخرى أى الأنشطة الرامية إلى زيادة وعي الجمهور الوعى اللازم لمنع الجريمة (١) .

أما الموضوع الثاني الخاص بقضاء الأحداث : قبل الجنوح وبعده ، فقد أبدى المؤتمر في شأنه ما لوحظ على الصعيد العالمى من تقلص دور الأسرة في مجال التنشئة التربوية وترسيخ القيم الأخلاقية في نفوس الصغار ، بسبب التهاوى أرباب الأسر بغمرة التحضر الزائد والهجرة والتصنيع ، الأمر الذى صار عبء التربية

---

(١) راجع وثيقة الأمم المتحدة 87/L.5، A/CONF.87/L.5 والواضح من المشروع المصرى أن خلفاته تدور حول التعبئة الروحية بأسلوب النهديب الدينى والأخلاقى .

بسببه واقعا على المدرسة أكثر مما هو محمول على عاتق الأسرة .

وكذلك أوصى المؤتمر بتشديد العناية بالناحية التربوية في التعليم المدرسي ، وبالإلا يكون التربويون مجرد ناقلين لمعرفة مستمدة من الكتب ، وبأن يتعرفوا على علامات التوتر والإحباط ونحوها المهمة لدى كل صغير لاتخاذ اللازم في سبيل علاجها عن طريق الأبوين وعن طريق الأخصائيين (١) .

ولاحظ المؤتمر كذلك زيادة عدد الصبية والشباب إلى حد جعل منهم أغلبية المجتمع البشري ، وود فارق في تقييم الأمور بين معاييرهم وبين معيار الكبار ، الأمر الذي تلزم مراعاته في رسم الكبار للمناهج التي يسير عليها الصغار .

وأوصى المؤتمر في هذا الصدد بضرورة التزام المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، والسنة الدولية للطفل ، والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى الأخص بمراعاة الحقوق الدنيا الأساسية للطفل مثل الحق في الغذاء والكساء ، والحق في التعليم ، والحق في الحماية من الإساءة ، وبالإلا يصير الصغير ضحية لضيق عليه من جانب الكبار أمام عجزه عن صنع القرار في المسائل التي تمسه ، وبأن يشترك الصغير قدر المستطاع في صنع القرار الخاص به حتى يحس بمباشرة حقه في السعادة والحب والأمن العاطفي .

وجماع ما تقدم تمثل في توصيات المؤتمر باتبع نهج متكامل في تخطيط برامج التنمية والخدمات للصغار والشباب بحيث لا تتوانى عن الاشتراك في تنفيذها الوحدات الاسرية والمرافق الاجتماعية ، وبأن تمتد العملية التربوية من تلقين المعرفة

---

(١) يتفق ذلك مع ما قلنا به في هذا المقام وفي الطبقات السابقة في سبب الوفاة من

المستمدة من الكتب إلى تنمية الطاقات الذاتية للصغير وشحن نفسه بحب الآداب والأخلاق ، وبإنشاء عيادات ومراكز استشارة الأطفال والآباء . وبدعم دور الأسرة حتى لا يكون أمر الصغير متروكا لتدخل خارجي من الدولة أو مؤسسات ثالثة .

أما عن تدابير ما بعد الجنوح ، فقد أوصى المؤتمر فيها بما يأتي :

أ - ينبغي أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل حماية قانونية معدة بعناية .

ب - ينبغي ألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير ، ولا يودع القاصر أو المجرمون الأحداث في السجون أو منشآت أخرى يكونون عرضة فيها للتأثيرات السلبية من جانب المجرمين البالغين خلال هذه الفترة وينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة لأعمارهم .

ج - ينبغي ألا يحبس أي حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أُدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي ، قبل كل شيء ، على عنف ضد شخص آخر ، أو بالتأدي الخطير في ارتكاب جرائم أخرى . وفضلا عن ذلك ينبغي ألا يتم هذا الحبس ما لم يكن ضروريا لحماية الحدث أو لم تكن هناك وسيلة متطلبية أخرى تكفل حماية الأمن العام أو تحقيق غايات العدالة وتتيح للحدث فرصة بممارسة ضبط النفس .

وعهد المؤتمر إلى أمانة الأمم المتحدة بإعداد مدونة للقواعد النموذجية الدنيا

في إقامة العدل للأحداث ورعايتهم ، تطرح على بساط البحث في المؤتمر الدولي

السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين (١)

**والوضوح الثالث** للمؤتمر كان - كما تقدم - الجريمة وسوء استعمال السلطة : جرائم ومجرمون لا يطاولهم القانون .

وقد لاحظ المؤتمر في صدد هذه تزايد الجرائم المتمثلة في سوء استعمال السلطة السياسية كالرشوة وإفساد الذمة والاختلاس وإساءة التصرف في الأموال العامة والفضل العنصرى ، وفي سوء استعمال السلطة الاجتماعية أو الاقتصادية كما في الجريمة المنظمة ( أى الواقعة من العصابات ) والتهرب من الضرائب ومن الرسوم الجركية وتزييف الائتمانات ، وانتهاكات أنظمة مراقبة العملة ، والمضاربات والاحتيال في معاملات الأراضى، والتهريب ، وتلويث البيئة، والمغالطة في الأسعار وفي قيم الفواتير والممارسات التجارية ، واستغلال اليد العاملة لاسيما إذا كانت مهاجرة ، وغش المستهلكين، وتصدير واستيراد المنتجات غير المطابقة للمواصفات الصحية والمنتجات غير المأمونة .

ولاحظ المؤتمر أن تلك الجرائم يتميز وقوعها بالخفاء والإفلات من قبضة السلطة العامة، كما أن منها ما ينتشر بين الدول بفعل الشركات ذات الجنسيات المتعددة، ويصل إلى حد غش الأغذية وبيع العقاقير الضارة أو القديمة ونشر الإعلانات المضللة .

وفيما يتعلق برائم استغلال السلطة السياسية ، أوصى المؤتمر الدول بالتزام مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك الواجب مراعاتها من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ، إذ تعمل هذه القواعد على الرقى بالمستوى العام لأداء الخدمة العامة ، وتحذر من ارتكاب جرائم إساءة في استخدام السلطة منواه على الصورة المتقدم ذكرها أم على صورة القسوة من جانب البوليس والتعذيب والقتل السياسى والاختطاف والإخفاء .



كما نبه المؤتمر إلى مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في هذا الصدد والجهود الدولية التي تبذل في سبيل وضع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمنها البشري ، وفي سبيل تعويض المجنى عليهم في هذه الجرائم وإنشاء الأجهزة الكفيلة بتتبعها والمساءلة عنها .

أما عن جرائم استغلال السلطة الاقتصادية والاجتماعية ، فقد أوصى المؤتمر في شأنها بإبرام معاهدة دولية ترسي المعايير الدنيا للمعاملات التجارية الدولية وطرح مشكلة تلك الجرائم على البحث في مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين (١)

**والموضوع الرابع** من موضوعات المؤتمر وهو إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح وما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة للسجين الذي أمضى جزءاً من عقوبته ، أبدت في صدده دول كثيرة الرغبة في الاستغناء عن جزاء الإيداع في السجن كقاعدة وجعل الحكم بالحبس بمثابة استثناء من القاعدة والعمل على إيجاد بدائل للسجن تتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة وضع تقرير بها عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها كي يعرض هذا التقرير على المؤتمر السابع المقبل في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، وكى تضمن الدول هذه البدائل تشريعها الجنائي الداخلي .

وجاء في مناقشات المؤتمر اقتراح بأن يظل عقاب الإيداع في السجن ساريًا في

---

(١) تراجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.87/C.2/L.3. ويلاحظ أنه أُطلق

في هذه الوثيقة على جرائم الفساح الدولي اسم الجريمة الاقتصادية ، ونرى أن هذه جريمة بالمعنى العام في أسس التجريم ، لأن للجريمة الاقتصادية مدلولاً خاصاً في رأينا يميزها عن جرائم القانون الجنائي العام . راجع محاضراتنا غير المنشورة بجامعة روما عما يسمى بالجرائم الاقتصادية - كلية حقوق روما ١٩٧٠ .

شأن الإرهابيين والعائدين وزعماء الجرائم المنظمة ، وسبقت كذلك المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة .

ولما كانت المجرمات مشاكل خاصة مثل الحمل ورعاية الطفل وعليهن الاضطلاع بمسئولياتهن العائلية ، فقد رثى أن يطرح في مؤتمر مقبل عن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، موضوع حالة المرأة كجريمة وضحية .

أما فيما يتعلق بالمساجين الذين لا يستفيدون من بدائل السجن، فقد قيل بأن إنهاء استخدام المؤسسات بالنسبة لغيرهم ، سيشجع مزيداً من تركيز الاهتمام فيهم ، وبأنه يجب أن يعاد النظر في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السابق أن أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، لتتقح هذه المجموعة وتضمن مبادئ الربط بين تأهيل المساجين في السجن وبين الخدمات الاجتماعية المتصلة بذلك ، تمهيداً لعرض هذا التنقيح على المؤتمر الدولي السابع (١) .

ويلاحظ أن بدائل السجن كانت محل بحث كذلك في المؤتمر الدولي الخامس على ما تقدم ، وقد قلنا إن فكرتها ترجع إلى ما قلنا به في الطبقات السابقة من كتابنا ، ولأن المؤتمر الخامس والسادس قد تناولا هذا الموضوع الذي سي طرح كذلك على المؤتمر السابع ، فعنى ذلك أن التوصل إلى حلول رشيدة محددة في شأنه سيستغرق على الأقل عشر سنوات هي المدة بين المؤتمر الخامس المنعقد سنة ١٩٧٥ والمؤتمر السادس المنعقد سنة ١٩٨٠ والمؤتمر السابع الذي سيعقد سنة ١٩٨٥ .

ولقد أوضحنا فيما تقدم ضرورة بقاء عقوبة الإيداع في السجن بوصفها القانون العام في معالجة المجرمين ، على أن تتاح للقاضي بنصوص في القانون الجنائي ذاته

(١) راجع في هذا الموضوع الرابح ولاية الأمم المتحدة رقم A/CONF./87/L.6

الاستعاضة عنها بجزء آخر نقطة البداية فيه تقييد الحرية بدلا من سلبها كلية .  
وقلنا إن الفصل في ذلك بحكم مسبق لا بد فيه من فحص الخطورة الإجرامية للجاني  
والاستعانة على هذا الفحص بأهل الخبرة للبت فيما إذا كان مناسبا اتباع ذلك  
النهج مع الجاني موضوع الفحص أم كان الأنسب لحالته أن يودع السجن بداءة .  
وعلى أية حال فإنه يوجد حاليا في القانون الجنائي المصرى وغيره من قوانين  
الدول المختلفة ، بديل للحبس هو الغرامة ، يرد النص عليه في ذات موضع النص  
على الحبس ، إذ تعبر قاعدة التجريم عن ذلك بتقريرها الحبس والغرامة أو إحدى  
هاتين العقوبتين .

فللقاضى أن يحكم بالغرامة بدلا من الحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية  
للجاني غير بالغة من العدة درجة تقتضى إيداعه السجن .

وكل ما فى الأمر ، أن اختلاف نوعية الجناة من حيث متطلبات إصلاحهم  
أمر يقتضى مزيدا من تصنيف أساليب معاملتهم ، وعدم الاقتصار على بديل واحد  
للحبس هو الغرامة لحسب .

**والموضوع الخامس :** من موضوعات المؤتمر هو قواعد الأمم المتحدة ومبادئها  
التوجيهية فى القضاء الجنائى : من وضع المعايير إلى التنفيذ ، وعقوبة الإعدام .  
وقد تناول فيه المؤتمر فى معرض بيانه لتلك القواعد والمبادئ التوجيهية منع  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، الأمر الذى كان محل  
نظر كذلك فى المؤتمر الخامس .

واستحث المؤتمر صياغة الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التعذيب ورحب  
بمدونة قواعد السلوك الواجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ونادى بأن  
تعمل بها الحكومات كإرشاد بمشروع مدونة آداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية

المحبوسين والمسجونين ، وأعرب عن أمله في أن تقر الجمعية العامة هذا المشروع .  
وأوصى المؤتمر بأن تدرج الدول قواعد مدونة سلوك الموظفين في قوانينها  
الداخلية وتجعل نصها في متناول كافة الموظفين وتدرسها لهم في التدريب الأساسي  
وفي الدورات التدريبية المنظمة لتجديد معلوماتهم .

كما تناول المؤتمر ضمن القواعد والمبادئ التوجيهية كفاية تنفيذ العقوبة  
المحكوم بها على أجنب ، في البلاد التي ينتمى إليها هؤلاء تيسيرا لاندماجهم في  
مجتمعاتهم ، وحتى لا يحول دون تقويمهم أداء فترة العقوبة في بلدان غير أوطانهم ،  
وبالتالي حث المؤتمر الدول على أن تعمل بقاعدة مؤداها تسليم السجين إلى الدولة  
التي ينتمى إليها بموافقة البلد المرسل والمستقبل معا وبموافقة السجين ذاته .

وناشد المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وضع اتفاق نموذجي لنقل المجرمين  
من البلاد التي أصدرت الأحكام عليهم إلى البلاد التي ينتمون إليها ، وعرض هذا  
الاتفاق على الجمعية العامة للنظر فيه .

ووضع المؤتمر مشروع قرار يوصى الدول الأعضاء بما يلي :-

( ا ) تفادي أي تمييز سياسي أو اجتماعي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو جنسي  
أو غير ذلك من أنواع التمييز في اختيار القضاة وأعضاء النيابة وتعيينهم وترقيتهم  
في حياتهم الوظيفية .

( ب ) ضمان استقلال القضاة بغية تأمين نزاهة القضاء وفعالته .

( ج ) إدخال كل تحسين لازم على عملية اختيار القضاة وأعضاء النيابة  
وتدريبهم وعلى توفير معدات تجديد المعلومات لهم .

( د ) النظر في إمكانية تخصيص جزء أكبر من ميزانياتها للنظام القضائي بغية

تعزير هياكله وتشجيع توظيف القضاة وأعضاء النيابة .

وواضح من التوصية الأخيرة أنها تهدف إلى تحقيق التناسب بين العدد الضخم للقضايا وبين عدد القضاة اللازمين لنظرها ، وباعتبار أن إثقال كاهل القاضى بأقضية يفوق النظر فيها طاقته ، أمر معوق لحسن سير العدالة .

ورجا المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق باستقلال القضاة وأعضاء النيابة واختيارهم وتدريبهم ومركزهم المهني (١) .

على أن ما يسترعى النظر في شأن الموضوع الخامس محل كلامنا ، أن المؤتمر تناول فيه بمناسبة القواعد والمبادئ التوجيهية الصادرة من الأمم المتحدة بشأن القضاء الجنائي ، أمراً لا شأن له بالإجراءات القضائية ولا بحسن سير هذا القضاء ، وهذا الأمر هو بالذات عقوبة الإعدام .

وقلنا إن هذا الخلط بين مشروعية الإجراءات ونخلوها من التعذيب ومشروعية عقوبة من العقوبات هي الإعدام ، قد وقع فيه من قبل المؤتمر الخامس فكان أن انحدر إليه كذلك المؤتمر السادس ، فأضاف إلى عنوان الموضوع ، جزئية لا شأن لها بالموضوع هي عقوبة الإعدام .

فقد كان الأمر متعلقاً بقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في الإجراءات الجنائية ، تحقيقاً كانت أم محاكمة أم تنفيذاً لحكم ، وهذا ما كان مقصوداً بتلك القواعد والمبادئ حين ذكر العنوان أنها تمس القضاء الجنائي .

وإذا بالمؤتمر يقحم على الموضوع ما ليس فيه ، كما قلنا ، وما لا يندرج تحت لوائه ، فيتناول عقوبة الإعدام في غير موضعها ، ليبدى في شأنها اتجاهها لا يقل

---

(١) راجع في صدد هذا الموضوع الخامس وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Conf 87/L.8

غرابة عن الاتجاه إلى إلغاء السجن ، وهو المناداة بإلغائها هي الأخرى . فإذا  
يبقى لعمرى من سلاح في يد القانون الجنائي حامي الأمن وحارس حق المجتمع  
الإنسانى فى البقاء ، لو جرد هذا القانون لا من أداة السجن لحسب وإنما من  
أداة الإعدام كذلك ؟

لاشك فى أنه يخشى بعد ذلك حلول الفوضى فى شؤون الحياة البشرية ، إذ  
تنطلق النوازع الإجرامية من عقالها مادام لا يخشى أصحابها إعداماً ولا حبساً ،  
فتنكل بالناس تنكيلاً وتنهال عليهم ذبحاً وتقتيلاً ، بل يتضاعف كذلك عدد  
المأجورين للقتل .

أليس من شيمة الناس ، والأشرار جزء لا يتجزأ منهم ، أنهم أهل رهبة  
أكثر منهم أهل استيحاء ، وأنهم يخافون أكثر مما يتورعون ؟ .

فإذا صار السجن والإعدام مستبغدين ، أيا كانت شراسة الجناة ، فقل على  
الدنيا العفاء ، ومن شأن المجتمع — والحال كذلك — أن يتقدم بخطى واسعة  
فى الطريق إلى الدمار والفناء .

ويبدو أن الدول التى صار القتل فيها نادراً ، خيل إليها أن هذا مصيرها  
النهائى غير المتبدل ، فألغت عقوبة الإعدام ، غافلة عن حقيقة مفادها أن مجتمع  
العنف كامن تحت الرماد ولو سادت على المجتمع فى الظاهر موجة سطحية خداعة  
من الهدوء والرفقة ، وأن إصابة الشعوب الهادئة بانتكاسة يعود فيها العنف إلى  
الظهور أمر ثابت من دروس التاريخ وتجاربه .

ومما يساعد على العنف وعلى التماذى فيه إلى حد الفتك بالأرواح والإطاحة  
بحياة الأحياء ، التيقن من أنه لا مشنقة فى الأمر ولا مقصلة .

ويبدو أن الدول المتقدمة أرادت أن تجعل للدول النامية ذات المصير

الذى انتهى فيه الأمر بإلغاء الإعدام ، مع أن الشعوب متباينة من حيث الاستعداد للعنف ، والنظام القانونى الناجح فى شعب ما ، كثيرا ما يكون فاشلا كل الفشل لو ساد على شعب آخر .

وقد صورت جمهرة كبرى من الدول عقوبة الإعدام على أنها بغى وعدوان من جانب الدولة إذ تسلب حياة إنسان مرتكبة بذلك قتلا له ، فى حين أن أحدا ما لا يملك سلب حياة كائن حى ، وكان الإعدام أسلوب وحشى يبدل على همجية ويسم بالتخلف كل شعب يلتزم تطبيقه والعمل به .

ويبدو أن عدداً من الدول النامية نحى أن يتهم بتلك الهمجية وهذا التخلف ، فسائر تلك الدول المتقدمة التى ألغت الإعدام عندها وأصبحت تنزع حركه العمل على إلغائه لدى غيرها .

ولكن مهلا يا أولى الألباب .

فليس الإعدام استخداما من جانب الدولة لحق فى القتل لا تملكه ، وإنما هو أسلوب للدفاع الشرعى عن النفس ، يصون به المجتمع كيان أفراده من أن يعصف به القتل ، لأن حياة المجتمع من حياة أفراده ، ولو علم القاتل أنه سوف لا يقتل ، لتماذى فى القتل ولقلده آخرون غيره فى سوء فعلته ، ولصار الناس مجتمع سفاحين .

وبالفعل ، فإنه فى بعض البلدان المتقدمة التى ألغت عقوبة الإعدام ، مثل إيطاليا ، عمت موجة العنف وانتشرت أبشع صور الإرهاب والاختيالى .

ويقول بحق الأستاذ الإيطالى الكبير مانتسنى ، إنه لو أخذ اثنان من الأشخاص طريقهما إلى ساحة لتنفيذ الإعدام كى يتمتع كل منهما نظريه بما يرى فى هذه الساحة ، لا يكون من الغرابة فى شيء أن يسرق أحدهما حافظة نقود الآخر فى غير التكالب

على المشهد ، لعلمه أن الإقدام على فعلة هذا ليس من شأنه أن ينتهي به إلى ذات  
الساحة ويجعله واحدا من ضحاياها .

فالإعدام له أثر مروع في نفوس الناس إذ يتأملون ويتصورون الوقوع فريسة  
له ، وما لاشك فيه أن ذوى النزعة العنيفة يجدون فيه سدا يصدمهم عن المضي في  
تنفيذ ما تسوله لهم نفوسهم من قتل للغير .

قلنا إن جمهرة كبرى من الدول ، طرحت على المؤتمر السادس مشروع قرار  
يحض الدول على إلغاء عقوبة الإعدام ( راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم  
A/CONF.87/C.1/L.1 ) وكانت تزعم هذا المشروع السويد والنمسا ، غير أن  
ماقيه هذا المشروع من اعتراضات وهجمات ، أدى إلى استبعاده والتقدم  
بمشروع آخر منقح تزعمت الدفاع عنه فضلا عن السويد والنمسا ، إكوادور  
وجمهورية ألمانيا الاتحادية ( راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم A/conf.87.C.1/L.1/Rev  
وكان وجه التنقيح فيه هو إلغاء الإعدام على نحو تدريجي لا يتم فوراً وإنما بعد  
انقضاء عدد من السنوات يكون فيها الرأي العام في الدولة التي أبتت عليه ، قد تهيأ  
للاقتناع بالقضاء عليه .

وهنا انبرى الأستاذ مصطفى كمال سليم رئيس الوفد المصري إلى المؤتمر، يهاجم  
المشروع المنقح، ويكشف النقاب عن الأهداف السياسية الكامنة وراء المشروع والتي  
لا تمت بصلة إلى النزعة الموضوعية العلمية ، وكان الدول العريقة أرادت - فيما أرادته -  
أن تهم الفوضى وينهار الأمر في البلاد حديثة العهد بالاستقلال فيما لو ألغى الإعدام  
فيها وتكاثر المؤجرون على القتل .

وكان أن تقدم الوفد المصري بمشروع قرار نشأ عنه سحب كل مشروع بشأن  
الإعدام حتى المشروع الأخير المنقح ، ونص هذا المشروع المصري هو الآتي :-



د إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .  
إذ يضع في اعتباره أهمية الردع العام في النصوص التشريعية التي تنص على  
العقوبات ومنها الإعدام في هذه المرحلة من تاريخ البشرية .

وإذ يضع في اعتباره كذلك أهمية النص على عقوبة الإعدام لتخويف الناس  
من ارتكاب بعض الجرائم الجسيمة ، وخاصة جرائم الاعتداء على الحياة .

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن تطبيق عقوبة الإعدام يجب أن يكون عاطفا  
بضمانات كافية تكفل الحد من هذا التطبيق وتضمن احترام حقوق الإنسان .

يدعو الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى أن تطبق ، في جملة أمور ، المعايير  
الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان والمقبولة عموما :

(أ) لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بالنسبة لخطر الجرائم ،

(ب) ..... الخ . . . (١)

وننتج عن تقديم هذا المشروع - كما سلف القول - سحب كل كلام على عقوبة  
الإعدام ، وإن كان من المتوقع أن يشار أمرها من جديد في المؤتمر السابع .

**والأوضاع السادس:** من موضوعات المؤتمر هو « آفاق جديدة في مجال منع  
الجريمة والقضاء الجنائي والتنمية : دور التعاون الدولي » .

ولاحظ المؤتمر فيه أن الجريمة لا تعتبر عقبة في سبيل التنمية فحسب، بل أيضا نتيجة  
مترتبة على التنمية في بعض الحالات ، وخاصة نتيجة للنمو الاقتصادي غير المخطط  
له على نحو كاف ، ونتيجة للاختلالات الاجتماعية .

ومن أجل ذلك حدد المؤتمر آفاقاً جديدة في منع الجريمة ، منها اشتراك جميع قطاعات الدولة بكافة تخصصاتها في تخطيط مشترك يدمج منع الجريمة ضمن التخطيط الإنمائي الوطني ، وأشار المؤتمر كذلك بتقديم توصيات محددة بشأن الترابط بين التنمية وبين استغلال الغير والاتجار بالاشخاص .

وأوصى المؤتمر بمزيد من البحث في شأن الترابط بين الجريمة وبين مسائل اقتصادية محددة ، مثل العمالة والهجرة والتحضر والتصنيع ومسائل اجتماعية ثقافية مثل دور الأسرة والمدارس في التعليم .

وأشار المؤتمر إلى مشاركة الجمهور في منع الجريمة - وهذا سائغ - وكذلك إلى مشاركته في القضاة الجنائي - وهذا لايسوغ في نظرنا (١) .

أما عن التعاون الدولي ، فقد أوصى المؤتمر بتميزه على الأخص عن طريق المساعدة القضائية وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بمعاملة المجرمين وكذلك في شأن المشاكل المتعلقة بضحايا الجريمة ، وبأن تقوم الأمم المتحدة بدراسة إمكانية وضع خطط إحصائية موحدة تصلح دليلاً تستفيد به الدول الأعضاء في إجراء الإحصاءات اللازمة داخل بلادها لجمع المعلومات وتحليلها ونشرها وتبادلها مع البلاد الأخرى ، وبأن تستخدم الأمم المتحدة المؤسسات الوطنية في كل دولة ، بما في ذلك الجامعات والمعاهد العلمية ، في الأنشطة البحثية والتنفيذية .

وأوصى المؤتمر كذلك بأن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة أعمال العنف الممتدة لأكثر من دولة ، وبأن يقوم تعاون وثيق بين معاهد الأمم المتحدة

---

(١) هذا رأياً عبرنا عنه وأيدناه بالحج المستمدة من التجارب والدالة على فعل نظام الماين في البلاد التي أخذت به - راجع مؤلفنا «الإجراءات الجنائية تأصيلاً ونحوياً» - الجزء

لبحوث الدفاع الاجتماعى وبين المعاهد الوطنية التى تنظمها الدول فى هذا المجال ،  
وبأن تنشئ الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية معهدا لها فى  
إفريقيا للدراسات المتعلقة بالدفاع الاجتماعى .

وأخيرا لاحظ المؤتمر، أن شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين معهود بها  
إلى لجنة متفرعة عن القسم الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، وأوصى بأن يخصص لهذه  
الشؤون قسم قائم بذاته ، وأرجأ إلى المؤتمر السابع الحديث فى هذه التوصية .

### خلاصة التراحاتنا الإصلاحية

#### فى مجال القانون الجنائى اخذا

#### بعنايتهم عام الاجرام

(١٠٠) - على ضوء الاتهامات السابقة أن انتهجنا منذ الطبعات السابقة لهذا  
الكتاب ومن قبل أن تتبناها الأمم المتحدة ، يبدو أن وجوه الإصلاح التشريعى  
المناسب الأخذ بها فى القانون الجنائى المصرى ، والتى صارت فضلا عن اتفاقها مع  
رأينا متجاوبة مع توصيات مؤتمرات الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين هي :-

**أولا :** إعادة النظر فى مبالغ الغرامات المنصوص عليها عقابا على مختلف الجرائم  
للزيادة فى مقاديرها بما يتلاءم مع تدهور قيمة النقد حاليا عما كانت عليه وقت  
وضع قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٢٧ .

**ثانيا :** النص على بدائل أخرى للحبس غير عقوبة الغرامة ، وإجازة توقيعها  
بشرط ألا تحول دون ذلك الخطورة الإجرامية للجانى عقب تحديد القاضى إياها  
مستعينا فى ذلك بخبير ، وعلى أن يفضل توقيع تلك البدائل على المجرمين الشبان  
الذين لم يتجاوزوا من العمر خمسة وعشرين عاما والمسمون بصغار الشبان ، وأن  
يستبعد تطبيقها فى حالة كون الجانى عائدا .

**ثالثا :** رفع الحد الأدنى للحبس في الجنح إلى شهر ، وتنازم مراجعة الثنايب بين العقوبة وبين جسامه السلوك المعاقب عليه ، بحيث لا يكون العقاب على اغتصاب عقار مثلا كأرض أو منزل أقل بكثير من العقاب على سرقة منقول كما يبين من مقارنة نصوص قانون العقوبات الحالي .

**رابعا :** تجريد الجرائم الاقتصادية من صفة الإجرام وتوقيع جزاءات إدارية على مرتكبيها تنطو بها دائرة خاصة من دوائر القضاء الجنائي . ويراد بهذه الجرائم تصرف الإنسان في ذمته المالية أو في مجهوده البشري على نحو يخالف إرادة القانون ولا يكون وجه استهجانته راسخا في أعماق الضمير البشري ، وإن كان يتعارض مع الصالح الاقتصادي العام للبلاد ، مثل التهرب من الرسوم الجزكية والضرائب وإهدار قواعد التعامل بالنقد الأجنبي والمصري ، ومخالفة التسعيرة الجبرية وسائر الجرائم التوينية ، والعمل لدى جهة أجنبية دون إذن ، ومخالفة قواعد تحديد المساحات التي تزرع قطنًا أو أرزا أو قمحا ، وزراعة المواد الممنوعة ، ومخالفات قواعد المرور . فمثل هذه الجرائم يتعرض الرجل العادي لاقترافها ، ومن شأنها أن تقع منه حالة كونه يمثل السواد الغالب من الناس ، وبالتالي يرتفع عنها وصف الشذوذ الذي يكمن أصلا في كل سلوك يقرر له القانون عقوبة جنائية ، ويعتبر الأساس المبرر للتجريم بهذا المعنى .

والوضع الأمثل في صدد تلك الانتهاكات للقواعد الرسومة من جانب الدولة أن توقع من أجلها المصادرة وحدها أو الغرامة الإدارية وحدها أو المصادرة والغرامة الإدارية ، ويجوز في حالة العود أن يضاعف مبلغ الغرامة التي يقضى بها بدون أو فوق المصادرة أو أن يغلط المحل لمدة معينة إن كان هناك محل تجاري أو أن تنفذ جبراً القاعدة ( كما في انتهاك قواعد الإنتاج الزراعي ) أو أن تسحب الرخصة .

والرأى عندى أن هذه الجزاءات الإدارية تعتبر بمثابة تدابير وقائية تحفظية شبيهة بنظيرها فى القانون الجنائى ، بل تعد أكثر زجرا من العقوبات على صورتها التقليدية ، ولا يعتبر توقيعها شائنا لكرامة المخالف كما هو الحال فى توقيع العقوبات التى تصم من تصيبه بوصمة المجرم .

وقد رأينا أن القسطنطينية فى التجريم بإزالة وصف الإجرام المعاقب عليه عن مسالك وانتهاكات يكفى فى منعها والحد منها جزاء آخر غير جنائى ، أمر مستحب فى رأينا ويمثل عندنا أصلا من أصول السياسة الجنائية ، وقد حيدته على ما رأينا مؤتمرات الأمم المتحدة .

ولعللة ذاتها يرفع التجريم عن جرائم الحالة الخطرة المنذرة بجريمة لم تقع بعد ، وإن كان احتمال وقوعها ضعيفا ، كالتشرد والتسول والاشتباه ، ويكتفى فيها بتدابير احترازية إدارية يهدف بتوقيعها إلى دائرة إدارية فى القضاء الجنائى .

وكذلك الحال فى إدمان الخمر أو المخدرات والذى يطبق فيه قسرا تدبير العلاج فى المصلحة المناسبة . يضاف إلى ذلك أن أنسب أسلوب فى مكافحة جلب المخدرات والاتجار بها هو الغرامة الإدارية ومصادرة الثروة الناشئة من ذلك النشاط فضلا عن مصادرة السلعة الممنوعة ذاتها .

وكل ذلك بحكم تصدره دائرة إدارية فى القضاء الجنائى تتبع أمامها إجراءات الإثبات الجنائى وإن كانت لا تنطق بجزاء جنائى ، وذلك ضمانا للكشف عن الحقيقة .

**خامسا** النص بمزيد من الصراحة والتفصيل على أساليب التقويم فى المؤسسات المغلقة ( أى السجون ) كما سبق لنا تحديدها ، وعلى الأخص للمواءمة بين السجن وبين الحياة الاجتماعية وضمان عمل له يرتزق منه عند مغادرته للسجن .

**سادسا** إشراك الجمهور فى جهود التوقى من الجريمة بإنشاء تشكيلات شعبية من المتطوعين الذين يمنح لهم أجر رمزى ، تعاون البوليس فى الحفاظ على الأمن ، وذلك بالمنتديات والمباريات الرياضية والتجمعات على اختلاف صورها

والدوريات ، كما يكون من اختصاص هذه التشكيلات التي تنشأ في كل حي من الأحياء الإشراف على المرافق العامة للحي من إضاءة وصرف صحي وطريق مرصوفة آمنة خالية من الحفر المكشوفة أو المعوقة للبرور وإبلاغ المختصين بكل خلل في هذه المرافق ومتابعة الأمور سعياً وراء السرعة في إزالة هذا الخلل .

ويمكن أن يستعين البوليس بالتشكيلات ذاتها في التحري عن مقترفي الجرائم واستجلاء الحقيقة في شأنها ، بشرط ألا تتحول التشكيلات إلى أداة تجسس على المواطنين أو مصدر وشاية بهم لدى ولاية الأمور .

ويوز أن يشمل التشكيل أخصائين في الخدمة الاجتماعية ويكون من شؤونه كذلك كشف النقاب عن الحالات التي تتطلب إغاثة أو إسعافاً، والعمل على التدخل السريع فيها من جانب المعنيين والمختصين .

أما عن إشراك الجمهور في إقامة العدالة أو في ولاية القضاء ، فهذا ما سبق لنا استبعاده كلية بل التحذير منه .

**سابعاً :** الفصل بين الضبطية الإدارية وبين الضبطية القضائية، كي تتفرغ الأولى للأمر الاجتماعية التي يعاني منها الأفراد ولإجراء المصالحات وكشف الحالات الخطرة والحيولة دون تحولها إلى أضرار ، بينما تنقطع الثانية للتحري عن مقترفي الجرائم وضبطهم واستظهار الأدلة على جرمهم .



تلك هي الإصلاحات التي نرى إدخالها على النظام القانوني المصري فيما يتعلق بالوقاية من الإجرام وتقويم المجرم ، نضيفها إلى ما سبق أن بيناه في باب الوقاية وكذلك في خطة التقويم حسب نوعية المنحرفين ، وننادي بهذه الإصلاحات من منبر العلم عساها تلقى اعتباراً واستجابة ، والله ولي التوفيق .

## تصويب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
السياسة	السياسية	٦	٣٠٨
بسلب	بصاب	١٤	٣١٠
القائل	القائل	٩	٣١٢
تطبيق	تطبيقك	١٧	٣١٥
segregazione	segregazion	١٥	٣١٧
perpetua	perdetua	١٥	٣١٧
لخالهم	لخالهم	١٥	٣١٩
d'hygiène	d'hygiène	السطر الثالث من الهامش	٣١٩
Pinatel	Pinel	السطر الثاني	٣٢٠

ولوحظ في الصفحات من ٣٠٥ إلى ٣٢٠ أن الهمزات وضعت حيث لا لزوم لها ، وأغفلت حيث كان يلزم وضعها ، كما لوحظت أخطاء أخرى نترك تصويبها لفطنة القارىء .

## فهرس

### مقدمة في التعريف بالعلم

- (١) - ضرورته إلى جانب علم الفقه الجنائي (٢) فروعته (٣) دوره في تطور وخليفة العقوبة (٤) وضعه من فقه قانون العقوبات (٥) التعريف بالجريمة كحقيقة واقعية (٦) وضع العلم من علمي النفس الجنائي والقضائي (٧) تاريخ العلم (٨) الاتهام الأمريكي والاتجاه الأخير في تفسير الجريمة (٩) نظرية الاستعداد السابق للإجرام (دي توليو) (١٠) نظرية النواقل المركزية للشخصية الإجرامية (بيناتل) (١١) نظرية مانهايم (١٢) صلة علم الإجرام بالعلوم الأخرى (١٣) الأهمية العملية لعلم الإجرام (التفريد التشريعي والقضائي للجرائم) (١٤) حول استخلاص علامات للتنبؤ بالإجرام (١٥) الوضع الحالي في إيطاليا وفرنسا (١٦) التفريد التنفيذي للجرائم (١٧) علاج إجرام الأحداث (١٨) الوقاية من الجريمة قبل وقوعها (١٩) وضع علم الإجرام من علم العقاب واقتراح بتسمية جديدة للعلم الأخير (٢٠) برنامج الدراسة .

### الجزء الاول

في

### علم طبائع الجرم

#### الباب الاول

#### مواضع البحث

- (٢١) انصراف البحث إلى الجسم والنفس (٢٢) الكروموزومات (٢٣) لحس النفس (٢٤) الاستقصاء الاجتماعي (٢٥) كيفية ارتكاب المجرم لجريمته (٢٦) التجارب التي اجتازها المجرم في ماضيه وسلوكه الحاضر والمستقبل (٢٧) التحديد النمطي .



## الباب الثاني

### مصادر الجريمة

(٢٨) دراسة الأشخاص وتوزيعهم على فئات منها فئة المجرمين وتحديد العامل السببي في إجرامهم .

### الفصل الأول

#### مصدر العامل السببي

(٢٩) الوراثة (٣٠) السلالة

### الفصل الثاني

#### مصدر العامل المهيء

#### المبحث الأول

#### المصدر الداخلي

(٣١) المقصود بالعامل المهيء الداخلي (٣٢) الجنس (٣٣) السن (٣٤) تعاطي الخمر والمخدرات (٣٥) السل الرئوي والزهمى والتيفود والملاريا والانفلونزا والتهاب المخ وجروح المخ (٣٦) الإفرازات الداخلية للغدد (٣٧) الانفعال والعاطفة (٣٨) الايحاء الذاتي .

#### المبحث الثاني

#### المصدر الخارجي

(٣٩) المقصود بالعامل المهيء الخارجي (٤٠) المحيط الطبيعي (١ - الجو) (٢ - الغذاء - ٣ - المسكن) (٤١) المحيط الاجتماعي (١ - الأسرة - ٢ - المدرسة والأصدقاء والمهنة - ٣ - الحالة الاقتصادية - ٤ - المعتقدات السائدة - ٥ - الصحف والسينما والمسرح - ٦ - الأمية أو التعليم)

## الباب الثالث

### التفاعل المقضى إلى الجريمة

#### وإختلافه حسب نوعيتها

(٤٢) المقصود بالتفاعل (٤٣) التفاعل في جرائم الاعتداء على المال

- (٤٤) التفاعل في جرائم الاعتداء على العرض (٤٥) التفاعل في جرائم الاعتداء على الأشخاص (٤٦) التفاعل في أفعال الجمهور أو الإجرام الجماعي (٤٧) التفاعل في التسول والتشرد (٤٨) التفاعل في الإجرام السياسي .

#### الباب الرابع

##### فصائل المجرمين

- (٤٩) التقسيم العام للفصائل إلى مجرم بالتكوين ( السليقة ) ومجرم بالصدفة

##### الفصل الأول

##### المجرم بالصدفة

- (٥٠) التعريف به واستعراض فصائله

##### الفصل الثاني

##### المجرم بالتكوين

##### أو المجرم المطبوع

- (٥١) التعريف به واستعراض فصائله

## الجزء الثاني

### علم الاجتماع الجنائي

#### مقدمة

- (٥٢) تحديد مجال العلم

#### الباب الأول

##### الحالة الاقتصادية

- (٥٣) الصلة بينها وبين الإجرام

#### الباب الثاني

##### الطبقة الاجتماعية

- (٥٤) الصلة بينها وبين الإجرام

### الباب الثالث

درجة الحضارة .

(٥٥) التعريف بالحضارة وبيان صلتها بالإجرام

### الباب الرابع

نوع المعيشة

(٥٦) المقصود بنوع المعيشة وبيان صلتها بالإجرام

### الجزء الثالث

علم السياسة الجنائية

أو الوقاية والتقويم

مقدمة

(٥٧) تحديد مجال العلم

### الباب الأول

في الوقاية

(٥٨) تحديد مجالها

### الفصل الأول

مكافحة العامل السببي

(٥٩) الفحص الطبي قبل الزواج والتعقيم والاستئصال - نقد

### الفصل الثاني

مكافحة العامل المهيء - أو المساعد

(٦٠) صور قيام الدولة بهذه المكافحة

### الفصل الثالث

في الوقاية من انحراف الطفولة

(٦١) في أسباب انحراف الطفولة وضرورة إنشاء مركز طبي تربوي

الفصل الرابع

دور البوليس

(٦٢) مهمته في الوقاية من الإجرام

الفصل الخامس

دور القوات المسلحة

(٦٣) مهمتها في الوقاية من الإجرام

الفصل السادس

دور أرباب العمل

(٦٤) مهمتهم في الوقاية من الإجرام

الفصل السابع

في الوقاية من الإجرام غير العمدى

(٦٥) طرق الوقاية منه

الباب الثانى

في التقويم

مقدمة

(٦٦) تقسيم البحث في التقويم

الفصل الأول

في العقوبات والتدابير الاحترازية

(٦٧) شرط توقيعها (الخطورة الإجرامية)

(٦٨) فيصل للفرقة بين العقوبة والتدابير الاحترازية وسمرد لصور كل منها

الفصل الثانى

أوليات السياسة الجنائية للتقويم

مقدمة

(٦٩) تطور أسلوب معاملة المجرم والصورة الحسالية له وهي التقويم  
(٧٠) في أن الهدف من الجزاء الجنائي تقويم المجرم (٧١) ضرورة التفريد  
في معاملة المجرمين (٧٢) وحدة الجزاء الجنائي في الطبيعة بالنسبة للمجرم الواحد  
(٧٣) عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي العلاجي (٧٤) جواز  
الجمع بين العقوبة وبين التدبير الوقائي التحفظي وجواز الجمع بين التدبير  
الوقائي العلاجي (٧٥) التدبير الوقائي أو الاحترازي كجزاء وحيد للجريمة  
(٧٦) تسيير الدعوى العمومية على مرحلتين وتخصص القاضي الجنائي (٧٧)  
الخطورة الإجرامية كأساس لتحديد أسلوب المعاملة (٧٨) ضرورة الإيمان  
بقابلية التقويم (٧٩) إمتداد الوصاية على المجرم إلى ما بعد التنفيذ (٨٠)  
ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ (٨١) القسط في التجريم (٨٢) قصر  
عقاب الشروع على بعض الجرائم دون البعض الآخر (٨٣) عدم العقاب  
على ما يسبق الشروع إلا في حدود ضيقة (٨٤) القسط في تجريم الخطورة  
الإجرامية السابقة على وقوع جريمة بالفعل (٨٥) أن مبادئ السياسة الجنائية  
للتقويم تقوم على الحقائق العلمية بصرف النظر عن مدى التزامها من جانب  
التشريع الوضعي النافذ .

### الفصل الثالث

عن التقويم في مؤسسة مغلقة

#### مقدمة

(٨٦) معيار اختيار المؤسسة المغلقة والمقصود بها .

#### المبحث الأول

عن تقويم المجرمين في السجن

(٨٧) دعائم تقويمهم : ١ - التطبيب والتهديب ٢ - التثقيف والتوجيه المادي

٣ - علاج المشكلة الجنسية ٤ - العلاج وسط الجماعة .

### المبحث الثاني

الإعداد لمغادرة السجن

(٨٨) وسائل هذا الإعداد .

### المبحث الثالث

عن علاج المجرمين الأحداث

(٨٩) التشابه بين علاج إجرامهم والوقاية منه

### المبحث الرابع

عن المؤسسات المفتوحة

(٩٠) التعريف بها وتحديد نزلاتها

### المبحث الخامس

علاج الإجرام غير العمدى

(٩١) أساليب علاجه

## خاتمة

(٩٢) الحاجة إلى تأصيل بعد سبق التحليل .

جدول المجرمين

والمنحرفين وخطة التقويم

(٩٣) المجرمون المجازين والمجرمون أنصاف المجازين والمجرمون بالسليقة

والمجرمون بالصدقة والمجرمون الصغار والخطرون الذين لم يرتكبوا بعد جريمة

وأسلوب تقويمهم .

قوصيات مؤتمرات الأهم المنجدة فى شؤون الولاية

من الجريمة وعلاج المجرمين

(٩٤) المؤتمر الأول (٩٥) المؤتمر الثانى (٩٦) المؤتمر الثالث

(٩٧) المؤتمر الرابع (٩٨) المؤتمر الخامس (٩٩) المؤتمر السادس

(١٠٠) مقترحات إصلاحية للقانون الجنائى المصرى .

## مطبعة الوادي

٢٢ شارع ابن زفكي خلف شيكورييل - تلفون : ٨٠٨٩٧١
















 Bibliotheca Alexandrina



1518623